ملكه من فضل ربه الغني المنان
ابو الوفا بن الشيخ علوان

٢٩٦ - ١٩

تاليف الامام العالم
الحافظ قاضي القضاة
شهاب الدين احمد العسقلاني
رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله

كتاب وجوب الزكاة التسمية بابية في الاصل

ولاكثر الرواة باب بدل كتاب وسقط ذلك لابي ذر فلم يقل باب ولا
كتاب والزكاة في اللغة النماء يقال زكا الزرع اذا نمى وترد ايضا
بمعنى التطهير وشرعا باعتبارين معا اما بالاول فلان اخراجها
سبب للنماء في المال او بمعنى ان الاجر يكثر بسببها او بمعنى ان متعلقها
الاموال ذات النماء كالتجارة والزراعة ودليل الاول ... واما بالثاني فلانها طهرة النفس
من رذيلة البخل وتطهير من الذنوب وهي الركن الثالث من الاركان
التي بني الاسلام عليها كما تقدم في كتاب الايمان والزكاة امر مقطوع
به في الشرع يستغنى عن تكلف الاحتجاج له وانما وقع الاختلاف في
بعض فروعه واما اصل فرضية الزكاة فمن جحدها كفر وانما ترجم
المصنف بذلك على عادته في ايراد الادلة الشرعية المتفق عليها
والمختلف فيها قوله وقول الله هو بالرفع قال الزين بن المنير وغيره
محذوف اي دليل على ما قلناه من الوجوب ثم اورد المصنف في الباب
ستة احاديث **اولها** حديث ابي سفيان هو ابن حرب الطويل في قصة
هرقل اورده هنا معلقا واقتصر منه على قوله يامرنا بالصلاة والزكاة
والصلة والعفاف ودلالته على الوجوب ظاهرة **ثانيها** حديث ابن
عباس في بعث معاذ الى اليمن ودلالته على وجوب الزكاة اوضح من
الذي قبله **ثالثها** حديث ابي ايوب في سؤال الرجل عن العمل الذي

وفي بعض النسخ كتاب الزكاة
باب وجوب الزكاة

ودليل الاول ما نقص مال
من صدقة ولانها يضاعف
ثوابها كما جاء ان الله يربي الصدقة

قال ابن العربي تطلق الزكاة على
الصدقة الواجبة والمندوبة
وتعريفها في الشرع اعطاء جزء
من النصاب الحولي الى فقير ونحوه
غير هاشمي ولا مطلبي ثم لها ركن
وهو الاخلاص وشرط هو السبب
وهو ملك النصاب الحولي وشرط
من تجب عليه وهو العقل والبلوغ
والحرية ولها حكم وهو سقوط الواجب
في الدنيا وحصول الثواب في الاخرى
وحكمة وهي التطهير من الادناس
ودفع الدرجة واسترقاق الاحرار
وهو جيد لكن في شرط من يجب ...
عليه اختلاف

... من خط المصنف رحمه الله ... الزين ... البخاري ...

يدخل به الجنة واجيب بان بعض الصلاة يؤدي الزكاة ويصل الرحم وفي
دلالته على الوجوب غموض وقد اجيب عنه باجوبة احدها ان سؤاله
عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضي ان لا يجاب بالنوافل فيدل
الفرائض فيحمل على الزكاة الواجبة ثاني الاجوبة ان الزكاة قرينة الصلاة
كما سياتي في الباب من قول ابي بكر الصديق وقد قرن بينهما في
الذكر بهما بالنهاية وقف دخول الجنة على اعمال من جملتها اداء الزكاة
فيلزم ان من لم يعملها لم يدخل ومن لم يدخل الجنة دخل النار وذلك
يقتضي الوجوب رابعها انه اشار الى ان القصة التي في حديث ابي ايوب
والقصة التي في حديث ابي هريرة الذي بعده واحدة فاراد ان
يفسر الاول بالثاني لقوله فيه وتؤدي الزكاة المفروضة وهذا احسن
الاجوبة وقد اكثر المصنف من استعمال هذه الطريقة رابع الاحاديث
حديث ابي هريرة وقد اوضحناه خامسها حديث ابن عباس في وفد
عبد القيس وهو ظاهر ايضا سادسها حديث ابي هريرة في قصة ابي بكر
في قتال مانعي الزكاة واحتجاجه في ذلك بما يقتضيه قوله صلى الله عليه
وسلم ان عصمة النفس والمال تتوقف على اداء الحق وحق المال الزكاة
فاما حديث ابي سفيان فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في بدء الوحي
واما حديث ابن عباس في بعث معاذ فسياتي الكلام عليه في اواخر
كتاب الزكاة قبل ابواب صدقة الفطر بسبعة ابواب واما حديث ابي ايوب
فقوله فيه عن ابن عثمان الابهام فيه من الراوي عن شعبة وذلك

ان اسم هذا الرجل عمرو وقوله في اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث معاذا الى اليمن فقال ادعهم هكذا اورده مختصرا في اوله واختصر
انقاص آخره واورده في التوحيد عن ابي عاصم مثله لكنه قرنه بروايته
لانه غيره وقد اخرجه الدارمي في مسنده عن ابي عاصم ولفظه في
اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال انك
ستأتي قوما اهل كتاب فادعهم وفي آخره بعد قوله فترد على فقرائهم فان هم
اطاعوا لك في ذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها
ليس لها من دون الله حجاب وكذا قال في المواضع كلها فان اطاعوا لك
في ذلك والذي عند البخاري هنا فان هم اطاعوا لك لذلك وستأتي هذه
الزيادة شرحه من وجه آخر ان شاء الله تعالى فقوله فيه عن ابن عباس مع شرحها
الابهام فيه من الراوي عن شعبة وذلك ان اسم هذا الرجل عمرو وكان
شعبة سميه تجوزا فكان الحران من اصحابه بيهمونه كما وقع في رواية
حفص بن عمر وكما سيأتي في الادب عن ابي الوليد عن شعبة وكان بعضهم
يقول محمد كما قال شعبة وبيان ذلك في طريق بهز الذي علقها المصنف هنا
ووصله في كتاب الادب الاتي عن عبد الرحمن بن بشر عن بهز بن اسد وكذا
اخرجه مسلم والنسائي من طريق بهز وقوله عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب
هو الانصاري ووقع في رواية مسلم الاتي ذكرها نا موسى بن طلحة حدثني
ابو ايوب قوله ان رجلا هذا الرجل حكى ابن قتيبة في غريب الحديث له انه
ابو ايوب الراوي وغلطه بعضهم في ذلك فقال انما هو راوي الحديث

في

وفي المغلطاي نظر إذ لا مانع أن يبهم الراوي نفسه لغرض له ولا يقال يبعد
لوصفه في روايته أبي هريرة التي بعد هذه بكونه أعرابيا لأنا نقول لا مانع
من تعدد القصة فيكون السائل في حديث أبي أيوب هو نفسه لقوله
أن رجلا والسائل في حديث أبي هريرة أعرابي آخر قد سمي فيما رواه البغوي
وابن السكن والطبراني في الكبير وأبو مسلم الكجي في السنن من طريق
محمد بن جحادة وغيره عن المغيرة بن عبد الله اليشكري أن أباه حدثه
قال انطلقت إلى الكوفة فدخلت المسجد فإذا رجل من قيس يقال له
ابن المنتفق وهو يقول وصف لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبته
فلقيته بعرفات فزاحمت عليه فقيل لي إليك عنه فقال دعوا الرجل
أرب ماله قال فزاحمتهم عليه حتى خلصت إليه فأخذت بخطام راحلته
فما غير علي قال شيئين أسألك عنهما ما ينجيني من النار وما يدخلني الجنة
قال فنظر إلى السماء ثم أقبل علي بوجهه فقال لئن كنت أوجزت المسألة لقد
أعظمت وطولت فاعقل علي اعبد الله لا تشرك به شيئا وأقم الصلاة المكتوبة
وأد الزكاة المفروضة وصم رمضان وأخرجه البخاري في التاريخ من طريق
يونس بن أبي إسحق عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن أبيه قال غدوت
فإذا رجل يحدثهم قال وقال جرير عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن المغيرة
ابن عبد الله قال سأل أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الاختلاف
فيه على الأعمش وأن بعضهم قال فيه عن المغيرة بن سعد بن الأخرم
عن أبيه والصواب المغيرة بن عبد الله اليشكري وزعم الصيرفي

إن اسم ابن المنتفق هذا لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق والله أعلم
وقد يوجد من هذه الرواية أن السائل في حديث أبي هريرة هو السائل
في حديث أبي أيوب لأن سياقه شبيه بالقصة التي ذكرها أبو هريرة
لكن قوله في هذه الرواية أرب ما له في رواية أبي أيوب دون أبي هريرة
حديث أبي أيوب وكذا وقع عند مسلم من رواية عبد الله بن نمير عن
عمرو بن عثمان بلفظ أن أعرابيا عرض لرسول الله وهو في سفر فأخذ
بخطام ناقته ثم قال يا رسول الله أخبرني فذكره وهذا يشبه قصة سؤال
ابن المنتفق وأيضا فأبو أيوب لا يبعد عن نفسه أن أعرابيا والله أعلم وقد
وقع نحو هذا السؤال لصخر بن القعقاع الباهلي ففي الطبراني أيضا من طريق
قزعة بن سويد الباهلي حدثني أبي حدثني خالي واسمه صخر بن القعقاع
قال لقيت النبي صلى الله عليه وسلم بين عرفة والمزدلفة فأخذت بخطام
ناقته فقلت يا رسول الله ما يقربني من الجنة ويباعدني من النار فذكر
الحديث وإسناده حسن قوله فقال ما له ما له فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أرب ما له كذا في هذه الرواية لم يذكر فاعل فقال ما له ما له
وفي رواية بهز المعلقة هنا الموصولة في كتاب الأدب قال القوم ما له ما له
قال ابن بطال هو استفهام والتكرار للتأكيد وقوله أرب بفتح الهمزة
والراء منونا أي حاجة وهو مبتدأ وخبره محذوف استفهم أولا ثم رجع
إلى نفسه فقال له أرب انتهى وهذا بناه على أن فاعل قال النبي صلى الله
عليه وسلم وليس كذلك لما بيناه بل المستفهم الصحابة والمجيب النبي

صلى الله عليه وسلم وما زائدة كأنه قال له حاجة ما وقال ابن الجوزي
المعنى له حاجة مهمة مفيدة جاءت به لأنه قد علم بالسؤال أن له حاجة
وروي بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الفعل الماضي وظاهره الدعاء والمعنى
التعجب من السائل وقال النضر بن شميل يقال أرب الرجل في الأمر إذا
بلغ فيه جهده وقال الأصمعي أرب في الشيء صار ماهرا فيه فهو أريب
فكأنه تعجب من حسن فطنته والتهدي إلى موضع حاجته ويؤيده
قوله في رواية مسلم المشار إليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد وفق
أو لقد هدي وقال ابن قتيبة قوله أرب من الآراب وهي الأعضاء أي
سقطت أعضاؤه وأصيب بها كما يقال تربت يمينك وهو مما جاء بصيغة
الدعاء ولا يراد حقيقته وقيل لما رأى الرجل يزاحمه دعا عليه لكن دعاؤه
على المؤمن طهرة له كما ثبت في الصحيح وروي بفتح أوله وكسر الراء والتنوين
أي هو أرب أي حاذق فطن ولم أقف على صحة هذه الرواية وحكى القاضي
عن رواية لأبي ذر أرب بفتح الجميع وقال لا وجه له قلت وقعت في الأدب
من طريق الكشميهني وحده قوله تعبد الله بضم اللام والجملة في موضع
جر صفة لقوله بعمل قوله وتصل الرحم أي تشارك ذوي القرابة في
الخيرات وقال النووي معناه أن تحسن إلى أقاربك ذوي رحمك بما تيسر
على حسب حالك وحالهم من إنفاق أو سلام أو زيارة أو طاعة أو غير ذلك
وخص هذه الخصلة من بين خلال الخير نظرا إلى حال السائل كأنه
كان لا يصل رحمه فأمره به لأنه المهم بالنسبة إليه ويؤخذ منه تخصيص

وجزم الكرماني بأنها محفوظة م

ويجوز الجزم جوابا للأمر ورده بعض
شراح المصابيح لأن قوله يعمل صفة
عمل موصوف مع أنه نكرة فلا يصح
وأجيب بأنه موصوف تقدير الا
التنكير للتعظيم فأفاد ولأن جواب
الشرط محذوف والتقدير إن عملت
به دخلت م

بعض الأعمال بالحض عليها بحسب حال المخاطب وافتقاره للتنبيه عليها
أكثر مما سواها إما لمشقتها عليه وإما لتساهله في أمرها قوله قال محمد
هو المصنف قوله أخشى أن يكون محمد غير محفوظ إنما هو عمرو وجزم في الشرح
بذلك وكذا قال مسلم في شيوخ شعبة والدارقطني في العلل وأن
المحفوظ عمرو بن عثمان وقال النووي اتفقوا على أنه وهم من شعبة وأن
الصواب عمرو والله أعلم وأما حديث أبي هريرة فقد تقدم الكلام في كون الأعرابي
السائل فيه هل هو السائل في حديث أبي أيوب أولا والأعرابي بفتح الهمزة
من يسكن البادية جمعا بعد م قوله وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة
المفروضة قيل فرق بين القيدين كراهية لتكرير اللفظ الواحد وقيل عبر
في الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فإنها زكاة لغوية وقيل
احترز من الزكاة المعجلة قبل الحول فإنها زكاة وليست مفروضة قوله
فيه وتصوم رمضان لم يذكر الحج لأنه كان حينئذ حاجا ولعله ذكره له
فاختصره قوله قال والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا زاد مسلم عن
أبي بكر بن إسحق عن عفان بهذا الإسناد شيئا أبدا ولا أنقص منه ويأتي
الحديث مثله وظاهر قوله من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر
إلى هذا إما أن يحمل على أنه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك فأخبر به
أو في الكلام حذف تقديره إن دام على فعل الذي أمر به ويؤيده قوله
في حديث أبي أيوب عند مسلم إن تمسك بما أمر به دخل الجنة قال
القرطبي هذا الحديث وكذا حديث طلحة في قصة الأعرابي وغيرهما دال

على

على جواز ترك التطوعات لكن من داوم على ترك السنن كان نقصا في دينه
فإن كان تركه لها تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا يعني لورود الوعيد
عليه حيث قال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني وقد
كان صدر الصحابة ومن تبعهم يواظبون على السنن مواظبتهم على
الفرائض ولا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابهما وإنما احتاج الفقهاء إلى التفرقة
لما يترتب عليه من وجوب الإعادة وتركها ووجوب العقاب على الترك ونفيه
ولعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالإسلام فاكتفي منهم بفعل
ما وجب عليهم في تلك الحال لئلا يثقل ذلك عليهم فيملوا حتى إذا انشرحت
صدورهم للفهم عنه والحرص على تحصيل ثواب المندوبات سهلت
عليهم انتهى وقد تقدم الكلام على شيء من هذا في شرح حديث طلحة في
كتاب الإيمان قوله عن يحيى بن سعيد بن حيان عن أبي زرعة قال أبو علي
ووقع عند الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني هنا عن يحيى بن سعيد بن حيان
أو عن يحيى بن سعيد عن أبي حيان وهو خطأ إنما هو يحيى بن سعيد بن
حيان فالغيرة من الرواة قوله ثنا مسدد عن يحيى هو القطان قوله
عن أبي حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان المذكور في الإسناد الذي قبله
وأفادت هذه الرواية تصريح أبي حيان بسماعه له من أبي زرعة وبطل
التردد الذي وقع عند الجرجاني لكن لم يذكر يحيى القطان في هذا الإسناد
أبا هريرة فهو في رواية أبي ذر وغيرها من الروايات المعتمدة وثبت
ذكره في بعض الروايات وهو خطأ فقد ذكر الدارقطني في التتبع أن رواته

القطان مرسلة وجاء بعد ثم ذلك في المقدمة وأما حديث ابن عباس في
قصة وفد عبد القيس فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أواخر كتاب
الإيمان ويحتاج شيخ البخاري هنا هو ابن شهاب قوله وقال سليمان
وأبو النعمان عن حماد يعني ابن زيد بالإسناد المذكور في طريق حجاج الإيمان
بالله شهادة أن لا إله إلا الله أي وأعقدها على ستة إلا في إثبات
الواو في قوله وشهادة أن لا إله إلا الله محمد فأما وهو أصوب وأما سليمان
فهو ابن حرب وقد وصل المصنف حديثه هذا عنه في المغازي وأما أبو النعمان
فهو محمد بن الفضل وقد وصل المصنف حديثه هذا عنه في الخمس وأما
حديث أبي هريرة في قصة أبي بكر في قتال مانعي الزكاة فقد تقدم الكلام
عليه في شرح حديث ابن عمر في باب قوله فإن تابوا وأقاموا الصلاة ويأتي
الكلام على بقيته مما يختص به في كتاب أحكام المرتدين إن شاء الله تعالى
وقوله في هذه الرواية لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر
كان تامة بمعنى حصل والمراد به قام مقامه ثم قيل اختلف في أول وقت
فرض الزكاة فذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة فقيل كان في السنة
الثانية قبل فرض رمضان أشار إليه النووي في باب السير من الروضة
وجزم ابن الأثير في التاريخ بأن ذلك كان في التاسعة وفيه نظر فقد تقدم
في حديث ضمام بن ثعلبة وفي حديث وفد عبد القيس وفي عدة أحاديث
ذكر الزكاة وكذا مخاطبة أبي سفيان مع هرقل وكانت في أول السابعة
وقال فيها يأمرنا بالزكاة لكن يمكن تأويله كما سيأتي في آخر الكلام وقوي

بعضهم ما ذهب اليه ابن الاثير بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب
المطولة ففيها لما انزلت اية الصدقة بعث النبي صلى الله عليه وسلم
عاملا فقال ما هذه الا الجزية او اخت الجزية والجزية انما وجبت في التاسعة
فتكون الزكاة في التاسعة لكنه حديث ضعيف لا يحتج به وادعى ابن
خزيمة في صحيحه ان فرضها كان قبل الهجرة واحتج بما اخرجه من حديث
ام سلمة في قصة هجرتهم الى الحبشة وفيها ان جعفر بن ابي طالب
قال للنجاشي في جملة ما اخبره به عن الرجل الذي يامرنا بالصلاة والزكاة
والصيام انتهى وفي استدلاله بذلك نظر لان الصلوات الخمس لم
تكن فرضت بعد ولا صيام رمضان فيحتمل ان تكون مراجعة جعفر
لم تكن في اول ما قدم على النجاشي وانما اخبره بذلك بعد مدة قد وقع
فيها ما ذكر من فرضية الصلاة والصيام وبلغ ذلك جعفرا فقال يامرنا
بمعنى يامر امته وهو بعيد جدا واولى ما حمل عليه حديث ام سلمة
هذا ان سلم من قدح في اسناده ان المراد بقول جعفر يامرنا بالصلاة
والزكاة والصيام اي في الجملة ولا يلزم من ذلك ان يكون المراد بالصلاة
الصلوات الخمس ولا بالصيام صيام شهر رمضان ولا بالزكاة هذه الزكاة
المخصوصة ذات النصاب والحول والله اعلم ومما يدل على ان فرض الزكاة
كان قبل التاسعة حديث انس المتقدم في العلم في قصة ضمام بن ثعلبة
وقوله انشدك الله آلله امرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها
على فقرائنا وكان قدوم ضمام سنة خمس كما تقدم وانما الذي وقع

في التاسعة بعد الفتح لاخذ الصدقات وذلك يستدعي تقدم فرضية
الزكاة قبل ذلك ومما يدل على ان فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم
على ان صيام رمضان انما فرض بعد الهجرة لان الاية الدالة على فرضيته
مدنية بلا خلاف وثبت عند احمد وابن خزيمة ايضا والنسائي وابن ماجه
والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة ثم نزلت فريضة الزكاة
فلم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله اسناده صحيح رجاله رجال الصحيح الا ابا عمار
الراوي عن قيس بن سعد وهو كوفي اسمه عريب بالمهملة المفتوحة
ابن حميد وقد وثقه احمد وابن معين وهو دال على ان فرض صدقة
الفطر كان قبل فرض الزكاة فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان وذلك
بعد الهجرة وهو المطلوب وقد اخرج البيهقي في الدلائل حديث ام سلمة
المذكور من طريق المغازي لابن اسحق من رواية يونس بن بكير عنه
وليس فيه ذكر الزكاة وابن خزيمة اخرجه من حديث ابن اسحق لكن
من طريق سلمة بن الفضل عنه وفي سلمة مقال والله اعلم قوله باب
البيعة على ايتاء الزكاة قال الزين بن المنير هذه الترجمة اخص من التي قبلها
لتضمنها ان بيعة الاسلام لا تتم الا بالتزام ايتاء الزكاة وان مانعها
ناقض لعهده مبطل لبيعته فهو اخص من الايجاب لان كل ما تضمنته
بيعة النبي صلى الله عليه وسلم واجب وليس كل واجب تضمنته بيعته
وموضع التخصيص الاهتمام والاعتناء بالذكر حال البيعة قال واتبع المصنف

ووقع في تاريخ الاسلام في السنة الاولى فرضت الزكاة

الترجمة بالآية مقتصرا محكمها لأنها تضمنت أنه لابد حل في التوبة من
اللغو وبيان أخوة المؤمنين في الدين الأمن إقام الصلاة وإيتاء الزكاة
وقد تقدم الكلام على حديث حذيفة مستوفى في أحاديث الأنبياء ن
قوله باب الخ ما يمنع الرجاء بحال الدين من المسرفين الترجمة أخص
من التي قبلها للنصين حين بينها يعظم الخ ما يمنع الرجاء والتنصيص على
عظم عقوبته في الدار الآخرة ويرى نفسه بقوله لهم لا أملك لكم من
الله شيئا وذلك مؤذن بانقطاع رجائه وأنها تتفاوت الواجبات تتفاوت
السيئات والعقوبات فإنه قد تعظم عقوبته كان احتياجه إلى مباحاته مطلق
العقوبة وغير المضيع بالأمر المستعمل من يرى لها خيرا أو بخلا والله أعلم قوله
وقول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية فيه تلميح إلى تقوية
قول من قال من الصحابة وغيرهم إن الآية عامة في حق الكفار والمؤمنين
خلافا لمن زعم أنها خاصة بالكفار وسيأتي ذكر ذلك في الباب الذي بعده
إن شاء الله تعالى وذلك مأخوذ من قوله في حديث أبي هريرة يأتي حديث الليث
أنا مالك أنا كنزك وقد وقع نحو ذلك أيضا في الحديث الأول عند النسائي والطبراني
في مسند الشاميين من طريق شعيب أيضا في آخر الحديث وأورد البخاري
الجملة المجد وقد ذكرها في تفسير براءة بهذا الإسناد باختصار بسببه
المراد بسبيل الله في الآية المعنى الأعم لا خصوص أحد السهام الثمانية
التي هي مصارف الزكاة وإلا لاختص بالصرف إليه بمقتضى هذه الآية
قوله يأتي الإبل على صاحبها يعني يوم القيامة كما سيأتي قوله على خير

ما كانت اى من العظم والسمن ومن الكثرة لانها تكون عنده على حالات
مختلفة فتأتي على اكملها ليكون ذلك انكى له لشدة ثقلها قوله اذا لم تعط
فيها حقها اى لم تؤد زكاتها وقد رواه مسلم من حديث ابى ذر بهذا اللفظ
قوله تطأه باخفافها فى رواية همام عن ابى هريرة فى ترك الابل فتخبط وجهه
باخفافها ولمسلم من طريق ابى صالح عنه ما من صاحب ابل لا يؤدى حقها
منها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها
فصيلا واحدا تطأه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولاها
رد عليه اخراها فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين
العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وللمصنف من حديث ابى ذر
الا اتى بها يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه كذا فى اصل مسلم
كلما مرت عليه اولاها ردت عليه اخراها قال عياض قالوا هو تغيير وتصحيف
وصوابه ما فى الرواية التى بعده من طريق سهيل عن ابيه كلما مر عليه اخراها
رد عليه اولاها وبهذا ينتظم الكلام وكذا وقع عند مسلم من حديث ابى ذر
ايضا واقره النووى على هذا وحكاه القرطبى واوضح وجه الرد بانه انما
يرد الاول الذى قد مر قبل فاما الآخر لم يمر بعد فلا يقال فيه رد ثم
اجاب بانه يحتمل ان المعنى ان اول الماشية اذا وصلت الى اخرها تمشى
عليه تلاحقت بها اخراها ثم اذا ارادت الاولى الرجوع بدأت الاخرى بالرجوع
فجاءت الاخرى اول حتى تنتهى الى اخر الاولى وكذا وجهه الطيبى فقال
ان المعنى ان اولاها اذا مرت على التتابع الى ان تنتهى الاخرى ردت الاخرى

من هذه العباره وبعضها ما يشبهها الى ان يجي ايضا الى الاولى والله اعلم
قوله قال ومن حقها ان تحلب على الماء بحا مهمله اي لمن يحضرها من
المساكين وانما خص الحلب موضع الماء ليكون اسهل على المحتاج من قصد
المنازل وارفق بالماشيه وذكره الداودي بالجيم وفسره بالاحضار الى
المصدق وتعقبه ابن دحيه وجزم بانه تصحيف ووقع عند ابي داود
من طريق ابي عمر الغداني عن ابي هريره ما يوهم ان هذه الجمله موقوفه
لكن بين مسلم في حديث جابر ان هذه الجمله مرفوعه ولفظه قلنا يا رسول الله
ما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل
عليها في سبيل الله وسياتي في اواخر الشرب هذه القطعه وحدها
مرفوعه من وجه اخر عن ابي هريره قوله في الغنم تطاه باظلافها وتنطحه
بقرونها بكسر الطاء من تطاه وبضم العين زاد في روايه ابي صالح المذكوره
ليس فيها عقصا ولا جلحا ولا عضبا تنطحه بقرونها وزاد فيه ذكر
البقر ايضا وذكر في البقر والغنم ما ذكر في الابل وسياتي ذكر البقر في
حديث ابي ذر ايضا في باب مفرد قوله ولا ياتي احدكم في روايه النسائي
من طريق علي بن عياش عن شعيب الا لا ياتين احدكم وهذا حديث اخر
يتعلق بالغلول من الغنائم وقد اخرجه المصنف مفردا من طريق ابي زرعه
عن ابي هريره وياتي الكلام عليه في اواخر الجهاد ان شاء الله تعالى
وقوله في هذه الروايه لها يعار بتحتانيه مضمومه ثم مهمله صوت المعز
وفي روايه المستملي والكشميهني هنا ثغاء بضم المثلثه ثم معجمه بغير را

ورجحه ابن التين وهو صاحب العين وحكى ابن التين عن القزاز انه رواه بعار
بمثناة ومهملة ولغيره بشين وقوله رغا بضم الرا ومعجمة صوت الابل
وفي الحديث ان الله يحيي البهائم لتعاقب بمانعي الزكاة وفي ذلك معاملة
له بنقيض قصده لانه قصد منع حق الله منها وهو الارتفاق والانتفاع
بما يمنعه منها فكان ما قصد الانتفاع به اضر الاشيا عليه والحكمة في
كونها تعاد كلها مع ان حق الله فيها انما هو في بعضها لان الحق في جميع
المال غير متميز ولان المال لما لم تخرج زكاته غير مطهر وفيه ان في المال حقا
سوى الزكاة واجاب العلما عنه بجوابين احدهما ان هذا الوعيد كان قبل
فرض الزكاة ويؤيده ما سياتي من حديث ابن عمر في الكنز لكن يعكر عليه
ان فرض الزكاة متقدم على اسلام ابي هريرة كما تقدم تقريره ثاني الاجوبة
ان المراد بالحق القدر الزائد على الواجب ولا عقاب بتركه وانما ذكر استطرادا
لما ذكر حقها بين الكمال فيه وان كان له اصل يزول الذم بفعله وهو الزكاة
ويحتمل ان يراد بما اذا كان هناك مضطر الى شرب لبنها فيحمل الحديث
على هذه الصورة وقال ابن بطال في المال حقان فرض عين وغيره فالحلب
من الحقوق التي هي من مكارم الاخلاق قوله زاد النسائي في اخر هذا
الحديث قال ويكون كنز احدهم يوم القيامة شجاعا اقرع يفر منه صاحبه
ويطلبه انا كنزك فلا يزال حتى يلقمه اصبعه وهذه الزيادة قد افرد البخاري
بعضها كما في قوله اقرع ولم يذكر بقيته وكانه استغنى عنه بطريق
ابي صالح عن ابي هريرة وهو ثاني حديثي الباب قوله عن ابي صالح كذا رواه

عبد الرحمن

عبد الرحمن وتابعه ~~ابن عجلان من طريق ابن عجلان عن~~

وروايه زيد بن اسلم عن ابي صالح عند مسلم وساقه مطولا وكذا رواه

مالك عن عبد الله بن دينار لكن وقفه على ابي هريرة اخرجه النسائي

وخالفهم عبد العزيز بن ابي سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن

عمر قال ابن عبد البر روايه عبد العزيز خطا بين لانه لو كان عند

عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن ابي صالح اصلا انتهى وفي

هذا التعليل نظر وما المانع ان يكون له فيه شيخان نعم الذي يجري

على طريقة اهل الحديث ان روايه عبد العزيز شاذه لانه سلك الجاده

ومن عدل عنها دل على مزيد حفظه قوله مثل له اي صور او ضمن مثل

معنى التصيير اي صير ماله على صورة شجاع والمراد بالمال الناض كما

اشرت اليه في تفسير براءة ووقع في روايه زيد بن اسلم ما من صاحب

ذهب ولا فضه لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت

له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره

ولا تنافي بين الروايتين لاحتمال اجتماع الامرين معا وروايه ابن دينار

توافق الاية التي ذكرها وهي سيطوقون وروايه زيد بن اسلم توافق

قوله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم الاية قال البيضاوي خص الجبهه

والجنب والظهر لانه جمع المال ولم يصرفه في حقه لتحصيل الجاه والتنعم

بالمطاعم والملابس او لانه اعرض عن الفقير وولاه ظهره او لانها اشرف

الاعضاء الظاهره لاشتمالها على الاعضاء الرئيسه وقيل المراد بها الجهات

ورواه ابن ...
عن الفع...
اخرجه ا...

الاربع التي هي مقدم البدن ومؤخره وجنباه نسأل الله السلامة
والمراد بالشجاع وهو بضم المعجمة ثم جيم الحية الذكر وقيل الذي يقوم على
ذنبه ويواثب الفارس والاقرع الذي تقرع راسه اي تمعط لكثرة سمه
وفي كتاب ابي عبيد عن ابي عمرو سمي اقرع لان شعر راسه يتمعط لجمعه
السم فيه وتعقبه القزاز بان الحية لا شعر براسها فلعله يذهب جلد
راسه وفي تهذيب الازهري سمي اقرع لانه يقري السم اي يجمعه في
راسه حتى تتمعط فروة راسه قال ذو الرمة قرى السم حتى انمار فروة
راسه عن العظم صل فاتك اللسع ماردُه وقال القرطبي الاقرع من
الحيات الذي ابيض راسه من السم ومن الناس الذي لا شعر براسه
قوله له زبيبتان بتثنية زبيبة بفتح الزاي وموحدتين وهما الزبدتان
اللتان في الشدقين يقال تكلم حتى زبب شدقاه اي خرج الزبد منهما
وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وقيل نقطتان يكتنفان
فاه وقيل هما في حلقه بمنزلة زنمتي العنز وقيل لحمتان على راسه مثل
القرنين وقيل نابان يخرجان من فيه قوله يطوقه بضم اوله وفتح الواو
الثقيلة اي يصير له ذلك الثعبان طوقا قوله ثم ياخذ بلهزمتيه اي
شدقيه وفاعل ياخذ هو الشجاع والماخوذ يد صاحب المال كما وقع مبينا
في رواية همام عن ابي هريرة الآتية في ترك الحيل فلا يزال يطلبه
حتى يبسط يده فيلقمها فاه ومعنى قوله بلهزمتيه بكسر اللام وسكون
الهاء بعدها زاي مكسورة وقد فسر في الحديث بالشدقين وفي الصحاح

في

هما العظمان الناتئان في اللحيين بجنب الأذنين وفي الجامع هما لحم الخدين
الذي يتحرك إذا أكل الإنسان زاد في ترك الحيل من طريق همام عن
أبي هريرة يتبع صاحبه ويطلبه وفي حديث ثوبان عند ابن حبان
يتبعه فيقول أنا كنزك الذي تركته بعدك فلا يزال يتبعه حتى يلقمه
يده فيقضقضها ثم يتبعه سائر جسده ولمسلم في حديث جابر يتبع صاحبه
حيث ذهب وهو يفر منه فإذا رأى أنه لا بد منه أدخل يده في فيه
فجعل يقضمها كما يقضم الفحل والطبراني في حديث ابن مسعود
ينقر رأسه وظاهر الحديث أن الله يصير نفس المال بهذه الصفة
وفي حديث جابر عند مسلم إلا مثل له شجاعا قال القرطبي أي صور
أو نصب وأقيم من قولهم مثل قائما أي منتصبا قوله ثم تلا لا يحسبن
الذين يبخلون الآية في حديث ابن مسعود عند الشافعي والحميدي
ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ الآية ونحوه في رواية الترمذي
قرأ مصداقه سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وفي هذين الحديثين
تقوية لقول من قال المراد بالتطويق في هذه الآية الحقيقة خلافا
لمن قال إن معناه سيطوقون الإثم وفي تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم
الآية دلالة على أنها نزلت في مانعي الزكاة وهو قول أكثر أهل العلم
بالتفسير وقيل نزلت في اليهود الذين كتموا صفة النبي صلى الله
عليه وسلم وقيل نزلت فيمن له قرابة لا يصلهم قاله مسروق **قوله باب**
ما أدي زكاته فليس بكنز لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما

دون خمس اواق صدقة قال ابن بطال وغيره وجه استدلال البخاري
بهذا الحديث للترجمة ان الكنز المنفي هو المتوعد عليه الموجب لصاحبه
النار لا مطلق الكنز الذي هو اعم من ذلك واذا تقرر ذلك فحديث لا صدقة فيه
فيما دون خمس اواق مفهومه ان ما زاد على الخمس ففيه الصدقة
ومقتضاه ان كل مال اخرجت منه الصدقة فلا وعيد على صاحبه
فلا يسمى ما يفضل بعد اخراجه الصدقة كنزا وقال ابن رشيد وجه
التمسك به ان ما دون الخمس وهو الذي لا تجب الزكاة فيه قد عفي
عن الحق فيه فليس بكنز قطعا والله قد اثنى على فاعل الزكاة ومن
اثنى عليه في واجب حق المال لم يلحقه ذم من جهة ما اثنى عليه فيه
وهو المال انتهى ويتلخص ان يقال ما لم تجب فيه الصدقة لا يسمى
كنزا لانه معفو عنه ولكن ما اخرجت منه الزكاة كذلك لانه عفي عنه
باخراج ما وجب منه فلا يسمى كنزا ثم ان لفظ الترجمة لفظ حديث روي
مرفوعا وموقوفا عن ابن عمر اخرجه مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر موقوفا وكذا اخرجه الشافعي عنه ووصله البيهقي والطبراني
من طريق الثوري عن عبد الله بن دينار وقال ليس بمحفوظ واخرجه
البيهقي ايضا من رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر بلفظ كل ما اديت زكاته وان كان تحت سبع ارضين
فليس بكنز وكل ما لا تؤدى زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا على وجه
الارض اورده مرفوعا ثم قال ليس بمحفوظ والمشهور وقفه وهذا

وهو

يورد ما بعده من ان المراد بالكنز معناه الشرعي وفي الباب عن جابر
اخرجه الحاكم بلفظ اذا اديت زكاة مالك فقد اذهبت عنك شره ورجح
ابو زرعة والبيهقي وغيرهما وقفه وعن ابي هريرة اخرجه الترمذي
بلفظ اذا اديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك وقال حسن غريب
وصححه الحاكم وهو على شرط ابن حبان وعن ام سلمة عند الحاكم وصححه
ابن القطان ايضا واخرجه ابو داود وقال ابن عبد البر في سنده مقال
وذكر شيخنا في شرح الترمذي ان سنده جيد وعن ابن عباس
اخرجه ابن ابي شيبة موقوفا بلفظ الترجمة واخرجه ابو داود مرفوعا
بلفظ ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب ما بقي من اموالكم وفيه قصة
قال ابن عبد البر والجمهور على ان الكنز المذموم ما لم يؤد زكاته ويشهد
له حديث ابي هريرة مرفوعا اذا اديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك
اخرجه الترمذي وصححه الحاكم وعن جابر رفعه نحوه بلفظ فقد اذهبت
عنك شره اسناده صحيح ايضا ولكن رجح ابو زرعة وقفه وهو عند
عبد الرزاق موقوف وعن ابن عباس مرفوعا في قصة ان الله لم
يفرض الزكاة الا ليطيب ما بقي من اموالكم اخرجه ابو داود وقال ابن
عبد البر ولم يخالف في ذلك الا طائفة من اهل الزهد كابي ذر وسياتي
شرح ما ذهب اليه من ذلك في هذا الباب قوله وقال احمد بن شبيب
ثنا ابي وكذا اورده المصنف مختصرا في تفسير براءة ووقع هنا لابي ذر
ثنا احمد وقد وصله ابو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد بن

يعني وهو الذهلي عن احمد بن شبيب باسناده ووقع لنا بعلو في جزء
الذهلي وسياقه اتم مما في البخاري وزاد فيه سؤال الاعرابي ايرث
العمة قال ابن عمر لا ادري فلما ادبر قبل ابن عمر يديه ثم قال نعما
قال ابو عبد الرحمن يعني نفسه سئل عما لا يدري فقال لا ادري
وزاد في اخره بعد قوله طهرا للاموال ثم التفت الي فقال ما ابالي لو كان
مثل احد ذهبا اعلم عدده ازكيه واعمل فيه بطاعة الله تعالى وهو
عند ابن ماجه من رواية عقيل عن الزهري قوله ولا ينفقونها افرد
الضمير اما على تاويل الاموال او عودا الى الفضة لان الانتفاع بها اكثر
او لان وجودها في زمنهم اكثر من الذهب او على الاكتفاء ببيان حالها
عن بيان حال الذهب والحامل على ذلك رعاية لفظ القران حيث قال
ينفقونها قال صاحب الكشاف افردها ذهابا الى المعنى دون اللفظ لان
كل واحد منهما جملة وافية وقيل المعنى ولا ينفقونها والذهب كذلك
وهو كقول الشاعر واني وقيار بها لغريب اي وقيار كذلك قوله انما
كان هذا قبل ان تنزل الزكاة هذا مشعر بان الوعيد على الاكتناز وهو
حبس ما يفضل عن الحاجة عن المواساة به كان في اول الاسلام ثم نسخ
ذلك بفرض الزكاة لما فتح الله الفتوح وقدرت نصب الزكاة فعلى هذا
المراد بنزول الزكاة بيان نصبها ومقاديرها لا انزال اصلها والله اعلم
وقول ابن عمر ما ابالي لو كان لي مثل احد ذهبا كانه يشير الى قول ابي ذر
الاتي في اخر الباب والجمع بين حديث ابن عمر وحديث ابي ذر ان يحمل حديث

ابي ذر

الى ذر على مال يجب فيه الشخص لغيره فلا يجب ان يحبسه عنه او يكون
له نية في مرتجى فضله وتطلب عائدته فالامام الاعظم فلا يجب ان
يدخر عن المحتاجين من رعيته شيئا وحمل حديث ابن عمر على مال
يملكه قد ادى زكاته فهو يحب ان يكون عنده ليصل به قرابته ويستغني
به عن مسألة الناس وكان ابو ذر يحمل الحديث على اطلاقه فلا يرى
بادخار شيء اصلا قال ابن عبد البر وردت عن ابي ذر آثار كثيرة تدل
على انه كان يذهب الى ان كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد
العيش فهو كنز يذم فاعله وان آية الوعيد نزلت في ذلك وخالفه
في ذلك جمهور الصحابة ومن بعدهم وحملوا الوعيد على مانعي الزكاة
واصح ما تمسكوا به حديث طلحة وغيره في قصة الاعرابي حيث قال هل
علي غيرها قال لا الا ان تطوع انتهى والظاهر ان ذلك كان في اول الامر
كما تقدم عن ابن عمر وقد استدل له ابن بطال بقوله تعالى ويسألونك
ماذا ينفقون قل العفو اي ما فضل عن الكفاية فكان ذلك واجبا في
اول الامر ثم نسخ والله اعلم وفي المسند من طريق يعلى بن شداد بن اوس
عن ابيه قال كان ابو ذر يسمع الحديث من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه الشدة ثم يخرج الى قومه ثم يرخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم
فلا يسمع الرخصة ويتعلق بالامر الاول ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة
احاديث احدها حديث ابي سعيد في قدر نصاب زكاة الورق وغيره
قوله اخبرني يحيى بن ابي كثير تبعه الدارقطني وابو مسعود كان

عبد الوهاب بن نجدة ثنا اسحق بن يزيد شيخ البخاري فيه فقال عن
شعيب عن الاوزاعي حدثني يحيى بن سعيد ورواه داود بن رشيد
وهشام بن خالد جميعا عن شعيب بن اسحق عن الاوزاعي عن يحيى غير
منسوب والوليد بن مسلم رواه عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن اليمان
عن يحيى بن سعيد وقال الاسمعيلي هذا الحديث مشهور عن يحيى بن
سعيد رواه عنه الخلق وقد رواه داود بن رشيد عن شعيب فقال
عن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد انتهى وقد تابع اسحق بن يزيد سليمن
ابن عبد الرحمن الدمشقي عن شعيب بن اسحق اخرجه ابو عوانة والاسمعيلي
من طريقه وذلك دال على انه عند شعيب عن الاوزاعي على الوجهين
لكن دلت رواية الوليد بن مسلم على ان رواية الاوزاعي عن يحيى بن سعيد
بغير واسطة موهومة او مدلسة ولذلك عدل عنها البخاري واقتصر
على طريق يحيى بن ابي كثير والله اعلم قوله عن ابيه يحيى بن عمارة في رواية
يحيى بن سعيد عن عمرو انه سمع اباه وسياتي الكلام عليه مستوفى بعد
بضعة وعشرين بابا باب منها حديث ابي ذر مع معاوية قوله ثنا علي سمع
هشيما انا حصين وفي رواية ابي ذر عن مشايخه ثنا علي بن ابي هاشم وهو
المعروف بابن طراخ بكسر المهملة وتخفيف الموحدة واخره معجمة ووقع
في اطراف المزي عن علي بن عبد الله المديني وهو خطا قوله عن زيد بن
وهب هو التابعي الكبير الكوفي احد المخضرمين قوله بالربذة بفتح الراء والموحدة
والمعجمة مكان معروف بين مكة والمدينة نزل به ابو ذر في عهد عثمان ومات

به وقد ذكر في هذا الحديث سبب نزوله وإنما سأله زيد بن وهب عن ذلك
لأن مبغضي عثمان كانوا يشنعون عليه أنه نفى أبا ذر وقد بين أبو ذر
أن نزوله في ذلك المكان كان باختياره نعم أمره عثمان بالتنحي عن المدينة
لدفع المفسدة التي خافها من مذهبه على غيره فاختار [illegible] الربذة
وقد كان يبدو إليها في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم كما رواه أصحاب
السنن من وجه آخر عنه وفيه قصة له في التيمم وروينا في فوائد أبي الحسن
ابن حذلم بإسناده إلى عبد الله بن الصامت قال دخلت مع أبي ذر على عثمان
فحسر عن رأسه فقال والله ما أنا منهم يعني الخوارج فقال إنما أرسلنا
إليك لتجاورنا بالمدينة فقال لا حاجة لي في ذلك ائذن لي بالربذة قال نعم
رواه أبو داود الطيالسي من هذا الوجه دون آخره وقال بعد قوله
ما أنا منهم ولا أدركهم سيماهم التحليق يمرقون من الدين كما يمرق
السهم من الرمية والله لو أمرتني أن أقوم ما قعدت وفي طبقات ابن سعد
من وجه آخر أن ناسا من أهل الكوفة قالوا لأبي ذر وهو بالربذة إن هذا
الرجل فعل بك وفعل فهل أنت ناصب لنا راية يعني فنقاتله فقال لا لو أن
عثمان سيرني من المشرق إلى المغرب لسمعت وأطعت قوله كنت بالشام
يعني بدمشق ومعاوية إذ ذاك عامل عثمان عليها وقد بين السبب
في سكناه الشام ما أخرجه أبو يعلى من طريق أخرى عن زيد بن وهب حدثني
أبو ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بلغ البناء بالمدينة
سلعا فارتحل إلى الشام فلما بلغ البناء سلعا قدمت الشام فكنت بها فذكر

الحديث نحوه وعند أحمد أيضا بإسناد فيه ضعف عن ابن عباس قال استأذن
أبو ذر على عثمان فقال إنه يؤذينا فلما دخل قال له عثمان أنت الذي تزعم
أنك خير من أبي بكر وعمر قال لا ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إن أحبكم إلي وأقربكم مني من بقي على العهد الذي عاهدته عليه
وأنا باق على عهده قال فأمره أن يلحق بالشام فكان يحدثهم ويقول لا يبيتن
عند أحد دينار ولا درهم إلا ما ينفقه في سبيل الله أو يعده لغريم
فكتب معاوية إلى عثمان إن كان لك بالشام حاجة فابعث إلى أبي ذر فكتب
إليه عثمان أن اقدم علي فقدم قوله في الذين يكنزون الذهب والفضة
سيأتي في تفسير براءة من طريق جرير عن حصين بلفظ فقرأت والذين
يكنزون الذهب والفضة إلى آخر الآية قوله نزلت في أهل الكتاب في رواية
جرير هذه فينا قوله فكثر علي الناس حتى كأنهم لم يروني في رواية الطبري
أنهم كثروا عليه يسألونه عن سبب خروجه من الشام قال فخشي عثمان
على أهل المدينة ما خشيه معاوية على أهل الشام قوله إن شئت تنحيت
في رواية الطبري فقال له تنح قريبا قال والله لن أدع ما كنت أقوله ولابن
مردويه من طريق ورقاء عن حصين بلفظ والله لا أدع ما قلت قوله
حبشيا في رواية ورقاء عبدا حبشيا ولأحمد وأبي يعلى من طريق أبي حرب
ابن أبي الأسود عن عمه عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له
كيف تصنع إذا أخرجت منه أي المسجد النبوي قال آتي الشام قال كيف
تصنع إذا أخرجت منها قال أعود إليه أي المسجد قال كيف تصنع

إذا أخرجت منه قال أصبر تسمع قال ألا أدلك على ما هو خير لك من
ذلك وأقرب رشدا تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك وعنى أحد
الناس طريق شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد عن أبي ذر نحوه وفي
هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن الكفار يخاطبون بفروع الشريعة
لاتفاق أبي ذر ومعاوية على أن الآية نزلت في أهل الكتاب وفيه ملاطفة
الأئمة للعلماء فإن معاوية لم يجسر على الإنكار عليه حتى كاتب من هو أعلى
منه في أمره وعثمان لم يحنق على أبي ذر مع كونه كان مخالفا له في تأويله
وفيه التحذير من الشقاق والخروج على الأئمة والترغيب في الطاعة
لأولي الأمر وأمر الأفضل بطاعة المفضول خشية المفسدة وجواز
الاختلاف في الاجتهاد والأخذ بالشدة في الأمر بالمعروف وإن أدى
ذلك إلى فراق الوطن وتقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة لأن في
بقاء أبي ذر بالمدينة مصلحة كبيرة من بث علمه في طالب العلم ومع ذلك فرجح
عند عثمان دفع ما يتوقع من المفسدة بالأخذ بمذهبه الشديد
في هذه المسألة ولم يأمره مع ذلك بالرجوع عنه لأن كلا منهما كان مجتهدا
الحديث الثالث قوله يا عياش هو ابن الوليد الرقام وعبد الأعلى
هو ابن عبد الأعلى والجريري بضم الجيم هو سعيد وأبو العلاء هو يزيد
ابن عبد الله بن الشخير وأردف المصنف هذا الإسناد بالإسناد الذي
بعده وإن كان أنزل منه لتصريح عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث
فيه بتحديث أبي العلاء للجريري والأحنف لأبي العلاء وقد روى الأسود

ابن سفيان عن ابي العلاء بن يزيد المذكور عن اخيه مطرف عن ابي ذر قال
آخر هذا الحديث ايضا اخرجه احمد ولكن ذلك يجعله حديثا آخر لان
حديث الاحنف اتم سياقا واكثر فوائد ولا مانع ان يكون ليزيد فيه شيخان
قوله جلست الى ملأ في رواية مسلم والاسماعيلي من طريق اسمعيل بن
علية عن الجريري قدمت المدينة فبينما انا في حلقة من قريش قوله
خشن الشعر الى آخره كذا للاكثر بمعجمتين من الخشونة وللقابسي
بمهملتين من الحسن والاول اصح ووقع في رواية مسلم اخشن الثياب
اخشن الجسد اخشن الوجه فقام عليهم وليعقوب بن سفيان
من طريق حميد بن هلال عن الاحنف قدمت المدينة فدخلت مسجدها
اذ دخل رجل آدم طوال ابيض الراس واللحية يشبه بعضه بعضا
فقالوا هذا ابو ذر قوله بشر الكانزين في رواية الاسماعيلي بشر الكنازين
قوله برضف بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها فاء هي الحجارة المحماة واحدها
رضفة قوله نغض بضم النون وسكون المعجمة بعدها ضاد معجمة
العظم الدقيق الذي على طرف الكتف او على اعلى الكتف قال الخطابي
هو الشاخص منه واصل النغض الحركة فسمي ذلك الموضع نغضا
لانه يتحرك بحركة الانسان قوله فيتزلزل اي يضطرب ويتحرك في رواية
الاسماعيلي فيتجلجل بجيمين وزاد اسمعيل في هذه الرواية فوضع
القوم رؤسهم فما رأيت احدا منهم رجع اليه شيئا قال فادبر فاتبعته
حتى جلس الى سارية قوله وانا لا ادري من هو زاد مسلم من طريق

خليد

خليد العصري عن الاحنف فقلت من هذا قالوا هذا ابو ذر فقمت اليه
فقلت ما شيء سمعتك تقوله قال ما قلت الا شيئا سمعته من نبيهم
صلى الله عليه وسلم وفي هذه الزيادة رد لقول من قال انه موقوف
على ابي ذر فلا يكون حجة على غيره ولاحمد من طريق يزيد الباهلي عن
الاحنف كنت بالمدينة فاذا انا برجل يفر منه الناس حين يرونه قلت من
انت قال ابو ذر قلت ما نفر الناس منك قال اني انهاهم عن الكنوز التي كان
ينهاهم عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله انهم لا يعقلون
شيئا ليس وجه ذلك في اخر الحديث حيث قال انما يجمعون الدنيا وقوله
لا اسالهم دنيا في رواية اسمعيل المذكورة قلت ما لك ولاخوانك من
قريش لا تعتريهم ولا تصيب منهم قال وربك لا اسالهم دنيا الخ
قال هؤلاء لا يعقلون هو من كلام ابي ذر وذكره بالنسبة للكلام ولم يربط
ما بعده عليه قوله قلت ومن خليلك قال النبي القائل هو ابو ذر
والرجل استدل لانه قال خليلي النبي وسقط بعد ذلك قال النبي صلى
الله عليه وسلم او قال فسقط وكان بعض الرواة ظنها مكررة فحذفها
ولا بد من اثباتها قوله اتبصر احدا هو حديث مستقل سيأتي
الكلام عليه مستوفى في كتاب الرقاق وعلى ما وقع في هذه الرواية من
قوله الا ثلاثة دنانير ان شاء الله تعالى وانما اورده ابو ذر للاحنف
لتقوية ما ذهب اليه من ذم اكتناز المال وهو ظاهر في ذلك الا انه
ليس على الوجوب ومن ثم عقبه المصنف بالترجمة التي تليه فقال

باب انفاق المال في حقه واورد فيه الحديث الدال على الترغيب في ذلك وهو من ادل دليل على ان احاديث الوعيد محمولة على من لا يؤدي الزكاة واما حديث ما احب ان لي احدا ذهبا فمحمول على الاولوية لان جمع المال وان كان مباحا لكن الجامع مسؤول عنه وفي المحاسبة خطر فكان الترك اسلم وما ورد من الترغيب في تحصيله وانفاقه في حقه محمول على من وثق بانه يجمعه من الحلال الذي يامن من خطر المحاسبة عليه وانه اذا انفقه حصل له ثواب ذلك النفع المتعدي ولا يتاتى ذلك لمن لم يحصل شيئا كما تقدم شاهده في حديث ذهب اهل الدثور بالاجور والله اعلم وقد تقدم الكلام على حديث الباب مستوفى في اوائل كتاب العلم قال ابن المنير في هذا الحديث حجة على جواز انفاق جميع المال وبذله في الصحة والخروج عنه بالكلية في وجوه البر ما لم يؤد الى حرمان الوارث ونحو ذلك مما منع منه الشرع قوله باب الرياء في الصدقة قال ابن المنير يحتمل ان يكون مراده ابطال الرياء للصدقة فيحمل على ما يتمحض منها لحب المحمدة والثناء من الخلق بحيث لولا ذلك لم يتصدق بها قوله لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله والله لا يهدي القوم الكافرين قال ابن المنير وجه الاستدلال من الاية ان الله تعالى شبه مقارنة المن والاذى للصدقة او اتباعها بذلك بانفاق الكافر المرائي الذي لا يجد بين يديه شيئا منه ومقارنة الرياء من المسلم

لصدقته اقبح من معارضة الاذى واولى ان تشبه بانفاق الكافر المرائي
في بطلان انفاقه انتهى وقال ابن رشيد اقتصر البخاري في هذه
الترجمة على الآية ومراده ان المشبه بالشيء يكون اخفى من المشبه
به لان الخفي يشبه بالظاهر ليخرج من حيز الخفا الى الظهور ولما كان
الانفاق رياء من غير المؤمن ظاهرا في ابطال الصدقة شبه به الا
بالمن والاذى اي حالة هولا في الابطال كحالة هولا هذا من الجملة
ولا يبعد ان يراعي حال المنفق اتصالا لان حال المنان يشبه حال
المرائي لانه لما اظهر انه لم يقصد وجه الله وحال المؤذي يشبه
حال الفاقد للايمان من المنافقين لان من يعلم ان المؤذي ناصرا نصره
لم يؤذه فيعلم بهذا ان حالة المرائي اشد من حالة المنان والمؤذي انتهى
ويتلخص ان يقال لما كان المشبه به اقوى من المشبه وابطال الصدقة
بالمن والاذى قد شبه بابطالها بالريا فيها كان امر الريا اشد قوله
وقال ابن عباس صلدا ليس عليه شي وصله ابن جرير من طريق علي
ابن ابي طلحة عن ابن عباس صلدا في قوله فتركه صلدا اي ليس عليه
شي وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة في هذه الاية فمثله
كمثل صفوان قال هذا مثل ضربه الله لاعمال الكفار يوم القيامة
يقول لا يقدرون على شي مما كسبوا يومئذ كما ترك هذا المطر الصفا
نقيا ليس عليه شي ومن طريق اسباط عن السدي نحوه قوله
وقال عكرمة وابل مطر شديد والطل الندى وصله عبد بن حميد

عن روح بن عبادة عن عثمان بن غياث سمعت عكرمة قال في قوله
وابل قال مطر شديد والطل الندى قوله باب لا تقبل صدقة
من غلول كذا للاكثر على البناء للمجهول وفي رواية المستملي لا يقبل الله
وهذا طرف من حديث اخرجه مسلم باللفظ الاول وقد سبق باتمه
في ترجمة في كتاب الطهارة واخرجه الحسن بن سفيان في مسنده
عن ابي كامل احد مشايخ مسلم فيه بلفظ لا يقبل الله صلاة الا بطهور
ولا صدقة من غلول ولابي داود من حديث ابي المليح عن ابيه مرفوعا
لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور اسناده صحيح
قوله ولا يقبل الا من كسب طيب هذا للمستملي وحده وهو طرف
من حديث ابي هريرة الاتي بعده قوله لقوله قول معروف ومغفرة
خير من صدقة الى قوله حليم قال ابن المنير جرى المصنف على عادته
في ايثار الخفي على الجلي وذلك ان في الاية ان الصدقة لما تبعها سيئة
الاذى بطلت والغلول اذى ان قارن الصدقة ابطلها بطريق الاولى
او لانه جعل المعصية اللاحقة للطاعة بعد تقررها تبطل الطاعة
فكيف اذا كانت الصدقة بعين المعصية لان الغال في دفعه المال
الى الفقير غاصب متصرف في ملك الغير فكيف تقع المعصية طاعة
معتبرة وقد ابطلت المعصية الطاعة المحققة اول امرها ويحتمل
ان يستدل بالاية على ان الاذى اعم من ان يكون من جهة
المتصدق للمتصدق عليه او لغيره فجاء الغلول فيكون

من باب الأولى وقد لا يستظهر في معنى الآية لبعده فإن الظاهر أن
المراد بالأذى في الآية إنما هو ما يكون من جهة المسؤول للسائل فإنه
عطف على المن وجمع معه بالواو والذي يظهر أن البخاري قصد أن
المتصدق عليه إذا علم أن المتصدق به عليه غلول أو غصب أو نحوه
تأذى بذلك ولم يرض به كما قاء أبو بكر اللبن لما علم أنه من وجه غير طيب
وقد يصدق على المتصدق أنه يؤذيه بتعريضه لأكل ما لو علمه لم
يقبله والله أعلم قوله قول معروف يفسر بالرد الجميل وقوله ومغفرة
أي عفو عن السائل إذا وجد منه ما يثقل على المسؤول وقيل المراد
عفو من الله بسبب الرد الجميل وقيل عفو من جهة السائل أي معذرة
منه للمسؤول لكونه رده ردا جميلا والثاني أظهر وظاهر الآية أن الصدقة
تحبط بالمن والأذى بعد أن تقع سالمة لكن يمكن أن يقال لعل قبولها
موقوفا على سلامتها من المن والأذى فإذا وقع ذلك عدم الشرط
فانعدم المشروط فعبر عن ذلك بالإبطال والله أعلم تنبيهات الأول
دل قوله لا يقبل صدقة من غلول على أن الغال لا يبرأ منه إلا برد
الغلول إلى أصحابه ولا يبرأ بأن يتصدق به إذا جهلهم مثلا والسبب
فيه أنه من حق الغانمين فلو جهلت أعيانهم لم يكن له أن يتصرف فيه
بالصدقة على غيرهم الثاني وقع هنا للمستملي والكشميهني وإن
يشعر به باب الصدقة من كسب طيب لقوله تعالى ويربي الصدقات
إلى قوله ولا هم يحزنون وعلى هذا فتحمل الترجمة التي قبل هذا من الحث

ويكون قال في ترجمتها الاقتصار على الآية التي ترتب عليها بالإشارة إلى
لفظ الحديث الذي في الترجمة ومناسبة الحديث لبقية الترجمة ظاهر
ومناسبته للتي قبلها من جهة مفهوم المخالفة لأنه دل بمنطوقه
على أن الله لا يقبل إلا ما كان من كسب طيب فمفهومه أن ما ليس بطيب
لا يقبل والغلول فرد من أفراد غير الطيب فلا يقبل والله أعلم وأن هذه
الترجمة إن كانت بغير تنوين فالجملة خبر المبتدأ والمعنى ترجمة باب
في فضل الصدقة من كسب طيب وإن كان منونا فما بعده مبتدأ والخبر محذوف
تقديره الصدقة من كسب طيب مقبولة أو يكثر الله ثوابها ومعنى الكسب
المكسوب والمراد به ما هو أعم من تعاطي التكسب أو حصول المكسوب
بغير تعاط كالميراث وكأنه ذكر الكسب لكونه الغالب في تحصيل المال
والمراد بالطيب الحلال لأنه صفة الكسب قال القرطبي أصل الطيب
المستلذ بالطبع ثم أطلق على المطلق بالشرع وهو الحلال وأما قول المصنف
لقوله تعالى ويربي الصدقات بعد قوله الصدقة من كسب طيب فقد اعترضه
ابن التين وغيره بأن تكثير أجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة من كسب
طيب بل الأمر على عكس ذلك بأن الصدقة من الكسب الطيب سبب لتكثير
الأجر قال ابن التين وكان الأبين أن يستدل بقوله تعالى أنفقوا من
طيبات ما كسبتم وقال ابن بطال لما كانت الآية مشتملة على أن الربا يمحقه
الله لأنه حرام دل ذلك على أن الصدقة التي تتقبل لا تكون من جنس
الممحوق وقال الكرماني لفظ الصدقات وإن كان أعم من أن يكون من الكسب

الطيب ومن غيره لانه يعتبر بالصدقة التي من الكسب الطيب بقرينة السياق
نحو ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قوله بعدل تمرة اي بقيمتها لانه
بالفتح المثل وبالكسر الحمل بكسر المهملة هذا قول الجمهور وقال الفراء بالفتح
المثل من غير جنسه وبالكسر من جنسه وقيل بالفتح مثله في القيمة
وبالكسر في النظر وانكر البصريون هذه التفرقة وقال الكسائي هما بمعنى
كما ان لفظ المثل لا يختلف وضبط في هذه الرواية للاكثر بالفتح قوله
ولا يقبل الله الا الطيب في رواية سليمان بن بلال الاتي ذكرها ولا يصعد
الى الله الا الطيب وهي جملة معترضة بين الشرط والجزاء لتقرير ما قبله
زاد سهيل في روايته الاتي ذكرها فيضعها في حقها وقال القرطبي
وانما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لانه غير مملوك للمتصدق وهو
ممنوع من التصرف فيه والمتصدق به متصرف فيه فلو قبل منه لزم
ان يكون الشي مامورا منهيا من وجه واحد وهو محال قوله يتقبلها
بيمينه في رواية سهيل الا اخذها بيمينه وفي رواية مسلم بن ابي مريم
الا اخذها فيقبضها وفي حديث عائشة عند البزار فيتلقاها الرحمن
بيده قوله فلوه بفتح الفا وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر لانه
يفلى اي يفطم وقيل هو كل فطيم من ذات حافر والجمع افلا كعدو واعدا
وقال ابو زيد اذا فتحت الفا شددت الواو واذا كسرتها سكنت اللام
كجرو وضرب به المثل لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة نتاج العمل
واحوج ما يكون النتاج الى التربية اذا كان فطيما فاذا احسن العناية

به انتهى الى حد الكمال وكذلك عمل ابن ادم لا سيما الصدقة فان العبد
اذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال
حتى ينتهي بالتضعيف الى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة
ما بين التمرة الى الجبل ووقع في رواية القاسم عن ابي هريرة عند الترمذي
فلوه او مهره ولابن خزيمة من طريق سعيد بن يسار عن ابي هريرة
فلوه او قال فصيله وهذا يشعر بان او للشك ولعبد الرزاق من وجه
اخر عن القاسم مهره او فصيله وفي رواية ابن عبد البر او مهره او
وصيفه او فصيله قال المازري هذا الحديث وشبهه انما عبر به
على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا عنه فكنى عن قبول الصدقة باليمين
وعن تضعيف اجرها بالتربية وقال عياض لما كان الشي الذي يرتضى
يتلقى باليمين ويوجد بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول لقول
القائل تلقاها عرابة باليمين اي هو مؤهل للمجد والشرف وليس المراد
بها الجارحة وقيل عبر باليمين عن جهة القبول اذ الشمال بضده وقيل
المراد يمين الذي يدفع اليه الصدقة واضافتها الى الله اضافة ملك
واختصاص لوضع هذه الصدقة في يمين الاخذ لله تعالى وقيل المراد
سرعة القبول وقيل حسنه وقال الزين بن المنير الكناية عن الرضى
والقبول بالتلقي باليمين لتثبيت المعاني المعقولة من الاذهان وتحقيقها
في النفوس تحقق المحسوسات اي لا يتشكك في القبول كما لا يتشكك
من عاين التلقي للشي بيمينه لا ان التناول كالتناول المعهود ولا ان المتناول

خ تعدم

...دي بياد
...ى فضيله
...للشك

به جارحة وقال الترمذي في جامعه قال اهل العلم من اهل السنة
والجماعة نؤمن بهذه الاحاديث ولا نتوهم فيها تشبيها ولا نقول كيف
هكذا روي عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم وانكرت الجهمية
هذه الروايات انتهى وسيأتي الرد عليهم مستوفى في كتاب التوحيد
ان شاء الله تعالى قوله حتى تكون مثل الجبل يعني الثمرة وهو في رواية
القاسم عند الترمذي بلفظ حتى ان اللقمة لتصير مثل احد قال وتصديق
ذلك في كتاب الله يمحق الله الربا ويربي الصدقات وفي رواية ابن جرير
التصريح بان تلاوة الاية من كلام ابي هريرة ولمسلم من طريق سعيد بن
يسار عن ابي هريرة حتى تكون اعظم من الجبل ولابن جرير من وجه اخر
عن القاسم حتى يوافي بها يوم القيامة وهي اعظم من احد وزاد عبد الرزاق
في روايته من طريق القاسم ايضا فتصدقوا والظاهر ان المراد بعظمها
ان عينها تعظم لتثقل في الميزان ويحتمل ان يكون ذلك معبرا به عن
ثوابها قوله تابعه سليمان هو ابن بلال عن ابن دينار اي عن ابي صالح
عن ابي هريرة وهذه المتابعة ذكرها المصنف في التوحيد فقال وقال
خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال فساق مثله الا ان فيه مخالفة في
اللفظ يسيرة وقد وصله ابو عوانة والجوزقي من طريق محمد بن معاذ
ابن يوسف عن خالد بن مخلد بهذا الاسناد ووقع في صحيح مسلم نا احمد
ابن عثمان نا خالد بن مخلد عن سليمان عن سهيل عن ابي صالح ولم يسق
لفظه كله وهذا ان كان احمد بن عثمان حفظه فلسليمان فيه شيخان

عبد الله بن دينار وسهيل بن أبي صالح وقد غفل صاحب الأطراف فسوى
بين روايتي الصحيحين في هذا وليس كذلك قوله وقال ورقاء هو ابن عمر
عن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة يعني أن ورقاء خالف
عبد الرحمن بن سليمن فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل
أبي صالح ولم أقف على رواية ورقاء هذه موصولة وقد أشار الداودي
إلى أنها وهم لتوارد الرواة عن أبي صالح دون سعيد بن يسار وليس
ما قال بجيد لأنه محفوظ عن سعيد بن يسار من وجه آخر أخرجه
مسلم والترمذي وغيرهما لكن رواية ورقاء شاذة بالنسبة إلى مخالفة
سليمن وعبد الرحمن والله أعلم قوله ورواه مسلم بن أبي مريم وزيد بن
أسلم وسهيل بن أبي صالح عن أبي صالح عن أبي هريرة أما رواية مسلم فرويناها
موصولة في كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضي قال ثنا محمد بن أبي بكر
المقدمي ثنا سعيد بن سلمة هو ابن أبي الحسام عنه به وأما رواية زيد
ابن أسلم وسهيل فوصلهما مسلم وقد تقدم ما في سياق الثلاثة من
فائدة وزيادة قوله باب الصدقة قبل الرد قال الزين بن المنير
ما محصله مقصود هذه الترجمة الحث على التحذير من التسويف بالصدقة
لما في المسارعة إليها من تحصيل النمو المذكور قبل لأن التسويف بها قد
يكون ذريعة إلى عدم القابل لها إذ لا يتم مقصود الصدقة إلا بمصادفة
المحتاج إليها وقد أخبر الصادق أنه سيقع فقد الفقراء المحتاجين إلى
الصدقة بأن يخرج الغني صدقته فلا يجد من يقبلها فإن قيل إن

من اخرج صدقته بان على نيته ولو لم يجد من يقبلها فالجواب ان الواجد
يثاب ثواب المجازاة والفضل والثاني يثاب ثواب الفضل فقط والاول
ارجح والله اعلم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث في كل منها الاخبار
بوقوع فقدان من يقبل الصدقة **اولها** حديث حارثة بن وهب وهو
الخزاعي قوله فانه يأتي عليكم زمان يمشي بصدقته ابواب من وجه
اخر بلفظ فيمشي قوله يقول الرجل اي الذي يريد المتصدق ان يعطيه
اياها قوله فاما اليوم فلا حاجة لي بها في رواية الكشميهني فيها
والظاهر ان ذلك يقع في زمان كثرة المال وفيضه قرب الساعة كما قال
ابن بطال ومن ثم اورده المصنف في كتاب الفتن كما سيأتي وهو بين
من سياق حديث ابي هريرة **ثاني** احاديث الباب وقد ساقه في الفتن
بالاسناد الذي ذكره هنا مطولا ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء
الله تعالى وقوله حتى يهم بفتح اوله وضم الهاء ورب المال منصوب على
المفعولية وفاعله قوله من يقبله يقال همه الشيء احزنه ويروى
بضم اوله يقال اهمه الامر اقلقه وقال النووي في شرح مسلم ضبطوه
بوجهين اشهرهما بضم اوله وكسر الهاء ورب المال مفعول والفاعل
من يقبل اي يحزنه والثاني بفتح اوله وضم الهاء ورب المال فاعل ومن
مفعول اي يقصد والله اعلم قوله لا ارب لي زاد في الفتن به اي لا
حاجة لي به لاستغنائي عنه **ثالثها** حديث عدي بن حاتم وقد اورده
المصنف تاما من هذا السياق ويأتي الكلام عليه مستوفى وشاهده

فهذا قوله فيه فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته فلا يجد
من يقبلها منه وهو موافق لحديث ابي هريرة الذي قبله ويستفاد
بان ذلك يكون في اخر الزمان وحديث ابي موسى الاتي بعده يشعر
بذلك ايضا وفي اشارة عدي بن حاتم بما سمعه في علامات النبوة الى ان
ذلك لم يقع في زمانه وذلك وفاته في خلافة معاوية بعد استقرار
امر الفتوح فانتفى قول من زعم ان ذلك وقع في ذلك الزمان قال ابن
التين انما يقع ذلك بعد نزول عيسى حين تخرج الارض بركاتها حتى
تشبع الرمانة اهل البيت ولا يبقى في الارض كافر ويأتي الكلام على
اتقوا النار ولو بشق تمرة في الباب الذي يليه **رابعها** حديث ابي موسى
قوله من الذهب خصه بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة
وكذا قوله يطوف ثم لا يجد من يقبله وقوله ويرى الرجل الواحد الى اخره
يأتي الكلام عليه مستوفى في باب رفع العلم من كتاب العلم **قوله باب**
اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة ومثل الذين ينفقون
اموالهم الى قوله من كل الثمرات قال الزين بن المنير وغيره جمع المصنف
بين لفظ الخبر والاية لاشتمال ذلك كله على الحث على الصدقة قليلها
وكثيرها فان قوله تعالى اموالهم يشمل قليل النفقة وكثيرها ويشهد
له قوله لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس فانه يتناول القليل
والكثير اذ لا قائل بحل القليل دون الكثير وقوله اتقوا النار ولو بشق
تمرة يتناول الكثير والقليل ايضا والاية مشتملة ايضا على قليل الصدقة

وكثيرها

٢١

ولتمرها من جهة التمثيل الذي وقع فيها بالطل والوابل فتشبيه الصدقة
بالقليل باصابة الطل والصدقة بالكثير باصابة الوابل واما ذكر
القليل من الصدقة بعد ذكر شق التمرة فهو من عطف العام على
الخاص ولهذا اورد في الباب حديث ابي مسعود الذي كان سببا
لنزول قوله تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم وقال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام بعد ذكر الاية مثل تضعيف اجور الذين ينفقون
مثل تضعيف ثمار الجنة بالمطر ان كثيرا فكثير وان قليلا فقليل وكأن
البخاري اتبع الاية الاولى التي ضرب فيها مثلا بالربوة بالاية التي
تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملا يفقده احوج ما كان اليه للاشارة
الى اجتناب الرياء في الصدقة ولان قوله تعالى والله بما تعملون
بصير يشعر بالوعيد بعد الوعد فاوضحه بذكر الاية الثانية وكان
هذا هو السر في اقتصاره على بعضها اختصارا ثم ذكر المصنف
في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابي مسعود من وجهين تاما
ومختصرا قوله عن سليمان هو الاعمش وابو مسعود هو الانصاري
البدري قوله لما نزلت اية الصدقة كأنه يشير الى قوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة الاية قوله نحامل اي نحمل على ظهورنا
بالاجرة يقال حامل بمعنى حمل كسافر وقال الخطابي يريد نتكلف
الحمل بالاجرة لنكتسب ما نتصدق به ويؤيده قوله في الرواية التي
بعد هذه حيث قال انطلق احدنا الى السوق فيحامل اي يطلب

الحمل بالأجرة قوله فجاء رجل فتصدق بشيء كثير هو عبد الرحمن بن عوف
كما سيأتي في التفسير والشيء المذكور كان ثمانية آلاف أو أربعة آلاف
قوله وجاء رجل هو أبو عقيل بفتح العين كما سيأتي في التفسير
وقد ذكرت هناك إن شاء الله تعالى الاختلاف في اسمه واسم أبيه وذكر
ووقع له ذلك أيضا من الصحابة لأبي خيثمة وأن الصاع إنما حصل
لأبي عقيل لكونه أجر نفسه على النزع من البئر بالحبل قوله فقالوا
سمي من اللامزين في مغازي الواقدي معتب بن قشير وعبد الرحمن
ابن نبتل بنون ومثناة مفتوحة بينهما موحدة ساكنة ثم لام قوله
يلمزون أي يعيبون وساق هنا الترجمة قوله والذين لا يجدون إلا جهدهم
قوله سعيد بن يحيى أي ابن سعيد الأموي قوله فيحامل بضم
التحتانية واللام مضمومة بلفظ المضارع من المفاعلة ويروى بفتح
المثناة وفتح اللام أيضا وبعده قوله في رواية زائدة إلا أنه في التفسير
فيحتال أحدنا حتى يجيء بالمد قوله فيصيب المد أي في مقابلة أجرته
فيتصدق به قوله وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف زاد في التفسير
كأنه يعرض بنفسه وأشار بذلك إلى ما كانوا عليه في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم من قلة الشيء وإلى ما صاروا إليه بعده من التوسع
لكثرة الفتوح ومع ذلك فكانوا في العهد الأول يتصدقون بما يجدون
ولو جهدوا والذين أشار إليهم أخيرا بخلاف ذلك تنبيه وقع عند
مغلطاي في شرحه وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف وهو تصحيف

والهو

فيها حديث عدي بن حاتم وهو بلفظ الترجمة وهو طرف من حديثه
المذكور في الباب الذي قبله وشق بكسر المعجمة نصفها أو جانبها
أي ولو كان الاتقاء بالتصدق بشق تمرة واحدة فإنه يفيد وفي
الطبراني من حديث فضالة بن عبيد مرفوعاً اجعلوا بينكم وبين
النار حجاباً ولو بشق تمرة ولأحمد من حديث ابن مسعود مرفوعاً
بإسناد صحيح ليتق أحدكم وجهه النار ولو بشق تمرة وله من حديث
عائشة بإسناد حسن يا عائشة استتري من النار ولو بشق تمرة
فإنها تسد من الجائع مسدها من الشبعان ولأبي يعلى من حديث
أبي بكر الصديق نحوه وأتم منه بلفظ تقع من الجائع موقعها من الشبعان
وكأن الجامع بينهما في ذلك حلاوتها وفي الحديث الحث على الصدقة
بما قل وما جل وأن لا يحتقر ما يتصدق به وأن اليسير من الصدقة
يستر المتصدق من النار فيها حديث عائشة وسيأتي في الأدب
من وجه آخر عن الزهري بسنده وفيه التقييد بالإحسان ولفظه
من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار و[وسيأتي]
الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى ومناسبته للترجمة
من جهة أن الأم المذكورة لما قسمت التمرة بين ابنتيها صار لكل وا[حدة]
منهما شق تمرة وقد دخلت في عموم خبر الصادق أنها عن ستر
من النار لأنها ممن ابتلي بشيء من البنات فأحسن ومناسبة فعل
عائشة للترجمة من قوله والقليل من الصدقة ولأنه من قوله

والدين لاتجدون الاجهد همر لعولها في الحديث ثم محمد عند ك عن
تمره وتمه سده حرص عايشه على الصدقه امسالا لوصيته صلى
الله عليه وسلم لها حيث قال لا ترجع من عندك سائل ولو بشق
تمره رواه البزار من حديث ابي هريره قوله باب فضل صدقه
الشحيح الصحيح لذا لابي ذر ولغيره اي الصدقه افضل وصدقه الصحيح
الشحيح لقوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت
الايه فعلى الاول المراد فضل من كان كذلك على غيره وهو واضح وعلى
الثاني فانه تردد في اطلاق افضليه من كان كذلك فاورد الترجمه
بصيغه الاستفهام قال الزين بن المنير مناسبه الايه
للترجمه ان معنى الايه التحذير من التسويف بالانفاق استبعادا
لحلول الاجل واستعالا لطول الامل والترغيب في المبادره بالصدقه
قبل هجوم المنيه وفوات الامنيه والمراد بالصحه في الحديث من لم
يدخل في مرض مخوف فيتصدق عند انقطاع امله من الحياه كما
اشار اليه في اخره بقوله ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم ولما كانت
مجاهده النفس على اخراج المال مع قيام مانع الشح دالا على صحه القصد
وقوه الرغبه في القربه كان ذلك افضل من غيره وليس المراد ان
نفس الشح هو السبب في هذه الافضليه والله اعلم قوله وفي
روايه غير ابي ذر زيادة انه المنافقين على انه النفقه وفي روايه ابي ذر
بالعكس قوله عبد الواحد هو ابن زياد قوله جاء رجل لم اقف

على سمسه ويحتمل ان يكون ابا ذر فعى مسند احمد عنه انه سأل
اى الصدقة افضل الذى فى الجواب جهد من مقل او سر الى فقير ولذا
روى الطبرانى من حديث ابى امامة ان ابا ذر سأل فاجيب قوله
اى الصدقة اعظم اجرا فى الوصايا من وجه اخر عن عمارة بن القعقاع
اى الصدقة افضل قوله ان تصدق بتشديد الصاد واصله
تتصدق فادغمه احد فى الباب قوله وانت صحيح شحيح فى الوصايا
وانت صحيح حريص قال صاحب المثنى الشح بخل مع حرص وقال صاحب
المحكم الشح مثلث الشين والضم اعلا وقال صاحب الجامع كان الفتح
فى المصدر والضم فى الاسم قال ابن بطال وغيره لما كان الشح غالبا
فى الصحة فالسماح فيه بالصدقة اصدق فى النية واعظم للاجر
خلاف من يئس من الحياة ورأى مصير المال لغيره قوله وتأمل
بضم الميم اى تطمع قوله اذا بلغت اى الروح والمراد قاربت بلوغه اذ
لو بلغته حقيقة لم يصح شىء من تصرفاته ولم يجر للروح ذكر اعتمادا
بد لالة السياق والحلقوم مجرى النفس قاله ابو عبيد وقد تقدم
فى اواخر كتاب العلم وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث فى كتاب
الوصايا ان شاء الله تعالى **قوله باب** لا الا الاكثر وبه جزم الا
وسقط لابى ذر فعلى رواية هو من ترجمة فضل صدقة الشحيح
وعلى رواية غيره فهو بمنزلة الفصل منه واورد فيه المصنف
قصة ازواج النبى صلى الله عليه وسلم منه ايهن اسرع لحوقا به

قال الخطابى فيه ان المرض يقصر يد
المالك عن بعض ملكه وان سخاوته
بالمال في مرضه لا يمحو عنه سمة
البخيل فلذلك شرط صحة البدن
والشح بالمال لانه يجد للمال
وقعا في قلبه لما يأمله
من البقا فيحذر معه الفقر
واحد الامرين للموصى والثالث للوارث
لانه اذا شا ابطله فان الكره في
ويحتمل ان يكون الثالث للموصى
ايضا لخروجه عن الاستقلال
بالتصرف فيما شا فلذلك نقص
ثوابه عن حال الصحة

وفي قوله لهن أطولكن يدا الحديث ووجه تعلقه بما قبله أن هذا الحديث
يتضمن أن الإيثار والاستكثار من الصدقة في زمن القدرة على العمل
سبب للحاق بالنبي صلى الله عليه وسلم وذلك الغاية في الفضيلة
أشار إلى هذا الزين بن المنير وقال ابن رشيد وجه المناسبة أنه بين
في الحديث أن المراد بطول اليد المقتضي للحاق به الطول وذلك إنما
يتأتى للصحيح لأنه إنما يحصل بالمداومة في حال الصحة وبذلك يتم المراد
والله أعلم قوله أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لم أقف على
تعيين السائلة منهن عن ذلك إلا أن عند ابن حبان من طريق يحيى بن
حماد عن أبي عوانة بهذا الإسناد قال فقلت بالمثناة وقد أخرجه النسائي
من هذا الوجه بلفظ فقلن بالنون والله أعلم قوله أسرع لحوقا بك
منصوب على التمييز وكذا قوله يدا وأطولكن مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف
قوله فأخذوا قصبة يذرعونها أي يقدرونها بذراع كل واحدة
منهن وإنما ذكره بلفظ جمع المذكر بالنظر إلى لفظ الجمع لا بلفظ جماعة
النساء وقد قيل في قول الشاعر وإن شئت حرمت النساء سواكم أنه ذكره
بلفظ جمع المذكر تعظيما وقوله أطولكن يناسبه ذلك وإلا لقال طولاكن
قوله فكانت سودة زاد ابن سعد عن عفان عن أبي عوانة بهذا
الإسناد بنت زمعة بن قيس قوله أطولهن يدا في رواية عفان ذراعا
وهي بغير أيهن فهمن من لفظ اليد الجارحة قوله فعلمنا بعد أي
لما ماتت أول نسائه به لحوقا قوله إنما بالفتح والصدقة بالرفع وطول

يدها

يدها بالتصدق لا أنه الحقيقي قوله وكانت أسرعنا كذا وقع في الصحيح بغير
تعيين ووقع في التاريخ الصغير للمصنف عن موسى بن إسماعيل بهذا
الإسناد فكانت سودة أسرعنا إلى آخره وكذا أخرجه البيهقي في الدلائل
من طريق العباس الدوري عن موسى وكذا في رواية عفان عند أحمد
وابن سعد عنه قال ابن سعد قال لنا محمد بن عمر يعني الواقدي
هذا الحديث وهل في سودة وإنما هو في زينب بنت جحش فهي أول نسائه
لحوقا به وتوفيت في خلافة عمر وبقيت سودة إلى أن توفيت في خلافة معاوية
في شوال سنة أربع وخمسين وقال ابن بطال هذا الحديث سقط منه ذكر
زينب لاتفاق أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواج النبي صلى
الله عليه وسلم يعني أن الصواب وكانت زينب أسرعنا إلى آخره ولكن
يعكر على هذا التأويل تلك الروايات المتقدمة المصرح فيها بأن الضمير
لسودة وقال ابن الجوزي هذا الحديث غلط من بعض الرواة والعجب
من البخاري كيف لم ينبه عليه ولا أصحاب التعاليق ولا علم بفساد ذلك
الخطابي فإنه فسره وقال لحوق سودة به من أعلام النبوة وكل ذلك
وهم وإنما هي زينب فإنها كانت أطولهن يدا بالعطاء كما رواه مسلم من
طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ فكانت أطولنا يدا زينب لأنها
كانت تعمل وتتصدق انتهى وتلقى مغلطاي كلام ابن الجوزي فجزم به ولم ينسبه لابن الجوزي وقد جمع بعضهم بين الروايتين فقال
الطيبي يمكن أن يقال فيما رواه البخاري المراد الحاضرات من أزواجه
دون زينب فكانت سودة أولهن موتا قلت ويعكر على هذا أن في رواية

وقد غفل الحافظ أبو علي الصدفي
ظاهر هذا اللفظ أن سودة كانت
أسرع وهو خلاف المعروف عند أهل
العلم أن زينب أول من مات من
الأزواج ثم نقل عن مالك من روايته
عن الواقدي قال ويقويه رواية
عائشة بنت طلحة

[...] ووقع نحوه في كلام مغلطاي لكن

يحيى بن حماد عن ابن حبان ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده لم يغادر منهن واحدة ثم هو مع ذلك انما يأتي على احد القولين في وفاة سودة فقد روى البخاري في تاريخه باسناد صحيح الى سعيد ابن ابي هلال انه قال ماتت سودة في خلافة عمر وجزم الذهبي في التاريخ الكبير بانها ماتت في اخر خلافة عمر وقال ابن سيد الناس انه المشهور واما على قول الواقدي الذي تقدم فلا يصح وقد تقدم عن ابن بطال ان الصحيح في قوله فكانت لزينب وذكرها يعلو عليه لكن يحتمل ان يكون تفسيره لسودة من بعض الرواة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر فلما لم يطلع على قصة زينب وكونها اول الازواج لحوقا به جعل الضمائر كلها لسودة وهذا عندي من ابي عوانة فقد خالفه في ذلك ابن عيينة عن فراس كما تراه بخط ابن رشيد انه قراه بخط ابي القاسم بن الورد ولم اقف الى الان على رواية ابن عيينة هذه لكن روى يونس بن بكير في زيادة المغازي والبيهقي في الدلائل باسناده عنه عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي التصريح بان ذلك لزينب لكن قصر زكريا في اسناده فلم يذكر مسروقا ولا عائشة ولفظه قلن النسوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اينا اسرع بك لحوقا قال اطولكن يدا فاخذن يتذارعن ايتهن اطول يدا فلما توفيت زينب علمن انها كانت اطولهن يدا في الخير والصدقة ويؤيده ايضا ما رواه الحاكم في المناقب من مستدركه من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله لازواجه اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا

ويقوى الخلاف فيما اطلقه الشيخ محيي الدين رحمه الله في ان اجمع اهل السير ان زينب اول من مات من ازواجه وسبقه الى نقل الاتفاق ابن بطال كما تقدم ويحكى الجواب بان النقل مقيد باهل السير فلا يرد نقل قول من خالفهم من اهل النقل ممن لا يدخل في اهل السير

قالت

قالت عائشة فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم نمد أيدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت
زينب بنت جحش وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا فعرفنا حينئذ أن
النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب
امرأة صناعة باليد وكانت تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله قال
الحاكم على شرط مسلم انتهى وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية
عائشة بنت طلحة في أمر زينب قال ابن رشيد والدليل على أن عائشة
لا تعني سودة قولها فعلمنا بعد إذ قد أخبرت عن سودة بالطول الحقيقي
ولم تذكر سبب الرجوع عن الحقيقة إلى المجاز إلا الموت فإذا طلب السامع
سبب العدول لم يجد إلا الإضمار مع أنه يصلح أن يكون المعنى فعلمنا بعد
أن المخبر عنها إنما هي الموصوفة بالصدقة لموتها قبل الباقيات فينظر
السامع ويبحث فلا يجد إلا زينب فيتعين الحمل عليها وهو من باب إضمار
ما لا يصلح غيره كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب وقال الزين بن المنير وجه
الجمع أن قولها فعلمنا بعد يشعر إشعارا قويا أنهن حملن طول اليد
على ظاهره ثم علمن بعد ذلك خلافه وأنه كناية عن كثرة الصدقة والذي
علمنه آخرا خلاف ما اعتقدنه أولا وقد انحصر الثاني في زينب للاتفاق
على أنها أولهن موتا فتعين أن تكون هي المرادة وكذلك بقية الضمائر
بعد قوله فكانت واستغنى عن تسميتها لشهرتها بذلك انتهى وقال
وكان هذا هو السر في كون البخاري حذف لفظ سودة من سياق

الكرماني يحتمل أن يقال إن في الحديث اختصارا أو اكتفاء بشهرة القصة أو يؤول الكلام بأن الضمير راجع إلى المرأة التي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها أول من يلحق به وكانت كثيرة الصدقة
الأول هو المعتمد

الحديث لما أخرجه في الصحيح لعلمه بالوهم فيه وأنه لما ساقه في التاريخ
بإسناد ذكرها ذكر ما يرد عليه من طريق الشعبي أيضا عن عبد الرحمن
ابن أبزى قال صليت مع عمر على أم المؤمنين زينب بنت جحش وكانت
أول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به وقد تقدم الكلام على تاريخ
وفاتها في كتاب الجنائز وأنه سنة عشرين وروى ابن سعد من طريق
برزة بنت رافع قالت لما خرج العطاء أرسل عمر إلى زينب بنت جحش بالذي
لها فتعجبت وسترته بثوب وأمرت بتفرقته إلى أن كشف الثوب فوجدت
تحته خمسة وثمانين درهما قالت اللهم لا يدركني عطاء لعمر بعد عامي
هذا فماتت فكانت أول أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به وروى
ابن أبي خيثمة من طريق القاسم بن معن قال كانت زينب أول نساء النبي
صلى الله عليه وسلم لحوقا به فهذه روايات يعضد بعضها بعضا
ويحصل من مجموعها أن في رواية أبي عوانة وهما وقد ساقه يحيى بن
حماد عنه مختصرا ولفظه فأخذن قصبة يذرعنها فكانت سودة
بنت زمعة وكانت كثيرة الصدقة فعلمنا أنه قال أطولكن يدا بالصدقة
هذا لفظه عند ابن حبان من طريق الحسن بن مدرك عنه ولفظه
عند النسائي عن أبي داود وهو الحراني عنه فأخذن قصبة فجعلن
يذرعنها فكانت سودة أسرعهن به لحوقا وكانت أطولهن يدا
وكان ذلك من كثرة الصدقة وهذا السياق لا يحتمل التأويل إلا أنه
محمول على ما تقدم ذكره من دخول الوهم على الراوي والله أعلم وفي

الحديث علم من أعلام النبوة ظاهر وفيه جواز إطلاق اللفظ المشترك بين
الحقيقة والمجاز بغير قرينة إذا لم يكن هناك محذور وقال الزين بن المنير
لما كان السؤال عن آجال مقدرة لا تعلم إلا بالوحي أجابهن بلفظ غير صريح
وأحالهن على ما لا يتبين إلا بآخره وساغ ذلك لكونه ليس من الأحكام
التكليفية وفيه أن من حمل الكلام على ظاهره وحقيقته لم يلم وإن كان
مراد المتكلم مجازه لأن نسوة النبي صلى الله عليه وسلم حملن طول اليد
على الحقيقة فلم ينكر عليهن وأما ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق
يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهن ليس
ذلك أعني إنما أعني أصنعكن يدا فهو ضعيف جدا ولو كان ثابتا لم يحتجن
بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذرع أيديهن كما تقدم في رواية عمرة
عن عائشة وقال المهلب في الحديث دلالة على أن الحكم للمعاني لا للألفاظ
لأن النسوة فهمن من طول اليد الجارحة وإنما المراد بالطول كثرة
الصدقة وما قاله لا يمكن اطراده في جميع الأحوال والله أعلم قوله باب
صدقة العلانية وقوله الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا
وعلانية الآية سقطت هذه الترجمة للمستملي وثبتت للباقين وبه
جزم الإسماعيلي ولم ىعىد فيها لمس اسهاحد ىه وكأنه أشار إلى أنه لم
يصح فيها على شرطه شيء وقد اختلف في سبب نزول الآية المذكورة فعند
عبد الرزاق بإسناد فيه ضعف إلى ابن عباس أنها نزلت في علي بن
أبي طالب كان عنده أربعة دراهم فأنفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا

وفي السر واحدا وفي العلانية واحدا وذكره الثعلبي في تفسيره عن أبي صالح
عن ابن عباس ايضا وزاد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اما
ان ذلك لك وقيل نزلت في اصحاب الخيل الذين يربطونها في سبيل الله
اخرجه ابن ابي حاتم من حديث ابي امامة وعن قتادة وغيره نزلت في
قوم انفقوا في سبيل الله من غير اسراف ولا تقتير ذكره الطبري وغيره
وقال الماوردي يحتمل ان يكون في اباحة الارتفاق بالزروع والثمار لانه
يرتفق بها كل مار في ليل ونهار في سر وعلانية فكانت اعم **قوله باب**
صدقة السر وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق
بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه وقوله تعالى
ان تبدوا الصدقات الى قوله فهو خير لكم الاية واذا تصدق على غني
وهو لا يعلم ساق حديث ابي هريرة في قصة الذي خرج بصدقته
فوضعها في يد سارق ثم زانية ثم غني كذا وقع في رواية ابي ذر ووقع
في رواية غيره باب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم وكذا هو عند الاسماعيلي
ثم ساق الحديث ومناسبته ظاهرة ويكون قد اقتصر في ترجمة صدقة
السر على الحديث المعلق وعلى الاية وعلى ما في رواية ابي ذر يحتاج الى
مناسبة بين ترجمة صدقة السر وحديث المتصدق ووجهها ان
الصدقة المذكورة وقعت بالليل لقوله في الحديث فاصبحوا يتحدثون
بل وقع في صحيح مسلم التصريح بذلك لقوله فيه لاتصدقن الليلة فما
يدل على ان صدقته كانت سرا اذ لو كانت بالجهر نهارا لما خفي عنه حال

الغني لأنها في العادة لا تخفى علانية والسارق ولذلك خص الغني
بالرحمة دونهما وحديث أبي هريرة المعلق طرف من حديث سيأتي بعد
باب بتمامه وقد تقدم مع الكلام عليه مستوفى في باب من جلس في
المسجد ينتظر الصلاة وهو أقوى الأدلة على أفضلية إخفاء الصدقة
وأما الآية فظاهرة في تفضيل صدقة السر أيضا ولكن ذهب الجمهور
إلى أنها نزلت في صدقة التطوع ونقل الطبري وغيره الإجماع على أن
الإعلان في صدقة الفرض أفضل من الإخفاء وصدقة التطوع على
العكس من ذلك وخالف يزيد بن أبي حبيب فقال إن الآية نزلت في
الصدقة على اليهود والنصارى قال فالمعنى إن تؤتوها أهل الكتاب
ظاهرة فلكم فضل وإن تؤتوها فقراءكم سرا فهو خير لكم قال وكان يأمر
بإخفاء الصدقة مطلقا ونقل أبو إسحق الزجاج أن إخفاء الزكاة في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم كان أفضل فأما بعده فإن الظن يساء بمن
أخفاها فلهذا كان إظهار الزكاة المفروضة أفضل قال ابن عطية ويشبه
في زماننا أن يكون الإخفاء بصدقة الفرض أفضل فقد كثر المانع لها
وصار إخراجها عرضة للرياء انتهى وأيضا فكان السلف يعطون زكاتهم
للسعاة فكان من أخفاها اتهم بعدم الإخراج وأما اليوم فصار كل
كل أحد يخرج زكاته بنفسه فصار إخفاؤها أفضل والله أعلم وقال
الزين بن المنير لو قيل إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال لما كان بعيدا
فإذا كان الإمام مثلا جائرا ومال من وجبت عليه مخفيا فالإسرار

أولى وإن كان المتطوع ممن يقتدى به ويتبع وتشجع الهمم على التطوع
بالإنفاق وسلم قصده فالإظهار أولى والله أعلم قوله باب إذا
تصدق على غني وهو لا يعلم أي فصدقته مقبولة قوله عن الأعرج
عن أبي هريرة في رواية مالك في الغرائب للدارقطني عن أبي الزناد أن
عبد الرحمن بن هرمز أخبره أنه سمع أبا هريرة قوله قال رجل لم أقف
على اسمه ووقع عند أحمد من طريق ابن لهيعة عن الأعرج في هذا الحديث
أنه كان من بني إسرائيل قوله لأتصدقن بصدقة في رواية أبي عوانة
عن أبي أمية عن أبي اليمان بهذا الإسناد لأتصدقن الليلة وكرره كذلك
في المواضع الثلاثة وكذا أخرجه أحمد من طريق ورقاء ومسلم من طريق
موسى بن عقبة والدارقطني في غرائب مالك كلهم عن أبي الزناد وقوله
لأتصدقن من باب الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر كأنه قال
والله لأتصدقن قوله فوضعها في يد سارق أي وهو لا يعلم أنه سارق
قوله فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق في رواية أبي أمية تصدق
الليلة على سارق وفي رواية ابن لهيعة تصدق الليلة على فلان السارق
ولم أر في شيء من الطرق تسمية أحد من الثلاثة المتصدق عليهم وقوله
تصدق بضم أوله على البناء للمجهول قوله فقال اللهم لك الحمد أي لا لي
لأن صدقتي وقعت بيد من لا يستحقها فلك الحمد حيث كان ذلك بإرادتك
لا بإرادتي فإن إرادة الله كلها جميلة قال الطيبي لما عزم على أن يتصدق
على مستحق فوضعها بيد زانية حمد الله على أنه لم يقدر أن يتصدق

على من هو اسوا حالا منها او اجرى الحمد مجرى التسبيح في استعماله عند
مشاهدة ما يتعجب منه تعظيما لله فلما تعجبوا من فعله تعجب هو ايضا
تعالى اللهم لك الحمد على زانية اي بصدقتي عليها فهو متعلق بمحذوف
ايضا ولا يخفى بعد هذا الوجه واما الذي قبله فلا يبعد منه والذي يظهر
الاول لانه سلم وفوض ورضي بقضاء الله فحمد الله على تلك الحال لانه
المحمود على جميع الحال لا يحمد على المكروه سواه وقد ثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا راى ما لا يعجبه قال اللهم لك الحمد على كل حال قوله
فاتى فقيل له في رواية الطبراني في مسند الشاميين عن احمد بن عبد الوهاب
عن ابي اليمان بهذا الاسناد فساءه ذلك فاتى في منامه واخرجه ابو نعيم
في المستخرج عنه وكذا الاسماعيلي من طريق علي بن عياش عن شعيب
وفيه تعيين احد الاحتمالات التي ذكرها ابن التين وغيره قال الكرماني
قوله اي اري في المنام او سمع هاتفا ملكا او غيره او اخبره نبي او افتاه
عالم وقال غيره او اتاه ملك فكلمه فقد كانت الملائكة تكلم بعضهم في بعض
الامور وقد ظهر بالنقل الصحيح انه لم يقع الا الاول قوله اما صدقتك
على سارق زاد ابو امية فقد قبلت وفي رواية موسى بن عقبة وابن
لهيعة اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية وفي رواية الطبراني ان الله
قد قبل صدقتك وفي الحديث دلالة على ان الصدقة كانت عندهم مختصة
باهل الحاجة من اهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على الاصناف الثلاثة
وفيه ان نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع

واختلف الفقهاء في الإجزاء إذا كان ذلك في زكاة الفرض ولا دلالة في الحديث
على الإجزاء ولا المنع ومن ثم أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام ولم
يجزم بالحكم فإن قيل إن الخبر إنما تضمن قصة خاصة وقع الاطلاع فيها
على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفاقية فمن أين يقع تعميم الحكم فالجواب
أن التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعديه
الحكم فيقتضي ارتباط القبول بهذه الأسباب وفيه فضل صدقة
السر وفضل الإخلاص واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع
وأن الحكم للظاهر حتى يتبين سواه وبركة التسليم والرضى وذم التضجر
بالقضاء كما قال بعض السلف لا تقطع الخدمة ولو ظهر — أي التسخط
لك عدم القبول **قوله باب** إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر
قال الزين بن المنير لم يذكر جواب الشرط اختصارا وتقديره جاز لأنه يقصد
لعدم شعوره بالأجنبي ومناسبة الترجمة للخبر من جهة أن يزيد أعطى
من يتصدق عنه ولم يحجر عليه فكان هو السبب في وقوع الصدقة في
يد ولده قال وعبر في هذه الترجمة بنفي الشعور وفي التي قبلها بنفي
العلم لأن المتصدق في السابقة بذل وسعه في طلب إعطاء الفقير فأخطأ
اجتهاده فناسب أن ينفي عنه العلم وأما هنا فباشر التصدق غيره فناسب
أن ينفي عن صاحب الصدقة الشعور قوله حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي
وأبو الجويرية بالجيم مصغرا اسمه حطان بكسر المهملة وكان سماعه
من معن ومعن أمير على غزاة الروم في خلافة معاوية كما رواه أبو داود

من طريق ابي الجويريه قوله انا وابي وجدي اسم جده الاخنس بن حبيب
السلمي كما جزم به ابن حبان وغير واحد ووقع في الصحابه لمطين وتبعه
الباوردي والطبراني وابن منده وابو نعيم ان اسم جد معن بن يزيد
ثور وجعلوا في ترجمتهم لثور وساقوا حديث الباب من طريق الجراح والد
وكيع عن ابي الجويريه عن معن بن يزيد بن ثور السلمي اخرجه مطين عن
سفيان بن وكيع عن ابيه عن جده ورواه الباوردي والطبراني عن مطين
ورواه ابن منده عن الباوردي وابو نعيم عن الطبراني وجمهور الرواه
عن ابي الجويريه لم يسموا جد معن بل تفرد سفيان بن وكيع بذلك وهو
ضعيف واظنه كان فيه عن معن بن يزيد ابي ثور السلمي فتصحف
اداه الكنيه بابن فان معنا كان يكنى ابا ثور وقد ذكر خليفه بن خياط
في تاريخه ان معن بن يزيد وابيه ثورا قتلا يوم مرج راهط مع الضحاك
ابن قيس وجمع ابن حبان بين القولين بوجه اخر فقال في الصحابه ثور السلمي هو
جد معن بن يزيد بن الاخنس السلمي لامه فان كان ضبطه فقد زال
الاشكال والله اعلم وروى عن يزيد بن ابي حبيب ان معن بن يزيد شهد
بدرا هو وابوه وجده ولم يتابع على ذلك فقد روى احمد والطبراني
من طريق صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن يزيد
ابن الاخنس السلمي انه اسلم فاسلم معه جميع اهله الا امراه واحده
ابت ان تسلم فانزل الله تعالى على رسوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فهذا
دال على ان اسلامه كان متاخرا لان الايه متاخره الانزال عن بدر قطعا

وقد فرق البغوي وغيره في الصحابة بين يزيد بن الأخنس وبين يزيد
والد معن والجمهور على أنه هو قوله وخطب علي فأنكحني أي طلب لي
النكاح فأجيب يقال خطب المرأة إلى وليها إذا أرادها الخاطب لنفسه
وعلى فلان إذا أرادها لغيره والفاعل النبي صلى الله عليه وسلم لأن
مقصود الراوي بيان أنواع علاقاته به من المبايعة وغيرها ولم أقف
على اسم المخطوبة ولو ورد أنها ولدت ثبتت لضاهى بيت الصديق في الصحبة
من جهة كونهم أربعة في نسق وقد وقع ذلك لأسامة بن زيد بن حارثة
فروى الحاكم في المستدرك أن حارثة قدم فأسلم وذكر الواقدي في المغازي
أن أسامة ولد له على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد تتبعت نظائر
لذلك أفردتها بمقالة ذكرتها في النكت على علوم الحديث لابن الصلاح
قوله وكان أبي يزيد بالرفع على البدلية قوله فوضعها عند رجل لم
أقف على اسمه وفي السياق حذف تقديره وأذن له أن يتصدق بها
على محتاج إليها إذنًا مطلقًا قوله فجئت فأخذتها أي من المأذون له في
التصدق بها بإذنه لا بطريق الاعتداء وقد وقع عند البيهقي من طريق أبي حمزة
السكري عن أبي الجويرية في هذا الحديث قلت وما كانت خصومتك قال
كان رجل يغشى المسجد فيتصدق على رجال يعرفهم فظن أني بعض
من يعرف فذكر الحديث قوله فأتيته بها أي فأتيت أبي بالدنانير
المذكورة قوله والله ما إياك أردت يعني لو أردت أنك تأخذها لناولتكها
لك ولم أوكل فيها وكأنه كان يرى أن الصدقة على الولد لا تجزئ أو يرى

ان الصدقة على الاجنبي افضل قوله فخاصمته بتفسير لقوله اولا
وخاصمته اليه قوله لك ما نويت اي انك نويت ان تتصدق بها على
محتاج اليها وانك محتاج اليها فوقعت الموقع وان كان لم يخطر ببالك
انه ياخذها قوله ولك ما اخذت يا معن اي لانك اخذتها محتاجا
اليها قال ابن رشيد الظاهر انه لم يرد بقوله والله ما اياك اردت
اي اخرجتك نفسي وانما اطلعه لمن يجري على الصدقة عليه ولم يخطر
ببالي فامضى النبي صلى الله عليه وسلم الاطلاق لانه فوض للوكيل
بلفظ مطلق فنفذ فعله وفيه دليل على العمل بالمطلقات على اطلاقها
وان احتمل ان المطلق لو خطر بباله فرد من الافراد لقيد اللفظ به
والله اعلم واستدل به على جواز دفع الصدقة الى كل اصل وفرع
ولو كان ممن تلزمه نفقته ولا حجة فيه لانها واقعة حال فاحتمل
ان يكون معن كان مستقلا لا يلزم اباه يزيد نفقته وسياتي الكلام
على هذه المسألة مبسوطا في باب الزكاة على الزوج بعد ثلاثة ابواب
ان شاء الله تعالى وفيه جواز الافتخار بالمواهب الربانية والتحدث بنعم الله
وفيه جواز التحاكم بين الاب والابن وان ذلك بمجرده لا يكون عقوقا وجواز
الاستخلاف في الصدقة ولا سيما صدقة التطوع لان فيه نوع اسرار
وفيه ان للمتصدق اجر ما نواه سواء صادف المستحق او لا وان الاب
لا رجوع له في الصدقة على ولده بخلاف الهبة والله اعلم قوله باب
الصدقة باليمين اي حكمه او باب بالتنوين والتقدير فاضله او شرعه

[illegible] اورد فيه حديث ابي هريرة سبعة يظلهم الله في عرشه وقوله
حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في
[illegible] ثم اورد فيه الصاحب حديث حارثة بن وهب الذي تقدم في
باب الصدقة قبل الرد وفيه يمشي الرجل بصدقته فيقول الرجل
لو جئت بها بالامس لقبلتها منك قال ابن رشيد مطابقته للترجمة من
جهة انه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا الصدقة بنفسه
لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفى لها فكان في معنى لا تعلم شماله
ما تنفق يمينه ويحمل المطلق في هذا على المقيد في هذا اي المناولة باليمين
قال ويقوي ان ذلك مقصود اتباعه بالترجمة التي بعدها حيث قال
من امر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه فكانه قصد في هذا من
حملها بنفسه **قوله باب** من امر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه
قال الزين بن المنير فائدة قوله ولم يناولها بنفسه التنبيه على ان ذلك مما
يغتفر وان قوله في الباب قبله الصدقة باليمين لا يلزم منه المنع من
اعطائها بيد الغير وان كانت المباشرة اولى قوله وقال ابو موسى هو
الاشعري قوله هو احد المتصدقين كذا في جميع روايات الصحيح
بفتح القاف على التثنية قال القرطبي ويجوز الكسر على الجمع اي هو متصدق
من المتصدقين وهذا التعليق طرف من حديث وصله بعد ستة ابواب
بلفظ الخازن والخازن خادم للمالك في الخزن وان لم يكن خادمه حقيقة
ثم اورد المصنف هنا حديث عائشة اذا انفقت المراة من طعام بيتها

غير

الحديث قال ابن رشيد نبه بالترجمة على أن هذا الحديث مفسر بها لأن
كلام الخازن والخادم والمرأة أمين ليس لهم أن يتصرفوا الا بإذن المالك
نصا أو عرفا إجمالا أو تفصيلا انتهى ومسائل البحث في ذلك تعرف بسعة
أبواب **قوله باب** لا صدقة إلا عن ظهر غنى أورد في الباب حديث
أبي هريرة بلفظ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وهو يشعر بأن النفي
في اللفظ الأول للكمال لا للحقيقة فالمعنى لا صدقة كاملة إلا عن ظهر
غنى وقد أورده أحمد من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ إنما الصدقة
ما كان عن ظهر غنى وهو أقرب إلى لفظ الترجمة وأخرجه أيضا من طريق
عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة بلفظ الترجمة قال لا صدقة
إلا عن ظهر غنى الحديث ولما ذكره المصنف تعليقا في الوصايا وساقه
مغلطاي بإسناده إلى أبي هريرة بلفظه وليس هو باللفظ المذكور
في الكتاب الذي ساقه منه فلا تغتر به ولا بمن تبعه على ذلك قوله
ومن تصدق وهو محتاج إلى آخر الترجمة كأنه أراد تفسير الحديث المذكور
بأن شرط المتصدق أن لا يكون محتاجا لنفسه أو لمن تلزمه نفقته
ويلتحق بالتصدق سائر التبرعات وأما قوله فهو رد عليه فمقتضاه أن
ذا الدين المستغرق لا يصح منه التبرع لكن محل هذا عند الفقهاء إذا
حجر عليه الحاكم بالفلس وقد نقل فيه صاحب المغني وغيره الإجماع
فيحمل إطلاق المصنف عليه واستدل له المصنف بالأحاديث التي
علقها وأما قوله إلا أن يكون معروفا بالصبر فهو من كلام المصنف وكلام

ان النبي يوهم انه بقية الحديث فلا تغتر به وكان المصنف اراد تخصيص
عموم الحديث الاول والظاهر انه يختص بالمحتاج ويحتمل ان يكون
عاما ويكون التقدير الا ان يكون كل من المحتاج او من تلزمه النفقة
او صاحب الدين معروفا بالصبر ويقوي الاول التمثيل الذي مثل به
من فعل ابي بكر والانصار قال ابن بطال اجمعوا على ان المديان لا يجوز
له ان يتصدق بماله ويترك قضاء الدين فتعين حمل ذلك على المحتاج
وحكى ابن رشيد عن بعضهم انه يتصور في المديان فيما اذا اعلمه
الغرماء على ان ياخذ من المال فلو اثر بقوته وكان صبورا جاز له ذلك
والاتيان اشارة به يعني ان يرجع لا حاجة لما اخذ فيتلف اموالهم
فيمنع واذا تعذر ذلك وقع استشكال الترجمة على جملة احاديث معلقة
وفي الباب اربعة احاديث موصولة فاما المعلقة **فاولها** قوله وقال
النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس وهو طرف من حديث
لابي هريرة موصول عنده في الاستقراض قال الخطابي لفظ الظهر
يرد في مثل هذا اشباعا للكلام والمعنى افضل الصدقة ما اخرجه
الانسان من ماله بعد ان يستبقي منه قدر الكفاية ولذلك قال
بعده وابدا بمن تعول وقال البغوي المراد غنى يستظهر به على النوائب
التي تنوبه ونحوه قولهم ركب متن السلامة والتنكير في قوله غنى للتعظيم
هذا هو المعتمد في معنى الحديث وقيل المراد خير الصدقة ما اغنيت
به من اعطيته عن المسالة وقيل عن للسببية والظهر زائد اي خير

الصدقة

الصدقة بما كان سببها غنى في المقصد و وقال النووي مذهبنا أن
التصدق بجميع المال مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون
ويكون هو ممن يصبر على الإضاقة والفقر فإن لم يجمع هذه الشروط
فهو مكروه وقال القرطبي في المفهم يرد على تأويل الخطابي بالآيات
والأحاديث الواردة في فضل المؤثرين على أنفسهم ومنها حديث أبي ذر
أفضل الصدقة جهد من مقل والمختار أن معنى الحديث أفضل الصدقة
ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق
محتاجا بعد صدقته إلى أحد فمعنى الغنى في هذا الحديث حصول
ما يدفع به الحاجة الضرورية كالأكل عند الجوع المشوش الذي
لا صبر عليه وستر العورة والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى
وما هذا سبيله فلا يجوز الإيثار به بل يحرم وذلك أنه إذا آثر غيره
به أدى إلى إهلاك نفسه أو الإضرار بها أو كشف عورته فمراعاة
حقه أولى على كل حال فإذا سقطت هذه الواجبات صح الإيثار وكانت
صدقته هي الأفضل لأجل ما يحمله من مضض الفقر وشدة مشقته
فبهذا يندفع التعارض بين الأدلة إن شاء الله تعالى قلت وفعل أبي بكر
حين تصدق بماله وهذا مشهور في السير وورد في حديث مرفوع
أخرجه أبو داود وصححه الترمذي والحاكم من طريق زيد بن أسلم عن
أبيه سمعت عمر يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته

يوما فجئته بنصف مالي وأتى أبو بكر بكل ما عنده فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك قال أبقيت لهم الله ورسوله
الحديث تفرد به هشام بن سعد عن زيد وهشام صدوق وفيه
مقال من جهة حفظه قال الطبري وغيره قال الجمهور من تصدق
بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا
على الإضاقة ولا عيال له أو له عيال يصبرون أيضا فهو جائز وقال
بعضهم هو مردود وقد روي عن عمر حيث رد على غيلان الثقفي قسمة
ماله ويمكن أن يحتج له بقصة المدبر الآتي ذكره فإنه صلى الله عليه وسلم
باعه وأرسل ثمنه إلى الذي دبره لكونه كان محتاجا وقال آخرون يجوز
من الثلث ويرد عليه الباقي وهو قول الأوزاعي ومكحول وعن مكحول
أيضا يرد ما زاد على النصف قال الطبري والصواب عندنا الأول من
حيث الجواز والمختار من حيث الاستحباب أن يجعل ذلك من الثلث جمعا
بين قصة أبي بكر وحديث كعب والله أعلم ثالثها قوله وكذلك آثر
الأنصار المهاجرين هو مشهور أيضا في السير وفيه أحاديث مرفوعة
منها حديث أنس قدم المهاجرون المدينة وليس بأيديهم شيء فقاسمهم
الأنصار وسيأتي موصولا في الهبة وحديث أبي هريرة في قصة الأنصاري
الذي آثر ضيفه بعشائه وعشاء أهله وسيأتي موصولا في تفسير
سورة الحشر رابعها قوله ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة
المال هو طرف من حديث المغيرة وقد تقدم تمامه في أواخر صفة

الصلاة

الصلاة خامسها قوله وقال كعب يعني ابن مالك الى آخره وهو طرف
من حديثه الطويل في قصة توبته وسيأتي بتمامه في تفسير التوبة
وأما الموصولة فأولها حديث أبي هريرة خير الصدقة ما كان عن
ظهر غنى وعبد الله المذكور في الاسناد هو ابن المبارك ويونس هو
ابن يزيد ومعنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع من غير محتاج الى
ما يتصدق به لنفسه أو لمن تلزمه نفقته وقوله وابدأ بمن تعول
فيه تقديم نفسه وعياله لانها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم
وسيأتي شرحه في النفقات ان شاء الله تعالى ثانيها حديث حكيم
ابن حزام اليد العليا خير من اليد السفلى الحديث وشاهد الترجمة
منه قوله فيه وخير الصدقة عن ظهر غنى وهشام المذكور في الاسناد
هو ابن عروة بن الزبير وقوله فيه من يستعفف يعفه الله يأتي الكلام
عليه في حديث أبي سعيد بعد أبواب ثالثها حديث أبي هريرة بمعناه
أي بمعنى حديث حكيم أورده معطوفا على اسناد حديث حكيم بلفظ وعن
وهيب والظاهر أنه حمله عن موسى بن اسمعيل عنه بالطريقين
معا فكان هشاما حدث به وهيبا تارة عن أبيه عن حكيم وتارة عن
أبيه عن أبي هريرة أو حدث به عنهما مجموعا ففرقه وهيب أو الراوي
عنه وقد وصل حديث أبي هريرة من طريق وهيب الاسمعيلي قال أخبرني
ابن ياسين ثنا محمد بن سفيان ثنا حبان هو ابن هلال ثنا وهيب ثنا هشام
ابن عروة عن أبيه عن أبي هريرة رابعها حديث ابن عمر من وجهين في

ذكر اليد العليا وأما إيراده لتفسيره ما أجمل في حديث حكيم قال ابن
رشيد ويحتمل أن يكون مناسبة حديث اليد العليا للترجمة من جهة
أن إطلاق كون اليد العليا هي المنفقة محله ما إذا كان الإنفاق لا يمنع
منه بالشرع فالمدين فإن المحجور عليه فعمومه مخصوص بقوله لا صدقة
إلا عن ظهر غنى والله أعلم تنبيه لم يسق البخاري من طريق حماد عن
أيوب وعطف عليه طريق مالك قربهما وهو أنهما استويا وليس كذلك
لما سنذكره عن أبي داود وقال ابن عبد البر في التمهيد لم يختلف الرواة
عن مالك أي في سياقه كذا قال وفيه نظر لما سنبينه وقال القرطبي وقع
تفسير اليد العليا والسفلى في حديث ابن عمر هذا وهو نص يرفع الخلاف
ويدفع تعسف من تعسف في تأويله في ذلك انتهى لكن ادعى أبو العباس
الداني في أطراف الموطأ أن التفسير المذكور مدرج في الحديث ولم يذكر
مستندا لذلك ثم وجدت في كتاب العسكري في الصحابة بإسناد له فيه
انقطاع عن ابن عمر أنه كتب إلى بشر بن مروان إني سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا أحسب اليد السفلى
إلا السائلة ولا العليا إلا المعطية فهذا يشعر بأن التفسير من كلام
ابن عمر ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن
ابن عمر قال كنا نتحدث أن اليد العليا هي المنفقة قوله وهو يذكر الصدقة
والتعفف والمسألة كذا للبخاري بالواو وقبل المسألة وفي رواية مسلم عن قتيبة
عن مالك والتعفف عن المسألة ولأبي داود والتعفف منها أي من أخذ

وأما رواية مالك

الصدقة

٢٤

الصدقة والمعنى انه ذات حض الغني على الصدقة والفقير على التعفف
عن المسألة او حضه على التعفف وذم المسألة قوله واليد العليا هي
المنفقة قال ابو داود قال الاكثر عن حماد بن زيد المنفقة وقال واحد
عنه المتعففة وكذا قال عبد الوارث عن ايوب انتهى فاما الذي قال عن
حماد المتعففة بالعين وفاءين فهو مسدد كذلك رويناه عنه في مسنده
رواية معاذ بن المثنى عنه ومن طريقه اخرجه ابن عبد البر في التمهيد
وقد تابعه على ذلك ابو الربيع الزهراني كما رويناه في كتاب الزكاة ليوسف
ابن يعقوب القاضي ثنا ابو الربيع واما رواية عبد الوارث فلم اقف عليها
موصولة وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق سليمان بن حرب
عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطي وهذا يدل على ان من رواه عن
نافع بلفظ المتعففة فقد صحف قال ابن عبد البر ورواه موسى بن عقبة
عن نافع فاختلف عليه ايضا فقال حفص بن ميسرة عنه المنفقة
كما قال مالك قلت وكذلك قال فضيل بن سليمان عنه اخرجه ابن حبان
من طريقه قال ورواه ابرهيم بن طهمان عن موسى فقال المتعففة قال
ابن عبد البر رواية مالك اولى واشبه بالاصول ويؤيده حديث طارق
المحاربي عند النسائي قال قدمنا المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم
قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا انتهى ولابن ابي شيبة
والبزار من طريق ثعلبة بن زهدم مثله وللطبراني باسناد صحيح عن حكيم
ابن حزام مرفوعا يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى

ويد المعطي أسفل الأيدي، وللطبراني من حديث عدي الجذامي مرفوعا مثله
ولأبي داود وابن خزيمة من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك عن أبيه
مرفوعا الأيدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل
السفلى، ولأحمد والبزار من حديث عطية السعدي اليد المنطية هي
العليا والسائلة هي السفلى فهذه الأحاديث متظافرة على أن اليد العليا
هي المنفقة المعطية وأن السفلى هي السائلة وهذا هو المعتمد وهو
قول الجمهور وقيل اليد السفلى الآخذة سواء كان بسؤال أم بغير سؤال وهذا
أباه قوم واستند إلى أن الصدقة تقع في يد الله قبل يد المتصدق عليه
قال ابن العربي التحقيق أن السفلى يد السائل وأما يد الآخذ فلا لأن يد الله
هي المعطية ويد الله هي الآخذة وكلتاهما عليا وكلتاهما يمين انتهى وفيه
نظر لأن البحث إنما هو في أيدي الآدميين وأما يد الله تعالى فباعتبار كونه مالك
كل شيء نسبت يده إلى الإعطاء وباعتبار قبوله للصدقة ورضاه بها نسبت
يده إلى الأخذ ويده العليا على كل حال وأما يد الآدمي فهي أربعة يد المعطي
وقد تظافرت الأخبار بأنها عليا ثانيها يد السائل وقد تظافرت بأنها سفلى
سواء أخذت أم لا وهذا موافق لكيفية الإعطاء والأخذ غالبا وللمقابلة بين
العلو والسفل المشتق منهما ثالثها يد المتعفف عن الأخذ ولو بعد أن
تمد إليه يد المعطي عليا علوا معنويا مثلا وهذه توصف بكونها أعلى رابعها علوا معنويا
يد الآخذ بغير سؤال وهذه قد اختلف فيها فذهب جمع إلى أنها سفلى
وهذا بالنظر إلى الأمر المحسوس وأما المعنوي فلا يطرد فقد تكون عليا

في

في بعض الصور وعليه يحمل كلام من أطلق كونها عليا قال ابن حبان اليد
المتصدقة أفضل من السائلة لا الآخذة بغير سؤال إذ محال أن تكون
اليد التي أبيح لها استعمال فعل باستعماله دون من فرض عليه إتيان
شيء فأتى به أو تقرب إلى ربه متنفلا فربما كان الآخذ لما أبيح له أفضل وأورع
من الذي يعطي انتهى وعن الحسن البصري اليد العليا المعطية والسفلى
المانعة ولم يوافق عليه وأطلق آخرون من المتصوفة أن اليد الآخذة
أفضل من المعطية مطلقا وقد حكى ابن قتيبة في غريب الحديث ذلك
عن قوم ثم قال وما أرى هؤلاء إلا قوما استطابوا السؤال فهم يحتجون
للدناءة ولو جاز هذا لكان المولى من فوق هو الذي كان رقيقا فأعتق
والمولى من أسفل هو السيد الذي أعتقه انتهى وقرأت في مطلع الفوائد
للعلامة جمال الدين بن نباتة في تأويل الحديث المذكور معنى آخر فقال
اليد هنا هي النعمة فكأن المعنى أن العطية الجزيلة خير من العطية
القليلة قال وهذا حث على المكارم بأوجز لفظ ويشهد له أحد التأويلين
في قوله ما أبقت غنى أي ما حصل به للسائل غنى عن سؤاله كمن أراد
أن يتصدق بألف فلو أعطاها لمائة إنسان لم يظهر عليهم الغنى بخلاف
ما لو أعطاها لرجل واحد قال وهو أولى من حمل اليد على الجارحة لأن
ذلك لا يستمر إذ فيمن يأخذ من هو خير عند الله ممن يعطي قلت
التفاضل هنا إنما يرجع إلى الإعطاء والأخذ ولا يلزم منه أن يكون المعطي
أفضل من الآخذ على الإطلاق وقد روى إسحاق في مسنده من طريق

عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما
اليد العليا قال التي تعطي ولا تأخذ فقوله ولا تأخذ صريح في ان الآخذة
ليست بعليا والله اعلم ومحصل ما في الآثار المتقدمة ان اعلى الايدي
المنفقة ثم المتعففة عن الاخذ ثم الآخذة بغير سؤال واسفل الايدي
السائلة والمانعة وكل هذه التاويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث
المتقدمة المصرحة بالمراد فاولى ما فسر الحديث بالحديث قال ابن عبد البر
وفي الحديث اباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعظة وعلم وقربة
وفيه الحث على الانفاق في وجوه الطاعة وفيه تفضيل الغنى مع القيام
بحقوقه على الفقر لان العطا انما يكون مع الغنى وقد تقدم الخلاف
في ذلك في حديث ذهب اهل الدثور في اواخر صفة الصلاة وفيه كراهة
السؤال والتنفير عنه ومحله اذا لم تدع اليه ضرورة من خوف هلاك
ونحوه وقد روى الطبراني من حديث ابن عمر باسناد فيه مقال مرفوعا
ما المعطي من سعة بافضل من الآخذ اذا كان محتاجا وسياتي حديث
حكيم مطولا في باب الاستعفاف عن المسألة وفيه بيان سببه ان شاء الله
تعالى والله اعلم **قوله باب** المنان بما اعطى لقوله تعالى الذين
ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا الآية هذه الترجمة
ثبتت في رواية الكشميهني وحده بغير حديث وكانه اشار الى ما رواه مسلم
من حديث ابي ذر مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذي
لا يعطي شيئا الا منه الحديث ولما لم يكن على شرطه اقتصر على الاشارة

الآية ومناسبة الآية للترجمة واضح من جهة أن النفقة في سبيل الله لما
كان المنان بها مذموما كان ذم المعطي في غيرها من باب الأولى وقال القرطبي
المن غالبا يقع من البخيل والمعجب فالبخيل يعظم في نفسه العطية
وإن كانت حقيرة في نفسها والمعجب يحمله على النظر لنفسه بعين
العظمة أنه منعم بماله على المعطى وإن كان أفضل منه في نفس الأمر
وموجب ذلك كله الجهل ونسيان منة الله فيما أنعم به عليه ولو نظر
مصيره لعلم أن المنة للآخذ لما يترتب له من الفوائد **قوله باب** من
أحب تعجيل الصدقة من يومها ذكر فيه حديث عقبة بن الحارث صلى بنا
النبي صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع ثم دخل البيت الحديث وفيه
كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته قال
ابن بطال فيه أن الخير ينبغي أن يبادر به فإن الآفات تعرض والموانع
تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود زاد غيره وهو أخلص للذمة
وأنفى للحاجة وأبعد من المطل المذموم وأرضى للرب وأمحى للذنب وقد
تقدم بقية فوائده في أواخر صفة الصلاة قال الزين بن المنير ترجم
المصنف بالاستحباب وكان يمكن أن يقول كراهة تبييت الصدقة لأن
الكراهة صريحة في الخبر واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن
سياق الخبر حيث أسرع في الدخول والقسمة فجرى على عادته في إيثار
الأخفى على الأجلى قوله أن أبيته أي أتركه حتى يدخل عليه الليل يقال
بات الرجل دخل في الليل وبيته تركه حتى دخل الليل **قوله باب**

التحريض على الصدقة والشفاعة فيها قال ابن المنير جمع التحريض
والشفاعة في ان كلا منهما ايصال الراحة للمحتاج ويفترقان في ان التحريض
معناه الترغيب بذكر ما في الصدقة من الاجر والشفاعة فيها معنى السؤال
والتقاضي للاجابة انتهى ويفترقان بان الشفاعة لا تكون الا في خير
بخلاف التحريض وبأن الشفاعة قد تكون بغير تحريض وذكر المصنف في الباب
ثلاثة احاديث اولها حديث ابن عباس في تحريض النساء على الصدقة
وقد تقدم مبسوطا في العيدين وقوله هنا عن عدي هو ابن ثابت وقوله
القلب بضم القاف وسكون اللام اخرها موحدة هو السوار وقيل هو مخصوص
بما كان من عظم والخرص بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة هي
الحلقة ثانيها حديث ابي موسى اشفعوا تؤجروا وقد اورده في
باب الشفاعة من كتاب الادب ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك ان
شاء الله تعالى وعبد الواحد في الاسناد هو ابن زياد قال ابن بطال
المعنى اشفعوا يحصل لكم الاجر مطلقا سواء قضيت الحاجة او لا
ثالثها حديث اسماء وهي بنت ابي بكر الصديق لا توكي فيوكى عليك
كذا عنده بفتح الكاف ولم يذكر الفاعل وفي رواية له لا تحصي فيحصي الله
عليك فابرز الفاعل وكلاهما بالنصب لكونه جواب النهي بالفاء وقوله
عبدة هو ابن سليمان وهشام هو ابن عروة وفاطمة هي بنت المنذر
ابن الزبير وهي زوج هشام واسماء جدتهما لابويهما وقوله نا عثمان
عن عبدة اي باسناده المذكور ويحتمل ان يكون الحديث كان عند عبدة

عن هشام باللفظين تحدث به تارة هكذا وتارة هكذا وقد رواه النسائي
والاسماعيلي من طريق ابي معاوية عن هشام باللفظين معا وسيأتي
في الهبة عند المصنف من طريق ابن نمير عن هشام باللفظين لكن
بغير فتحيه بدل الفاء وهو بمعناه تعالى لا توعي من الايعاء في الوعاء
اوعيته اذا جعلته فيه واوعيت الشيء حفظته واسناد الوعي الى الله
مجاز عن الامساك والاحصاء واين الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذي يربط
به والاحصاء معرفة قدر الشيء وزنا او عددا وهو من باب المقابلة والمعنى
النهي عن منع الصدقة خشية النفاد فان ذلك اعظم الاسباب لقطع
مادة البركة لان الله يثيب على العطاء بغير حساب ومن لا يحاسب
عند الجزاء لا يحسب عليه عند العطاء ومن علم ان الله يرزقه من حيث لا
يحتسب فحقه ان يعطي ولا يحسب وقيل المراد بالاحصاء عد الشيء
لان يدخر ولا ينفق منه واحصاه الله قطع البركة عنه او حبس مادة
الرزق او المحاسبة عليه في الآخرة وسيأتي ذكر سبب هذا الحديث في
كتاب الهبة مع بقية الكلام عليه ان شاء الله تعالى قال ابن رشيد
قد يخفى مناسبته حديث اسماء للترجمة وليس يخاف على الفطن
ما فيه من معنى التحريض والشفاعة معا فانه يصلح ان يقال في كل
منهما وهذه هي النكتة في ختم الباب به قوله باب الصدقة
فيما استطاع اورد فيه حديث اسماء المذكور من وجه اخر عنها من
وجهين وسياقه هنا على لفظ حجاج بن محمد لكن طريق ابي عاصم من

التعبير بالاستطاعة وسياتي في الهبة بلفظ ابي عاصم وسياقه اتم
قوله ارضخي بكسر الهمزة من الرضخ بمعجمتين وهو العطا اليسير فالمعنى
انفقي بغير اجحاف ما دمت قادرة مستطيعة قوله باب الصدقة
تكفر الخطيئة اورد فيه حديث حذيفة فتنة الرجل في اهله وولده
تكفرها الصلاة والصدقة الحديث وقد تقدم في باب الصلاة كفارة
وياتي الكلام عليه مبسوطا في علامات النبوة ان شاء الله تعالى
قوله باب من تصدق في الشرك ثم اسلم اي هل يعتد له ثوا
ذلك او لا قال الزين بن المنير لم يبت الحكم من اجل قوة الاختلاف فيه
قلت وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى في كتاب الايمان في الكلام على
حديث اذا اسلم العبد فحسن اسلامه وانه لا مانع من ان الله يضيف
الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه في الكفر تفضلا
واحسانا قوله اتحنث بالمثلثة اي اتقرب والحنث في الاصل الاثم فكانه
اراد الفي عن الاثم ولما اخرج البخاري هذا الحديث في الادب عن ابي اليمان
عن شعيب عن الزهري قال في اخره ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنت
يعني بالمثناة وقال عن اسحق ان التحنث التبرر قال وتابعه هشام بن
عروة عن ابيه وحديث هشام اورده في العتق بلفظ كنت اتحنث بها
يعني اتبرر بها قال عياض رواه جماعة من الرواة في البخاري بالمثلثة
وبالمثناة وبالمثلثة اصح رواية ومعنى قوله من صدقة او عتاقة
او صلة كذا هنا بلفظ او وفي رواية شعيب المذكورة بالواو في الموضعين

وسقط لفظ الصدقه من روايه عبد الرزاق عن معمر وفي روايه
هشام المذكوره انه اعتق في الجاهليه مايه رقبه وحمل على مايه بعير
وزاد في اخره فوالله لا ادع شيا صنعته في الجاهليه الا فعلت في
الاسلام مثله قوله اسلمت على ما سلف من خير قال المازري ظاهره
ان الخير الذي اسلفه كتب له والتقدير اسلمت على قبول ما سلف لك
من خير وقال الحربي معناه ما تقدم لك من الخير الذي عملته هو لك
كما تقول اسلمت على ان احوز لنفسي الف درهم واما من قال ان الكافر
لا يثاب فحمل معنى الحديث على وجوه اخرى منها ان يكون المعنى انك
بفعلك ذلك اكتسبت طباعا جميله فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام
ويكون تلك العاده قد مهدت لك معونه على فعل الخير او انك اكتسبت
بذلك ثناء جميلا فهو باق لك في الاسلام او انك ببركته فعل الخير هديت
الى الاسلام لان المبادي عنوان الغايات او انك بتلك الافعال رزقت
الرزق الواسع قال ابن الجوزي قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم ورى
عن جوابه فانه سال هل لي فيها من اجر فقال اسلمت على ما سلف
من خير والعتق فعل خير فكانه اراد انك فعلت خيرا والخير
يمدح فاعله ويجازى عليه في الدنيا فقد روى مسلم من حديث انس
مرفوعا ان الكافر يثاب في الدنيا بالرزق على ما يفعله من حسنه
قوله باب اجر الخادم اذا تصدق بامر صاحبه غير مفسد
قال ابن العربي اختلف السلف فيما اذا تصدقت المراه من بيت

زوجها فمنهم من أجازه لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له ولا يظهر
به النقصان ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال
وهو اختيار البخاري ولذلك قيد الترجمة بالأمر به ويحتمل أن يكون ذلك
محمولا على العادة وأما التقييد بغير الإفساد فمتفق عليه ومنهم من
قال المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب
المال في مصالحه وليس ذلك بأن يفتاتوا على رب البيت بالإنفاق
على الفقراء بغير إذن ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال المرأة
لها حق في مال الزوج والنظر في بيتها فجاز لها أن تتصدق بخلاف الخادم
فليس له تصرف في متاع مولاه فيشترط الإذن فيه وهو متعقب
بأن المرأة إذا استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به
وإن تصدقت من غير حقها رجعت المسألة كما كانت والله أعلم أورد
المصنف في الباب حديثين أحدهما حديث عائشة وسيأتي في الذي
الذي بعده ثانيهما حديث أبي موسى وقد قيد الخازن فيه بكونه
مسلما فأخرج الكافر لأنه لا نية له وبكونه أمينا فأخرج الخائن لأنه مأزور
ورتب الأجر على إعطائه ما يؤمر به غير ناقص لكونه يكون خائنا أيضا
وبكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الأجر وهي قيود لا بد منها
قوله الذي ينفذ بفاء مكسورة مثقلة ومعجمة قوله باب أجر
المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة تقدم
مباحثه في الذي قبله ولم يقيده بالأمر كما في الذي قبله فيحتمل أنه

فرق بين المراة والخادم بان المراة لها ان تتصرف في بيت زوجها بما ليس
فيه افساد للرضى به في الغالب بخلاف الخادم والخازن ويدل
على ذلك ما رواه المصنف من حديث همام عن ابي هريرة بلفظ اذا
انفقت المراة من كسب زوجها عن غير امره فلها نصف اجره وسياتي
في البيوع واورد فيه المصنف حديث عايشة المذكور من ثلاثة طرق
تدور على ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق عنها اولها شعبة عن
منصور والاعمش عنه ولم يسق لفظه بتمامه ثانيها حفص بن غياث
عن الاعمش وحده ثالثها جرير عن منصور وحده ولفظ الاعمش اذا
اطعمت المراة من بيت زوجها ولفظ منصور اذا انفقت المراة من طعام
بيتها وقد اورده الاسمعيلي من حديث شعبة ولفظه اذا تصدقت
المراة من بيت زوجها كتب لها اجر ولزوجها مثل ذلك وللخازن مثل ذلك
لا ينقص كل واحد منهم من اجر صاحبه شيئا للزوج بما اكتسب ولها
بما انفقت غير مفسدة ولشعبة فيه اسناد اخر اورده الاسمعيلي ايضا
من رواية عمرو بن مرة عن ابي وائل عن عايشة ليس فيه مسروق
وقد اخرجه الترمذي بالاسنادين وقال ان رواية منصور والاعمش بذكر
مسروق فيه اصح قوله في هذه الرواية وله مثله اي مثل اجرها وللخازن
مثل ذلك اي بالشروط المذكورة في حديث ابي موسى وظاهره يقتضي
تساويهم في الاجر ويحتمل ان يكون المراد بالمثل حصول الاجر في الجملة
وان كان اجر الكاسب اوفر لكن التعبير في حديث ابي هريرة الذي ذكرته

بقوله فلها نصف أجره يشعر بالتساوي وقد سبق قبل ستة أبواب
من طريق جرير أيضا وزاد في آخره لا ينقص بعضهم أجر بعض والمراد
عدم المساهمة والمزاحمة في الأجر ويحتمل أن يراد مساواة بعضهم بعضا
والله أعلم وفي الحديث فضل الأمانة وسخاوة النفس وطيبها في فعل الخير
والإعانة على فعل الخير قوله باب قول الله تعالى فأما من أعطى
واتقى الآية قال الزين بن المنير أدخل هذه الترجمة في أحاديث الترغيب في
الصدقة ليفهم أن المقصود الخاص بها الترغيب في الإنفاق في وجوه
البر وأن ذلك موعود عليه بالخلف في العاجل زيادة على الثواب الآجل
قوله اللهم أعط منفق مال خلفا قال الكرماني هو معطوف على الآية
وحذف أداة العطف تبرأ وهو مذكور على سبيل البيان للحسنى أي
تيسير الحسنى له إعطاء الخلف قلت قد أخرج الطبري من طريق سعيد
عن ابن عباس في هذه الآية قال أعطى مما عنده واتقى ربه وصدق بالخلف
من الله تعالى ثم حكى عن غيره أقوالا أخرى قال وأشبهها بالصواب قول
ابن عباس والذي يظهر لي أن البخاري أشار بذلك إلى سبب نزول الآية
المذكورة وهو بين فيما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق قتادة حدثني خليد
العصري عن أبي الدرداء مرفوعا نحو حديث أبي هريرة المذكور في الباب
وزاد في آخره فأنزل الله في ذلك فأما من أعطى واتقى إلى قوله العسرى وهو
عند أحمد من هذا الوجه لكن ليس فيه آخره قوله ثنا إسمعيل حدثني أخي
هو أبو بكر بن أبي أويس وسليمان هو ابن بلال وأبو الحباب بضم المهملة وموحدتين

الاولى حفصة وهو عمر معاوية الراوي عنه ومزرد بضم الميم وفتح الزاي وتشديد
الراء المفتوحة واسم ابي مزرد عبد الرحمن وحديث ابي الدرداء الا وبجنبتيها
ملكان والجنبة بسكون النون الناحية وهذا الاسناد كله مدنيون قوله
ما من يوم في حديث ابي الدرداء ما من يوم طلعت فيه الشمس الا وبجنبتيها
ملكان يناديان يسمعه خلق الله كلهم الا الثقلين يا ايها الناس هلموا الى
ربكم ان ما قل وكفى خير مما كثر والهى ولا غربت شمسه الا وبجنبتيها ملكان
يناديان بذكر مثل حديث ابي هريرة وقوله منفق مال بالاضافة ولبعضهم
منفقا مالا خلفا ومالا مفعول منفق بدليل رواية الاضافة ولولا هي
احتمل ان يكون مفعول اعط والاول اولى من جهة اخرى وهي ان سياق
الحديث للحض على انفاق المال فناسب ان يكون مفعول منفق واما الخلف
فابهامه اولى ليتناول المال والثواب فكم من منفق مات قبل ان يقع له الخلف
المالي فيكون خلفه الثواب المعد له في الاخرة او يدفع عنه من السوء ما يقابل
ذلك وقوله خلفا اي عوضا قوله اعط ممسكا تلفا التعبير بالعطية
في هذا للمشاكلة لان التلف ليس بعطية وافاد حديث ابي هريرة ان الكلام
المذكور موزع بينهما فنسب اليهما في حديث ابي الدرداء نسبة المجموع
الى المجموع وتضمنت الاية الوعد بالتيسير لمن ينفق في وجوه البر والوعيد
بالتعسير لعكسه والتيسير المذكور اعم من ان يكون لاحوال الدنيا او
لاحوال الاخرة وكذا دعاء الملك بالخلف يحتمل الامرين واما الدعاء بالتلف
فيحتمل تلف ذلك المال بعينه او تلف نفس صاحب المال والمراد به

ثواب اعمال البر بالنسبة الى غيرها قال النووي الانفاق الممدوح ما كان
في الطاعات وعلى العيال والضيفان والتطوعات وقال القرطبي وهو
يعم الواجبات والمندوب وبان لكل الممسك عن المندوب وبان لا يستحق هذا
الذم الا ان يحمله عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج الحق
الذي عليه ولو اخرجه وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في قوله في حديث
ابي موسى طيبة بها نفسه والله اعلم قوله باب مثل المتصدق
والبخيل قال الزين بن المنير قدم المتصدق في خبر الباب مقام الذكر لكل على متصدق
المتصدق على البخيل فالنبي المصنف بذلك على ان يقصر الترجمة معا صد
الخبر على المقصل قوله ابن موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي وابن
طاوس اسمه عبد الله ولم يسق المصنف المتن من هذه الطريق الاولى
هنا وقد اورده في الجهاد عن موسى بهذا الاسناد فساقه بتمامه قوله
ابن عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج قوله مثل البخيل والمنفق ووقع عند
مسلم من طريق سفيان عن ابي الزناد مثل المنفق والمتصدق قال عياض
وهو وهم ويمكن ان يكون حذف مقابله لدلالة السياق عليه قلت
قد رواه الحميدي واحمد وابن ابي عمر وغيرهم في مسانيدهم عن ابن
عيينة فقالوا في روايتهم مثل المنفق والبخيل كما في رواية شعيب عن
ابي الزناد وهو الصواب ووقع في رواية الحسن بن مسلم عن طاوس ضرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق اخرجها المصنف
في اللباس قوله عليهما جبتان من حديد كذا في هذه الرواية بضم الجيم

بعدها

بعدها موحدة ومن رواه فيها بالنون فقد صحف وكذا رواية الحسن
ابن مسلم ورواية حنظلة بن ابى سفيان الجمحى عن طاوس بالنون
ورجحه لقوله من حديد والجنة فى الاصل الحصن وسميت بها الدرع
لانها تجن صاحبها اى تحصنه والجبة بالموحدة ثوب مخصوص ولا
مانع من اطلاقه على الدرع واختلف فى رواية الاعرج والاكثر على انها
بالموحدة ايضا قوله من ثديهما بضم المثلثة جمع ثدى وتراقيهما
بمثناة وقاف جمع ترقوة قوله سبغت اى امتدت وغطت قوله او
وفرت شك من الراوى وهو بتخفيف الفاء من الوفور ووقع فى رواية
الحسن بن مسلم انبسطت وفى رواية الاعرج لم تسبغ عليه ولكنها
متقاربة قوله حتى تخفى بنانه اى تستر اصابعه وفى رواية الحميدى
حتى تجن بكسر الجيم وتشديد النون وهى بمعنى تخفى وذكرها الخطابى
فى شرحه للبخارى من رواية الحميدى وبنانه بفتح الموحدة ونونين
الاولى خفيفة الاصبع ورواه بعضهم ثيابه بمثلثة وبعد الالف
موحدة وهو تصحيف وقد وقع فى رواية الحسن بن مسلم حتى تغشى
تجن انامله قوله ويعفو اثره بالنصب اى يستر اثره يقال عفا
الشىء وعفوته انا لازم ومتعدى ويقال عفت الدار اذا غطاها التراب
والمعنى ان الصدقة تستر خطاياه كما يغطى الثوب الذى يجر على
الارض اثر صاحبه اذا مشى بمرور الذيل عليه قوله لزقت فى رواية
مسلم انقبضت وفى رواية همام عضت كل حلقة مكانها وفى رواية سفيان

عند مسلم فلصقت وكذا في رواية الحسن بن مسلم عند المصنف والمفاد
واحد لكن الاولى بطريقها الى صورة الصفو والاخرة بطريقها الى
صفة الصفو وزعم ابن التين ان فيه اشارة الى ان البخيل يكوى بالنار
يوم القيامة قال الخطابي وغيره وهذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه
وسلم للبخيل والمتصدق فشبههما برجلين اراد كل واحد منهما ان يلبس
درعا يستتر به من سلاح عدوه فصبها على راسه ليلبسها والدرع
اول ما يقع على الصدر والثديين الى ان يدخل الانسان يديه في كميها
فجعل المنفق كمثل من لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت
جميع بدنه وهو معنى قوله حتى تعفو اثره اى تستر جميع بدنه وجعل
البخيل كمثل رجل غلت يداه الى عنقه فكلما اراد لبسها اجتمعت في عنقه
فلزمت ترقوته وهو معنى قلصت اى تضامت واجتمعت والمراد ان
الجواد اذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت
في الانفاق والبخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق
صدره وانقبضت يداه ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وقال
المهلب المراد ان الله يستر المنفق في الدنيا والاخرة بخلاف البخيل فانه
يفضحه ومعنى قوله تعفو اثره تمحو خطاياه وتعقبه عياض بان
الخبر جاء على التمثيل لا على الاخبار عن كائن قال وقيل هو تمثيل لنماء المال
بالصدقة والبخل بضده وقيل تمثيل لكثرة الجود والبخل وان المعطي
اذا اعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك واذا امسك صار

ذلك

ذلك عادة وقال الطيبي قيد المشبه به بالحديد اعلاما بان القبض
والشدة من جبلة الانسان واوقع المتصدق موقع السخي لكونه
جعله في مقابلة البخيل اشعارا بان السخا هو ما امر به الشارع وندب
اليه من الانفاق لا ما يتعاناه المسرفون قوله فهو يوسعها ولا تتسع
وقع في رواية سفيان عند مسلم قال ابو هريرة فهو يوسعها ولا
تتسع وهذا يوهم ان يكون مدرجا وليس كذلك فقد وقع التصريح
برفع هذه الجملة من طريق طاوس عن ابي هريرة ففي رواية ابن طاوس
عند المصنف في الجهاد فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد
ان يوسعها ولا تتسع وفي رواية مسلم فسمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكره وفي رواية الحسن بن مسلم عندهما فانا رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه هكذا في جيبه فلو رايته يوسعها
ولا تتسع ووقع عند احمد من طريق ابن اسحق عن ابي الزناد في هذا
الحديث واما البخيل فانها لا تزداد عليه الا استحكاما وهذا بالمعنى
قوله تابعه الحسن بن مسلم عن طاوس وصله المصنف في اللباس
من طريقه قوله وقال حنظلة عن طاوس ذكره في اللباس ايضا
تعليقا بلفظ وقال حنظلة سمعت طاوسا سمعت ابا هريرة ووصله
الاسمعيلي من طريق اسحق الازرق عن حنظلة قوله وقال الليث حدثني
جعفر هو ابن ربيعة وابن هرمز هو عبد الرحمن الاعرج ولم يقع لي
رواية الليث موصولة الى الان وقد رايته عنه باسناد اخر اخرجه

ابن حبان من طريق عيسى بن حماد عن الليث عن ابن عجلان عن أبي الزناد بسنده
قوله باب صدقة الكسب والتجارة لقول الله تعالى يا أيها الذين
آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم الآية إلى قوله حميد هكذا أورد
الترجمة مقتصرا على الآية بغير حديث وكأنه أشار إلى ما رواه شعبة
عن الحكم عن مجاهد في هذه الآية يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات
ما كسبتم قال من التجارة الحلال أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق
آدم عنه وأخرجه الطبري من طريق هشيم عن شعبة ولفظه من طيبات
ما كسبتم قال من التجارة ومما أخرجنا لكم من الأرض قال من الثمار ومن
طريق أبي بكر الهذلي عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي قال
في قوله ومما أخرجنا لكم من الأرض قال يعني من الحب والتمر كل شيء عليه
زكاة قال الزين بن المنير لم يقيد الكسب في الترجمة بالطيب كما في الآية
استغناء عن ذلك بما تقدم في ترجمة باب الصدقة من كسب طيب
قوله باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف
قال الزين بن المنير هذه الترجمة عليها على الخبر مقتصرا على بعض
ما فيه إيجازا قوله سعيد بن أبي بردة أي ابن أبي موسى الأشعري
ووقع التصريح به عند أبي عوانة في صحيحه قوله على كل مسلم صدقة
أي على سبيل الاستحباب المتأكد أو على ما هو أعم من ذلك والعبارة
صالحة للإيجاب والاستحباب كقوله عليه الصلاة والسلام على المسلم
ست خصال فذكر منها ما هو مستحب اتفاقا وزاد أبو هريرة في حديثه

يعمل

بعدد ذلك كل يوم كما سيأتي في الصلح من طريق همام عنه ولمسلم من
حديث أبي ذر مرفوعا يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة والسلامى
بضم المهملة وتخفيف اللام المفصل وله في حديث عائشة خلق الله
كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل قوله فقالوا
يا نبي الله فمن لم يجد كأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسألوا
عمن ليس عنده شيء فبين لهم أن المراد بالصدقة ما هو أعم من ذلك
ولو بإغاثة الملهوف والأمر بالمعروف وهل تلتحق هذه الصدقة بصدقة
التطوع التي تحسب يوم القيامة من الفرض الذي أخل به فيه نظر
والذي يظهر أنها غيرها لما تبين في حديث عائشة المذكور أن هذه الصدقة
شرعت بسببه عن المفاصل حيث قال في آخره فإنه يمشي يومئذ
وقد زحزح نفسه عن النار قوله الملهوف أي المستغيث وهو أعم
من أن يكون مظلوما أو عاجزا قوله فليعمل بالمعروف في رواية المصنف
في الأدب من وجه آخر عن شعبة فليأمر بالخير أو بالمعروف زاد أبو داود
الطيالسي في مسنده عن شعبة وينهى عن المنكر قوله وليمسك
في رواية في الأدب قالوا فإن لم يفعل قال فليمسك عن الشر فإنه له
لمسلم من طريق أبي أسامة عن شعبة وهو أصح سياقا وظاهر
سياق الباب أن الأمر بالمعروف والإمساك عن الشر رتبة واحدة
وليس كذلك بل الإمساك هو الرتبة الأخيرة قوله فإنها كذا وقع
هنا بتأنيث الضمير وهو باعتبار الخصلة من الخير وهي الإمساك ووقع

في رواية الأدب فإنه أي الإمساك له أي للممسك صدقة قال الزين بن المنير إنما يحصل ذلك للممسك عن الشر إذا نوى بالإمساك القربة بخلاف محض الترك والإمساك أعم من أن يكون عن غيره فإنه بالإمساك عن غيره كأنه تصدق عليه بالسلامة منه فإن كان شره لا يتعدى نفسه فقد تصدق على نفسه بأن منعها من الإثم قال وليس ما تضمنه الخبر من قوله فإن لم يجد ترتيبا وإنما هو للإيضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فإنه يمكنه خصلة أخرى فمن أمكنه أن يعمل بيده فيتصدق وأن يغيث الملهوف وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع ومقصود هذا الباب أن أعمال الخير تنزل منزلة الصدقات في الأجر ولا سيما في حق من لا يقدر عليها ويفهم منه أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل من الأعمال القاصرة ومحصل ما ذكر في حديث الباب أنه لا بد من الشفقة على خلق الله وهي إما بالمال أو غيره والمال إما حاصل أو مكتسب وغير المال إما فعل وهو الإعانة وإما ترك وهو الإمساك وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به ترتيب هذا الحديث أنه ندب إلى الصدقة وعند العجز عنها ندب إلى ما يقرب منها أو يقوم مقامها وهو العمل والانتفاع وعند العجز عن ذلك ندب إلى ما يقوم مقامه وهو الإغاثة وعند عدم ذلك ندب إلى فعل المعروف أي من سوى ما تقدم كإماطة الأذى وعند عدم ذلك ندب إلى الصلاة فإن لم يطق فترك الشر وذلك آخر المراتب

قوله

قال ويحتمل السر فيهما ما شرعه الشرع فعله تسلية للعاجز عن فعل
المعروف وبان اذا كان عجزه عن غير اختيار ذلك واشار بالصلاة الى ما
وقع في آخر حديث ابي ذر عند مسلم ويجزئ عن ذلك كله ركعتا الضحى
وهو يؤيد ما قدمناه ان هذه الصدقة لا يكمل منها ما يكمل من
الفرض لان الزيادة لا يكمل الصلاة ولا العكس يدل على اقتران
الصدقتين واستشكل الحديث مع تقدم ذكر الامر بالمعروف
وهو من فروض الكفاية وكيف يجزئ عنه صلاة الضحى وهي من
التطوعات واجيب بحمل الامر على ما اذا حصل من غيره فسقط به
الفرض فكان في كلامه هو زيادة في تاكيد ذلك فلو تركه اجزأت عنه
صلاة الضحى كذا قيل وفيه نظر والذي يظهر ان المراد ان صلاة الضحى
تقوم مقام الثلاثمائة وستين حسنة التي يستحب للمرء ان يسعى في
تحصيلها كل يوم ليعتق مفاصله التي هي بعددها لا ان المراد ان
صلاة الضحى تغني عن الامر بالمعروف وما ذكر معه وانما كان لذلك
لان الصلاة عمل بجميع الجسد فتتحرك المفاصل كلها فيها بالعبادة
ويحتمل ان يكون ذلك لكون الركعتين تشتملان على الثلاثمائة وستين
ما بين قول وفعل اذا جعلت كل حرف من القراءة صدقة وكان
صلاة الضحى خصت بالذكر لكونها اول تطوعات النهار بعد الفرض
وراتبته وقد اشار في حديث ابي ذر الى ان صدقة السلامى نهارية
لقوله يصبح على كل سلامى من احدكم وفي حديث ابي هريرة كل يوم

بطالع فيه الشمس وفي حديث عايشة فمشى وقد رجع بعينه عن
البارو في الحديث ان الاحكام تجرى على الغالب لان في المسلمين من يأخذ
الصدقة المأمور بصرفها وقد قال على كل مسلم صدقة وفيه مراجعة
العالم في تفسير المجمل وفيه فضل التلطف لما فيه من الاعانة وفيه
تقديم النفس على الغير والمراد بالنفس ذات الشخص وما يلزمه
قوله باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة ومن اعطى شاة
اورد فيه حديث ام عطية في اهدائها الشاة التي تصدق بها عليها
قال الزين بن المنير عطف الصدقة على الزكاة من عطف العام على
الخاص اذ لو اقتصر على الزكاة لاوهم ان غيرها بخلافها وحذف مفعول
يعطى اختصارا للوجهين بانه اصناف واشار بذلك الى الرد على من
كره ان يدفع الى شخص واحد قدر النصاب وهو محكي عن ابي حنيفة
وقال محمد بن الحسن لا باس به انتهى وقال غيره الصدقة تعم الفرض
والنفل والزكاة كذلك لكنها لا تطلق غالبا الا على المفروض دون
التطوع فهي اخص من الصدقة من هذا الوجه ولفظ الصدقة من
حيث الاطلاق على الفرض مرادف الزكاة ومن حيث الاطلاق على النفل
وقد يكثر في الاحاديث لفظ الصدقة على المفروض ولكن الاغلب التفرقة
والله اعلم قوله بعث الى نسيبة الانصارية هي ام عطية كذا وقع في
رواية ابي السكن عن الفربري عن البخاري في اخر هذا الحديث وكان
السياق يقتضي ان يقول بعث الى بلفظ ضمير المتكلم كما وقع عند مسلم

من طريق ابن علية عن خالد لكنه في هذا السياق وضع الظاهر موضع

المضمر اما تجريدا واما التفاتا وسياق الكلام على بقية فوائد هذا

الحديث في باب إذا حول الصدقة في أواخر الزكاة إن شاء الله تعالى

قوله باب — زكاة الورق أي الفضة يقال ورق بفتح الواو وكسر الراء وبكسرها

وبكسر الواو وسكون الراء قال ابن المنير لما كانت الفضة هي المال الذي

يكثر دورانه في أيدي الناس ويروج بكل مكان كان أولى بأن يقدم

في ذكر تفاصيل الأموال الزكوية قوله عن عمرو بن يحيى المازني في

موطأ ابن وهب عن مالك أن عمرو بن يحيى حدثه قوله عن أبيه في

مسند الحميدي عن سفيان سمعت عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن

المازني يحدث عن أبيه وفي رواية يحيى بن سعيد وهو الأنصاري

التي ذكرها المصنف عقب هذا الإسناد التصريح بسماع عمرو وهو

ابن يحيى المذكور له من أبيه وهذا هو السر في إيراده للإسناد ثانيا

وقد حكى ابن عبد البر عن بعض أهل العلم أن حديث الباب لم يأت إلا

من حديث أبي سعيد الخدري قال وهذا هو الأغلب إلا أني وجدته

من رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ومن طريق محمد بن مسلم

عن عمرو بن دينار عن جابر انتهى ورواية سهيل في الأموال لأبي عبيد

ورواية محمد بن مسلم في المستدرك وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن

جابر وجاء أيضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وأبي رافع

ومحمد بن عبد الله بن جحش أخرج أحاديث الأربعة الدارقطني ومن

حديث ابن عمر اخرجه ابن ابي شيبة وابو عبيد ايضا قوله خمس ذود
بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة وسيأتي الكلام عليه في باب
مفرد قوله خمس اواق زاد مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
عن ابيه عن ابي سعيد خمس اواق من الورق صدقة وهو مطابق
للفظ الترجمة وكان المصنف اراد ان يبين بالترجمة ما ابهم في لفظ الحديث
اعتمادا على الطريق الاخرى واواق بالتنوين وباثبات التحتانية مشددا
ومخففا جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية وحكى اللحياني
وقية بحذف الالف وفتح الواو ومقدار الاوقية في هذا الحديث اربعون
درهما بالاتفاق والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبا
او غير مضروب قال عياض قال ابو عبيد ان الدرهم لم يكن معلوم القدر
حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة
مثاقيل قال وهذا يلزم منه ان يكون صلى الله عليه وسلم احال بنصاب
الزكاة على امر مجهول وهو مشكل والصواب ان معنى ما نقل من ذلك
انه لم يكن شيء منها من ضرب الاسلام وكانت مختلفة في الوزن بالنسبة
الى العدد فعشرة مثلا وزن عشرة وعشرة وزن ثمانية فاتفق الرأي
على ان تنقش بالكتابة العربية وتصير وزنها وزنا واحدا وقال غيره
لم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الاسلام واما الدرهم فاجمعوا على ان
كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ولم يخالف في ان نصاب الزكاة مائتا درهم
يبلغ مائة واربعين مثقالا من الفضة الخالصة الا ابن حبيب الاندلسي

فانه انفرد بقوله ان كل اهل بلد يتعاملون بدراهمهم وذكر ابن عبد البر
اختلافا في الوزن بالنسبة لدراهم الاندلس وغيرها من دراهم البلاد
وكذا خرق المريسي الاجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن وانفرد السرخسي
من الشافعية بحكاية وجه في المذهب ان الدراهم المغشوشة اذا بلغت
قدرا لو ضم اليه قيمة الغش من النحاس مثلا لبلغ نصابا ان الزكاة تجب فيه
كما نقل عن الحنفية واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما اذا نقص بعض
من النصاب ولو حبة خلافا لمن سامح بنقص يسير كما نقل عن بعض المالكية
قوله اوسق جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها كما حكاه صاحب المحكم
وجمعه حينئذ اوساق كحمل واحمال وقد وقع كذلك في رواية لمسلم وهو
ستون صاعا بالاتفاق ووقع في رواية ابن ماجه من طريق ابي البختري عن
ابي سعيد نحو هذا الحديث وفيه والوسق ستون صاعا واخرجه ابوداود
ايضا لكن قال ستون مختوما وللدارقطني من حديث عائشة ايضا والوسق
ستون صاعا ولم يقع في الحديث بيان المخرج بالاوسق لكن في رواية مسلم
ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر ولا حب صدقة وفي رواية له ليس في
حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق ولفظ دون في المواضع الثلاثة بمعنى
اقل لا انه نفي عن غير الخمس الصدقة كما زعم بعض من لا يعتد بقوله واستدل
بهذا الحديث على وجوب الزكاة في الامور الثلاثة وعلى ان الزروع لا زكاة فيها
حتى يبلغ خمسة اوسق وعن ابي حنيفة تجب في قليله وكثيره لقوله صلى الله
عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وسيأتي البحث في ذلك في باب مفرد ان

شاء الله تعالى ولم يتعرض الحديث للعدد الزائد على المحدود وقد اجمعوا في
الاوساق على انه لا وقص فيها واما الفضة فقال الجمهور هو كذلك وعن
ابي حنيفة لا شي فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ النصاب وهو اربعون
فجعل لها وقصا كالماشية واحتج عليه الطبري بالقياس على الثمار والحبوب
والجامع كون الذهب والفضة مستخرجان من الارض بكلفة ومونة وقد
اجمعوا على ذلك في خمسة اوسق فما زاد قال ابـ ه اجمع العلما على اعتبار
الحول في الماشية والنقد دون المعشرات والله اعلم قوله باب
العرض في الزكاة اي جواز اخذ العرض وهو بفتح المهملة وسكون الراء بعدها
معجمة والمراد به ما عدا النقدين قال ابن رشيد وافق البخاري في هذه
المسالة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده الى ذلك الدليل وقد اجاب
الجمهور عن قصة معاذ وعن الاحاديث فيما سياتي عقب كل منها قوله
وقال طاوس قال معاذ لاهل اليمن هذا التعليق صحيح الاسناد الى طاوس
لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع فلا يغتر بقول من قال ذكره
البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده لان ذلك لا يفيد الا الصحة الى
من علق عنه واما باقي الاسناد فلا الا ان ايراده في معرض الاحتجاج
به يقتضي قوته عنده وكانه عضده عنده الاحاديث التي ذكرها في
الباب وقد روينا اثر طاوس المذكور في كتاب الخراج ليحيى بن ادم من رواية
ابن عيينة عن ابرهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار فرقهما كلاهما عن طاوس
به وقوله خميص قال الداودي والجوهري وغيرهما ثوب خميس بسين

مهملة هو ثوب طوله خمسة أذرع وقيل سمي بذلك لأن أول من عمله ملك
من ملوك اليمن يقال له الخمس قال عياض ذكره البخاري بالصاد وأما
أبو عبيد فذكره بالسين وهو المعروف قال أبو عبيد كأن معاذا عنى الصفيق
من الثياب وقال عياض قد يكون المراد برواية البخاري بالصاد الخميصة
يقال ثوب خميص أي خميصة فذكره على إرادة الثوب وقوله لبيس أي
ملبوس فعيل بمعنى مفعول وقوله في الصدقة يرد قول من قال إن
ذلك كان في الخراج وحكى البيهقي أن بعضهم قال فيه من الجزية بدل
الصدقة فإن ثبت ذلك سقط الاحتجاج به لكن المشهور الأول وقد
رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن
طاوس أن معاذا كان يأخذ العروض في الصدقة وأجاب الإسمعيلي
باحتمال أن يكون المعنى ائتوني به آخذه منكم مكان الشعير والذرة
الذي آخذه شراء بما آخذه فيكون بقبضه قد بلغ محله ثم يأخذ مكانه ما
يشتريه مما هو أوسع عندهم وأنفع للآخذ ولكونه من الزكاة
لم يكن مردودة على الصحابة بالمدينة دون غيرهم وقد أمره النبي صلى
الله عليه وسلم أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيردها على فقرائهم
انتهى وأجيب بأنه لا مانع من بعثه كان يحمل الزكاة إلى الإمام ليتولى قسمتها
وقد احتج به من يجيز نقل الزكاة من بلد إلى بلد وهي مسألة خلافية أيضا
وقيل في الجواب عن قصة معاذ إنها اجتهاد منه فلا حجة فيها وفيه
نظر لأنه كان أعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم

لما أرسله إلى اليمن ما يصح وقيل ذلك بأن ذلك واقعة حال لا دلالة فيها
لاحتمال أن يكون علم أن بأهل المدينة حاجة لذلك وقد قام الدليل على
خلاف عمله ذلك وقال القاضي عبد الوهاب المالكي كانوا يطلقون على
الجزية اسم الصدقة فلعل هذا منها وتعقب بقوله مكان الشعير والذرة
وما كانت الجزية حينئذ من أولئك من شعير ولا ذرة قوله أهون عليكم
أراد معنى تسليط السهولة عليهم فلم يقل أهون لكم قوله وخير لأصحاب
محمد أي أرفق بهم لأن مؤنة النقل ثقيلة فرأى الأخف في ذلك خيرا من
الأثقل قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم أما خالد هو طرف من حديث
لأبي هريرة أوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة فقيل منع ابن
جميل الحديث وسيأتي موصولا في باب قول الله وفي الرقاب مع بقية الكلام
عليه إن شاء الله تعالى قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقن
ولو من حليكن فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها فجعلت المرأة تلقي
خرصها وسخابها ولم يخص الذهب والفضة من العروض أما الحديث
فطرف من حديث لابن عباس أخرجه المصنف بمعناه وقد تقدم في
العيدين وهو عند مسلم بلفظه من طريق عدي بن ثابت عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس وأوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر
أو أضحى الحديث وفيه فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها والخرص بضم
المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة الحلقة التي تجعل في الأذن وقد ذكره
المصنف موصولا في أواخر الباب بلفظ فجعلت المرأة وأشار أبو ب الى

اذنيه وحلقه وقد وقع تفسير ذلك بما ذكر في الترجمة من قوله تلقي خرصها
وسخابها لان الخرص من الاذن والسخاب من الحلق والسخاب بكسر المهملة
بعدها معجمة واخره موحدة وقوله فلم يستثن وقوله فلم يخص كل من
الكلامين للبخاري ذكرهما بيانا للعلة الاستدلال على اداء العرض في
الزكاة وذلك مصير منه الى ان مصارف الصدقة الواجبة كمصارف
صدقة التطوع بجامع ما فيهما من قصد القربة والمصروف اليهم بجامع
الفقر والاحتياج الا ما استثناه الدليل واما من وجهه فقال لما امر
صلى الله عليه وسلم النساء بالصدقة في ذلك اليوم وامره على الوجوب
صارت صدقة واجبة فيه نظر لانه لو كان للايجاب هنا لكان مقدرا
ولكانت المجازفة فيه وقبول ما تيسر غير جائز ويحتمل ان يكون تمسك
بقوله تصدقن فانه مطلق يصلح لجميع انواع الصدقات واجبها ونفلها
وجميع انواع المتصدق به عينا وعرضا ويكون قوله ولو من حليكن على
سبيل المبالغة اي ولو لم تجدن الا ذلك وموضع الاستدلال منه للعرض
قوله وسخابها لانها قلادة تتخذ من مسك وقرنفل ونحوهما تجعل في
العنق والبخاري فيما عرف بالاستقراء من طريقته يتمسك بالمطلقات
تمسك غيره بالعمومات ثم ذكر المصنف حديث انس ان ابا بكر كتب له التي
طرفا من حديث الصدقات وسياتي مبسوطه في باب زكاة الغنم وموضع
الدلالة منه قبول ما هو انفس مما يجب على المتصدق واعطاؤه التفاوت
من جنس غير جنس الواجب وكذا العكس لكن اجاب الجمهور عن ذلك

بأنه لو كان كذلك لكان ينظر إلى ما بين السنين في القيمة فكان العوض
يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف ذلك في الأمكنة والأزمنة فلما قدر
الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب
في الأصل في مثل ذلك ولولا تقدير الشارع بذلك لتعينت بنت المخاض
مثلا ولم يجز أن تبدل بنت لبون مع التفاوت والله أعلم **قوله باب**
لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع في رواية الكشميهني متفرق
بتقديم التاء وتشديد الراء قال الزين بن المنير لم يقيد المصنف الترجمة
بقوله خشية الصدقة لاختلاف نظر العلماء في المراد بذلك كما سيأتي
قوله ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أي
مثل لفظ هذه الترجمة وهو طرف من حديث أخرجه أبو داود وأحمد
والترمذي والحاكم وغيرهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري
عن سالم موصولا وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري وقد خالفه
من هو أحفظ منه في الزهري فأرسله أخرجه الحاكم من طريق يونس
ابن يزيد عن الزهري وقال إن فيه تقوية لرواية سفيان بن حسين
لأنه قال عن الزهري أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها
فذكر الحديث ولم يقل إن ابن عمر حدثه به ولهذه العلة لم يجزم به البخاري
لكن أورده شاهدا لحديث أنس الذي وصله في الباب ولفظه ولا يجمع
بين متفرق بتقديم التاء أيضا وزاد خشية الصدقة وفي الباب عن علي
عند أصحاب السنن وعن سويد بن غفلة قال أتانا مصدق النبي صلى الله

عليه وسلم فعرف في عهده ولم ينكره اخرجه النسائي عن سعد بن ابي وقاص
اخرجه البيهقي قال مالك في الموطأ معنى هذا الحديث ان يكون النفر الثلاثة
لكل واحد منهم اربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب
عليهم كلهم فيها الا شاة واحدة او يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان
فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد الا
شاة واحدة وقال الشافعي هو خطاب لرب المال من جهة وللساعي
من جهة فامر كل واحد منهما ان لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية
الصدقة فرب المال يخشى ان تكثر الصدقة فيجمع او يفرق لتقل والساعي
يخشى ان تقل الصدقة فيجمع او يفرق لتكثر فعلى هذا معنى قوله خشية
الصدقة اي خشية كثرة الصدقة او خشية قلة الصدقة فلما كان
محتملا للامرين ولم يكن الحمل على احدهما باولى من الاخر حمل عليهما معا
لكن الذي يظهر ان حمله على المالك اظهر والله اعلم واستدل به على ان
من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب
مثلا انه لا يجب عليه ضم بعضه الى بعض حتى يصير نصابا كاملا فتجب
فيه الزكاة خلافا لمن قال يضم على الاجزاء كالمالكية او على القيم كالحنفية
واستدل به لاحمد على ان من كان له ماشية ببلد لا تبلغ النصاب
كعشرين شاة مثلا بالكوفة ومثلها بالبصرة انها لا تضم باعتبار كونها
ملك رجل واحد وتؤخذ منها الزكاة لبلوغها النصاب قال ابن المنذر
وخالفه الجمهور فقالوا يجمع على صاحب المال امواله ولو كانت في بلدان

شيء ويخرج منها الزكاة واستدل به على إبطال الحيل والعمل على المقاصد
المدلول عليها بالقرائن وإن زكاة العين مثلا لا تسقط بالهبة والله أعلم
قوله باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهم بالسوية
اختلف في المراد بالخليط فأما عند أبي حنيفة فإنه الشريك قال
ولا يجب على أحد منهم فيما يملك الا مثل الذي يجب عليه لو لم يكن خلط
وتعقبه ابن جرير بأنه لو كان تفريقهما مثل جمعهما في الحكم لبطلت فائدة
الحديث وإنما نهى عن أمر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النهي ولم يكن
لتراجع الخليطين بينهما بالسوية لو كان كما قال معنى **قوله** يتراجعان
قال الخطابي معناه أن يكون بينهما أربعون شاة مثلا لكل واحد
منهما عشرون وقد عرف كل واحد منهما عين ماله فيأخذ المصدق
من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف
شاة وهذه تسمى خلطة الجوار **قوله** وقال طاوس وعطاء إلى آخره
هذا التعليق وصله أبو عبيد في كتاب الأموال قال ثنا حجاج عن ابن جريج
أخبرني عمرو بن دينار عن طاوس قال إذا كان الخليطان يعلمان أموالهما
لم يجمع مالهما في الصدقة قال يعني ابن جريج فذكرته لعطاء فقال ما
أراه إلا حقا وهكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن شيخيه وقال
أيضا عن ابن جريج قلت لعطاء ناس خلطاء لهم أربعون شاة قال عليهم
شاة قلت فلواحد تسع وثلاثون ولآخر شاة قال عليهما شاة **قوله**
وقال سفيان هو الثوري لا يجب حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون

شا

شاة قال عبد الرزاق عن الثوري قولنا لا يجب على الخليطين شيء إلا أن
يتم لهذا أربعون ولهذا أربعون شاة وبهذا قال مالك وقال الشافعي
وأحمد وأصحاب الحديث إذا بلغت ماشيتهما النصاب زكيا والخلطة
عندهما أن يجتمعا في المسرح والمبيت والحوض والفحل والشركة
أخص منها وفي جامع سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر عن عمر ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية
قلت لعبيد الله ما يعني بالخليطين قال إذا كان المراح واحدا
والراعي واحدا والدلو واحدا ثم أورد المصنف طرفا من حديث
أنس المذكور قبله بلفظ الترجمة واختلف في المراد بالخليط فقال
أبو حنيفة هو الشريك واعترض عليه بأن الشريك لا يعرف
عين ماله وقد قال إنهما يتراجعان بينهما بالسوية ومما يدل
على أن الخليط لا يستلزم أن يكون شريكا قوله تعالى وإن كثيرا
من الخلطاء وقد بينه قبل ذلك بقوله إن هذا أخي له تسع وتسعون
نعجة ولي نعجة واحدة واعتذر بعضهم عن الحنفية بأنهم لم
يبلغهم هذا الحديث أو رأوا أن الأصل قوله ليس فيما دون خمس
ذود صدقة وحكم الخلطة يغاير هذا الأصل فلم يقولوا به
قوله باب زكاة الإبل سقط لفظ باب من رواية الكشميهني
والحموي قوله ذكره أبو بكر وأبو ذر وأبو هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم أما حديث أبي بكر فقد ذكره مطولا قبل بباب

بلغ [illegible] خط المصنف [illegible]
الإمام العلامة [illegible] فتح
الباري بشرح البخاري

من رواية أنس عنه ولأبي بكر حديث آخر بعده ثم أضاف إليهما ما يتعلق بـ
مانعي الزكاة وأما حديث أبي ذر فسيأتي بعد ستة أبواب من رواية
المعرور بن سويد عنه وفيه وعيد من لا يؤدي زكاة إبله وغيرها
ويأتي معه حديث أبي هريرة أيضاً في ذلك إن شاء الله تعالى ثم ذكر
المصنف حديث الأعرابي الذي سأل عن شأن الهجرة وموضع
الحاجة منه قوله فهل لك من إبل تؤدي صدقتها قال نعم وسيأتي
الكلام عليه مستوفى في باب الهجرة إن شاء الله تعالى قال الزين بن
المنير في هذه الأحاديث أحكام متعددة تتعلق بهذه الترجمة
منها إيجاب الزكاة والتسوية بينها وبين الصلاة في قتال مانعيها
حتى لو منعوا عقالاً وهو الحبل الذي يربط به الإبل وتسميتها
فريضة وذلك أعلى الواجبات ووعيد من لم يؤدها بالعقوبة في
الدار الآخرة كما في حديثي أبي ذر وأبي هريرة وفي حديث أبي سعيد
فضل أداء زكاة الإبل ومعادلة إخراج حق الله منها لفضل الهجرة
فإن في الحديث إشارة إلى أن استقراره بوطنه إذا أدى زكاة
إبله يقوم له مقام ثواب هجرته وإقامته بالمدينة قوله باب
من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده أورد فيه
طرفاً من حديث أنس المذكور وليس فيه ما ترجم به وقد أورد
الحكم الذي ترجم به في باب العرض في الزكاة وحذفه هنا فقال
ابن بطال هذه غفلة منه وتعقبه ابن رشيد وقال بل هي

غفلة ممن ظن به الغفلة وإنما قصده أن يستدل على أن من
بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وهي ولا أن تكون لكن
عنده حقة مثلا وهي أرفع من بنت المخاض لأن بينهما بنت اللبون
وقد تقرر أن بين بنت اللبون وبنت المخاض عشرين درهما أو شاتين
وكذلك سائر ما وقع ذكره في الحديث من تفاوت تزيد أو ينقص إنما
ذكر فيه ما بينها إلا ما يقع بينهما بتفاوت درجة فأشار البخاري
إلى أنه يستنبط من الزائد والناقص المتصل ما يكون منفصلا بحساب
ذلك فعلى هذا من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده إلا
حقة أن يرد عليه المصدق أربعين درهما أو أربع شياه جبرانا
أو بالعكس فلو ذكر اللفظ الذي ترجم به لما فهم هذا الغرض فلذكره
انتهى وقال الزين بن المنير من أمعن النظر في تراجم هذا الكتاب وما
أودعه فيها من أسرار المقاصد استبعد أن يغفل أو يهمل
أو يضع لفظا لغير معنى أو يرسم في الباب خبرا يكون غيره به
أقعد وأولى وإنما قصد بذكر ما ترجم به أن يقرر أن المفقود
إذا وجد الأكمل منه أو الأنقص شرع الجبران كما شرع ذلك فيما
تضمنه هذا الخبر من ذكر الأسنان فإنه لا فرق بين فقد بنت
المخاض ووجود الأكمل منها قال ولو جعل بعده في هذا الباب الخبر
المشتمل على ذكر فقد بنت المخاض لكان نصا في الترجمة ظاهرا فلما
تركه واستدل بمطمح أفهم ما ذكرناه من الإلحاق بنفي الفارق

ولتسويته بين فقد ابنة المخاض ووجود الاجمل منها وبين فقد
الحقة ووجود الاجمل منها والله اعلم قوله باب زكاة الغنم
قال الزين بن المنير حذف وصف الغنم بالسائمة وهو ثابت في الخبر
اما لانه لم يعتبر هذا المفهوم او لتردده من جهة تعارض وجوه النظر
عنده وهي مسئلة خلافية شهيرة والراجح في مفهوم الصفة انها [?]
فانه [?] ناسب الحكم مناسبة العلة لمعلولها اعتبر والا فلا ولا شك
ان السوم يشعر بخفة المؤنة ودرء المشقة بخلاف العلف فالراجح
اعتباره هنا والله اعلم قوله حدثني ثمامة هو عم الراوي عنه لانه
عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك وهذا الاسناد مسلسل
بالبصريين من آل انس بن مالك وعبد الله بن المثنى اختلف فيه قول
ابن معين فقال مرة صالح وقال مرة ليس بشيء وقواه ابو زرعة وابو حاتم
والعجلي واما النسائي فقال ليس بالقوي وقال العقيلي لا يتابع في
اكثر حديثه انتهى [?] وقد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن
ثمامة انه اعطاه كتابا زعم ان ابا بكر كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقا فذكر الحديث هكذا اخرجه
ابو داود عن ابي سلمة عنه ورواه احمد في مسنده قال ثنا ابو كامل
ثنا حماد قال اخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن انس عن
انس ان ابا بكر [?] وقال اسحق بن راهويه في مسنده انا النضر بن
شميل ثنا حماد بن سلمة قال اخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه [?] عن

انس

انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره قوله ان جاذا سمعه من
تمامه واقراه الكتاب فاستحق يعلل من اعله بكونه مناوله واستحق يعلل
من اعله بكون عبد الله بن المثنى لم يتابع عليه قوله ان ابا بكر لما كتب له
هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين اى عاملا عليها وهي اسم لاقليم مشهور
يشتمل على مدن معروفه قاعدتها هجر وهكذا ينطق بلفظ التثنيه
والنسبه اليها بحراني قوله بسم الله الرحمن الرحيم هذه قال الماوردي
يستدل به على اثبات التسميه في ابتدا الكتب وعلى ان الابتدا بالحمد ليس
بشرط قوله هذه فريضه الصدقه اى نسخه فريضه فحذف المضاف
للعلم به وفيه ان اسم الصدقه يقع على الزكاه خلافا لمن منع ذلك من
الحنفيه قوله التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
ظاهر في رفع الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم وانه ليس موقوفا على
ابي بكر وقد صرح برفعه في روايه اسحق المقدم ذكرها ومعنى فرض
هنا اوجب او شرع يعني بامر الله تعالى وقيل معناه قدر لان ايجابها
ثابت بالكتاب ففرض النبي صلى الله عليه وسلم لها بيانه للمجمل من
الكتاب بتقدير الانواع والاجناس واصل الفرض قطع الشي الصلب
ثم استعمل في التقدير لكونه مقتطعا من الشي الذي يقدر منه ويرد
بمعنى البيان لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحله ايمانكم وبمعنى
الانزال لقوله تعالى ان الذي فرض عليك القران وبمعنى الحل لقوله
تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له وكل ذلك لا يخرج عن

معنى التقدير ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى كاد يغلب
عليه وهو لا يخرج ايضا عن معنى التقدير وقد قال الراغب كل شيء ورد
في القران فرض على فلان فهو بمعنى الالزام وكل شيء ورد فرض له فهو
بمعنى لم يحرم عليه وذكر ان معنى قوله تعالى ان الذي فرض عليك القران
اي اوجب عليك العمل به وهذا يويد قول الجمهور ان الفرض مرادف للوجوب
وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به لا مشاحة
فيه وانما النزاع في حمل ما ورد من الاحاديث الصحيحة على ذلك لان اللفظ
السابق لا يحمل على الاصطلاح الحادث والله اعلم قوله على المسلمين استدل
به على ان الكافر ليس مخاطبا بذلك وتعقب بان المراد بذلك كونها لا تصح
منه لا انه لا يعاقب عليها وهو محل النزاع قوله والتي امر الله بها ورسوله
كذا في كثير من نسخ البخاري ووقع في كثير منها بحذف بها وانكرها النووي
في شرح المهذب ووقع في رواية ابي داود المتقدم ذكرها التي امر وعربوا
على انها بدل من الاولى قوله فمن سئلها على وجهها فليعطها اي على هذه
الكيفية المبينة في هذا الحديث وفيه دلالة على دفع الاموال الظاهرة
الى الامام قوله ومن سئل فوقها فلا يعطه اي من سئل زايدا على ذلك
في سن او عدد فله المنع ونقل الرافعي الاتفاق على ترجيحه وقيل معناه
فليمنع الساعي وليتولى هو اخراجه بنفسه او لساع اخر فان الساعي
الذي طلب الزيادة يكون بذلك متعديا وشرطه ان يكون امينا لكن
محل هذا اذا طلب الزيادة بغير تاويل قوله في كل اربع وعشرين فما

دونها

دونها اى الى خمس قوله من الغنم كذا للاكثر وفي رواية ابن السكن
باسقاط من وصوبها بعضهم وقال عياض من اثبتها جعلها رداً
اى الابل من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض ومن حذفها فالغنم مبتدا
والخبر مضمر في قوله اربع وعشرين وما بعده وانما قدم الخبر لان
الغرض بيان المقادير التي تجب فيها الزكاة والزكاة انما تجب بعد وجود
النصاب فحسن التقديم واستدل به على تعين اخراج الغنم في مثل
ذلك وهو قول مالك واحمد فلو اخرج بعيرا عن الاربع وعشرين لم يجزئه
وقال الشافعي والجمهور يجزئه لانه يجزئ عن خمس وعشرين فما دونها
اولى ولان الاصل ان يجب من جنس المال وانما عدل عنه رفقا بالمالك
فاذا رجع باختياره الى الاصل اجزاه فان كانت قيمة البعير مثلا دون
قيمة اربع شياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم والاقيس
انه لا يجزئ واستدل بقوله في كل اربع وعشرين على ان الاربع مأخوذة
عن الجميع وان كانت الاربع الزائدة على العشرين وقصا وهو قول الشافعي
في البويطي وقال في غيره انه عفو ويظهر اثر الخلاف فيمن له تسع من
الابل فتلف منها اربعة بعد الحول وقبل التمكن حيث قلنا انه شرط
في الوجوب وجب عليه شاة بلا خلاف وكذا ان قلنا التمكن شرط في الضمان
وقلنا الوقص عفو وان قلنا يتعلق به الفرض وجب خمسة اتساع
شاة والاول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر وعن مالك رواية كالاول
تنبيه الوقص بفتح الواو والقاف ويجوز اسكانها وبالسين المهملة

لعله يجزئ

بدل الصاد وهو ما بين الفرضين عند الجمهور واستعمله الشافعي فيما
دون النصاب الاول ايضا والله اعلم قوله فاذا بلغت خمسا وعشرين
ففيها ان في هذا العدد بنت مخاض وهو قول الجمهور الا ما جاء عن علي ان
في خمس وعشرين خمس شياه فاذا صارت ستا وعشرين كان فيها
بنت مخاض اخرجه ابن ابي شيبة وغيره عنه موقوفا ومرفوعا واسناد
المرفوع ضعيف قوله الى خمس وثلاثين استدل به على انه لا يجب فيها بينهما
بين العددين شيء غير بنت مخاض خلافا لمن قال كالحنفية تستانف الفريضة
فيجب في كل خمس من الابل شاة مضافة الى بنت المخاض قوله ففيها
بنت مخاض انثى زاد حماد بن سلمة في روايته فان لم تكن بنت مخاض فابن
لبون ذكر وقوله انثى وكذا قوله ذكر للتاكيد او لينبه رب المال ليطيب
نفسا بالزيادة وقيل احترز بذلك عن الخنثى وفيه بعد وبنت المخاض بفتح
الميم والمعجمة الخفيفة واخره معجمة هي التي اتى عليها حول ودخلت
في الثاني وحملت امها والماخض الحامل اي دخل وقت حملها وان لم تحمل
وابن اللبون الذي دخل في ثالثة فصارت امه لبونا بوضع الحمل
قوله الى خمس واربعين الى للغاية وهي تقتضي ان ما قبل الغاية يشتمل
عليه الحكم المقصود بيانه بخلاف ما بعدها فلا يدخل الا بدليل وقد
دخلت هنا بدليل قوله بعد ذلك فاذا بلغت ستا واربعين فعلم ان
حكمها حكم ما قبلها قوله حقة طروقة الجمل حقة بكسر المهملة
وتشديد القاف والجمع حقاق بالكسر والتخفيف وطروقة بفتح اوله

اى مطروقه وهى فعوله بمعنى مفعوله كحلوبه بمعنى محلوبه والمراد
انها بلغت ان يطرقها الفحل وهى التى اتى عليها ثلاث سنين ودخلت
فى الرابعه قوله جذعه بفتح الجيم والمعجمه وهى التى اتى عليها اربع
ودخلت فى الخامسه قوله فاذا بلغت يعنى ستا وسبعين كذا فى
الاصل بزياده يعنى وكان العدد حذف من الاصل اكتفا بدلاله الكلام
عليه فذكره بعض رواته واتى بلفظ يعنى لينبه على انه مزيد او
شك احد رواته فيه وقد ثبت بغير لفظ يعنى فى روايه الاسمعيلى
من طريق اخرى عن الانصارى شيخ البخارى فيه فيحتمل ان يكون الشك
فيه من البخارى وقد وقع فى روايه حماد بن سلمه باسناده اثباته قوله
فاذا زادت على عشرين ومايه اى واحده فصاعدا وهذا قول الجمهور
وعن الاصطخرى من الشافعيه تجب ثلاث بنات لبون بزياده بعض
واحده لصدق الزياده ويتصور المسئله فى الشركه ويرده ما فى كتاب
عمر فاذا كانت احدى وعشرين ومايه ففيها ثلاث بنات لبون حتى
تبلغ تسعا وعشرين ومايه ومقتضاه ان ما زاد على ذلك فزكاته
بالابل خاصه وعن ابى حنيفه اذا زادت على عشرين ومايه رجعت
الى فريضه الغنم فيكون فى خمس وعشرين ومايه مثلا ثلاث بنات لبون
وشاه قوله فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاه وفى صدقه
الغنم الى اخره تنبيه اقتطع البخارى من هنا من هذا الحديث قوله
ومن بلغت عنده من الابل صدقه الجذعه الى اخر ما ذكره فى الباب

الذي قبله وقد ذكر آخره في باب العرض في الزكاة وزاد بعد قوله فيه
تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين فان
لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه
وليس معه شيء وهذا الخبر متفق عليه فلو لم يكن واحدا منهما فله
ان يشتري ايهما شاء على الاصح عند الشافعي رحمه وقيل يتعين شرا
بنت مخاض وهو قول مالك واحمد وقوله فيه ويعطي معها عشرين درهما
او شاتين هو قول الشافعي واحمد واصحاب الحديث وعن الثوري عشرة
وهي رواية عن اسحق وعن مالك يلزم رب المال شرا ذلك السن بغير
جبران قال الخطابي يشبه ان يكون الشارع جعل الشاتين او العشرين
درهما تقديرا في الجبران لئلا يدخل الامر الى اجتهاد الساعي لانه ياخذها
على المياه حيث لا حاكم ولا مقوم غالبا فضبطه بشيء يرفع التنازع كالصاع
في المصراة والغرة في الجنين والله اعلم وفي هامش الحلبي قوله وفي
صدقة الغنم وسيأتي التنبيه على ما جاء فيه مما اتصل في موضع آخر
تربا قوله اذا اتت في رواية الكشميهني اذا بلغت قوله فاذا زادت
على عشرين ومائة في كتاب عمر فاذا كانت احدى وعشرين حتى تبلغ
مائتين ففيها شاتان وقد تقدم قول الاصطخري في ذلك والمعول عليه
قوله فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة مقتضاه انه لا تجب
الشاة الرابعة حتى توفي اربعمائة وهو قول الجمهور قالوا وفائدة ذكر
الثلاثمائة لبيان النصاب الذي بعده لكون ما قبله مختلفا وعن

بعض

بعض الكوفيين كالحسن بن صالح ورواية عن احمد اذا زادت على المائة
واحدة وجب الاربع قوله ففي كل مائة شاة شاة فاذا كانت سائمة
الرجل. تنبيه اقتطع البخاري ايضا من هاهنا الجملتين قوله ولا
يخرج في الصدقة هرمة الى اخرها ذكره في الباب الذي يليه واقتطع
منه ايضا قوله ولا يجمع بين متفرق الى اخرها ذكره في بابه وكذا قوله وما
كان من خليطين الى اخرها ذكره في بابه ويلي هذا قوله هنا فاذا كانت
سائمة الرجل الى اخره وهذا حديث واحد يشتمل على هذه الاحكام
التي فرقها المصنف في هذه الابواب غير مراعي للترتيب فيها بل بحسب
ما ظهر له من مناسبة ايراد التراجم المذكورة قوله وفي الرقة بكسر
الرا وتخفيف القاف الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة او غير
مضروبة قيل اصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء وقيل تطلق
على الذهب والفضة بخلاف الورق وعلى هذا فقيل ان الاصل في زكاة
النقدين نصاب الفضة فاذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة
خالصة وجبت فيه الزكاة وهو ربع العشر وهذا قول الزهري وخالفه
الجمهور قوله فان لم تكن اي الفضة الا تسعين ومائة يوهم انها
اذا زادت على التسعين ومائة قبل بلوغ المائتين ان فيها صدقة
وليس كذلك وانما ذكر التسعين لانه اخر عقد قبل المائة والحساب
اذا جاوز الاحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والالوف
فذكر التسعين ليدل على ان لا صدقة فيما نقص عن المائتين ويدل

علىه قوله الماضى لىس فىما دون خمس اواق صدقه قوله الا ان
ىسارىها فى المواضع الثلاثه اى الا ان شرع متطوعا قوله باب
لا ىوجد فى الصدقه الى قوله ما ىسا المصدق اختلف فى ضبطه
فالاكثر على انه بالتشدىد والمراد المالك وهذا اختىار ابى عبىد وتقدىر
الحدىث لا ىوجد هرمه ولا ذات عىب اصلا ولا ىوجد التىس وهو فحل
الغنم الا برضى المالك لكونه ىحتاج الىه ففى اخذه ىغىر اختىاره اضرار
به والله اعلم وعلى هذا فالاستثنا مختص بالثالث ومنهم من ضبطه
بتخفىف الصاد وهو الساعى وكانه اشىر بذلك الى التفوىض الىه
فى اجتهاده لكونه ىجرى مجرى الوكىل فلا ىتصرف بغىر المصلحه فىتقىد
بما تقتضىه القواعد وهذا قول الشافعى فى البوىطى ولفظه ولا ىوخذ
ذات عور ولا تىس ولا هرمه الا ان ىرى المصدق ان ذلك افضل للمساكىن
فىاخذه على النظر ىعنى وهذا اشبه بقاعده الشافعى فى تناول
الاستثنا جمىع ما ذكر قبله فلو كانت الغنم كلها معىبه مثلا او تىوسا
اجزاه ان ىخرج منها وعن المالكىه ىلزم المالك ان ىشترى شاه مجزىه
تمسكا بظاهر هذا الحدىث وفى رواىه اخرى عكس هذا الاول واختلف
فى ضبطها فالاكثر على انه ما ىثبت به الرد فى البىع وقىل ما ىمنع الاجزا
فى الاضحىه وىدخل فى المعىب المرىض والذكوره بالنسبه الى الانوثه
والصغر سنا بالنسبه الى سن الربرىه قوله هرمه بفتح الهاء وكسر
الرا الكبىره التى سقطت اسنانها قوله ذات عور بفتح العىن المهمله

وبصمها اى معيبه وقيل بالفتح العيب وبالضم العور قوله باب
اخذ العناق بفتح المهملة اورد فيه طرفا من قصة عمر مع ابى بكر فى
قتال مانعى الزكاة وفيه قوله لو منعونى عناقا وكان البخارى اشار
بهذه الترجمة بعد الترجمة السابقة الى جواز اخذ الصغيرة من
الغنم فى الصدقة لان الصغيرة لا عيب فيها سوى صغر السن اولى فني ١
ان يؤخذ من الهرمة اذا راى الساعى ذلك وهذا هو السر فى اختيار
لفظ الاخذ فى الترجمة دون الاعطا وخالف فى ذلك المالكية فقالوا
معنى الحديث كانوا يؤدون عنها ما يلزم اداؤه وقال ابو حنيفة
ومحمد بن الحسن لا يؤدى عنها الا من غيرها وقيل المراد بالعناق
فى هذا الحديث الجذعة من الغنم وهو خلاف الظاهر والله اعلم
قوله فى اثناء الاسناد وقال الليث حدثنى عبد الرحمن بن خالد الى
اخره وصله الذهلى فى الزهريات عن ابى صالح عن الليث وللليث فيه
اسناد طريق اخرى سياتى فى كتاب المرتدين عن عقيل عن ابن شهاب
قوله باب لا يؤخذ كرائم اموال الناس فى الصدقة هذه
الترجمة مقيدة لمطلق الحديث لان فيه وتوق كرائم اموال الناس
بعد تقييده بالصدقة واموال الناس تشمل النوعين لما بين
الكرائم وغيرها فقيد هنا الترجمة بالصدقة وهو بين من سياق
الحديث لانه ورد فى بيان الصدقة والكرائم جمع كريمة قال ابن قتيبة
كريمة اى غزيرة اللبن والمراد نفائس الاموال من اى صنف كان

وقيل له نفيس لان نفيس صاحبه يتعلق به واصل اللزوم لكثرة
الخير وقيل للمال النفيس لزوم لكثرة منفعته وسياتى الكلام على بقيه
الحديث قبل ابواب زكاة الفطر ان شاء الله تعالى قوله باب ليس
فيما دون خمس ذود صدقة الذود بفتح المعجمة وسكون الواو وبعدها
مهملة قال الزين بن المنير اضاف خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع
على المذكر والمؤنث واضافه الى الجمع لانه يقع على المفرد والجمع واما
قول ابن قتيبة انه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره انه
يقع على الجمع انتهى والاكثر على ان الذود من الثلاثة الى العشرة
لا واحد له من لفظه وقال ابو عبيد من الثنتين الى العشرة قال
وهو مختص بالاناث وقال سيبويه تقول ثلاث ذود لان الذود
مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر وقال القرطبي اصله ذاد
يذود اذا دفع شيئا فهو مصدر وكان من كان عنده دفع عن
نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة وقوله من الابل بيان
للذود وانكر ابن قتيبة ان يراد بالذود الجمع وقال لا يصح ان
يقال خمس ذود كما لا يصح ان يقال خمس ثوب وغلطه العلماء في
ذلك لكن قال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا
خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا ثلاثمائة على غير قياس قال
القرطبي وهذا صريح في ان الذود واحد في لفظه والاشهر ما قاله
المتقدمون انه لا يقتصر على الواحد وقال الزين اتصاهده الترجمة

يتعلق بزكاة الإبل وإنما اقتطعها من ثم لأن الترجمة المتقدمة فيه ترجمة
للإيجاب وهذه للنفي فلذلك فصل بينهما بزكاة الغنم وتوابعه كذا
قال ولا يخفى تكلفه والذي يظهر لي أن لها تعلقا بالغنم التي تعطى
في الزكاة من جهة أن الواحد في الخمس شاة وتعلقها بزكاة الإبل
ظاهر فلها تعلق بهما كالتي قبلها قوله عن محمد بن عبد الرحمن بن
أبي صعصعة المازني كذا وقع في رواية مالك والمعروف أنه محمد
ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة نسب
إلى جده ونسبه جده إلى جده قوله عن أبيه كذا رواه مالك وروى
إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن
محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن أبي سعيد ونقل
البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أن محمدا سمعه من ثلاثة نفر وأن
الطريقين محفوظان وقد سبق باقي الكلام على حديث الباب في باب
زكاة الورق **قوله باب** زكاة البقر البقر اسم جنس يكون للمذكر
والمؤنث اشتق من بقرت الشيء إذا شققته لأنها تبقر الأرض بالحراثة
قال الزين بن المنير أخر زكاة البقر لأنها أقل النعم وجودا ونصبا ولم
يذكر في الباب شيئا مما يتعلق بنصابها لكون ذلك لم يقع على شرطه
فقصد بالترجمة إيجاب زكاة البقر وجملة ما ذكره في الباب يدل على
ذلك من جهة الوعيد على تركها إذ لا يتوعد على ترك غير الواجب قال
ابن رشيد وهذا الدليل يحتاج إلى مقدمة مناسبة وهو أنه ليس

في العرض واحد سوى الزكاة وقد سبق من الاشارة الى ذلك في اوائل
الزكاة حيث قال باب اثم مانع الزكاة وذكرت فيه حديث ابي هريرة لكن ليس
فيه ذكر المفروض ثم اورد في هذا الباب حديث ابي ذر واشار الى ان
ذكر البقر وقع اتصالا في طريق اخرى في حديث ابي هريرة والله اعلم وزعم
ابن بطال ان حديث معاذ المرفوع ان في كل ثلاثين بقرة تبيعا وفي
كل اربعين مسنة متصل صحيح وان مثله في كتاب الصدقة لابي بكر
وعمر وفي كلامه نظر اما حديث معاذ فاخرجه اصحاب السنن وقال الترمذي
حسن واخرجه الحاكم في المستدرك وفي الحكم بصحته نظر لان مسروقا
لم يلق معاذا وانما حسنه الترمذي لشواهده ففي الموطا من طريق
طاوس عن معاذ نحوه وطاوس عن معاذ منقطع ايضا وفي الباب
عن علي عند ابي داود واما قوله ان مثله في كتاب الصدقة لابي بكر
فوهم منه لان ذكر البقر لم يقع في شيء من طرق حديث ابي بكر نعم هو في
كتاب عمر والله اعلم قوله وقال ابو حميد هو الساعدي هذا طرف من
حديث اورده المصنف موصولا من طرق وهذا القدر وقع عنده موصولا
في كتاب ترك الحيل في اثناء الحديث المذكور قوله لاعرفن اي لاعرفنكم
غدا على هذه الحالة وفي رواية الكشميهني لا اعرفن بحرف النفي اي ما ينبغي
ان تكونوا على هذه الحال فاعرفكم بها قوله ما جاء الله رجل ما مصدرية
اي مجيء رجل الى الله قوله لها خوار بضم المعجمة وتخفيف الواو صوت
البقرة قوله ويقال جوار هذا كلام البخاري يريد به ان هذا الحرف

خارا بالخاء المعجمة وتخفيف الواو وبالجيم والواو المهموزة ثم فسره فقال يجأرون
يرفعون أصواتهم وهذه عادة البخاري إذا مرت به لفظة غريبة
توافق كلمة في القرآن ينقل تفسير تلك الكلمة التي من القرآن والتفسير
المذكور رواه ابن أبي حاتم عن السدي وروي من طريق علي بن أبي طلحة
عن ابن عباس في قوله يجأرون قال يستغيثون وقال الفراء الخوار بالمعجمة
والجؤار بالجيم بمعنى واحد في البقر وقال ابن سيده جأر الرجل رفع صوته
بتضرع قوله عن المعرور بن سويد بالعين المهملة قوله قال الله 3 دوابه
الله هو مقول المعرور والضمير يعود على أبي ذر وهو الحالف وقوله إذ
ما حلف يشير بذلك إلى أنه لم يضبط اللفظ الذي حلف به وقوله أعظم
بالنصب على الحال وأسمنه عطف عليه وقوله خارت أي مرت ووردت
أي أعدت قوله لا يؤدي حقها في رواية مسلم من طريق وكيع وأبي معاوية
كلاهما عن الأعمش لا يؤدي زكاتها وهو أصرح في مقصود الترجمة وقد
تقدم الكلام على بقية المتن في أوائل الزكاة واستشكل بقوله يكون له
إبل أو بقر على استواء زكاة البقر والإبل في النصاب ولا ذلك إلا فيه لأنه
قرن معه الغنم وليس نصابها مثل نصاب الإبل اتفاقا قوله أخرج
مسلم في أول هذا الحديث قصة فيها هم الأكثرون أموالا إلا من قال هكذا
وهكذا وقد أفرد البخاري هذه القطعة فأخرجها في كتاب الإيمان والنذور
بهذا الإسناد ولم يذكر هناك القدر الذي ذكره هنا قوله رواه بكير
يعني ابن عبد الله بن الأشج ومراد البخاري بذلك موافقة هذه الرواية

لحديثه اي ذكر في ذكر الصغير لان الحديث مشهور في جميع ما ورد انه
وقد اخرجه مسلم موصولا من طريق بكير بهذا الاسناد مطولا **قوله باب**
الزكاة على الاقارب قال الزين بن المنير وجه استدلاله لا يتجه الا باحاديث الباب
ان صدقة التطوع على الاقارب لما لم ينقص اجرها بوقوعها موقع الصدقة
والصلة معا كانت صدقة الواجب كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع
على من يلزم المرء نفقته ان تكون الصدقة الواجبة كذلك وقد اعترضه
الاسمعيلي بان الذي في الاحاديث التي ذكرها مطلق الصدقة لا الصدقة
الواجبة فلا يتم استدلاله الا ان اراد الاستدلال على ان الاقارب في
الزكاة احق بها اذ راى النبي صلى الله عليه وسلم صرف الصدقة المتطوع
بها الى الاقارب افضل فكذلك حسن له وجه وقال ابن رشيد قد يؤخذ
ما اختاره المصنف من حديث ابي طلحة مما اقتضته من الاية وذلك ان
النفقة في قوله حتى تنفقوا اعم من ان تكون واجبة او مندوبة وقد جعل منها
ابو طلحة في فرد من افراده فيجوز ان يعمل بها في بقية افرادها ولا يعارضها
قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية لانها تدل على حصر الصدقة الواجبة
في المذكورين واما صنيع ابي طلحة فيدل على بعض ذوي القربى اذا
اتصفوا بصفة من صفات اهل الصدقة على غيرهم وسياتي ذكر ما
يستفاد من الاقارب في الصدقة الواجبة بعد بابين **قوله** وقال النبي
صلى الله عليه وسلم له اجران اجر القرابة واجر الصدقة هذا طرف من حديث
زينب امراة ابن مسعود وسياتي موصولا بعد بلا باب ابواب ثم ذكر

٥٩

المصنف في الباب حديث أنس في تصدق أبي طلحة بأرضه وحديث
أبي سعيد في قصة امرأة ابن مسعود وغير ذلك فأما حديث أنس فسيأتي
الكلام عليه مستوفى في كتاب الوقف وقوله فيه بيرحا بفتح الموحدة وسكون
التحتانية وفتح الراء وبالمهملة والمد وجاء في ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن
الأثير في النهاية فقال يروى بفتح الباء وبكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر
فهذه ثمان لغات وفي رواية حماد بن سلمة بريحا بفتح أوله وكسر الراء وتقديمها
على التحتانية وفي سنن أبي داود بأريحا مثله لكن بزيادة ألف قوله تابعه
روح يعني عن مالك في قوله رابح بالموحدة وسيأتي من طريقه موصولا في البيوع
قوله وقال يحيى بن يحيى وإسماعيل عن مالك رايح يعني بالتحتانية أما رواية
يحيى فسيأتي موصولة في الوكالة وعزاها مغلطاي لتخريج الدارقطني فأبعد
وأما رواية إسماعيل وهو ابن أبي أويس فوصلها المصنف في التفسير
وقد وهم صاحب المطالع فقال رواه يحيى بن يحيى بالموحدة وتابعه
عليه الأندلسي بالنيسابوري فالذي عناه هو الأندلسي والذي عناه البخاري
النيسابوري قال الداني في أطرافه قال الباجي أفصحها بفتح الباء وسكون
الياء وفتح الراء مقصورة وكذا جزم به الصغاني وقال إنه فيعلاء من البراح
قال ومن ذكره بضم الموحدة وظن أنها بئر من آبار المدينة فقد صحف
رواه يحيى بن يحيى الأندلسي بالموحدة وتابعه جماعة ورواه يحيى بن
يحيى بن يحيى النيسابوري بالمثناة وتابعه إسماعيل وابن وهب ورواه القعنبي
بالشك أيهما الأولى وأصله من الربح أي ذو ربح وقيل هو فاعل بمعنى مفعول

ورواية القعنبي [illegible]
البخاري في الأشربة
بالشك قال والرواية صح

أي هو مال مرغوب فيه وأما النابتة فنضارتها راجع عليه أجره قال ابن بطال وفي المعنى
أن مشاقته قريبة وذلك أبغض الأحوال وقيل معناه يروح بالأجر ويغدوا
به والنعي بالرواح عن الغد وزاد في الإسماعيلي أن من رواتها بالمحاسبة
بعد صحة والله أعلم وأما حديث أبي سعيد فتقدم الكلام على صدره
مستوفى في كتاب الحيض وبقيته ما فيه من قصة امرأة ابن مسعود
يأتي الكلام عليه بعد باب من مستوفى إن شاء الله تعالى وقوله فيه فقيل
يا رسول الله هذه زينب القائل هو بلال كما سيأتي وقوله فقال ائذنوا
لها فأذن لها فقالت يا رسول الله إلى آخره لم يبين أبو سعيد ممن سمع
ذلك فإن يكن حاضرا عند النبي صلى الله عليه وسلم حال المراجعة
المذكورة فهو من مسنده وإلا فيحتمل أن يكون حمله عن زينب صاحبة
القصة والله أعلم **قوله باب** ليس على المسلم في فرسه صدقة
وقال في الذي يليه باب ليس على المسلم في عبده صدقة ثم أورد حديث
أبي هريرة بلفظ الترجمتين مجموعا من طريقين لكن في الأولى بلفظ غلامه
بدل عبده قال ابن رشيد أراد بذلك الجنس في الفرس والعبد لا
الفرد الواحد إذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف والفرس المعد
للركوب ولا خلاف أيضا أنها لا تؤخذ من الرقاب وإنما قال بعض الكوفيين
تؤخذ منها بالقيمة ولعل البخاري أشار إلى حديث علي مرفوعا قد
عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة الحديث أخرجه أبو داود
وغيره وإسناده حسن والخلاف في ذلك عن أبي حنيفة إذا كانت الخيل

ذكورا

ذكرنا وأما بالنظر إلى النسل فإن انفردت فعنه روايتان ثم عنده
أن المالك يتخير بين أن يخرج عن كل فرس دينارا أو يقوم ويخرج ربع
العشر واستدل عليه بهذا الحديث وأجيب بحمل النفي فيه على الرقبة
لا على القيمة واستدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب
الزكاة فيهما مطلقا ولو كانا للتجارة وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة
بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث
والله أعلم **قوله باب** الصدقة على اليتامى قال الزين بن المنير
عبر بالصدقة دون الزكاة لتردد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع
لكون ذكر اليتيم جاء متوسطا بين المسكين وابن السبيل وهما من
مصارف الزكاة وقال ابن رشيد لما قال باب ليس على المسلم في فرسه
صدقة علم أنه يريد الواجبة إذ لا خلاف في التطوع فلما قال الصدقة
على اليتامى أحال على معهود قوله نا هشام هو الدستوائي عن يحيى
هو ابن أبي كثير وسيأتي الكلام على المتن مستوفى في الرقاق وقوله في
هذه الطريق إن مما أخاف في رواية الحموي إني مما أخاف وقوله ثم
إنه نزل عليه في رواية المستملي فأرينا بضم الهمزة وقوله إلا
آكلة الخضر في رواية الحموي الخضراء بزيادة ألف وقوله أو كما قال النبي
صلى الله عليه وسلم سيأتي في الجهاد من طريق فليح
عن هلال بلفظ فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل
قوله باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر قاله أبو سعيد

عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديثه السابق موصولا في باب
الزكاة على الاقارب وسيذكر ما فيه في هذا الحديث قال ابن رشيد
اعاد الاسناد في هذه الترجمة لعموم الاولى وخصوص الثانية ويحمل
الحديث في وجه الاستدلال بها على العموم لان الاعطا اعم من كونه
واجبا ومندوبا وما قوله عن عمرو بن الحارث هو ابن ابي ضرار بكسر المعجمة
الخزاعي ثم المصطلقي اخو جويرية بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم
له صحبة وروى هنا عن صحابية في الاسناد تابعي عن تابعي الاعمش
عن شقيق وصحابي عن صحابي عمرو عن زينب وهي بنت معاوية ويقال
بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية ويقال لها ايضا رائطة
وقع ذلك في صحيح ابن حبان نحو هذه القصة ويقال هما ثنتان عند
الاكثر وممن جزم به ابن سعد وقال الكلاباذي رائطة هي المعروفة
بزينب وبهذا جزم الطحاوي فقال رائطة هي زينب لا نعلم ان لعبد الله
امرأة في زمن رسول الله غيرها ووقع عند الترمذي عن هناد
عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن الحارث بن المصطلق
عن ابن اخي زينب امرأة عبد الله عن امرأة عبد الله وزاد في الاسناد
رجلا والمحفوظ كونه ابن اخي زينب هو عمرو بن الحارث نفسه وكان
اباه كان اخا زينب لامها لانها ثقفية وهو خزاعي ووقع عند الترمذي
على ما ذكر المزي في الاطراف من طريق شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن
عبد الله بن عمرو بن الحارث ابن اخي زينب امرأة عبد الله عن زينب فجعله

عبد الله

عبد الله بن عمرو هذا جزم به المزي وعقد لعبد الله بن عمرو في الاطراف
ترجمة لم يزد فيها على ما في هذا الحديث ولم اقف على ذلك في الترمذي بل
وقفت على عدة نسخ منه ليس فيها الا عمرو بن الحرث وقد حكى ابن القطان
الخلاف فيه على ابي معاوية وشعبة وخالف الترمذي في ترجيح رواية
شعبة في قوله عن عمرو بن الحرث ابن اخي زينب على قول ابي معاوية عن
عمرو بن الحرث عن ابن اخي زينب لانفراد ابي معاوية بذلك فقال ابن القطان
لا يضره الانفراد لانه حافظ وقد وافقه حفص بن غياث في رواية عنه
وقد زاد في الاسناد رجلا لكن يلزم من ذلك ان يتوقف في صحة الاسناد
لان ابن اخي زينب حينئذ لا يعرف حاله قلت وقد حكى الترمذي في
العلل المفرد انه سال البخاري عنه فحكم على رواية ابي معاوية بالوهم
وان الصواب رواية الجماعة عن الاعمش عن شقيق عن عمرو بن الحرث
ابن اخي زينب قلت ووافقه منصور عن شقيق فان كان محفوظا فلعل
ابا وائل حمله عن الاب والابن والا فالمحفوظ عن عمرو بن الحرث وقد اخرجه
النسائي من طريق شعبة على الصواب فقال عمرو بن الحرث قوله قال
فذكرته لابرهيم القائل هو الاعمش وابرهيم هو ابن يزيد النخعي وابو عبيدة
هو ابن عبد الله بن مسعود ففي هذه الطريق ثلاثة من التابعين
ورجال الطريقين كلهم كوفيون قوله وكنت في المسجد فرايت الى آخره
في هذا زيادة على ما في حديث ابي سعيد المتقدم وبيان السبب في
سؤالها ذلك ولم اقف على تسمية الايتام الذين كانوا في حجرها قوله

فوجدت امرأة من الأنصار في رواية الطيالسي المذكورة فإذا امرأة من
الأنصار يقال لها زينب وكذا أخرجه النسائي من طريق أبي معاوية عن
الأعمش وزاد من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال انطلقت امرأة
عبد الله يعني ابن مسعود وامرأة أبي مسعود يعني عقبة بن عمرو
الأنصاري قلت لم يذكر ابن سعد لأبي مسعود امرأة أنصارية
سوى هزيلة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجية فلعل لها اسمين أو وهم من
سماها زينب انتقالا من اسم امرأة عبد الله إلى اسمها قوله وأيتام لي
في حجري رواية النسائي المذكورة على أزواجهما وأيتام في حجورهما وفي رواية
الطيالسي المذكورة أنهم بنو أخيها وبنو أختها وللنسائي من طريق علقمة
لإحداهما فضل مال وفي حجرها بنو أخ لها أيتام وللأخرى فضل مال وزوج
خفيف ذات اليد وهذا القول كناية عن الفقر قوله لها أجران أجر
القرابة وأجر الصدقة أي أجر صلة الرحم وأجر منفعة الصدقة وهذا
ظاهره أنها لم تشافهه بالسؤال ولا شافهها بالجواب وحديث أبي سعيد
السابق يدل على أنها شافهته وشافهها لقولها فيه يا نبي الله
إنك أمرت وقوله فيه صدق زوجك فيحتمل أن يكونا قصتين ويحتمل
في الجمع بينهما أن يقال تحمل هذه المراجعة على المجاز وإنما كانت على
لسان بلال والله أعلم واستدل بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها
إلى زوجها وهو قول الشافعي والثوري وصاحبي أبي حنيفة وإحدى
الروايتين عن مالك وعن أحمد كذا أطلق بعضهم ورواية المنع عنه

مقيدة

مقيدة بالوارث وعبارة الخرقي ولا لمن تلزمه مؤنته فشرحه ابن قدامة
بما قيده به قال والأظهر الجواز مطلقا إلا للأبوين والولد وحملوا الصدقة
في الحديث على الواجبة لقولها أتجزئ عني وبه جزم المازري وتعقبه عياض
بأن قوله ولو من حليكن وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلان على
التطوع وبه جزم النووي وتأولوا قوله أتجزئ عني أي في الوقاية من النار
كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا يحصل لها المقصود وما أشار
إليه من الصناعة احتج به الطحاوي لقول أبي حنيفة فأخرج من طريق
رائطة امرأة ابن مسعود أنها كانت امرأة صنعاء اليدين فكانت تنفق
عليه وعلى ولده قال فهذا يدل على أنها صدقة تطوع وأما الحلي فإنما
يحتج به على من لا يوجب فيه الزكاة وأما من يوجبه فلا وقد روى الثوري
عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال قال ابن مسعود لامرأته في حليها
إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة فكيف يحتج الطحاوي بما لا يقول به
لكن تمسك الطحاوي بقولها في حديث أبي سعيد السابق وكان عندي
حلي لي فأردت أن أتصدق به لأن الحلي ولو قيل بوجوب الزكاة فيه إلا
أنها لا تجب في جميعه كذا قال وهو متعقب لأنها وإن لم تجب في عينه
فقد تجب فيه بمعنى أنه قدر النصاب الذي وجب عليها إخراجه
واحتجوا أيضا بظاهر قوله في حديث أبي سعيد المذكور زوجك
وولدك أحق من تصدقت به عليهم دال على أنها صدقة تطوع
لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر

وغيره وفي هذا الاحتجاج نظر لان الذي يمنع اعطاوه من الصدقة
الواجبة من يلزم المعطي نفقته والام لا يلزمها نفقة ولدها مع
وجود ابيه وقال ابن التيمي قوله وولدك محمول على ان الاضافة
للتربية لا للولادة فكانه ولده من غيرها وقال ابن المنير اعتل من
منعها من اعطائها زوجها بانها تعود اليها في النفقة فكا
ما خرجت عنها وجوابه ان احتمال رجوع الصدقة اليها واقع في
التطوع ايضا ويويد المذهب الاول ان ترك الاستفصال ينزل منزلة
العموم فلما ذكرت الصدقة ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب فكانه
قال يجزئ عنك فرضا كان او تطوعا واما الولد فليس في الحديث تصريح
بانها تعطي ولدها من زكاتها بل معناه انها اذا اعطت زوجها
فانفقه على ولدها كانوا احق من الاجانب فالاجزاء يقع بالاعطاء للزوج
والوصول الى الولد بعد بلوغ الزكاة محلها والذي يظهر لي انهما قصتان
احداهما في سوالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده والاخرى
في سوالها عن النفقة والله اعلم وفي الحديث الحث على الصدقة على
الاقارب وهو محمول في الواجبة على من لا يلزم المعطي نفقته منهم
واختلف في علة المنع فقيل لان اخذهم لها يصيرهم اغنيا فيسقط
بذلك نفقتهم عن المعطي او لانهم اغنيا بانفاقه عليهم والزكاة لا تصرف
لغني وعن الحسن وطاوس لا يعطي قرابته من الزكاة شيا وهو رواية
عن مالك وقال ابن المنذر اجمعوا على ان الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة

لأن نفقتها واجبة عليه فتستحي منها عن الرجاء وإنما أعطاها للزوج
فأطلق عليه ما يستق وفيه الحث على صلة الرحم وجواز تبرع المرأة بمالها
بغير إذن زوجها وفيه عظة النساء وترغيب ولي الأمر في أفعال الخير
للرجال والنساء والتحدث مع النساء الأجانب عند أمن الفتنة والتخويف
من المؤاخذة بالذنوب وما يتوقع بسببها من العذاب وفيه فتيا العالم
مع وجود من هو أعلم منه وطلب الترقي في تحمل العلم قال القرطبي ليس
إخبار بلال باسم المرأتين بعد أن استكتمتاه بإذاعة سر ولا كشف
أمانة لوجهين أحدهما أنهما لم تلزماه بذلك وإنما علم أنهما رأتا أن لا
ضرورة تحوج إلى كتمانهما ثانيهما أنه أخبر بذلك جوابا لسؤال النبي
صلى الله عليه وسلم لكون إجابته أوجب من التمسك بما أمرتاه به من
الكتمان وهذا كله بناء على أنه التزم لهما بذلك ويحتمل أن يكون سألتاه
ولا يجب إسعاف كل سائل قوله ثنا عبدة هو ابن سليمان وهشام
هو ابن عروة وفي الإسناد تابعي عن تابعي هشام عن أبيه وصحابية
عن صحابية زينب عن أمها قوله على بني أبي سلمة أي ابن عبد الأسد
وكان زوج أم سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجها النبي
صلى الله عليه وسلم ولها من أبي سلمة عمر ومحمد وزينب ودرة وليس
في حديث أم سلمة تصريح بأن الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة
فكان القدر المشترك من الحديث حصول الإنفاق على الأيتام والله أعلم
قوله لك أجر ما أنفقت عليهم رواه الإكرام بالإصابة على أن يكون

ما موصولة وجوز أبو جعفر الغرناطي نزيل حلب مفعول آخر على أن تكون
ما ظرفية ذكر ذلك تلميذه الشيخ برهان الدين المحدث بحلب قوله باب
قول الله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله قال الزين بن المنير اقتطع
البخاري هذه الآية من التفسير للاحتياج إليها في بيان مصارف
الزكاة قوله ويذكر عن ابن عباس يعتق من زكاة ماله ويعطي في
الحج وصله أبو عبيد في كتاب الأموال من طريق حسان أبي الأشرس
عن مجاهد عنه أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاة ماله
في الحج وأن يعتق منه الرقبة أخرجه عن أبي معاوية عن الأعمش عنه
وأخرج عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
عن ابن عباس قال أعتق من زكاة مالك وتابع أبا معاوية عبدة بن
سليمان رويناه في فوائد يحيى بن معين رواية أبي بكر بن علي المروزي
عنه عن عبدة عن الأعمش عن أبي الأشرس ولفظه كان يخرج زكاته
ثم يقول جهزوا منها إلى الحج وقال الميموني قلت لأبي عبد الله يشتري
الرجل من زكاة ماله الرقاب فيعتق ويجعل في ابن السبيل قال نعم
ابن عباس يقول ذلك ولا أعلم شيئا يدفعه وقال الخلال أنا أحمد بن
هاشم قال قال أحمد كنت أرى أن يعتق من الزكاة ثم كففت عن ذلك
لأني لم أره يصح قال حرب فاحتج عليه بحديث ابن عباس فقال هو
مضطرب انتهى وإنما وصفه بالاضطراب للاختلاف في إسناده على
الأعمش كما ترى ولهذا لم يجزم به البخاري وقد اختلف السلف في تفسير

قوله

قوله تعالى وفي الرقاب فعل المراد شرا الرقبة لتعتق وهو رواية ابن
القاسم عن مالك واختيار ابي عبيد وابي ثور وقول اسحق واليه مال البخاري
وابن المنذر وقال ابو عبيد اعلى ما جاء فيه قول ابن عباس وهو اولى بالاتباع
واعلم بالتاويل وروى ابن وهب عن مالك انها في المكاتب وهو قول الشافعي
والليث والكوفيين واكثر اهل العلم ورجحه الطبري وفيه قول ثالث ان سهم
الرقاب يجعل نصفين نصف لكل مكاتب يدعي الاسلام ونصف يشترى
به رقاب ممن صلى وصام اخرجه ابن ابي حاتم وابو عبيد في الاموال
باسناد صحيح عن الزهري انه كتب ذلك لعمر بن عبد العزيز واحتج للاول
بانه لو اختص بالمكاتب لدخل في حكم الغارمين لانه غارم وبان شرا
الرقيق ليعتق اولى من اعانة المكاتب لانه قد يعان ولا يعتق ولان
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والرقاب لا يشترى للعتق ولان الشرا
يتيسر في كل وقت بخلاف الكتابة ولان ولاه يرجع للسيد فياخذ المال
والولا بخلاف ذلك فان عتقه ينجز ويصير ولاوه للمسلمين وهذا
الاخير على طريقة مالك في ذلك وقال احمد واسحق يرد ولاوه في شرا
الرقاب للعتق ايضا وعن مالك الولا للمعتق متمسكا بالعموم وقال
عبيد الله العنبري يجعل في بيت المال واما سبيل الله فالاكثر على
انه يختص بالغازي غنيا كان او فقيرا الا ان ابا حنيفة قال يختص
بالغازي المحتاج وعن احمد واسحق الحج من سبيل الله وقد تقدم اثر
ابن عباس وقال ابن عمر اما ان الحج من سبيل الله اخرجه ابو عبيد

باسناد صحيح عنه وقال ابن المنير ان بعض حديث ابي لاس يعني الذي
في هذا الباب قبله يدل ويعضده بانه يحتمل انهم كانوا تعروا وحملوا
عليها خاصة ولم يملكوها قوله وقال الحسن الى اخره هذا صحيح عنه
اخرج اوله ابن ابي شيبة من طريقه وهو مختصر منه الى القول ما للمسلمين
معنا الاعتاق من الزكاة والصرف منها في الحج الا ان بمقتضيه على سبيل
الا انه لم يوافقه عليه الباقون لانه يعتق عليه ويختص ولاؤه للمسلمين
فيستفيد المنفعة ويوفر ما كان يخرجه من خالص ماله لدفع عار
الاستعباد عن ابيه وقوله في ايها اعطى كذا في الاصل بغير ثم اي قصد
اجزت وفيه مختصر منه الى ان اللام في قوله للفقراء لبيان المصرف لا
للتمليك فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفى قوله وقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان خالدا الى اخره سياتي موصولا في هذا الباب قوله ويذكر
عن ابي لاس بسين مهملة خزاعي اختلف في اسمه فقيل زياد وقيل عبد الله
ابن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين وقيل غير ذلك له صحبة وحديثان
هذا احدهما وقد وصله احمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من طريقه
ولفظ احمد على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله
ما نرى ان تحمل هذه فقال انما يحمل الله الحديث ورجاله ثقات الا ان
فيه عنعنة ابن اسحق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته قوله عن
الاعرج في رواية النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب مما
حدثه عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع ابا هريرة يقول قال قال

عمر ولم يصرح بالتحديث في الاسناد وزاد فيه عمر والمحفوظ انه من
مسند ابي هريرة وانما جرى لعمر فيه ذكر فقط قوله امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بصدقة في رواية مسلم من طريق ورقاء عن ابي الزناد بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا على الصدقة وهو مشعر
بانها صدقة الفرض لان صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة وقال
ابن القصار المالكي الاليق انها صدقة التطوع لانه لا يظن بهولا الصحابة
انهم منعوا الفرض وتعقب بانهم ما منعوه جحدا ولا عنادا اما ابن جميل
فقد قيل انه كان منافقا ثم تاب بعد ذلك كذا حكاه المهلب وجزم القاضي
حسين في تعليقه انه فيه نزلت ومنهم من عاهد الله الآية انتهى
والمشهور انها نزلت في ثعلبة واما خالد فكان متاولا باجزا ما حبسه
عن الزكاة وكذلك العباس لاعتقاده ما سياتي التصريح به ولهذا
عذر النبي صلى الله عليه وسلم خالدا والعباس ولم يعذر ابن جميل
قوله فقيل منع ابن جميل قائل ذلك عمر كما سياتي في حديث ابن عباس
في الكلام على قصة العباس ووقع في رواية ابن ابي الزناد عند ابي عبيد
فقال بعض من يلمز اي يعيب وابن جميل لم اقف على اسمه في كتب
الحديث لكن وقع في تعليق القاضي الحسين المروزي الشافعي وتبعه
الروياني ان اسمه عبد الله ووقع في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن
ان ابن بزيزة سماه حميدا ولم ار ذلك في كتاب ابن بزيزة ووقع في رواية
ابن جريج ابو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل وهو خطا لاطباق الجميع على

ابن جميل وقول الاكثر انه كان انصاريا واما ابو جهم بن حذيفة فهو قرشي
فافترقا وذكر بعض المتاخرين ان ابا عبيد البكري ذكر في شرح الامثال
انه ابو جهم بن جميل قوله والعباس زاد ابن ابي الزناد عن ابيه عند
ابي عبيد ان يعطوا الصدقة قال فخطب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذب عن اثنين العباس وخالد قوله ما ينقم بكسر القاف اي
ما ينكر او يكره قوله اغناه الله ورسوله انما ذكر صلى الله عليه وسلم
نفسه لانه كان سببا لدخوله في الاسلام فاصبح غنيا بعد فقره بما افاء
الله على رسوله واباح لامته من الغنائم وهذا السياق من باب
تاكيد المدح بما يشبه الذم لانه اذا لم يكن له عذر الا ما ذكر من ان الله
اغناه فلا عذر له وفيه التعريض بكفران النعمة وتقريع بسوء الصنيع
في مقابلة الاحسان قوله احتبس اي حبس قوله واعتده بضم المثناة
جمع عتد بفتحتين ووقع في رواية مسلم اعتاده وهو جمعه ايضا قيل
هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة يقال فرس
عتيد اي صلب او معد للركوب او سريع الوثوب اقوال والاول هو المشهور
وقيل ان لبعض رواة البخاري واعبده بالموحدة جمع عبد حكاه عياض
قوله فهي عليه صدقة ومثلها معها كذا في رواية شعيب ولم يقل ورقاء
ولا موسى بن عقبة صدقة فعلى الرواية الاولى يكون صلى الله عليه وسلم
الزمه بتضعيف صدقته ليكون ارفع لقدره وانبه لذكره وانفى للذم
عنه فالمعنى فهي صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ويضيف اليها مثلها

ثم ما ذكره رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم التزم باخراج ذلك عنه
لقوله فهي علي وفيه تنبيه على سبب ذلك وهو قوله ان العم صنو الاب
تفضيلا له وتشريفا ويحتمل ان يكون تحمل عنه بها فيستفاد منه
ان الزكاة تتعلق بالذمة كما هو احد قولي الشافعي وجمع بعضهم بين
رواية علي ورواية عليه بان الاصل رواية علي ورواية عليه مثلها
الا ان فيها زيادة ها السكت حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر وقيل معنى
قوله علي اي هي عندي قرض لاني استسلفت منه صدقة عامين
وقد ورد ذلك صريحا فيما اخرجه الترمذي وغيره من حديث علي وفي
اسناده مقال وفي الدارقطني من طريق موسى بن طلحة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال انا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين وهذا
مرسل وروى في الدارقطني ايضا موصولا بذكر طلحة فيه واسناد المرسل
اصح وفي الدارقطني ايضا من حديث ابن عباس بعث النبي صلى الله عليه
وسلم عمر ساعيا فاتى العباس فاغلظ له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان العباس قد اسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل وفي اسناده
ضعف واخرجه ايضا هو والطبراني من حديث ابي رافع نحو هذا واسناده
ضعيف ايضا ومن حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم تعجل
من العباس صدقة سنتين وفي اسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف
ولو ثبت لكان رافعا للاشكال ولرجح به سياق رواية مسلم على
بقية الروايات وفيه رد لقول من قال ان قصة التعجيل انما وردت في

وقت عمر الوقت الذي بعث فيه عمر لاخذ الصدقة وليس ثبوت هذه
القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر لمجموع هذه الطرق
والله اعلم وقيل المعنى استسلف منه قدر صدقة عامين فامر ان
يقاص به من ذلك واستبعد ذلك بانه لو كان وقع لكان صلى الله عليه
وسلم اعلم عمر بانه لا يطالب العباس وليس ببعيد ويحتمل عليه على
التاويل الاول اى لازمة له وليس معناها انه يقبضها لان الصدقة
عليه حرام لكونه من بني هاشم ومنهم من حمل رواية الباب على ظاهرها
فقال كان ذلك قبل تحريم الصدقة على بني هاشم ويؤيده رواية موسى
ابن عقبة عن ابي الزناد عند ابن خزيمة بلفظ فهي له بدل عليه وقال
البيهقي اللام هنا بمعنى على لتتفق الروايات لان المخرج واحد واليه مال
ابن حبان وقيل معناها فهي له اى القدر الذي كان يراد منه ان يخرجه
لاني التزمت عنه باخراجه وقيل انه اخرها عنه ذلك العام الى عام
قابل فيكون عليه صدقة عامين قاله ابو عبيد وقيل انه كان استدان
حين فادى عقيلا وغيره فصار من جملة الغارمين فساغ له اخذ الزكاة
بهذا الاعتبار وابعد الاقوال كلها قول من قال كان هذا في الوقت الذي
كان فيه التاديب بالمال فالزم العباس بامتناعه من اداء الزكاة بان
يؤدي ضعف ما وجب عليه لعظمة قدره وجلالته كما في قوله تعالى
في نساء النبي صلى الله عليه وسلم يضاعف لها العذاب ضعفين
الاية وقد تقدم بعضه في اول الكلام واستدل بقصة خالد على

وهذا اولى

جواز إخراج مال الزكاة في شراء السلاح وغيره من آلات الحرب والإعانة
بها في سبيل الله بناء على أنه عليه السلام أجاز لخالد أن يحاسب
نفسه بما حبسه فيما يجب عليه وهي طريقة البخاري جاسو وأجاب
الجمهور بأجوبة أحدها أن المعنى أنه صلى الله عليه وسلم لم يقبل
إخبار من أخبره بمنع خالد حملا على أنه لم يصرح بالمنع وإنما نقلوه
عنه بناء على ما فهموه ويكون قوله تظلمونه أي بنسبتكم إياه إلى المنع
وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بتحبيس سلاحه وخيله
ثانيها أنهم ظنوا أنها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها فأعلمهم عليه السلام
بأنه لا زكاة عليه فيما حبس وهذا يحتاج لنقل خاص فيكون فيه
حجة لمن أسقط الزكاة عن الأموال المحبسة ولمن أوجبها في عروض
التجارة ثالثها أنه كان نوى بإخراجها عن الزكاة عن ماله لأن
أحد الأصناف سبيل الله وهم المجاهدون وهذا يقوله من يجيز
إخراج القيم في الزكاة كالحنفية ومن يجيز التعجيل كالشافعية وقد تقدم
استدلال البخاري به على إخراج العروض في الزكاة واستدل بقصة
خالد على مشروعية تحبيس الحيوان والسلاح وأن الوقف يجوز
بقاؤه تحت يد محبسه وعلى جواز إخراج العروض في الزكاة وقد سبق
ما فيه وعلى صرف الزكاة إلى صنف واحد من الثمانية وتعقبه ابن
دقيق العيد جميع ذلك بأن القصة واقعة عين محتملة لما ذكر
ولغيره فلا ينهض الاستدلال بها على شيء مما ذكر قال ويحتمل أن

يكون بحبس حال او ضاد او عدم تصرف ولا يمتنع ان يطلق على ذلك
التحبيس ثم بعث الى الاسدي لانه يدل لما ذكره وفي الحديث بعث الامام
العمال لجباية الزكاة وتنبيه الغافل على ما انعم الله به من نعمة
الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه والعتب على من منع الواجب
وجواز ذكره في غيبته بما يشينه وتحمل الامام عن بعض رعيته ما يجب عليه
والاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب قوله باب —— الاستعفاف عن المسألة اي في شيء
من غير المصالح الدينية وذكر في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث
ابي سعيد قوله ان ناسا من الانصار لم يعين لي اسمائهم الا
ان النسائي روى من طريق عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري
عن ابيه ما يدل على ان ابا سعيد ~~المذكور منهم~~ ففي حديثه سرحته امه ... سمى من
واتى الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني لاساله من حاجة شديدة فا
وقعدت فاستقبلني فقال من استغنى اغناه الله الحديث وزاد فيه
ومن سال وله اوقية فقد الحف فقلت ناقتي خير من اوقية فرجعت ولم
اساله قوله حتى نفد بكسر الفاء اي فرغ قوله فلن ادخره عنكم اي ... من حكيم بن
احبسه واخبأه وامنعكم اياه منفردا به عنكم وفيه ما كان عليه من ... بعض ذلك
السخاء وانفاذ امر الله وفيه اعطاء السائل مرتين والاعتذار الى السائل ... الا بالحي
والحض على التعفف وفيه جواز السؤال للحاجة وان كان الاولى
تركه والصبر حتى ياتيه رزقه بغير مسألة وقوله ومن يستعفف اي

روايه الكشميهني بسبعة بقصعة باب بيها حديث ابى هريرة والزبير هو ابن العوام بمعناه في رواية الزبير وزيادة فيبيعها فيكف الله بها وجهه وذلك مراد في حديث ابى هريرة وحديث له لان له البسماء عليه وفي رواية ابى هريرة رأى رجلا وفي حديث الزبير يسال الناس والمعنى واحد وزاد في اول حديث ابى هريرة قوله والذى نفسي بيده فيه القسم على الشى المقطوع بصدقه لتاكيده في نفس السامع وفيه الحض على التعفف عن المسالة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك ولولا قبح المسالة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذل السوال ومن ذل الرد اذا لم يعطوه ولما يدخل على المسول من الضيق في ماله ان اعطى كل سائل واما قوله خير له فليست بمعنى افعل التفضيل والاصح عند الشافعية ان سوال من هذا حاله حرام ويحتمل ان يكون المراد بالخيرية بحسب اعتقاد السائل وتسميته الذى يعطاه خيرا وهو في الحقيقة شر والله اعلم

باب بيها حديث حكيم بن حزام قوله ان هذا المال خضرة انث الخبر لان المراد الدنيا قوله خضرة حلوة شبهه في الرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضرا المستلذة فان الاخضر مرغوب فيه على انفراده بالنسبة الى اليابس والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة للحامض فالاعجاب بهما اذا اجتمعا اشد قوله بسخاوة نفس اى بغير شره ولا الحاح اى من اخذه بغير سوال وهذا بالنسبة الى الاخذ ويحتمل

ايرى رجلا وفي حديث الناس والمعنى واحد حديث صح -

ان يكون بالنسبة الى المعطى اى سخاوة نفس المعطى اى انشراحه بها
بعطيته قوله فالذى يأخذ ولا يشبع اى الذى يسمى جوعه كذابا لانه
من علة به وسقم فكل ما اكل ازداد سقما ولم يجد شبعا قوله اليد العليا
تقدم الكلام عليه مستوفى فى باب لا صدقة الا عن ظهر غنى قوله لا ارزا
بفتح الهمزة واسكان الراء وفتح الزاى بعدها همزة اى لا انقص ماله
بالطلب منه وفى رواية لا اسئل قوله لا يكون يدى بعدك تحت يد
من ايدى العرب وانما امتنع حكيم من اخذ العطاء مع انه حقه لانه خشى
ان يقبل من احد شيئا فيعتاد الاخذ فتتجاوز به نفسه الى ما لا يريده
ففطمها عن ذلك وترك ما يريبه الى ما لا يريبه وانما اشهد عليه عمر
لانه اراد ان لا ينسبه احد لم يعرف باطن الامر الى منع حكيم من حقه
قوله حتى توفى زاد اسحق بن راهويه فى مسنده من طريق عمر بن عبد الله
ابن عروة مرسلا انه ما اخذ من ابى بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية ديوانا
ولا غيره حتى مات لعشر سنين من امارة معاوية قال ابن ابى جمرة فى
حديث حكيم فوائد منها انه قد يقع الزهد مع الاخذ فان سخاوة النفس هو
زهدها تقول سخت بكذا اى جادت وسخت عن كذا اى لم تلتفت اليه ومنها
ان الاخذ مع سخاوة النفس يحصل اجر الزهد والبركة فى الرزق فتبين ان
الزهد يحصل خيرى الدنيا والاخرة وفيه ضرب المثل لما لا يعقله السامع
من الامثلة لان الغالب من الناس لا يعرف البركة الا فى الشئ الكثير فبين
بالمثال المذكور ان البركة هى خلق من خلق الله وضرب لهم المثل بما يعهدون

فالأول إنما قال ليشبع فإذا أكل ولم يشبع كان عناه في جهة بغير فائدة. ولذلك
المال ليست الفائدة في عينه وإنما هي لما يتحصل به من المنافع فإذا كثر عند المرء
بغير تحصيل منفعته كان وجوده كالعدم. وفيه أنه ينبغي للإمام أن لا يبين
للطالب ما في مسألته من المفسدة إلا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته له
الموقع لئلا يتخيل أن ذلك سبب لمنعه من حاجته. وفيه جواز تكرار السؤال
ثلاثا وجواز المنع في الرابعة والله أعلم. وفي الحديث أيضا أن سؤال الأعلى
ليس بعار وأن رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه وأن الإجمال في الطلب
مقرون بالبركة. وقد زاد إسحاق بن راهويه في مسنده من طريق معمر
عن الزهري في آخره فمات حين مات وإنه لمن أكثر قريش مالا. وفيه أيضا
سببه ذلك وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى حكيم بن حزام دون ما
أعطى أصحابه فقال حكيم يا رسول الله ما كنت أظن أن تقصر بي دون أحد
من الناس فزاده ثم استزاده حتى رضي فذكر نحو الحديث. **قوله باب**
من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس وفي أموالهم حق
للسائل والمحروم. في رواية المستملي بعد ثم الآية وسقط للأكثر ومطابقتها
لحديث الباب من جهة دلالتها على مدح من يعطي السائل وغير السائل
وإذا كان المعطي ممدوحا فعطيته مقبولة وآخذها غير ملوم. وقد اختلف
أهل التفسير في المراد بالمحروم فروى الطبري من طريق ابن شهاب أنه
المتعفف الذي لا يسأل. وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن شهاب
أنه بلغه فذكر مثله. وأخرجه الطبري عن قتادة مثله. وأخرج فيه أقوالا

اجر وعلى المعسر المد لو سطع الرحمه والاشراف بالمعجمه التعرض
للشي والحرص عليه من قولهم اشرف على كذا اذا تطاول له وقيل للمكان
المرتفع شرف لذلك وبعد بجواب الشرط فخذه اى من اعطاه الله
مع انتفاء القيدين المذكورين فليقبل واما مر فيه للعزيمه واورد هنا بلفظ
العموم وان كان الخبر ورد في الاعطاء من بيت المال لان الصدقه للفقير
في معنى العطا للغني اذا انتفى الشرطان قال ابو داود سالت احمد
عن اشراف النفس فقال بالقلب وقال يعقوب بن محمد سالت احمد عنه
فقال هو ان يقول مع نفسه يبعث الي فلان بكذا وقال الاثرم يضيق
عليه ان يرده اذا كان كذلك قوله فاقول اعطه افقر اليه مني زاد
في روايه شعيب عن الزهري الاتيه في الاحكام حتى اعطاني مرة مالا
فقلت اعطه افقر اليه مني فقال خذه فتموله وتصدق به وذكر شعيب
فيه عن الزهري اسنادا اخر قال اخبرني السائب بن يزيد ان حويطب
ابن عبد العزي اخبره ان عبد الله بن السعدي اخبره انه قدم على
عمر في خلافته فذكر قصة فيها هذا الحديث والسائب ومن فوقه صحابه
فهم اربعة من الصحابه في نسق وسياتي بيان ذلك في كتاب الاحكام
وقد اخرجه مسلم من روايه عمرو بن الحرث عن الزهري بالاسناد بن لكن
قال فيه عن سالم عن ابيه ان رسول الله كان يعطي عمر فذكره جعله
من مسند ابن عمر واخرجه مسلم ايضا من وجه اخر عن ابن السعدي عن
عمر لكن قال فيه ابن الساعدي وزاد فيه ان عطيه النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم لعمر بسبب العمالة ولهذا قال الطحاوي ليس معنى هذا الحديث
في الصدقات وانما هو في الاموال التي يقسمها الامام وليست هي من جهة
الفقر ولكن من الحقوق فلما قال عمر اعطه من هو افقر اليه مني لم يرض
بذلك لانه انما اعطاه لمعنى غير الفقر قال ويؤيده قوله في رواية شعيب
خذه فتموله يدل ذلك على انه ليس من الصدقات وقال الطبري
اختلفوا في قوله خذه بعد اجماعهم على انه امر ندب فقيل هو ندب
لكل من اعطي عطية ان يقبلها كائنا من كان وهذا هو الراجح يعني
بالشرطين المتقدمين وقيل هو مخصوص بالسلطان ويؤيده
حديث سمرة في السنن الا ان يسأل ذا سلطان وكان بعضهم يقول
يحرم قبول العطية من السلطان وبعضهم يقول يكره وهو محمول
على ما اذا كانت العطية من السلطان الجائر والكراهة محمولة على
الورع وهو المشهور من تصرف السلف والله اعلم والتحقيق في المسألة
ان من علم كون ماله حلالا فلا ترد عطيته ومن علم كون ماله حراما
فتحرم عطيته ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ومن اباحه
اخذ بالاصل قال ابن المنذر واحتج من رخص فيه بان الله تعالى
قال في اليهود سماعون للكذب اكالون للسحت وقد رهن الشارع
درعه عند يهودي مع علمه بذلك وكذلك اخذ الجزية منهم مع العلم
بان اكثر اموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة وفي حديث
الباب ان للامام ان يعطي بعض رعيته اذا راى لذلك وجها وان

فان عمره احوج اليه منه وان رد عظمة الامام ليس من الادب ولا سيما
من الرسول صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه
الاية قوله باب من سأل الناس تكثرا اى فهو مذموم قال
ابن بطال حديث المغيرة في النهي عن كثرة السؤال الذي اورده في
الباب الذي قبله اصرح في مقصود الترجمة من حديث الباب وانما
اثره عليه لان من عادته ان يترجم بالاخفى او لاحتمال ان يكون المراد
بالسؤال في حديث المغيرة النهي عن المسائل المشكلة كالاغلوطات
او السؤال عما لا يعني او عما لم يقع مما يكره وقوعه قال واشار مع ذلك
الى حديث ليس على شرطه وهو ما اخرجه الترمذي من طريق حبشي
ابن جنادة في اثناء حديث مرفوع وفيه ومن سأل الناس ليثري ماله
كان خموشا في وجهه يوم القيامة فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر انتهى
وفي صحيح مسلم من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة ما هو مطابق للفظ الترجمة
فاحتمال كونه اشار اليه اولى ولفظه من سأل الناس تكثرا فانما يسأل
جمرا الحديث والمعنى انه يسأل ليجمع الكثير من غير احتياج اليه قوله
عن عبيد الله بن ابي جعفر في رواية ابي صالح الاية ثنا عبيد الله قوله
مزعة لحم مزعة بضم الميم وحكي كسرها وسكون الزاي بعدها مهملة
اى قطعة وقال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاي والذي
احفظه عن المحدثين الضم قال الخطابي يحتمل ان يكون المراد انه ياتي
ساقطا لا قدر له ولا جاه او يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكلة

العقوبة

العقوبة في مواضع الجناية من الأعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال
أنه يبعث ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به انتهى
والأول صرف للحديث عن ظاهره وقد يؤيده ما أخرجه الطبراني والبزار
من حديث مسعود بن عمرو مرفوعا لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى
يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه وقال ابن أبي جمرة معناه أنه
ليس في وجهه من الحسن شيء لأن حسن الوجه هو بما فيه من اللحم
ومال المهلب إلى حمله على ظاهره وإلى أن السر فيه أن الشمس تدنو
يوم القيامة فإذا جاء لا لحم بوجهه كانت أذية الشمس له أكثر من غيره
قال والمراد به من سأل تكثرا وهو غني لا تحل له الصدقة وأما من سأل
وهو مضطر فذلك مباح له فلا يعاقب عليه انتهى وبهذا يظهر مناسبة
إيراد هذا الطرف من حديث الشفاعة عقب هذا الحديث قال ابن المنير
في الحاشية لفظ الحديث دال على ذم تكثر السؤال والترجمة لمن سأل
تكثرا والفرق بينهما ظاهر لكن لما كان المتوعد عليه على ما يشهد به
القواعد هو السائل عن غنى وأن سؤال ذي الحاجة مباح نزل البخاري
الحديث على من سأل ليكثر ماله قوله بآدم ثم موسى هذا فيه اختصار
وسيأتي في الرقاق في حديث الشفاعة الطويل ذكر من يقصدونه بين
آدم وموسى وبين موسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وكذا الكلام على بقية
ما في حديث الشفاعة مما يحتاج إلى الشرح قوله وزاد عبد الله بن صالح
كذا عند أبي ذر وسقط قوله ابن صالح من رواية الأكثر ولهذا جزم

خلف وابو نعيم بانه ابن صالح وقد رويناه في الايمان لابن منده من طريق
ابي زرعة الرازي عن يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح جميعا عن الليث
وساقه بلفظ عبد الله بن صالح وقد رواه موصولا من طريق عبد الله
ابن صالح وحده البزار عن محمد بن اسحق الصغاني والطبراني في الاوسط
عن مطلب بن شعيب وابن منده في كتاب الايمان من طريق يحيى بن عثمان
ثلاثتهم عن عبد الله بن صالح فذكره وزاد بعد قوله استغاثوا بآدم فيقول
لست بصاحب ذلك وتابع عبد الله بن صالح على هذه الزيادة عبد الله
ابن عبد الحكم عن الليث اخرجه ابن منده ايضا قوله فيأخذ بحلقة الباب اي باب
الجنة او هو مجاز عن القرب الى الله تعالى والمقام المحمود هو الشفاعة العظمى
التي اختص بها وهي اراحة اهل الموقف من اهوال القضاء بينهم والفراغ
من حسابهم والمراد باهل الجمع اهل المحشر لانه يوم يجمع فيه الناس كلهم
وسيأتي بقية الكلام على المقام المحمود في تفسير سورة سبحان ان شاء الله
تعالى قوله وقال معلى هو بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة
وهو ابن اسد وقد وصله يعقوب بن سفيان في تاريخه عنه ومن طريقه
البيهقي واخرجه [illegible] فيه قصة لحمزة بن عبد الله بن عمر مع ابيه
في ذلك ولهذا قيده المصنف بقوله في المسألة اي في الشق الاول من
الحديث دون الزيادة ورويناه في معجم ابي سعيد بن الاعرابي
قال نا احمد بن علي عن معلى بن اسد به وفي هذا الحديث ان هذا الوعيد
يختص بمن اكثر السؤال لا من ندر ذلك منه ويؤخذ منه جواز سؤال

عن المسئلة لان لفظ الناس يعم قاله ابن ابي جمرة وحكي عن بعض الصالحين
انه كان اذا احتاج سال ذميا لئلا يعاقب المسلم بسببه لو رده والله اعلم
قوله باب قول الله عز وجل لا يسالون الناس الحافا وكم الغني وقول
النبي صلى الله عليه وسلم لا يجد غنى يغنيه لقول الله عز وجل للفقرا الذين
احصروا الاية هذه اللام التي في قوله لقول الله تعالى لام التعليل لانه
اورد الاية تفسيرا لقوله في الترجمة وكم الغني فكانه يقول وقول النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يجد غنى يغنيه مبين لقدر الغنى لان الله تعالى
جعل الصدقة للفقرا الموصوفين بهذه الصفة اي من كان كذلك
فليس بغني ومن كان بخلافها فهو غني فحاصله ان شرط السوال
عدم وجدان الغنى لوصف الله الفقرا بقوله لا يستطيعون ضربا في
الارض اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من الغنى والمراد بالذين
احصروا الذين حصرهم الجهاد اي منعهم الاشتغال به من الضرب
في الارض اي التجارة لاشتغالهم به عن التكسب قال ابن عطية ذكر محمد
حصر بفتح اوله وضم الصاد والاعراب المانعة حصر بضم المشاة وكسر
الصاد اي جعل المرء كالمحاط به وللفقرا متعلق بمحذوف تقديره الا
المعدم ذكره لهولا انتهى واما قول المصنف في الترجمة وكم الغني فلم يذكر
فيه حديثا صريحا فيحتمل انه اشار الى انه لم يرد فيه شي على شرطه
ويحتمل ان يستفاد المراد من قوله في حديث ابي هريرة الذي لا يجد
غني يغنيه فان معناه لا يجد شيا يقع موقعا من حاجته فمن وجد

ذلك كان غنيا وقد ورد فيه ما اخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن
مسعود مرفوعا من سال الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته
في وجهه خموش قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او
قيمتها من الذهب وفي اسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف وقد تكلم
فيه شعبة من اجل هذا الحديث وحدث به سفيان الثوري عن حكيم
فقيل له ان شعبة لا يحدث عنه قال فقد حدثني به زبيد بن عبد الرحمن
عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد يعني شيخ حكيم اخرجه الترمذي ايضا وضعفه
احمد في علل الخلال وغيرها وغيره على ان رواية زبيد موقوفة وقد تقدم
حديث ابي سعيد قريبا من عند النسائي في باب الاستعفاف وفيه
ومن سال وله اوقية فقد الحف وقد اخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ
فهو ملحف وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند النسائي
بلفظ فهو الملحف وعن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد له صحبة في
اثناء حديث مرفوع قال فيه من سال منكم وله اوقية او عدلها فقد سال
الحافا اخرجه ابو داود وعن سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار
فقالوا يا رسول الله وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه اخرجه
ابو داود ايضا وصححه ابن حبان قال الترمذي في حديث ابن مسعود
والعمل على هذا عند بعض اصحابنا كالثوري وابن المبارك واحمد واسحق
قال ووسع قوم في ذلك فقالوا اذا كان عنده خمسون درهما او اكثر وهو

محتاج

٧٢

محتاج فله ان ياخذ من الزكاة وهو قول الشافعي وغيره من اهل العلم
وقال الشافعي قد يكون الرجل غنيا بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الالف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وفي المسالة مذاهب اخرى احدها
قول ابي حنيفة ان الغني من ملك نصابا فيحرم عليه اخذ الزكاة واحتج
بحديث ابن عباس في بعث معاذ الى اليمن فقول النبي صلى الله عليه
وسلم له يوخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فوصف من يوخذ الزكاة
منه بالغني وقد قال لا تحل الصدقة لغني فاثبتها ان حده من وجد
ما يغديه ويعشيه على ظاهر حديث سهل بن الحنظلية حكاه الخطابي
عن بعضهم قال ومنهم من قال وجهه من لا يجد غدا وعشا على
دائم الاوقات فالثالث ان حده اربعون درهما وهو قول ابي عبيد بن سلام
على ظاهر حديث ابي سعيد وهو الظاهر من تصرف البخاري لانه
اتبع ذلك قوله تعالى لا يسالون الناس الحافا وقد تضمن الحديث المذكور
ان من سال وعنده هذا القدر فقد سال الحافا اورد المصنف
في الباب اربعة احاديث اولها حديث ابي هريرة في ذكر المسكين
اورده من طريقين والمسكين مفعيل من السكون قاله القرطبي
قال فكانه من قلة المال سكنت حركاته ولذا قال تعالى او مسكينا
ذا متربة اي لاصق بالتراب قوله الاكلة والاكلتان بالضم فيهما
ويوديه ما في رواية الاعرج الاتية اخر الباب اللقمة واللقمتان والتمرة
والتمرتان وزاد فيه الذي يطوف على الناس قال اهل اللغة الاكلة

بالضم اللقمة وبالفتح المرة من الأكل أو الحسو قوله ليس له غنى زاد
في رواية الأعرج غنى يغنيه وهذه صفة زائدة على اليسار المنفي
إذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يغنى به بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر
وكأن المعنى نفي اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار
وهذا كقوله تعالى لا يسألون الناس إلحافا قوله ويستحيي زاد في
رواية الأعرج ولا يفطن به وفي رواية الكشميهني له فيتصدق عليه
ولا يقوم فيسأل الناس وهو بنصب يتصدق ويسأل وموضع
الترجمة منه قوله ليس له غنى وقد أورده المصنف في التفسير
من طريق أخرى عن أبي هريرة فظهر تعلقها بهذه الترجمة
هذه الطريق ولفظه هناك إنما المسكين الذي يتعفف اقرؤوا إن شئتم
يعني قوله لا يسألون الناس إلحافا ووقع فيه بزيادة يعني وقد أخرجه
مسلم وأحمد من هذا الوجه بدونها وكذا ابن أبي حاتم في تفسيره
ثانيها حديث المغيرة قال ابن أشوع بالشين المعجمة بوزن أحمد وفي رواية
الكشميهني ابن الأشوع وهو سعيد بن عمرو بن الأشوع نسب لجده
وكاتب المغيرة هو وراد قوله وإضاعة الأموال في رواية الكشميهني
المال وموضع الترجمة منه قوله وكثرة السؤال قال ابن التين فهم
منه البخاري سؤال الناس ويحتمل أن يكون المراد السؤال عن المشكلات
أو عما لا حاجة للسائل به ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ذروني ما
تركتكم وحمله على المعنى الأعم أولى ويستقيم مراد البخاري مع

ذلك

وفيه بعض شرحه م

مستوفى في الأدب إن شاء الله تعالى م

ذلك في كتاب الصلاة ويأتي في كتاب الأدب وفي الرقاق وفيه قصة
بعض شرحه بالبها حديث سعد بن أبي وقاص أورده بإسنادين
وموضع الترجمة منه قوله في الرواية الثانية فجمع بين عنقي وكتفي
ثم قال أقبل أي سعد وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الإيمان
وأنه أمر بالإقبال أو بالقبول ووقع عند مسلم أقتالا أي سعد على
أنه قصد رأي المقاتل فيما لا يعهد المعارضة وسياقه يشعر بأنه
صلى الله عليه وسلم كره منه الحاحه عليه في المسألة ويحتمل أن يكون
من جهة أن المشفوع له ترك السؤال قوله وعن أبيه عن صالح هو
معطوف على الإسناد الأول وكذا أخرجه مسلم عن الحسن الحلواني عن
يعقوب بن إبراهيم بن سعد قوله فكبكبوا إلى آخره تقدم بيان الإشارة
إليه في الإيمان وجرى المصنف على عادته في إيراد تفسير اللفظة الغريبة
إذا وافق ما في الحديث ما في القرآن وقوله عن واقع أي لازما وإذا
وقع أي إذا كان متعديا والغرض أن هذه الكلمة من النوادر حيث
كان الثلاثي متعديا والمزيد فيه لازما عكس القاعدة التصريفية
قيل ويجوز أن يكون الواقع للضرورة قوله قال أبو عبد الله هو
المصنف قوله صالح بن كيسان يعني المذكور في الإسناد قوله
هو أكبر من الزهري يعني في السن وقوله أدرك ابن عمر يعني أدرك
السماع منه وأما الزهري فمختلف في لقيه له والصحيح أنه لم يلقه وإنما
يروي عن ابنه سالم عنه والحديث بيان الكبار وقع في رواية معمر

وقيل هذا جاء عن أحمد وابن معين وقال
علي بن المديني كان أسن من الزهري فإن
مولد الزهري سنة خمسين فما بعدها
ومات سنة ثلاث وعشرين ومائة وقيل
أربع وأما صالح بن كيسان فمات سنة أربعين
ومائة وقيل قبلها وذكر الحاكم في مقدار عمره
سنا يعتبره عليه م

عنه انه سمعهما من ابن عمر ثبت ذكر سماعه منهما في رواية عمرو والله اعلم
رابعها حديث ابي هريرة الدال على ذم السؤال ومدح الاستعفاف وقد
تقدم الكلام عليه في باب الاستعفاف عن المسألة وفي الحديث الاول
ان المسكين انما يحمل مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة
وفيه استحباب الحياء في كل الاحوال وحسن الارشاد لوضع الصدقة
وان يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الالحاح وفيه دلالة
لمن يقول ان الفقير اسوأ حالا من المسكين وان المسكين الذي له شي
لكنه لا يكفيه والفقير الذي لا شي له ويؤيده قوله تعالى
اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فسماهم مساكين مع ان لهم
سفينة يعملون فيها وهذا قول الشافعي وجمهور اهل الحديث والفقه
وعكس اخرون فقالوا المسكين اسوأ حالا من الفقير وقال اخرون هما
سواء وهذا قول ابن القاسم واصحاب مالك وقيل الفقير الذي يسأل والمسكين
الذي لا يسأل حكاه ابن بطال وظاهره ايضا ان المسكين من اتصف
بالتعفف وعدم الالحاح في السؤال لكن قال ابن بطال معناه المسكين
الكامل وليس المراد نفي اصل المسكنة عن الطواف بل هو كقوله اتدرون
من المفلس الحديث وقوله تعالى ليس البر الاية وكذا قرره القرطبي وغير
واحد والله اعلم قوله باب خرص التمر اي مشروعيته والخرص
بفتح المعجمة وحكي كسرها وبسكون الراء بعدها مهملة هو حزر ما على النخل
من الرطب تمرا حكى الترمذي عن بعض اهل العلم ان تفسيره ان الثمار

إذا أدرك من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصا
ينظر فيقول يخرج من هذا كذا وكذا زبيبا وكذا وكذا تمرا فيحصيه وينظر
مبلغ العشر فيثبته عليهم ويخلي بينهم وبين الثمار فإذا جاء وقت الجداد
أخذ منهم العشر وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في التناول
منها والبيع من زهوها وإيثار الأهل والجيران والفقراء لأن في منعهم منها
تضييقا لا يخفى وقال الخطابي أنكر أصحاب الرأي الخرص وقال بعضهم إنما
كان يفعل تخويفا للمزارعين لئلا يخونوا لا ليلزم به الحكم لأنه تخمين وغرر أو كان
يجوز قبل تحريم الربا والقمار وتعقبه الخطابي بأن تحريم الربا والميسر متقدم
والخرص عمل به في حياة النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم أبو بكر وعمر فمن
بعدهم ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه إلا عن الشعبي قال وأما
قولهم إنه تخمين وغرور فليس كذلك بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمر
وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير وحكى أبو عبيد عن قوم منهم أن
الخرص كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان يوفق من الصواب لما لا
يوفق له غيره وتعقبه بأنه لا يلزم من كون غيره لا يسدد لما كان يسدد له سواء
أن تثبت بذلك الخصوصية ولو كان المرء لا يجب عليه الاتباع إلا فيما يعلم أنه يسدد
فيه كتسديد الأنبياء لسقط الاتباع وترد هذه الحجة أيضا بإرسال النبي صلى
الله عليه وسلم الخراص في زمانه والله أعلم قوله عن عمرو بن يحيى هو المازني
ولمسلم من وجه آخر عن وهيب ثنا عمرو بن يحيى قوله عن عباس الساعدي
هو ابن سهل بن سعد ووقع في رواية أبي داود عن سهل بن بكار شيخ البخاري

واعتل الطحاوي بأنه يجوز أن يحصل للثمرة آفة فيتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذا بدلا مما لم يسلم له وأجيب بأن القائلين به لا يضمنون أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص قال ابن المنذر أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل
الجداد فلا ضمان

سه عن العباس الساعدي يعني ابن سهل بن سعد وفي رواية الاسمعيلي
من وجه اخر عن وهيب بنا عمرو بن يحيى بنا عباس بن سهل الساعدي قوله
غزوة تبوك سيأتي شرحها في المغازي قوله فاتينا وادي القرى هي مدينة
قديمة بين المدينة والشام سيأتي ذكرها في البيوع واغرب ابن قرقول فقال
انها من اعمال المدينة قوله اذا امراة في حديقة لها استدل به على جواز
الابتداء بالنكرة لكن بشرط الافادة قال ابن مالك لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة
على الاطلاق بل اذا لم تحصل فائدة فلو اقترن بالنكرة المحضة قرينة تحصل
بها الفائدة جاز الابتداء بها نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق الى اخره ووقع
في رواية سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عند مسلم فاتينا على حديقة امراة
ولم اقف على اسمها في شيء من الطرق قوله اخرصوا زاد سليمان فخرصنا
ولم اقف على اسماء من خرص منهم قوله وخرص في رواية سليمان وخرصها
قوله احصي اي احفظي عدد كيلها وفي رواية سليمان احصيها حتى
نرجع اليك ان شاء الله تعالى واصل الاحصاء العد بالحصى لانهم كانوا
لا يحسنون الكتابة وكانوا يضبطون العدد بالحصى قوله ستهب
الليلة زاد سليمان عليكم قوله ولا يقومن احد في رواية سليمان فلا يقم فيها
احد منكم قوله فليعقله اي يشده بالعقال وهو الحبل وفي رواية سليمان
فليشد عقاله وفي رواية ابن اسحق في المغازي عن عبد الله بن ابي بكر
ابن حزم عن عباس بن سهل ولا يخرجن احد منكم الليلة الا ومعه صاحب
له قوله فقام رجل فالقته بجبل طي في رواية الاسمعيلي فحملته وفي

رواية سليمن فحملته الريح حتى القته بجبلي طي وفي رواية الاسمعيلي من
طريق عفان عن وهيب فلم يخرج فيها احد غير رجلين القيهما بجبلي طي وفيه
تطريبة رواية ابن اسحق ولفظه وفعل الناس ما امرهم الا رجلين
من بني ساعدة خرج احدهما لحاجته وخرج الاخر في طلب بعير له فاما
الذي ذهب لحاجته فانه خنق على مذهبه واما الذي ذهب في طلب
بعيره فاحتملته الريح حتى طرحته بجبلي طي فاخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال الم انهكم ان يخرج رجل الا ومعه صاحبه ثم دعا الذي
اصيب على مذهبه فشفي واما الاخر فانه وصل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين قدم من تبوك والمراد بجبلي طي الجبلان الذي كان
القبيلة المذكورة تنزله واسم الجبلين المذكورين اجا بهمزة وجيم مفتوحتين
بعدها همزة بوزن قمر وقد لا يهمز فيكون بوزن عصى وسلمى وهما مشهوران
ويقال انهما سميا باسم رجل وامراة من العماليق ولم اقف على اسم
الرجلين المذكورين واظن تركه ذكرهما وقع عمدا فقد وقع في اخر حديثه
ابن اسحق ان عبد الله بن ابي بكر حدثه ان العباس بن سهل الرجلين
ولكنه استكتمني اياهما قال وابى عبد الله ان يسميهما لنا قوله واهدى
ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة
بساحل البحر بعد ثم ذكرها في باب الجمعة في القرى والمدن ووقع في
رواية سليمن عند مسلم وجاء رسول ابن العلماء صاحب ايلة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكتاب واهدى له بغلة بيضاء وفي مغازي ابن اسحق

ولما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك اتاه يحنا بن روبة صاحب
ايلة فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاه الجزية وكذا رواه
ابرهيم الحربي في الهدايا من حديث علي فاستفيد من ذلك اسمه واسم
ابيه فلعل العلما اسم امه ويحنا بضم التحتانية وفتح المهملة وتشديد
النون وروبة بضم الرا وسكون الواو بعدها موحدة . واسم البغلة المهداة
دلدل هكذا جزم به النووي ونقل عن العلما انه لا يعرف له بغلة سواها
ويعكر بان الحاكم اخرج في الاكليل عن ابن عباس ان كسرى اهدى للنبي
صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها بحبل من شعر ثم اردفني خلفه الحديث
وهذه غير دلدل ويقال ان النجاشي اهدى له بغلة وان صاحب دومة
الجندل اهدى له بغلة وان دلدل انما اهداها المقوقس وذكر السهيلي
ان التي كانت تحته يوم حنين تسمى فضة وكانت شهبا ووقع عند
مسلم في هذه البغلة ان فروة اهداها له قوله وكتب له ببحرهم اي ببلدهم
والمراد باهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر اي انه اقرهم عليهم
بما التزموه من الجزية وفي بعض الروايات ببحرتهم اي ببلدتهم وقيل البحرة
الارض وذكر ابن اسحق الكتاب وهو بعد البسملة هذه امنة من
الله ومحمد النبي رسول الله ليحنا بن روبة واهل ايلة سفنهم وسيارتهم
في البر والبحر لهم ذمة الله ومحمد النبي وساق بقية الكتاب قوله ثم
حاجة بعدك اي بعد حديقتك وفي رواية مسلم فسال المراة عن حديقتها
كم بلغ تمرها وقوله عشرة بالنصب على نزع الخافض او على الحال وقوله

خرص بالنصف النصا اما بدلا او سابا وتحور الرفع فيهما ويقدره الحاصل
عشرة اوسق وهو خرص رسول الله قوله فلما قال ابن بكار كلمة معناها
اشرف على المدينة ابن بكار هو سهل شيخ البخاري فيه وكان البخاري
شك في هذه اللفظة فقال هذا وقد رواه ابو نعيم في المستخرج عن فاروق
عن ابي مسلم وغيره عن سهل فذكرها بهذا اللفظ سوا وسياتي الكلام على
بقية الحديث ما يتعلق بالمدينة في فضل المدينة وما يتعلق بالانصار في
مناقب الانصار فانه ساق ذلك هناك اتم مما هنا قوله طابة هو من اسما
المدينة كطيبة قوله وقال سليمن بن بلال حدثني عمرو يعني ابن يحيى
بالاسناد المذكور وهذه الطريق موصولة في فضايل الانصار قوله وقال
سليمن هو ابن بلال المذكور وسعد بن سعيد هو الانصاري اخو يحيى
ابن سعيد وعباس هو ابن سهل بن سعد وهي موصولة في فوايد
ابي علي بن خزيمة قال ثنا ابو اسمعيل الترمذي ثنا ايوب بن سليمن ابي ابن
بلال حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن سليمن بن بلال فذكره واوله اقبلنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا دنا من المدينة اخذ طريق غراب
لانها اقرب الى المدينة وترك الاخرى فساق الحديث ولم يذكر اوله واستفيد
منه بيان قوله اني متعجل الى المدينة فمن اراد فليتعجل معي اي اني سالك
الطريق القريبة فمن اراد فليات معي يعني ممن له اقتدار على ذلك دون بقية
الجيش وظهر ان عمارة بن غزية خالف عمرو بن يحيى في اسناد الحديث
فقال عمرو عن عباس عن ابي حميد وقال عمارة عن عباس عن ابيه فيحتمل

ان سلك طريق الجمع بان يكون عباس اخذ القدر المذكور وهو احد حمل
حسا وحده عن ابيه وعن ابي حميد معا او حمل الحديث عنهما معا او ذكره
عن ابي حميد ومعظمه عن ابيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا
ولذلك كان لا يجمعهما وقد وقع في رواية ابن اسحق المذكورة عباس بن
سهل بن سعد او عباس عن سهل فتردد فيه هل هو مرسل او رواه
عن ابيه فيوافق قول عمارة لكن ساق عمرو بن يحيى الامر سياق غيره
والله اعلم وفي هذا الحديث مشروعية الخرص وقد تقدم ذكر الخلاف فيه
اول الباب واختلف القائلون به هل هو واجب او مستحب فحكى الصيمري
من الشافعية وجها بوجوبه وقال الجمهور هو مستحب الا ان تعلق به
حق لمحجور مثلا او كان شركاؤه غير مؤتمنين فيجب لحفظ مال الغير واختلف
ايضا هل يختص بالنخل او يلحق به العنب او يعم كل ما ينتفع به رطبا
وجافا وبالاول قال شريح القاضي وبعض اهل الظاهر والثاني قول الجمهور
والى الثالث نحا البخاري وقال مضى قول الخارص او يرجع الى ما آل اليه
الحال بعد الجفاف الاول قول مالك وطائفة والثاني قول الشافعي ومن تبعه
وهل يكفي خارص واحد عارف ثقة او لابد من اثنين وهما قولان للشافعي
والجمهور على الاول واختلف ايضا هل هو اعتبار او تضمين وهما قولان
للشافعي اظهرهما الثاني وفائدته جواز التصرف في جميع الثمرة ولو
اتلف المالك الثمرة بعد الخرص اخذت منه الزكاة بحساب ما خرص وفيه
اشياء من اعلام النبوة كالاخبار عن الريح وما ذكر في تلك القصة وفيه تدر

يصار

الابتياع ويعلمهم بواحد الخرص مما يتوقع الخوف منه وفصل المدينة والا
ومشروعية المفاضلة بين الفضلاء بالإجمال والتعيين ومشروعية الهدية
والمكافأة عليها تكميل في الخرص وصحح ابن حبان من حديث سهل بن
أبي حثمة مرفوعا إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث
فدعوا الربع وقال بظاهره الليث وأحمد وإسحاق وغيرهما وفهم منه
أبو عبيد في كتاب الأموال أنه القدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم
إليه فقال يترك قدر احتياجهم وقال مالك وسفيان لا يترك لهم شيء وهو
المشهور عن الشافعي قال ابن العربي والمتحصل من صحيح النظر أن يعمل
بالحديث وهو قدر المؤنة ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب مما
يؤكل رطبا قوله قال أبو عبيد هو القاسم بن سلام الإمام المشهور
صاحب الغريب وكلامه هذا في غريب الحديث له وقال صاحب المحكم هي من
الرياض كل أرض استدارت وقيل كل أرض ذات شجر مثمر ونخل وقيل
خضرة تكون في الوادي يحبس فيه الماء فإذا امتلأ فيه ماء فهو حديقة
ويقال الحديقة أعمق من الغدير والحديقة القطعة من الزرع يعني
أنه من المشترك قوله باب العشر فيما يسقى من ماء السماء
والماء الجاري قال الزين بن المنير عدل عن لفظ العيون الواقع في الخبر
إلى الماء الجاري ليجريه مجرى التفسير للمقصود من ماء العيون وأنه
الماء الذي يجري بنفسه من غير نضح وليس أن الذي يجري بنفسه
من نهر أو غدير حكمه حكم ما يجري من العيون انتهى وكأنه أشار إلى ما

في بعض طرقه وعند أبي داود فيما سقت السماء والأنهار والعيون
الحديث قوله ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئا أي زكاة وصله
مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال جاء كتاب من عمر بن
عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى أن لا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة
وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بإسناد صحيح إلى نافع مولى ابن
عمر قال بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن فأردت أن آخذ من العسل
العشر فقال مغيرة بن حكيم الصنعاني ليس فيه شيء فكتبت إلى عمر
ابن عبد العزيز فقال صدق هو عدل رضي ليس فيه شيء وجاء عن
عمر بن عبد العزيز ما يخالفه أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن كتاب
إبراهيم بن ميسرة قال ذكر لي بعض من لا أتهم من أهلي أنه تذاكر هو
وعروة بن محمد السعدي فزعم عروة أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز
يسأله عن صدقة العسل فزعم عروة أنه كتب إليه إنا قد وجدنا
بيان صدقة العسل بأرض الطائف فخذ منه العشور انتهى وهذا
إسناد ضعيف لجهالة الواسطة والأول أثبت وكأن البخاري أشار
إلى تضعيف ما روي أن في العسل العشر وهو ما أخرجه عبد الرزاق
بسنده عن أبي هريرة قال كتب رسول الله إلى أهل اليمن أن يؤخذ
من العسل العشر وفي إسناده عبد الله بن محرر وهو بمهملات وزن
محمد قال البخاري في تاريخه عبد الله متروك ولا يصح في زكاة العسل
شيء وقال الترمذي لا يصح في هذا الباب شيء وقال الشافعي في القد

الحديث أن في العسل العشر ضعيف وفي أن لا يؤخذ منه العشر
ضعيف إلا عن عمر بن عبد العزيز انتهى وروى عبد الرزاق من طريق
طاوس أن معاذا لما أتى اليمن قال لم أومر فيهما بشيء يعني العسل
وأوقاص البقر وهذا منقطع وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي من
طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء هلال أحد بني متعان
أي بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعشور نحل له وكان سأله أن يحمي له واديا فحماه له فلما ولي عمر
كتب إلى عامله إن أدى إليك عشور نحله فاحم له سلبه وإلا فلا فإسناده
صحيح إلى عمرو وترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لا تعارض وقد
ورد ما يدل على أن هلالا أعطى ذلك تطوعا فعند عبد الرزاق عن
صالح بن دينار أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد ينهاه أن
يأخذ من العسل صدقة إلا إن كان النبي صلى الله عليه وسلم أخذها
فجمع عثمان أهل العسل فشهدوا أن هلال بن سعد قدم على النبي
صلى الله عليه وسلم بعسل فقال ما هذا قال صدقة فأمر برفعها
ولم يذكر عشورا لكن الإسناد الأول أقوى إلا أنه محمول على أنه في
مقابل الحمى كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب وقال ابن المنذر ليس في
العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه وهو قول الجمهور وعن أبي حنيفة
وأحمد وإسحق يجب العشر فيما أخذ من غير أرض الخراج قال ابن المنير
مناسبة أثر عمر في العسل للترجمة من جهة أن الحديث يدل على أن لا عشر

وما فعل الجمهو[ر]
بعد أن أخرج
على هذا عند ا[...]
بعض أهل الـ[...]
سبحانك في شرحه
أقول صح

فيه لانه خص العشر او نصفه بما سقي فاقتضى ان ما لا يسقى لا عشر
زاد ابن رشيد فان قيل المفهوم انما ينفي العشر او نصفه لا مطلق
الزكاة فالجواب ان الناس قائلان مثبت للعشر ونافٍ للزكاة اصلا ثم
المراد قال ووجه ادخاله العسل ايضا للتنبيه على الخلاف فيه وانه لا
يرى فيه زكاة وان كانت النحل تتغذى مما يسقى من السماء لكن المتولد
بالمباشرة كالزرع ليس كالمتولد بواسطة حيوان كاللبن فانه متولد عن
الرعي ولا زكاة فيه قوله عثريا بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد
التحتانية وحكي عن ابن الاعرابي تشديد المثلثة ورده ثعلب وحكى
ابن عديس في المثلث فيه ضم اوله واسكان ثانيه قال الخطابي هو
الذي يشرب بعروقه من غير سقي زاد ابن قدامة عن القاضي ابي يعلى
وهو المستنقع في بركة ونحوها يصب اليه ماء المطر في سواقي تشق
له قال واشتقاقه من العاثور وهي الساقية التي يجري فيها الماء لان
الماشي يعثر فيها ومنه الذي يشرب من الانهار بغير مؤونة او يشرب
بعروقه بان يغرس في ارض يكون الماء قريبا من وجهها فيصل اليه
عروق الشجر فيستغني عن السقي وهذا التفسير اولى من اطلاق ابي عبيد
ان العثري ما سقته السماء لان سياق الحديث يدل على المغايرة وكذا قول
من فسر العثري بانه الذي لا حمل له لانه لا زكاة فيه قال ابن قدامه
لا نعلم في هذه التفرقة التي ذكرناها خلافا قوله بالنضح بفتح النون
وسكون المعجمة بعدها مهملة اي بالسانية وهي رواية مسلم والمراد

طو

فيها الانهار التي يستقى عليها وذكر الانهار بالمثال والا فالدعور وغيرها كذلك
في الحكم قوله قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول الى آخره هكذا وقع في رواية
ابي ذر هذا الكلام عقب حديث ابن عمر في العشر ووقع في رواية غيره عقب
حديث ابي سعيد المذكور في الباب الذي بعده وهو الذي وقع عند الاسمعيلي
ايضا وجزم ابو علي الصدفي بان ذكره عقب حديث ابن عمر من قبل بعض
نساخ الكتاب انتهى ولم يقف الصدفي على اختلاف الروايات فجزم بما وقع
هنا في جميعها قال وجهه ان يذكر في الباب الذي يليه ذلك ولكل ذكره عقب
كل من الحديثين وجه لكن تعقيبه بالاول ارجح لكونه بعد حديث ابي سعيد
لانه هو المفسر للذي قبله وهو حديث ابن عمر فحديث ابن عمر بعمومه ظاهر
في عدم اشتراط النصاب وفي ايجاب الزكاة في كل ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة
ولكنه عند الجمهور مختص بالمعنى الذي سيق لاجله وهو التمييز بين ما
يجب فيه العشر او نصف العشر بخلاف حديث ابي سعيد فانه مساق
لبيان جنس المخرج منه وقدره فاخذ به الجمهور عملا بالدليلين كما سيأتي
بسط القول فيه بعد ان شاء الله تعالى. وقد جزم الاسمعيلي بان كلام البخاري
وقع عقب حديث ابي سعيد ودل حديث الباب على التفرقة في القدر المخرج
من الذي يسقى بنضح او بغير نضح فان وجد ما يسقى بهما فظاهره انه يجب
فيه ثلاثة ارباع العشر اذا تساوى ذلك وهو قول اهل العلم قال ابن قدامة
لا نعلم فيه خلافا وان كان احدهما اكثر كان حكم الاقل تبعا للاكثر نص
عليه احمد وهو قول الثوري وابي حنيفة واحد قولي الشافعي والثاني يؤخذ

بالعسط ويحمل ان يعال ان اهل تصاقى دل واحد منهما احد بحسابه
وعن ابن القاسم صاحب ملك العمره تمامه الربع واسحق ولودان اقل فاله
ابن التين عن حكايه ابى محمد بن ابى زيد عنه والله اعلم تنبيه قال النسائى
عقب تخريج هذا الحديث رواه نافع عن ابن عمر عن عمر قوله قال وسالم اجل من
نافع وقول نافع اولى بالصواب قوله باب ليس فيما دون خمسه اوسق
صدقه اورد فيه حديث ابى سعيد وقد تقدم ذكره فى باب زكاه الورق وذكر
فيه قدر الوسق وقوله هنا ليس فيما اقل ما رايته واقل فى موضع خروفه
ذكره بعد ه بلفظ وليس فى اقل وقوله بعده هذا تفسير الاول لانه لم يوقت
فى الاول اى لم يذكر حدا للنصاب وقوله وبين فى هذا يعنى فى حديث ابى سعيد
قوله والزياده مقبوله اى من الحافظ والثبت بمعنى المتثبت والحجه
قوله والمفسر يقضى على المبهم اى الخاص يقضى على العام لان فيما سقت عام
يشمل النصاب ودونه وليس فيما دون خمسه اوسق صدقه خاص بقدر
النصاب واجاب بعض الحنفيه بان محل ذلك ما اذا كان البيان وفق المبين لا
زايدا عليه ولا ناقصا عنه اما اذا انتفى شى من افراد العام مثلا فيمكن التمسك به
كحديث ابى سعيد هذا فانه دل على النصاب فيما يقبل التوسيق وسكت عما لا يقبل
التوسيق فيمكن التمسك بعموم قوله فيما سقت السما العشر اى مما لا يمكن التوسيق
فيه عملا بالدليلين واجاب الجمهور بما روى مرفوعا لا زكاه فى الخضراوات رواه
الدارقطنى من طريق على وطلحه ومعاذ مرفوعا وقال الترمذى لا يصح فيه
شى الا مرسل موسى بن طلحه عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو دال على ان

الزكاه

الزكاة إنما هي فيما يكال مما يدخر للاقتيات في حال الاختيار وهذا قول مالك
والشافعي وعن أحمد يخرج من جميع ذلك ولو كان لا يقتات وهو قول محمد
وأبي يوسف وحكى ابن المنذر الإجماع على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة
أوسق مما أخرجت الأرض إلا أن أبا حنيفة قال تجب في جميع ما يقصد بزراعته
نماء الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش والشجر الذي ليس له ثمر
انتهى وحكى عياض عن داود أن كل ما يدخله الكيل يراعى فيه النصاب وما
لا يدخل فيه الكيل ففي قليله وكثيره الزكاة وهو نوع من الجمع بين الحديثين
المذكورين والله أعلم **قوله** فيما روي إلى آخره أي فيما أن المفسر مقدم على
الباقي في حديثي الفضل وبلال وحديث الفضل أخرجه أحمد وغيره وحديث
بلال سيأتي موصولا في كتاب الحج إن شاء الله تعالى **تكميل** اختلف في هذا
النصاب هل هو تحديد أو تقريب وبالأول جزم أحمد وهو أصح الوجهين
للشافعية إلا إن كان نقصا يسيرا جدا مما لا ينضبط فلا يضر قاله ابن
دقيق العيد وصحح النووي في شرح مسلم أنه تقريب واتفقوا على وجوب
الزكاة فيما زاد على الخمسة أوسق بحسابه ولا وقص فيها **قوله باب**
صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة
الصرام بالكسر المهملة الجداد والقطاف وزنا ومعنى وقد اشتمل هذا
الباب على ترجمتين أما الأولى فعقدها يتعلق بقوله تعالى وآتوا حقه يوم
حصاده واختلفوا في المراد بالحق فيها فقال ابن عباس هي الواجبة
وأخرجه ابن جرير عن أنس وقال ابن عمر هو شيء سوى الزكاة أخرجه

ابن مردويه وبه قال عطاء وعمرو وحديث الباب يشعر بانه غير الزكاة وكان به
المراد بما اخرجه احمد وابو داود من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر من كل جاد عشرة اوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين
وقد تقدم ذكره في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد من كتاب الصلاة
واما الترجمة الثانية فربطها بالترك والمس اشارة الى ان الصبي وان كان
ما يعاني توجيه الخطاب الى الصبي فليس ما يعاني توجيه الخطاب
الى الولي تاديبه وتعليمه واوردها بلفظ الاستفهام لاحتمال ان يكون
النهي خاصا بمن لا يحل له تناول الصدقة قوله كوم بفتح الكاف وبضمها
وسكون الواو معروف واصله القطعة العظيمة من الشي والمراد به
ما يجتمع من التمر كالعرمة ويروى كوما بالنصب اي حتى يصير التمر عنده
كوما قوله فاخذ احدهما سمى بعد بابين من رواية شعبة عن محمد
ابن زياد بلفظ فاخذ الحسن بن علي قوله فجعله اي الماخوذ وفي رواية
الكشميهني فجعلها اي التمرة وسياتي بقية الكلام عليه قريبا قال الاسمعيلي
قوله عند صرام النخل اي بعد ان يصير تمرا لان النخل قد يصرم وهو
رطب فيتمر في المربد ولكن ذاك لا يتطاول فحسن ان ينسب الى الصرام كما
في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فان المراد بعد ان يداس وينقى
والله اعلم قوله باب من باع ثماره او ارضه او نخله وقد وجبت
فيه العشر او الصدقة فادى الزكاة من غيره او باع ثماره ولم تجب فيه
الصدقة الى آخره ظاهر سياق هذه الترجمة ان المصنف يرى جواز بيع

الثمرة

الثمرة بعد بدو الصلاح ولو وجبت فيها الزكاة بالخرص مثلا لعموم قوله
حتى يبدو صلاحها وهو احد قولي العلما والثاني لا يجوز بيعها بعد الخرص
لتعلق حق المساكين بها وهو احد قولي الشافعي وكانه حمل الحديث
على الجواز بعد الصلاح وقبل الخرص جمعا بين الحديثين واما قوله العشر
او الصدقة فمن العام بعد الخاص وفيه اشارة الى الرد على من جعل
في الثمار العشر مطلقا من غير اعتبار نصاب ولم يرد ان الصدقة تسقط
بالبيع واما قوله فادى الزكاة من غيره فلانه اذا باع بعد وجوب الزكاة
فقد فعل امرا جائزا كما تقدم فتعلقت الزكاة بذمته فله ان يعطيها
من غيره او يخرج قيمتها على راي من يجيزه وهو اختيار البخاري كما سبق
واما قوله ولم يخص من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب فموقوف على مقدمة
اخرى وهي ان الحق يتعلق بالصلاح وظاهر القران يقتضي ان وجوب الايتا
انما هو يوم الحصاد على راي من جعلها في الزكاة الا ان يقال انما يخرج
الاية اتيان زمن الاتيان لا اتيان زمن الوجوب والظاهر ان المصنف اعتمد
في تصحيح هذه المقدمة استعمال الخرص عند الصلاح لتعلق حق المساكين
فطواها بعد ثبت ذكر الخرص فيما سبق اشار الى ذلك ابن رشيد وقال
ابن بطال اراد البخاري الرد على احد قولي الشافعي بفساد البيع كما تقدم
وقال ابو حنيفة المشتري بالخيار ويوخذ العشر منه ويرجع هو على
البائع وعن مالك العشر على البائع الا ان يشترطه على المشتري وهو
قول الليث وعن احمد الصدقة على البائع مطلقا وهو قول الثوري والاوزاعي

والله اعلم قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمرة اسنده
في الباب بمعناه واما هذا اللفظ فقد تقدم في موضعين من كتاب البيع
من حديث ابن عمر وسياق الكلام هناك على حديثه وعلى حديث انس
ايضا وقوله وكان اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته اي
الثمرة وفي رواية الكشميهني عاهتها وهو مقول ابن عمر بينه مسلم في
روايته من طريق محمد بن جعفر عن شعبة ولفظه فقيل لابن عمر ما
صلاحه قال تذهب عاهته قوله باب هل يشتري الرجل
صدقته قال الزين بن المنير اورد الترجمة بالاستفهام لان تنزيل حديث
الباب على سببه يضعف معه تعميم المنع لاحتمال تخصيصه بالشراء
بدون القيمة لقوله وظننت انه بايعه برخص وكذا اطلاق الشارع
العود عليه بمعنى انه في معنى رجوع بعضها اليه بغير عوض قال وقصد
بهذه الترجمة التنبيه على ان الذي تضمنته الترجمة التي قبلها من جواز
بيع الثمرة قبل اخراج الزكاة ليس من جنس شراء الرجل صدقته والفرق
بينهما دقيق وقال ابن المنير ليس لاحد ان يتصدق ثم يشتريها للنهي
الثابت ويلزم من ذلك فساد البيع الا ان ثبت الاجماع على جوازه قوله
ولا بأس ان يشتري صدقة غيره قد استدل له بما ذكر ومراده قوله صلى
الله عليه وسلم في الحديث لا تعد وقوله العائد في صدقته ولو كان المراد
تعميم المنع لقال لا تشتروا الصدقة مثلا وسيأتي ذلك مزيد بيان في
باب اذا حولت الصدقة ثم اورد المصنف حديث عمر في تصدقه بالفرس

واستدل به

واستمر اته في سياقه بعد ذلك من طريقين فسياق الاولى يقتضي انه
من مسند ابن عمر والثانية انه من مسند عمر ورجح الدارقطني الاولى
لكن جميعا جاء من طريق سالم وغيره من الرواة عن ابن عمر واما رواية اسلم
مولى عمر فهي عن عمر نفسه والله اعلم قوله تصدق بفرس اي حمل عليه
رجلا في سبيل الله كما في الطريق الثانية والمعنى انه ملكه له ولذا ساغ
له بيعه ومنهم من قال كان عمر قد حبسه وانما ساغ للرجل بيعه لانه
حصل فيه هزال عجز لاجله عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك وانتهى
الى حالة عدم الانتفاع به واجاز ذلك ابن القاسم ويدل على انه حمل تمليك
قوله ولا تعد في صدقتك ولو كان حبسا لعلله به وقوله فيها فاضاعه
الذي كان عنده اي بترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما وقال
في الاولى فوجده يباع قوله وان اعطاكه بدرهم هو مبالغة في رخصه
وهو الحامل له على شرائه قوله ولا تعد في رواية احمد من طريق هشام
ابن سعد عن زيد بن اسلم ولا تعودن وفي شرائه برخص عودا في
الصدقة من حيث ان الغرض منها ثواب الاخرة فاذا اشتراها برخص
فكانه اختار عرض الدنيا على الاخرة مع ان العادة تقتضي بيع مثل ذلك
برخص لغير المتصدق وتلتمس بالمتصدق فيصير راجعا في ذلك القدر
الذي سومح فيه واسمه افاد ابن سعد في الطبقات ان اسم هذا الفرس
الورد وانه كان لتميم الداري فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه
لعمر ولم اقف على اسم الرجل الذي حمله عليه قوله كالعائد في قيئه

واستدل به على تحريم ذلك لأن النهي حرام قال القرطبي وهذا هو الظاهر
من سياق الحديث ويحتمل أن يكون التشبيه للتنفير خاصة لكون القيء مما
يستقذر وهو قول الأكثر ويلتحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما
من القربات وأما إذا ورثه فلا كراهة وأبعد من قال يتصدق به قوله
في الطريق الأولى ولهذا كان ابن عمر لا يترك أن يبتاع شيئا تصدق به إلا جعله
صدقة كذا في رواية أبي ذر وعلى حرف لا يتصدق ولا أدري ما وجهه وبإثبات
النفي يتم المعنى أي كان إذا اتفق له أنه يشتري شيئا مما تصدق به لا يتركه
في ملكه حتى يتصدق به فكأنه فهم أن النهي عن شراء الصدقة إنما
هو لمن أراد أن يتملكها لا لمن يردها صدقة وفي الحديث كراهة الرجوع في
الصدقة وفضل الحمل في سبيل الله والإعانة على الغزو بكل شيء وأن
الحمل في سبيل الله تمليك وأن للمحمول بيعه والانتفاع بثمنه وسيأتي بقية
الكلام على هذا الحديث في أبواب الهبة إن شاء الله تعالى قوله باب
ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وآله لم يعين الحكم لشهرة
الاختلاف فيه والنظر فيه في ثلاثة مواضع أولها المراد بالآل هنا بنو هاشم
وبنو المطلب على الأرجح من أقوال العلماء وسيأتي دليله في باب الخمس في
أواخر الجهاد قال الشافعي أشركهم النبي صلى الله عليه وسلم في سهم ذوي القربى
ولم يعط أحدا من قبائل قريش غيرهم وتلك العطية عوض عوضوه بدلا عما
حرموه من الصدقة وعن أبي حنيفة ومالك بنو هاشم فقط وعن أحمد
في بني المطلب روايتان وعن المالكية فيما بين هاشم وغالب بن فهر قولان

في

وعن اصبغ منهم هم بنو قصي وعن غيره بنو غالب بن فهر فاما انها كان يحرم على
النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفرض والتطوع فما نقل فيه غير واحد
منهم الخطابي الاجماع لكن حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولا وكذا
في رواية عن احمد ولفظه في رواية الميموني لا تحل للنبي واهل بيته صدقة
الفطر وزكاة الاموال والصدقة يصرفها الرجل على محتاج يريد بها وجه
الله فاما غير ذلك فلا اليس يقال كل معروف صدقة قال ابن قدامة وليس
ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة وهو قول الحنفية والمصحح عند
الشافعية والحنابلة وانما اراد بما ليس من صدقة الاموال كالقرض
والهدية وفعل المعروف فان غير محرم وسياتي دليل تحريم الصدقة
عليه مطلقا في اللفظة واختلف هل كان تحريم الصدقة من خصائصه
دون الانبياء او كلهم سواء في ذلك قال الماوردي يحرم عليه كما كان من
المال معصوما وقال غيره لا يحرم عليه الصدقة العامة كمياه الابار وكالمساجد
واما اهله هل يلحق به اله في ذلك ام لا قال ابن قدامة لا نعلم خلافا في ان
بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة كذا قال وقد نقل الطبري
الجواز ايضا عن ابي حنيفة وقيل يجوز لهم اذا حرموا سهم ذوي القربى
حكاه الطحاوي ونقله بعض المالكية عن الابهري منهم وهو وجه لبعض
الشافعية وعن ابي يوسف يحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم
وعند المالكية في ذلك اربعة اقوال مشهورة الجواز المنع جواز التطوع
دون الفرض عكسه وادلة المنع ظاهرة من حديث الباب وغيره ولقوله

تعالى قل لا أسألكم عليه من أجر ولو أحلها لآله لأوشك أن يطعنوا فيه
ولقوله خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم الصدقة أوساخ الناس كما رواه مسلم ويؤخذ
من هذا جواز التطوع دون الفرض وأما علته فقالوا لأن الواجب حق
لازم لا يلحق بأخذه ذلة بخلاف التطوع ووجه التفرقة بين بني هاشم
وغيرهم أن موجب المنع رفع يد الأدنى على الأعلى فأما الأعلى على مثله
فلا ولم أر لمن أجاز مطلقا دليلا إلا ما تقدم عن أبي حنيفة قوله أخذ
الحسن في رواية معمر عن محمد بن زياد أنه سمع أبا هريرة قال كنت عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم تمرا من تمر الصدقة والحسن
في حجره أخرجه أحمد قوله فجعلها في فيه زاد أبو مسلم الكجي من طريق
الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة فلم يفطن له النبي صلى
الله عليه وسلم حتى قام ولعابه يسيل فضرب النبي صلى الله عليه
وسلم شدقه وفي رواية معمر فلما فرغ حمله على عاتقه فسال لعابه
فرفع رأسه فإذا تمرة في فيه قوله كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وسكون
المعجمة مثقلا ومخففا وبكسرها منونة وغير منونة فيخرج من ذلك
ست لغات والثانية تأكيد للأولى وهي كلمة يقال لردع الصبي عند تناوله
ما يستقذر قيل عربية وقيل أعجمية وزعم الداودي أنها معربة وقد
أوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية في أواخر الجهاد قوله اطرحها
زاد مسلم ارم بها وفي رواية حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عند أحمد

بطر

ليطرحها فإذا هو يلوك تمرة فحرك خده وقال ألقها يا بني
ويجمع بين هذا وبين قوله كخ كخ بأنه كلمه أولا بهذا فلما تمادى قال له كخ
كخ إشارة إلى استقذار ذلك له قوله أما علمت أنا لا نأكل الصدقة في رواية مسلم
أنا لا تحل لنا الصدقة وفي رواية معمر إن الصدقة لا تحل لآل محمد وكذا
عند أحمد والطحاوي من حديث الحسن بن علي نفسه قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم فمر على جرين من تمر الصدقة فأخذت منه تمرة
فألقيتها في فمي فأخذها بلعابها فقال إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة وإسناده
قوي وللطبراني من حديث أبي ليلى الأنصاري نحوه وفي الحديث دفع الصدقات
إلى الإمام والانتفاع بالمسجد في الأمور العامة وجواز إدخال الأطفال المساجد
وتأديبهم بما ينفعهم ومنعهم مما يضرهم ومن تناول المحرمات وإن كانوا
غير مكلفين ليتدربوا بذلك واستنبط بعضهم منه منع ولي الصغيرة إذا
اعتدت من الزينة وفيه الإعلام بسبب النهي ومخاطبة من لا يميز لقصد إسماع
من يميز لأن الحسن إذ ذاك كان طفلا وأما قوله أما شعرت وفي رواية البخاري
في الجهاد أما تعرف ولمسلم أما علمت فهو شيء يقال عند الأمر الواضح وإن لم
يكن المخاطب بذلك عالما أي كيف خفي عليك هذا مع ظهوره وهو أبلغ في الزجر من
قوله لا تفعل وقد تقدم ذكر بعض فوائده قبل بابين قوله باب الصدقة
على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لم يترجم لأزواج النبي صلى الله عليه
وسلم ولا لموالي النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم يثبت عنده فيه شيء وقد
نقل ابن بطال أنهن أي الأزواج لا يدخلن في ذلك باتفاق الفقهاء وفيه نظر

بعد ذكر ابن قدامة ان الخلال اخرج من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة قالت
انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال وهذا يدل على تحريمها قلت واسناده الى
عائشة حسن واخرجه ابن ابي شيبة ايضا وهذا لا يقدح فيما نقله ابن بطال
وروى اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان وغيرهم عن ابي رافع مرفوعا
انا لا تحل لنا الصدقة وان موالي القوم من انفسهم وبه قال احمد وابو حنيفة
وبعض المالكية كابن الماجشون وهو الصحيح عند الشافعية وقال الجمهور
يجوز لهم لانهم ليسوا منهم حقيقة ولذلك لم يعوضوا بخمس الخمس ومنشأ
الخلاف قوله منهم او من انفسهم هل يتناول المساواة في حكم تحريم الصدقة
اولا وحجة الجمهور انه لا يتناول جميع الاحكام فلا دليل فيه على تحريم الصدقة لكنه
ورد على سبب الصدقة وقد اتفقوا على انه لا يخرج السبب وان اختلفوا
هل يخص به اولا ويمكن ان يستدل لهم بحديث الباب لانه يدل على جوازها
لموالي الازواج وقد تقدم ان الازواج ليسوا في ذلك من جملة الآل فمواليهم
احرى بذلك قال ابن المنير في الحاشية انما اورد البخاري هذه الترجمة ليحقق
ان الازواج لا يدخل مواليهن في الخلاف ولا يحرم عليهن الصدقة قولا واحدا
لئلا يظن الظان انه لما قال بعض الناس بدخول الازواج في الآل انه يطرد
في مواليهن فبين انه لا يطرد ثم اورد المصنف في الباب حديثين احدهما
حديث ابن عباس في الانتفاع بجلد الميتة لقوله فيه أعطيتها مولاة لميمونة
من الصدقة وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الذبائح ان شاء الله تعالى
ولم اقف على اسم هذه المرأة ثانيهما حديث عائشة في قصة بريرة وفيه

قوله صلى الله عليه وسلم في اللحم الذي تصدق به عليها هو لها صدقة
ولنا هدية وسياق الكلام عليه مستوفى في العتق ان شاء الله تعالى
تنبيه قال الاسمعيلي هذه الترجمة مستغنى عنها فان تسمية المولى
لغير فائدة وانما هو لسوق الحديث على وجهه فقط كذا قال وقد علمت
ما فيها من الفائدة **قوله باب** اذا تحولت الصدقة في رواية
ابي ذر اذا حولت بضم اوله اي فعل جاز للهاشمي تناولها قوله حدثنا خالد
هو الحذاء والاسناد كله بصريون قوله هل عندكم شيء اي من طعام
قوله نسيبة بالنون والمهملة والموحدة مصغرا اسم ام عطية قوله
من الشاة التي بعثت بفتح المثناة اي بعثت بها اليها قوله بلغت محلها
اي انها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة
فحلت محل الهدية وكانت تحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف
الصدقة كما سيأتي في الهبة وهذا تقرير ابن بطال بعد ان ضبط محلها
بفتح الحاء وضبطه بعضهم بكسرها من الحلول اي بلغت مستقرها والاول
اولى وعليه يقول البخاري في الترجمة وهذا نظير قصة بريرة كما سيأتي بسطه
في كتاب الهبة ثم اورد المصنف حديث انس في قصة بريرة مختصرا وقال
بعده وقال ابو داود انبأنا شعبة فذكر الاسناد دون المتن لتصريح
قتادة فيه بالسماع وابو داود هو الطيالسي وقد اخرجه في مسنده
كذلك ورايته في النسخة التي وقعت عليها معلقا وقد اخرجه الاسمعيلي
من طريق معاذ عن شعبة وصرح بسماع قتادة من انس ايضا وسيط

الطحاوي من قصة بريرة وأم عطية أن للهاشمي أن يأخذ من سهم العاملين
إذا عمل على الزكاة وذلك أنه إنما يأخذ على عمله قال فلما حل للهاشمي أن
يأخذ ما ملكه بالهدية مما كان صدقة لا بالصدقة فكذلك يحل له أخذ
ما ملكه بعمله لا بالصدقة واستدل به أيضا على جواز صدقة التطوع
لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم موالي أنفسهم وبيته صلى
الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم ذلك بل أخبرهم أن تلك الهدية بعينها
خرجت عن كونها صدقة بتصرف المتصدق عليه فيها كما تقدم تقريره
والله أعلم قوله باب ـــ أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث
كانوا قال الإسماعيلي ظاهر حديث الباب أن الصدقة ترد على فقراء من
أخذت من أغنيائهم وقال ابن المنير اختار البخاري جواز نقل الزكاة من
بلد المال لعموم قوله فترد في فقرائهم لأن الضمير يعود على المسلمين
فأي فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان فقد وافق عموم
الحديث انتهى والذي يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل
وأن الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقراؤهم لكن رجح ابن
دقيق العيد الأول وقال إنه وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يقويه أن أعيان
الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر فلا تعتبر في الزكاة
كما لا تعتبر في الصلاة فلا يختص بهم الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة
انتهى وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فأجاز النقل الليث وأبو حنيفة
وأصحابهما ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره والأصح عند الشافعية

والمالكية والجمهور ترك النقل فلو خالف ونقل اجزأه عند المالكية على
الاصح ولم يجز عند الشافعية على الاصح الا اذا فقد المستحقون لها
ولا يبعد انه اختيار البخاري لان قوله حيث كانوا يشعر بانه لا ينقلها
عن بلد وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق قوله ابا عبد الله هو
ابن المبارك وزكريا بن اسحق مكي وكذا من فوقه قوله عن يحيى في رواية
وكيع عن زكريا حدثني يحيى اخرجه مسلم قوله عن ابي معبد في رواية
اسمعيل ابن امية عن يحيى انه سمع ابا معبد يقول سمعت ابن عباس
يقول اخرجه المصنف في التوحيد قوله قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن كذا في جميع الطرق الا ما اخرجه مسلم عن
ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحق بن ابرهيم ثلاثتهم عن وكيع فقال
فيه عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعلى هذا فهو من مسند معاذ وظاهر سياق مسلم ان اللفظ لوكيع
لكن لم ار ذلك في غير رواية ابي بكر بن ابي شيبة وسائر الروايات انه من
مسند ابن عباس فقد اخرجه الترمذي عن ابي كريب عن وكيع فقال
فيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وكذا
هو في مسند اسحق بن ابرهيم وهو ابن راهويه قال ثنا وكيع به وكذا رواه
عن وكيع احمد في مسنده واخرجه ابو داود عن احمد ونسائي في المظالم
مختصرا عن وكيع كذلك عن يحيى بن موسى واخرجه ابن خزيمة في
صحيحه عن محمد بن عبد الله المخرمي وجعفر بن محمد التغلبي والاسمعيلي

من طريق ابن خزيمة وموسى بن السندي والدارقطني من طريق يعقوب
ابن ابراهيم الدورقي واسحق بن ابراهيم البغوي كلهم عن وكيع لكن
قال بعضه رواية ابي بكر فهو من ~~مسند~~ مرسل ابن عباس لكن
ليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد لانه كان في اواخر حياة النبي
صلى الله عليه وسلم وهو اذ ذاك مع ابويه بالمدينة ~~سنة~~ وكان
بعث معاذ الى اليمن سنة عشر قبل حج النبي صلى الله عليه وسلم
كما ذكره المصنف في اواخر المغازي وقيل كان ذلك في اخر سنة تسع
عند منصرفه صلى الله عليه وسلم من تبوك رواه الواقدي باسناده
الى كعب بن مالك واخرجه ابن سعد في الطبقات عنه ~~واتفقوا على~~
~~انه لم يزل على اليمن الى ان قدم في عهد عمر فتوجه الى الشام فمات بها~~
وحكى ابن سعد انه كان في ربيع الاخر سنة عشر وقيل بعث عام الفتح
سنة ثمان واتفقوا على انه ... واختلف هل كان معاذ واليا او قاضيا
فجزم ابن عبد البر بالثاني والغساني بالاول قوله ستاتي قوما اهل
كتاب هي كالتوطئة للوصية لتستجمع همته عليها لكون اهل الكتاب
اهل علم في الجملة فلا تكون العناية في مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة
الاوثان وليس فيه ان جميع من يقدم عليهم من اهل الكتاب بل يجوز
ان يكون فيهم من غيرهم وانما خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم
قوله فاذا جئتهم قيل عبر بلفظ اذا تفاؤلا بحصول الوصول اليهم
قوله فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كذا

...ن الى ان قدم
...بكر فتوجه الى
...بها ح

M

الا الله وبعضهم لم يذكر في اول الدعاء بلفظ واني رسول الله كذا في رواية زكريا
ابن اسحق لم يختلف عليه فيها واما اسمعيل بن امية ففي رواية روح
ابن القاسم عنه فاول ما تدعوهم اليه عبادة الله فاذا عرفوا الله وفي
رواية الفضل بن العلاء عنه الى ان يوحدوا الله فاذا عرفوا ذلك ويجمع
بينها بان المراد بعبادة الله توحيده وبتوحيده الشهادة له بذلك
ولنبيه بالرسالة ووقعت البداءة بهما لانهما اصل الدين الذي لا يصح
شيء غيرهما الا بهما فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة اليه
بكل واحدة من الشهادتين على التعيين ومن كان موحدا فالمطالبة
له بالجمع بين الاقرار بالوحدانية والاقرار بالرسالة وان كانوا يعتقدون
ما يقتضي الاشراك او يستلزمه كمن يقول ببنوة عزير او يعتقد التشبيه
فتكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم واستدل به
من قال من العلماء ان من كان كافرا بشيء وهو مؤمن بغيره لم يدخل في
الاسلام الا بترك اعتقاد ما كفر به والجواب ان اعتقاد الشهادتين يستلزم
ترك اعتقاد التشبيه ودعوى بنوة عزير وغيره فيكتفى بذلك واستدل
به على انه لا يكفي في الاسلام الاقتصار على شهادة ان لا اله الا الله
حتى يضيف اليها الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور وقال
بعضهم يصير بالاولى مسلما ويطالب بالثانية وفائدة الخلاف تظهر
بالحكم بالردة بسهولة احدهما كان اصل دخول اليهودية في اليمن
في زمن اسعد بن كرب وهو تبع الاصغر كما حكاه ابن اسحق في اوائل

انه لا يشترط التبري من كل دين
يخالف دين الاسلام خلافا لمن
قال

النسبة المتوسطة بينهما قال ابن العربي في شرح الترمذي يقال ان اليهود
في هذه الأزمان من القول بأن العزير ابن الله وهذا لا يمنع كونه كان (اليهود)
موجوداً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لأن ذلك نزل في زمنه في
(بعينه) معينة بالمدينة وغيرها ثم لم ينقل عن أحد منهم أنه رد ذلك ولا
والظاهر أن القائل بذلك طائفة منهم لا جميعهم بدليل أن القائل
من النصارى بأن المسيح ابن الله طائفة منهم لا جميعهم فيجوز أن يكون
تلك الطائفة انقرضت في هذه الأزمان كما انقلب اعتقاد معظم اليهود
عن التشبيه إلى التعطيل وتحول معتقد النصارى في الابن والأب
إلى أنه من الأمور المعنوية لا الحسية فسبحان مقلب القلوب قوله
فإن هم أطاعوا لك بذلك أي شهدوا وانقادوا وفي رواية ابن خزيمة
فإن هم أجابوا لك بذلك وفي رواية الفضل بن العلاء فإذا عرفوا
ذلك وعدي أطاع باللام وإن كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى
انقاد واستدل به على أن أهل الكتاب ليسوا بعارفين وإن كانوا
يعبدون الله ويظهرون معرفته لكن قال حذاق المتكلمين ما عرف الله
من شبهه بخلقه أو أضاف إليه اليد أو أضاف إليه الولد فمعبودهم
الذي عبدوه ليس هو الله وإن سموه به واستدل به على أن الكفار
غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا أولا إلى الإيمان فقط ثم دعوا إلى العمل
ورتب ذلك عليها بالفاء وأيضا فإن قوله فإن هم أطاعوا فأخبرهم
يفهم منه أنهم لو لم يطيعوا لم يجب عليهم شيء وفيه نظر لأن مفهوم الشرط

يتعلق في الاحتجاج به وأجاب بعضهم عن الأول بأنه استدلال ضعيف
لأن الترتيب في الدعوة لا يستلزم الترتيب في الوجوب كما أن الصلاة والزكاة
لا ترتيب بينهما في الوجوب وقدمت إحداهما على الأخرى في هذا
الحديث ورتبت الأخرى عليها بالفاء ولا يلزم من عدم الإتيان بالصلاة
إسقاط الزكاة وقيل الحكمة في ترتيب الزكاة على الصلاة أن الذي يقر
بالتوحيد ويجحد الصلاة يكفر بذلك فيصير ماله فيئا فلا تنفعه الزكاة
وأما قول الخطابي إن ذكر الصدقة أخر عن ذكر الصلاة لأنها إنما تجب
على قوم دون قوم وأنها لا تكرر تكرار الصلاة فهو حسن وتمامه
أن يقال بدأ بالأهم فالأهم وذلك من التلطف في الخطاب لأنه لو طالبهم
بالجميع في أول مرة لم يأمن النفرة قوله فإن هم أطاعوا لذلك قال
ابن دقيق العيد يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد إقرارهم
بوجوبها عليهم والتزامهم بها والثاني أن يكون المراد الطاعة بالفعل
وقد يرجح الأول بأن المذكور هو الإخبار بالفريضة فتعود الإشارة بذلك
إليها ويرجح الثاني بأنهم لو أخبروا بالفريضة فبادروا إلى الامتثال
بالفعل لكفى ولم يشترط التلفظ بخلاف الشهادتين فالشرط عدم الإنكار
والإذعان للوجوب انتهى والذي يظهر أن المراد القدر المشترك بين
الأمرين فمن امتثل بالإقرار أو بالفعل كفاه أو بهما فأولى وقد وقع في
رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلاة فإذا صلوا وبعد ذكر الزكاة
فإذا أقروا بذلك فخذ منهم قوله صدقة زاد في رواية أبي عاصم

عن زكاتها في اموالهم كما تقدم في اول الزكاة وفي رواية الفضل بن العلا
افترض عليهم زكاة في اموالهم يؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم
قوله يؤخذ من اغنيائهم استدل به على ان الامام هو الذي يتولى
قبض الزكاة وصرفها اما بنفسه واما بنائبه فمن امتنع منها اخذت
منه قهرا قوله على فقرائهم استدل به لقول مالك وغيره انه يكفي
اخراج الزكاة في صنف واحد وفيه بحث كما قاله ابن دقيق العيد لاحتمال
ان يكون ذكر الفقرا لكونهم الغالب في ذلك وللمطابقة بينهم وبين الاغنيا
وقال الخطابي وقد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة ما في يده اذا
لم يفضل من الدين الذي عليه قدر نصاب لانه ليس بغني اذا كان اخراج
ماله مستحقا لغرمائه قوله فاياك وكرائم اموالهم كرائم منصوب بفعل
مضمر لا يجوز اظهاره قال ابن قتيبة ولا يجوز حذف الواو والكرائم جمع كريمة
اي نفيسة ففيه ترك اخذ خيار المال والنكتة فيه ان الزكاة لمواساة الفقرا
فلا يناسب ذلك الاجحاف بمال الاغنيا الا ان رضوا بذلك كما تقدم البحث
فيه قوله واتق دعوة المظلوم اي تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم
وفيه تنبيه على المنع من جميع انواع الظلم والنكتة في ذكره عقب المنع من
اخذ الكرائم الاشارة الى ان اخذها ظلم وقال بعضهم عطف واتق على عامل
اياك المحذوف وجوبا فالتقدير اتق نفسك ان تتعرض للكرائم واشار بالعطف
الى ان اخذ الكرائم ظلم ولكنه عمم اشارة الى التحرز عن الظلم مطلقا قوله حجاب اي
ليس لها صارف يصرفها ولا مانع وان كان عاصيا كما جاء في حديث ابي هريرة

في

عند احمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه
واسناده حسن وليس المراد انها مقبولة لان لله تعالى حجابا يحجبه عن
الناس وقال الطيبي قوله اتق دعوة المظلوم تذييل لاشتماله على الظلم
الخاص من اخذ الكرائم وعلى غيره وقوله فانه ليس بينها وبين الله حجاب
تعليل للاتقاء وتمثيل للدعاء كمن يقصد دار السلطان متظلما فلا يحجب
وقال ابن العربي الا انه وان كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الآخر ان
الداعي على ثلاث مراتب اما ان يعجل له ما طلب واما ان يدخر له افضل
منه واما ان يدفع عنه من السوء مثله وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى
امن يجيب المضطر اذا دعاه بقوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه
ان شاء وفي الحديث ايضا الدعاء الى التوحيد قبل القتال وتوصية الامام
عامله فيما يحتاج اليه من الاحكام وغيرها وفيه بعث السعاة لاخذ
الزكاة وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به وايجاب الزكاة في مال الصبي
والمجنون لعموم قوله من اغنيائهم قاله عياض وفيه بحث وان الزكاة
لا تدفع الى الكافر لعموم الضمير في فقرائهم الى المسلمين سواء قلنا
بخصوص البلد او العموم وان الفقير لا زكاة عليه وان من ملك نصابا
لا يعطى من الزكاة من حيث انه جعل ان المأخوذ منه غني وقابله بالفقير
ومن ملك النصاب فالزكاة مأخوذة منه فهو غني والغنى مانع من
اعطاء الزكاة الا من استثني قال ابن دقيق العيد وليس هذا البحث
بالشديد القوة وقد تقدم انه قول الحنفية وقال البغوي فيه ان

المال اذا تلف قبل التمكن من الاداء سقطت الزكاة لاضافة الصدقة
الى المال وفيه نظر ايضا لاحتمال لم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم والحج
مع ان بعثة معاذ كانت بعد ما كان في اواخر الامر واجاب ابن الصلاح بان
ذلك تقصير من بعض الرواة وتعقب بانه يفضي الى ارتفاع الوثوق
بكثير من الاحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان واجاب الكرماني
بان اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة اكثر ولهذا كررا في القران فمن ثم
لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع انهما من اركان الاسلام والسر
في ذلك ان الصلاة والزكاة اذا وجبا على المكلف لا يسقطان عنه اصلا
بخلاف الصوم فانه قد يسقط بالفدية والحج فان الغير قد يقوم مقامه فيه
كما في المعضوب ويحتمل انه حينئذ لم يكن شرع انتهى وقال شيخنا شيخ
الاسلام اذا كان الكلام في بيان الاركان لم يخل الشارع منه بشيء كحديث
ابن عمر بني الاسلام على خمس فاذا كان في الدعاء الى الاسلام اكتفى بالاركان
الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم
والحج لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة في موضعين
من براءة مع ان نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا وحديث ابن عمر
ايضا امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويقيموا
الصلاة ويؤتوا الزكاة وغير ذلك من الاحاديث قال والحكمة في ذلك ان
الاركان الخمسة اعتقادي وهو الشهادة وبدني وهو الصلاة ومالي
وهو الزكاة فاقتصر في الدعاء الى الاسلام عليها لتفرع الركنين الاخيرين

عليها

عليها فإن الصوم بدني محض والحج بدني مالي وأيضا فكلمة الإسلام هي
الأصل وهي شاقة على الأغمار والصلوات شاقة لتكررها والزكاة شاقة
لما في جبلة الإنسان من حب المال فإذا أذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما
سواها أسهل عليه بالنسبة إليها والله أعلم قوله باب صلاة
الإمام ودعائه لصاحب الصدقة وقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة
إلى قوله سكن لهم قال الزين بن المنير عطف الدعاء على الصلاة في الترجمة
ليبين أن لفظ الصلاة ليس بحتم بل غيره من الدعاء ينزل منزلته ويرد
عدم الاقتصار في لفظ الصلاة ما أخرجه النسائي من حديث وائل بن حجر
أنه صلى الله عليه وسلم قال في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة اللهم
بارك فيه وفي إبله وإنما أسند لا إله بالآية لأنه لذلك فعله يحمل من سياق
الحديث مرادا ومنه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك محمله على امتثال الأمر
في قوله تعالى وصل عليهم وروى ابن أبي حاتم وغيره بإسناد صحيح عن السدي
في قوله تعالى وصل عليهم قال ادع لهم وقال ابن المنير في الحاشية عبر
المصنف في الترجمة بالإمام ليبطل شبهة أهل الردة في قولهم للصديق
إنما قال الله لرسوله وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم وهذا خاص
بالرسول فأراد أن يبين أن كل إمام داخل في الخطاب قوله عن عمرو
هو ابن مرة بن عبد الله بن طارق المرادي الكوفي تابعي صغير لم يسمع
من الصحابة إلا من ابن أبي أوفى قال شعبة كان لا يدلس قوله عن
عبد الله سيأتي في المغازي بلفظ سمعت ابن أبي أوفى وكان من أصحاب الشجرة

قوله قال اللهم صل على آل فلان في رواية غير أبي ذر على آل أبي فلان قوله على
آل أبي أوفى يريد أبا أوفى نفسه لأن الآل يطلق على ذات الشي كقوله
في قصة أبي موسى لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود وقيل لا يقال
ذلك الا في حق الرجل الجليل القدر واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحرث
الأسلمي شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة وعمر
عبد الله الى ان كان آخر من مات من الصحابة بالكوفة وذلك سنة
سبع وثمانين واستدل به على جواز الصلاة على غير الانبيا وكرهه مالك
والجمهور قال ابن التين وهذا الحديث يعكر عليه وقد قال جماعة من
العلما يدعو آخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعا لهذا الحديث وأجاب
الخطابي عنه بان اصل الصلاة الدعا الا انه يختلف بحسب المدعو
له فصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته دعا لهم بالمغفرة وصلاة
أمته عليه دعا له بزيادة القربة والزلفى فلذلك كان لا يليق بغيره انتهى
واستدل به على استحباب دعا آخذ الزكاة لمعطيها وأوجبه بعض أهل
الظاهر وحكاه الحناطي وجها لبعض الشافعية وتعقب بانه لو كان
واجبا لعلمه النبي صلى الله عليه وسلم السعاة ولأن سائر ما يأخذه الامام
من الكفارات وغيرها والديون لا يجب عليه فيها الدعا فكذلك الزكاة
وأما الآية فيحتمل ان يكون الوجوب خاصا به لكون صلاته سكنا لهم
بخلاف غيره قوله باب ما يستخرج من البحر أي هل تجب فيه الزكاة
أو لا وإطلاق الاستخراج أعم من ان يكون بسهولة كما يوجد في الساحل

او لصعوبه ما يوجد بعد الغوص ونحوه قوله وقال ابن عباس ليس
العنبر بركاز انما هو شي دسره البحر اخذ فيه العنبر فقال الشافعي
في كتاب السلم من الام اخبرني عدد ممن اثق به انه نبات يخلقه الله
في حشاف البحر قال وقيل انه ياكله حوت فيموت فيلقيه البحر فيوجد فيشق
بطنه فيخرج منه وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن انه ينبت في البحر
بمنزلة الحشيش في البر وقيل هو شجر ينبت في البحر فيتكسر فيلقيه الموج
الى الساحل وقيل يخرج من عين قاله ابن سينا قال وما يحكى من انه روث
دابه او قيها او من زبد البحر بعيد وقال ابن البيطار في جامعه هو
روث دابه بحريه وقيل هو شي ينبت في قعر البحر حكى نحو ما تقدم عن
الشافعي واما الركاز فبكسر الرا وتخفيف الكاف واخره زاي سياتي تفسيره
في الباب الذي بعده ودسره اي دفعه ورمى به الى الساحل وهذا
التعليق وصله الشافعي قال انا ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن اذينه
عن ابن عباس فذكر مثله واخرجه البيهقي من طريقه ومن طريق يعقوب
ابن سفيان ثنا الحميدي وغيره عن ابن عيينه به وصرح فيه بسماع اذينه
له من ابن عباس واخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه عن وكيع عن سفيان
الثوري عن عمرو بن دينار مثله واذينه بمعجمه ونون مصغرا تابعي ثقه
وقد جا عن ابن عباس التوقف فيه فاخرج ابن ابي شيبه من طريق طاوس
قال سئل ابن عباس عن العنبر فقال ان كان فيه شي ففيه الخمس ويجمع
بين القولين بانه كان يشك فيه ثم تبين له ان لا زكاه فيه فجزم به قوله

وقال الحسن في العنبر واللؤلؤ الخمس وصله أبو عبيد في كتاب الأموال
من طريقه بلفظ أنه كان يقول في العنبر الخمس وكذلك اللؤلؤ قوله
وإنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخره سيأتي موصولا في الذي
بعده وأراد بذلك الرد على ما قال الحسن لأن الذي يستخرج من
البحر لا يسمى في لغة العرب ركازا على ما سيأتي شرحه قال ابن القصار
ومفهوم الحديث أن غير الركاز لا خمس فيه ولا سيما اللؤلؤ والعنبر
لأنهما يتولدان من حيوان البحر فأشبها السمك انتهى قوله وقال
الليث إلى آخره هكذا أورده مختصرا وقد أورده تاما وصله في البيوع
وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى ووقع هنا في
رواية سائر طرق أبي ذر معلقا ووصله أبو داود فقال حدثنا علي بن
قصيع ثنا محمد بن غسان ثنا عمر بن الخطاب ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث
به قال الإسماعيلي ليس في هذا الحديث شيء يناسب الترجمة رجل اقترض
قرضا فارتجع قرضه وكذا قال الداودي حديث الخشبة ليس من هذا
الباب في شيء وأجاب أبو عبد الملك بأنه أشار به إلى أن كل ما ألقاه البحر
جاز أخذه ولا خمس فيه وقال ابن المنير موضع الاستشهاد منه أخذ
الرجل الخشبة على أنها حطب فإذا قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا
فيستفاد منه إباحة ما يلفظه البحر من مثل ذلك مما ينشأ في البحر أو
عطب فانقطع ملك صاحبه وكذلك ما لم يتقدم عليه ملك لأحد من باب
الأولى وكذلك ما يحتاج إلى معاناة وتعب في استخراجه أيضا وقد فرق

الأوزاعي

الاوزاعي من ما يوجد في الساحل فيخمس او في البحر بالغوص ونحوه فلا
شي فيه وذهب الجمهور الى انه لا خمس فيه شي الا ما روي عن عمر بن عبد [العزيز]
فاخرجه ابن ابي شيبة وكذا الزهري والحسن فيما تقدم وهو قول
ابي يوسف ورواية عن احمد قوله باب في الركاز الخمس
الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف واخره زاي المال المدفون ماخوذ من الركز
بفتح الراء يقال ركزه يركزه ركزا اذا دفنه فهو مركوز وهذا متفق عليه
واختلف في المعدن كما سياتي قوله وقال مالك وابن ادريس الركاز
دفن الجاهلية الى اخره اما قول مالك فرواه ابو عبيد في كتاب الاموال
حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك قال المعدن بمنزلة الزرع
يؤخذ منه الزكاة كما يؤخذ من الزرع حتى يحصد قال وهذا ليس
بركاز انما الركاز دفن الجاهلية الذي يوجد من غير ان يطلب بمال
ولا يتكلف له كثير عمل انتهى وهكذا هو في سماع ابن القاسم من الموطا رواية يحيى
ابن بكير لكن قال فيه عن مالك عن بعض اهل العلم واما قوله في قليله
وكثيره الخمس فنقله ابن المنذر عنه كذلك وفيه عند اصحابه عنه
اختلاف وقوله دفن الجاهلية بكسر الدال وسكون الفاء الشي المدفون
لكنه بمعنى مدفون واما بالفتح فهو المصدر ولا يراد هنا واما ابن ادريس
فقال ابن التين قال ابو ذر يقال ان ابن ادريس هو الشافعي ويقال
عبد الله بن ادريس الاودي الكوفي وهو اشبه كذا قال وقد جزم ابو [زيد]
المروزي احد الرواة عن الفربري بانه الشافعي وتابعه البيهقي وجمهور

الائمة ويؤيده ان ذلك وجد في عبارة الشافعي دون الاول فروى البيهقي
في المعرفة من طريق الربيع قال قال الشافعي والركاز الذي فيه الخمس
دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لاحد واما قوله في قليله وكثيره الخمس
فهو قوله في القديم كما نقله ابن المنذر واختاره واما في الجديد فقال
لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة والاول قول الجمهور كما نقله ابن
المنذر ايضا وهو مقتضى ظاهر الحديث قوله وقال النبي صلى الله عليه
وسلم في المعدن جبار وفي الركاز الخمس اي فغاير بينهما وهذا وصله في
اخر الباب من حديث ابي هريرة وياتي الكلام عليه قوله واخذ عمر بن عبد العزيز
من المعادن من كل مائتين خمسة وصله ابو عبيد في كتاب الاموال من
طريق الثوري عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم نحوه وروى البيهقي
من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان عمر بن عبد العزيز جعل
المعدن بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس ثم عقبه بكتاب اخر فجعل فيه الزكاة
قوله وقال الحسن ما كان من ركاز في ارض الحرب ففيه الخمس وما كان
في ارض السلم ففيه الزكاة وصله ابن ابي شيبة من طريق عاصم الاحول
عنه بلفظ اذا وجد الكنز في ارض العدو ففيه الخمس واذا وجد في ارض
العرب ففيه الزكاة قال ابن المنذر لا اعلم احدا فرق هذه التفرقة غير
الحسن قوله وان وجدت اللقطة في ارض العدو فعرفها وان كانت
من العدو ففيها الخمس لم اقف عليه موصولا وهو بمعنى ما تقدم عنه
قوله وقال بعض الناس المعدن ركاز الى اخره قال ابن التين المراد

بعض

بعض الناس ابو حنيفة ذلك وهذا اول موضع ذكره فيه البخاري
بهذه الصيغة ويحتمل ان يريد به ابا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن
قال بذلك قال ابن بطال ذهب ابو حنيفة والثوري وغيرهما الى ان المعدن
كالركاز واحتج لهم بقول العرب اركز الرجل اذا اصاب ركازا وهي قطع
من الذهب تخرج من المعادن والحجة للجمهور تفرقة النبي صلى الله عليه
وسلم بين المعدن والركاز بواو العطف فصح انه غيره قال وما الزم به
البخاري القائل المذكور قد يقال لمن وهب له الشيء او ربح ربحا كثيرا او كثر
ثمره اركزت حجة بالغة لانه لا يلزم من الاشتراك في الاسماء الاشتراك في المعنى
الا ان اوجب ذلك من يجب التسليم له وقد اجمعوا على ان المال الموهوب
لا يجب فيه الخمس وان كان يقال له اركز فكذلك المعدن واما قوله ثم ناقض
الى اخره فليس كما قال وانما اجاز له ابو حنيفة ان يكتمه اذا كان محتاجا
بمعنى انه يتأول ان له حقا في بيت المال ونصيبا في الفيء فاجاز له ان يأخذ
الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لا انه اسقط الخمس عن المعدن انتهى
وقد نقل الطحاوي المسألة التي ذكرها ابن بطال ونقل ايضا انه لو وجد
في داره معدنا فليس عليه فيه شيء وبهذا يتجه اعتراض البخاري والله اعلم
والفرق بين المعدن والركاز ان المعدن يحتاج الى عمل ومؤنة ومعالجة
لاستخراجه بخلاف الركاز وقد جرت عادة الشرع ان ما غلظت مؤنته
خفف عنه في قدر الزكاة وما خفت زيد فيه وقيل انما جعل في الركاز
الخمس لانه مال كافر فنزل من وجده منزلة الغانم فكان له اربعة اخماسه

وقال الزين بن المنير كأن الركاز مأخوذ من أركزته في الأرض إذا غرزته فيها
وأما المعدن فإنه ينبت في الأرض بغير وضع واضع هذه حقيقتهما
فإذا افترقا في أصلهما فكذلك في حكمهما قوله العجماء جبار في رواية محمد
ابن زياد عن أبي هريرة العجماء عقلها جبار وسيأتي في الديات مع الكلام
عليه إن شاء الله تعالى وتسمية البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم قوله والمعدن
جبار أي هدر وليس المراد أنه لا زكاة فيه وإنما المعنى أن من استأجر رجلا
لعمل في معدن مثلا فهلك فهو هدر ولا شيء على من استأجره وسيأتي بسطه
في الديات قوله وفي الركاز الخمس قد تقدم ذكر الاختلاف في الركاز وأن الجمهور
ذهبوا إلى أنه المال المدفون لكن حصره الشافعية فيما يوجد في الموات
بخلاف ما إذا وجده في طريق مسلوك أو مسجد فهو لقطة وإذا وجده في
أرض مملوكة فإن كان المالك الذي وجده فهو له وإن كان غيره فإن ادعاه
المالك فهو له وإلا فهو لمن تلقاه عنه إلى أن ينتهي الحال إلى من أحيا تلك الأرض
قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ومن قال من الفقهاء بأن في الركاز
الخمس إما مطلقا أو في أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث وخصه الشافعي
أيضا بالذهب والفضة وقال الجمهور لا يختص واختاره ابن المنذر واختلفوا
في مصرفه فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور مصرفه مصرف خمس الفيء وهو
اختيار المزني وقال الشافعي في أصح قوليه مصرفه مصرف الزكاة وعن أحمد
روايتان وينبني على ذلك ما إذا وجده الذمي فعند الجمهور يخرج منه الخمس
وعند الشافعي لا يؤخذ منه شيء واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب

إخراج الخمس في الحال وأغرب ابن العربي في شرح الترمذي فحكى عن الشافعي
الاشتراط ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه ولا في كتب أصحابه **قوله باب**
قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين مع الإمام قال ابن بطال
اتفق العلماء على أن العاملين عليها السعاة المتولون لقبض الصدقة وقال
المهلب حديث الباب أصل في محاسبة المؤتمن وأن المحاسبة تصحح أمانته وقال
ابن المنير المحاسبة تحتمل أن يكون العامل المذكور صرف شيئا من الزكاة في
مصارفه فحوسب على الحاصل والمصروف قلت والذي يظهر من مجموع الطرق
أن سبب مطالبته بالمحاسبة ما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى أنه
أهدي إليه وأورد المصنف فيه طرفا من حديث أبي حميد في قصة ابن اللتبية
وفيه فلما جاء حاسبه وسياق الكلام عليه حيث ذكره المصنف مستوفى في الأحكام
إن شاء الله تعالى وابن اللتبية المذكور اسمه عبد الله قاله محمد بن سعد
وغيره ولم أعرف اسم أمه وقوله على صدقات بني سليم أفاد العسكري بأنه
بعث على صدقات بني ذبيان فلعله كان على القبيلتين واللتبية بضم
اللام وسكون المثناة بعدها موحدة ثم ياء النسب حي من الأزد قاله ابن
دريد وقيل إنها كانت أمه فعرف بها وقيل اللتبية بفتح اللام والمثناة ن
قوله باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل قال ابن
بطال غرض المصنف في هذا الباب إثبات وضع الصدقة في صنف واحد
خلافا لمن قال يجب استيعاب الأصناف الثمانية وفيما قال نظر لاحتمال
أن يكون ما أباح لهم من الانتفاع إلا ما هو قدر حصتهم على أنه ليس في

الخبر إيصاله فلظهر رقابها وأما قوله إنه أباح لهم شرب ألبان الإبل للتداوي
فاستنبط منه البخاري جواز استعمالها في بقية المنافع إذ لا فرق وأما
تمليك رقابها فلم يقع وتقرير الترجمة استعمال إبل الصدقة وشرب ألبانها
فاكتفى عن التصريح بالشرب لوضوحه وفائدته ما يفهم من حديث الباب أن
للإمام أن يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفا دون صنف
بحسب الاحتياج على أنه ليس في الخبر أيضا تصريح بأنه لم يصرف من ذلك
شيئا لغير العرنيين فليست الدلالة منه لذلك ظاهرة أصلا بخلاف ما
ادعى ابن بطال أنه حجة قاطعة قوله تابعه أبو قلابة وحميد وثابت عن
أنس أما متابعة أبي قلابة فتقدمت في الطهارة وأما متابعة حميد فوصلها
مسلم والنسائي وابن خزيمة وأما متابعة ثابت فوصلها المصنف في الطب وقد
سبق الكلام على الحديث مستوفى في كتاب الطهارة قوله باب وسم
الإمام إبل الصدقة بيده ذكر فيه طرفا من حديث أنس في قصة عبد الله
ابن أبي طلحة وفيه مقصود الباب وسيأتي في الذبائح من وجه آخر عن أنس
أنه رآه يسم غنما في آذانها ويأتي هناك النهي عن الوسم في الوجه قوله وفي
يده الميسم بوزن مفعل مكسور الأول وأصله موسم لأن فاءه واو لكنها
لما سكنت وكسر ما قبلها قلبت ياء وهي الحديدة التي يوسم بها أي يعلم وهو
نظير الخاتم والحكمة فيه تمييزها وليردها من أخذها ومن التقطها وليعرفها
صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلا لئلا يعود في صدقته ولم أقف
على تصريح بما كان مكتوبا على ميسم النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن ابن الصباغ

من الشافعية نقل اجماع الصحابة على انه يكتب في ميسم الزكاة زكاة او صدقة
وفي حديث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية بالميسم لدخوله في عموم
النهي عن المثلة وقد ثبت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انه
مخصوص من العموم المذكور للحاجة كالختان في الادمي قال المهلب وغيره في
هذا الحديث ان للامام ان يتخذ ميسما وليس للناس ان يتخذوا نظيره وهو
كالخاتم وفيه اعتناء الامام باموال الصدقة وتوليها بنفسه ويلتحق به
جميع امور المسلمين وفيه جواز ايلام الحيوان للحاجة وفيه قصد اهل
الفضل لتحنيك المولود لاجل البركة وفيه جواز تاخير القسمة لانها لو عجلت
لاستغنى عن الوسم وفيه مباشرة اعمال المهنة وترك الاستنابة فيها
للرغبة في زيادة الاجر ونفي الكبر والله اعلم قوله في الاسناد ثنا الوليد
هو ابن مسلم وابو عمرو هو الاوزاعي كانه في رواية غير ابي ذر قوله
بسم الله الرحمن الرحيم ابواب صدقة الفطر باب فرض صدقة
الفطر كذا للمستملي واقتصر الباقون على باب وما بعده ولابي نعيم كتاب بدل
باب واضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان وقال ابن
قتيبة المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس ماخوذ من الفطرة التي هي
اصل الخلقة والاول اظهر ويؤيده قوله في بعض طرق الحديث كما
سياتي زكاة الفطر من رمضان قوله ورأى ابو العالية وعطاء وابن سيرين
صدقة الفطر فريضة وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ووصله
ابن ابي شيبة من طريق عاصم الاحول عن الاخرين واما اقتصر البخاري

على ذكر هؤلاء الثلاثة لكونهم صرحوا بفرضيتها والا فقد نقل ابن المنذر وغيره
الاجماع على ذلك لكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض على قاعدتهم
في التفرقة وفي نقل الاجماع مع ذلك نظر لان ابراهيم بن علية وابا بكر بن كيسان
الاصم قالا ان وجوبها نسخ واستدل لهما بما روى النسائي وغيره عن
قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة
الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله
وتعقب بان في اسناده راويا مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه
على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول لان نزول فرض لا يوجب سقوط
فرض آخر ونقل المالكية عن اشهب انها سنة مؤكدة وهو قول بعض
اهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية واولوا قوله فرض في الحديث
بمعنى قدر قال ابن دقيق العيد هو اصله في اللغة لكن نقل في عرف
الشرع الى الوجوب فالحمل عليه اولى انتهى ويؤيده تسميتها زكاة وقوله
في الحديث على كل حر وعبد والتصريح بالامر بها في حديث قيس بن سعد
وغيره ولدخولها في عموم قوله تعالى وآتوا الزكاة فبين صلى الله عليه وسلم
تفاصيل ذلك ومن جملتها زكاة الفطر وقال الله تعالى قد افلح من تزكى وثبت
انها نزلت في زكاة الفطر وثبت في الصحيحين اثبات حقيقة الفلاح لمن اقتصر
على الواجبات قيل وفيه نظر لان في الآية وذكر اسم ربه فصلى فيلزم وجوب
صلاة العيد ويجاب بانه خرج بدليل عموم هن خمس لا يبدل القول لدي
قوله بها محمد بن جهضم بالجيم والضاد المعجمة وزن جعفر وعمر بن نافع

وهو مولى ابن عمر ثقة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في النهي
عن القزع قوله زكاة الفطر زاد مسلم من رواية مالك عن نافع من رمضان
واستدل به على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لأنه وقت
الفطر من رمضان وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لأن الليل
ليس محلا للصوم وإنما يتبين الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر
والأول قول الثوري وأحمد وإسحق والشافعي في الجديد وإحدى الروايتين
عن مالك والثاني قول أبي حنيفة والليث والشافعي في القديم والرواية
الثانية عن مالك ويقويه قوله في حديث الباب وأمر بها أن تؤدى قبل خروج
الناس إلى الصلاة قال المازري قيل إن الخلاف ينبني على أن قوله الفطر من
رمضان الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب أو الفطر
الطارئ بعد فيكون بطلوع الفجر وقال ابن دقيق العيد الاستدلال
بذلك لهذا الحكم ضعيف لأن الإضافة إلى الفطر لا تدل على وقت الوجوب
بل تقتضي إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان وأما وقت الوجوب
فيطلب من أمر آخر وسيأتي شيء من ذلك في باب الصدقة قبل العيد
قوله صاعا من تمر أو صاعا من شعير انتصب قوله صاعا على التمييز
أو أنه مفعول ثان ولم تختلف الطرق عن ابن عمر في الاقتصار على هذين
الشيئين إلا ما أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبد العزيز
ابن أبي رواد عن نافع فزاد فيه السلت والزبيب فأما السلت فهو بضم
المهملة وسكون اللام بعدها مثناة نوع من الشعير وأما الزبيب فسيأتي

ذكره في حديث أبي سعيد وأما في حديث ابن عمر فقد حكم مسلم في كتاب التمييز
على عبد العزيز فيه بالوهم وسنذكر البحث في ذلك في الكلام على حديث
أبي سعيد قوله على العبد والحر ظاهره إخراج العبد عن نفسه ولم
يقل به إلا داود فقال يجب على السيد أن يمكن عبده من الاكتساب
لها كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة وخالفه أصحابه والناس واحتجوا
بحديث أبي هريرة مرفوعا ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر أخرجه
مسلم وفي رواية له ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة
الفطر في الرقيق وقد تقدم من عند البخاري قريبا بغير الاستثناء ومقتضاه
أنها على السيد وهل تجب عليه ابتداء أو تجب على العبد ثم يتحملها السيد
وجهان للشافعية وإلى الثاني نحا البخاري كما سيأتي في الترجمة التي بعد هذه
قوله والذكر والأنثى ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا
وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر وقال مالك والشافعي والليث
وأحمد وإسحاق تجب على زوجها إلحاقا بالنفقة وفيه نظر لأنهم قالوا إن
أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة
فافترقا واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها
تلزمه وإنما احتج الشافعي بما رواه من طريق محمد بن علي الباقر الأقوا
ولا سيما حيث عطفت عليها بحرف أو الفاصلة وقال هو وغيره وقد
كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل اذهب
إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه

لا سيما مع استعمال اللفظة فيه كان خطوره عند الاطلاق اقرب اليه وقد
رد ذلك ابن المنذر وقال ظن بعض اصحابنا ان قوله في حديث ابي سعيد
صاعا من طعام حجة لمن قال صاع من حنطة وهذا غلط منه وذلك ان
ابا سعيد اجمل الطعام ثم فسره ثم اورد طريق حفص بن ميسرة المذكورة
في الباب الذي يلي هذا وهي ظاهرة فيما قال ولفظه كنا نخرج صاعا من
طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر واخرج الطحاوي
نحوه من طريق اخرى عن عياض وقال فيه ولا نخرج غيره قال وفي قوله فلما
جاء معاوية وجاءت السمراء دليل على انها لم تكن قوتا لهم قبل هذا فدل على
انها لم تكن كثيرة ولا قوتا فكيف يتوهم انهم اخرجوا ما لم يكن موجودا انتهى كلامه
واخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق ابن اسحق عن عبد الله
ابن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد
وذكروا عنده صدقة رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او صاع حنطة او صاع شعير
او صاع اقط فقال له رجل من القوم او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة
معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها قال ابن خزيمة ذكر الحنطة في خبر ابي سعيد
غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم وقوله فقال رجل الى اخره دال على
ان ذكر الحنطة في اول القصة خطا اذ لو كان ابو سعيد اخبر انهم كانوا
يخرجون منها في عهد رسول الله صاعا لما كان الرجل يقول له او مدين
من قمح وقد اشار ابو داود الى رواية ابن اسحق هذه وقال ان ذكر الحنطة

فيه غير محفوظ وذكر أن معاوية بن هشام روى في هذا الحديث عن سفيان
نصف صاع من بر وهو وهم وأن ابن عيينة حدث به عن ابن عجلان عن
عياض فزاد فيه أو صاعا من دقيق وأنهم أنكروا عليه فتركه قال أبو داود
وذكر الدقيق وهم من ابن عيينة وأخرج ابن خزيمة أيضا من طريق فضيل
ابن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال لم تكن الصدقة على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة ولمسلم
من وجه آخر عن عياض عن أبي سعيد كنا نخرج من ثلاثة أصناف
صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير وكأنه سكت عن الزبيب
في هذه الرواية لقلته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة وهذه الطرق
كلها تدل على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة فيحتمل
أن تكون الذرة فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن وهي قوت غالب لهم
وقد روى الجوزقي من طريق ابن عجلان عن عياض في حديث أبي سعيد
صاعا من تمر صاعا من سلت أو ذرة وقال الكرماني يحتمل أن يكون قوله
صاعا من شعير إلى آخره بعد قوله صاعا من طعام من باب عطف
الخاص على العام لكن محل العطف أن يكون الخاص أشرف وليس
الأمر هنا كذلك وقال ابن المنذر أيضا لا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي
صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت
إلا الشيء اليسير منه فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه
يقوم مقام صاع من شعير وهم الأئمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم

الا الى قول مثلهم ثم اسند عن عثمان وعلي وابي هريرة وجابر وابن عباس
وابن الزبير وامه اسماء بنت ابي بكر باسانيد صحيحة انهم راوا ان في زكاة
الفطر نصف صاع من قمح انتهى وهذا مصير منه الى اختيار ما ذهب
اليه الحنفية لكن حديث ابي سعيد دال على انه لم يوافق على ذلك
وكذلك ابن عمر فلا اجماع في المسألة خلافا للطحاوي وكان الاشياء التي
ثبت ذكرها في حديث ابي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج
منها مع ما يخالفها في القيمة دل على ان المراد اخراج هذا المقدار من اي
جنس كان فلا فرق بين الحنطة وغيرها هذه حجة الشافعي ومن تبعه
واما من جعله نصف صاع منها بدل صاع من شعير فقد فعل
ذلك بالاجتهاد بناء على ان قيم ما عدا الحنطة متساوية وكانت
الحنطة اذ ذاك غالية الثمن لكن يلزم على قولهم ان تعتبر القيمة
في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط وربما لزم في بعض الاحيان
اخراج اصع من حنطة ويدل على انهم لحظوا ذلك ما روى جعفر
الفريابي في كتاب صدقة الفطر ان ابن عباس لما كان امير البصرة
امرهم باخراج زكاة الفطر وبين لهم انها صاع من تمر الى ان قال او
نصف صاع من بر قال فلما جاء علي وراى رخص اسعارهم قال اجعلوها
صاعا من كل فدل على انه كان ينظر الى القيمة في ذلك ونظر ابو سعيد
الى الكيل كما سياتي واما قول الطحاوي ان ابا سعيد كان يخرج النصف
الاخر تطوعا فلا يخفى تكلفه والله اعلم قوله فلما جاء معاوية زاد مسلم

في رواية فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس
على المنبر وزاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة قوله وجاءت السمرا
اي القمح الشامي قوله يعدل مدين في رواية مسلم ارى مدين
من سمرا الشام تعدل صاعا من تمر وزاد قال ابو سعيد اما انا
فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت وله من طريق ابن عجلان عن عياض
فانكر ذلك ابو سعيد وقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولابي داود من هذا الوجه لا اخرج ابدا الا صاعا
وللدارقطني وابن خزيمة والحاكم فقال له رجل مدين من قمح فقال لا
تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها وكان بعد ثم ذكرهذه الرواية
وما فيها ولابن خزيمة فكان ذلك اول ما ذكر الناس المدين وهذا يدل
على وهن ما نقل عن عمر وعثمان الا ان يحمل على انه كان لم يطلع على
ذلك من قصتهما وفي حديث ابي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع
والتمسك بالاثار وترك العدول الى الاجتهاد مع وجود النص وفي
صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد وهو
محمود لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار قوله باب الصدقة
قبل العيد قال ابن التين اي قبل خروج الناس الى صلاة العيد
وبعد صلاة الفجر وقال ابن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار
عن عكرمة قال يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فان
الله يقول قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ولابن خزيمة من طريق

كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن هذه الاية فقال نزلت في زكاة الفطر اخرج المصنف في
الباب حديث ابن عمر وقد تقدم مطولا في الباب الاول وحديث ابي سعيد
وقد تقدم ما فيه من الاشارة اليه في الباب الذي قبله وقوله في الاسناد
ثنا ابو عمر هو حفص بن ميسرة وزيد هو ابن اسلم ودل حديث ابن عمر
على ان المراد بقوله يوم الفطر اي اوله وهو ما بين صلاة الصبح الى صلاة
العيد وحمل الشافعي التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق
اليوم على جميع النهار وقد رواه ابو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ
كان يامرنا ان نخرجها قبل ان نصلي فاذا انصرف قسمه بينهم وقال
اغنوهم عن الطلب اخرجه سعيد بن منصور ولكن ابو معشر ضعيف ووهم ابن العربي في
وسيأتي بعض حكم هذه المسئلة في الباب الذي يليه **قوله باب**
صدقة الفطر على الحر والمملوك قيل في هذه الترجمة تكرار لما تقدم
من قوله باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين واجاب ابن
رشيد باحتمالين احدهما ان يكون اراد بتبويبه معارضة العموم
في قوله والمملوك لمفهوم قوله من المسلمين او اراد ان زكاة العبد
من حيث هو مال لا من حيث هو نفس وعلى كل تقدير فيستوي في
ذلك مسلمهم وكافرهم وقال ابن المنير غرضه من الاولى ان الصدقة
لا تخرج عن كافر ولهذا قيدها بقوله من المسلمين وغرضه من هذه
تمييز من تخرج عليه او عنه بعد وجود الشرط المذكور ولذلك

استغني عن ذكره فيها قوله وقال الزهري الى اخره وصله ابن المنذر
في كتابه الكبير ولم اقف على اسناده وذكر نحوه ابو عبيد في كتاب
الاموال قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب
قال ليس على المملوك زكاة ولا يزكي عنه سيده الا زكاة الفطر
وما نقله المصنف عن الزهري هو قول الجمهور وقال النخعي والثوري
والحنفية لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة لان عليه فيهم
الزكاة ولا تجب في مال واحد زكاتان قوله وكان ابن عمر يعطي
التمر في رواية مالك في الموطا عن نافع كان ابن عمر لا يخرج الا التمر
في زكاة الفطر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا ولابن خزيمة من طريق
عبد الوارث عن ايوب كان ابن عمر اذا اعطى اعطى التمر الا عاما واحدا
قوله فاعوز بالمهملة والزاي اي احتاج يقال اعوزني الشيء اذا احتجت
اليه فلم اقدر عليه وفيه دلالة على ان التمر افضل ما يخرج في صدقة
الفطر وقد روى جعفر الفريابي من طريق ابي مجلز قال قلت لابن
عمر قد اوسع الله والبر افضل من التمر افلا تعطي البر قال لا اعطي
الا كما كان يعطي اصحابي ويستنبط من ذلك انهم كانوا يخرجون
من اعلى الاصناف التي يقتات بها لان التمر اعلى من غيره مما ذكر في
حديث ابي سعيد وان كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك
والله اعلم قوله حتى ان كان يعطي عن بني وقع في نسخة الصغاني قال ابو عبدالله
قال ابو عبد الله يعني بني نافع قال الكرماني روي بفتح النون وكسرها

وبضمها

وشرط المفتوحة قد وشرط المكسورة اللام فاما ان يحمل على الحذف
او يكون ان مصدرية وكان زائدة . وقول نافع هذا هو شاهد الترجمة
ووجه الدلالة منه ان ابن عمر راوي الحديث فهو اعلم بالمراد منه
عنه واولاد نافع ان كان زوجهم وهو بعد في الرق فلا اشكال وان
كان زوجهم بعد ان عتق فلعل ذلك كان من ابن عمر على سبيل التبرع
او كان يرى وجوبها على جميع من يمونه ولو لم تكن نفقته واجبة عليه
وقد روى البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر كان
يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في ارضه وغير ارضه وعن كل انسان
يعوله من صغير وكبير وعن رقيق امرأته وكان له مكاتب فكان لا
يؤدي عنه . وروى ابن المنذر من طريق ابن اسحق قال حدثني نافع ان
ابن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن اهل بيته كلهم حرهم وعبدهم
صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق وهذا يقوي بحث
ابن رشد المتقدم . وقد حمله ابن المنذر على انه كان يعطي عن
الكافر منهم تطوعا قوله وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها
اي الذي ينصبه الامام لقبضها وبه جزم ابن بطال وقال ابن
التيمي معناه من قال انا فقير والاول اظهر ويؤيده ما وقع في نسخة
الصغاني عقب الحديث قال ابو عبد الله هو المصنف كانوا يعطون
للجمع لا للفقراء وقد وقع في رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث
عن ايوب قلت متى كان ابن عمر يعطي قال اذا قعد العامل قلت متى

كان يبعثه العامل قال قبل الفطر بيوم او يومين ولمالك في الموطأ
عن نافع ان ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل
الفطر بيومين او ثلاثة واخرجه الشافعي عنه وقال هذا حسن
وانا استحبه يعني تعجيلها قبل يوم الفطر انتهى ويدل على ذلك ايضا
ما اخرجه البخاري في الوكالة وغيرها عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان الحديث وفيه انه امسك
الشيطان ثلاث ليال وهو ياخذ من التمر فدل على انهم كانوا يعجلونها
وعكسه الجوزقي فاستدل به على جواز تاخيرها عن يوم الفطر وهو
محتمل للامرين قوله باب صدقة الفطر على الصغير والكبير
اورد فيه حديث ابن عمر من طريق يحيى وهو القطان عن عبيد الله
وهو ابن عمر العمري عن نافع عنه وقد تقدم الكلام عليه خاتمة
اشتمل كتاب الزكاة من الاحاديث المرفوعة على مائة حديث واثنين
وسبعين حديثا الموصول منها مائة حديث وسبعة عشر حديثا
والبقية متابعة او معلقة المكرر منها فيه وفيما مضى مائة حديث
سواء والخالص اثنان وسبعون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى
سبعة عشر حديثا وهي حديث ابي ذر مع عثمان ومعاوية وحديث
ابن عمر في ذم الذي يكنز وحديث ابي هريرة لا تقوم الساعة حتى
يكثر فيكم المال وحديث عدي بن حاتم جاء رجلان احدهما يشكو العيلة
وحديث عائشة اينا اسرع لحوقا بك وحديث معن بن يزيد في الصدقة

وحد

على الوليد وحديث أبي بكر الصديق في إشارته بماله وحديث أبي هريرة حق
الصدقة عن ظهر غنى وحديث أنس عن أبي بكر في الزكاة وحديث ابن عمر
لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وحديث أبي سعيد في قصة زينب
امرأة ابن مسعود وحديث أبي لاس في ركوب إبل الصدقة وحديث
الزبير لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب وحديث سهل بن سعد أحد
جبل يحبنا ونحبه وحديث ابن عمر فيما سقت السماء العشور وحديث
الفضل بن عباس في الصلاة في الكعبة وحديث أبي هريرة في قصة الرجل
من بني إسرائيل وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرون أثرا
أثر عمر في قوله لحكيم بن حزام لما أبى أن يأخذ منه حقه من الفيء والله سبحانه
وتعالى أعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم **قوله كتاب الحج**

باب وجوب الحج وفضله وقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من
استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين كذا لأبي ذر وسقط
لغيره البسملة وباب ولبعضهم قوله وقول الله وفي رواية الأصيلي
كتاب المناسك وقدم المصنف الحج على الصيام لمناسبة لطيفة بعد أن
ذكرها في المقدمة ورتبه على مقاصد متناسبة فبدأ بما يتعلق بالمواقيت
ثم دخول مكة وما معها ثم صفة الحج ثم أحكام العمرة ثم محرمات الإحرام
ثم فضل المدينة ومناسبة هذا الترتيب غير خفية على الفطن وأصل الحج
في اللغة القصد وقال الخليل كثرة القصد إلى معظم وفي الشرع
القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة وهو بفتح المهملة وبكسرها

لغتان نقل الطبري أن الكسر لغة أهل نجد والفتح لغيرهم ونقل عن حسين
الجعفي أن الفتح الاسم والكسر المصدر وعن غيره عكسه ووجوب الحج معلوم
من الدين بالضرورة وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا لعارض كالنذر واختلف
هل هو على الفور أو التراخي وهو مشهور وفي وقت ابتداء فرضه فقيل قبل
الهجرة وهو شاذ وقيل بعدها ثم اختلف في سنته فالجمهور على أنها
سنة ست لأنه نزل فيها قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وهذا ينبني
على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم
النخعي بلفظ وأقيموا أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم وقيل المراد
بالإتمام الإكمال بعد الشروع وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وقد
وقع في قصة ضمام ذكر الأمر بالحج وكان قدومه على ما ذكر الواقدي
سنة خمس وهذا يدل إن ثبت على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها
وسيأتي مزيد بسط في الكلام على هذه المسألة في أول الكلام على العمرة
وأما فضله فمشهور ولا سيما في الوعيد على تركه في الآية وسيأتي في
باب مفرد لكن لم يورد المصنف في الباب غير حديث الخثعمية وشاهد
الترجمة منه خفي وكأنه أراد إثبات فضله من جهة تأكيد الأمر به بحيث
إن العاجز عن الحركة إليه يلزمه أن يستنيب غيره ولا يعذر بترك ذلك
وسيأتي الكلام على حديث الخثعمية والاختلاف في إسناده على الزهري
في أواخر محرمات الإحرام والمراد منه هنا تفسير الاستطاعة المذكورة
في الآية وأنها لا تختص بالزاد والراحلة بل تتعلق بالمال والبدن لأنها

لو

لو احتيج للزم المعضوب أن يشد على الراحلة ولو شق عليه وسيأتي بيان
الاختلاف في ذلك في الكلام على الحديث المذكور إن شاء الله تعالى قال ابن
المنذر لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة والآية الكريمة عامة
ليست مجملة فلا تفتقر إلى بيان فكأنه كلف كل مستطيع قدر بمال أو
ببدن ويقسم الناس قسمان من يجب عليه الحج ومن لا يجب الثاني العبد
وغير المكلف وغير المستطيع ومن لا يجب عليه إما أن يجزئه المأتي به أو لا
الثاني العبد وغير المكلف والمستطيع إما أن يصح مباشرته منه أو لا
الثاني غير المميز ومن لا يصح مباشرته إما أن يباشر عنه غيره أو لا الثاني
الكافر فتبين أنه لا يشترط لصحة الحج إلا الإسلام قوله باب قول
الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق قيل إن المصنف
أراد أن الراحلة ليست شرطا للوجوب وقال ابن القصار في الآية دليل
قاطع لمالك أن الراحلة ليست من شرط السبيل فإن المخالف يزعم أن الحج
لا يجب على الراجل وهو خلاف الآية انتهى وفيه نظر وقد روى الطبري
من طريق عمر بن ذر قال قال مجاهد كانوا لا يركبون فأنزل الله يأتوك رجالا
وعلى كل ضامر فأمرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر وروى ابن
أبي حاتم من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس ما فاتني شيء أشد علي أن لا
أكون حججت ماشيا لأن الله يقول يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فبدأ بالرجال
قبل الركبان قوله فجاجا الطرق الواسعة قال يحيى الفراء في المعاني في سورة
نوح قوله فجاجا واحدها فج وهي الطرق الواسعة وقد جزم أبو عبيدة في المجاز

قال الفج الطريق الواسع واغرب الاسماعيلي فقال الفج الطريق بين
الجبلين فاذا لم يكن كذلك لم يسم الطريق فجا قال وهو قول بعض اهل اللغة
ونقل صاحب المحكم ان الفج الطريق الواسع في جبل او في قبل جبل وهو اوسع
من الشعب وروى ابن ابي حاتم والطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن
عباس في قوله فجاجا يقول طرقا مختلفة ومن طريق سعيد عن قتادة قال
طرقا واعلاما وقال ابو عبيدة في المجاز فج عميق اي بعيد وهذا تفسير العميق
قال بئر عميقة القعر اي بعيدة القعر ذكر المصنف حديث ابن عمر في
اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته وحديث
جابر نحوه وسياتي الكلام عليه بعد ابواب وغرضه منه الرد على من زعم
ان الحج ماشيا افضل لتقديمه في الذكر على الراكب فبين انه لو كان افضل
لفعله النبي صلى الله عليه وسلم بل لم يهل حتى استوت به راحلته
ذكر ذلك ابن المنير في الحاشية وقال غيره مناسبة الحديث للاية ان ذا الحليفة
فج عميق والركوب مناسب لقوله وعلى كل ضامر وقال الاسماعيلي ليس في
الحديثين شيء مما ترجم الباب به قوله رواه انس وابن عباس اي اهلاله
بعد ما استوت به راحلته وسياتي حديث انس موصولا في باب من بات
بذي الحليفة حتى اصبح وحديث ابن عباس كذلك في باب ما يلبس المحرم من
الثياب في اثناء حديث قال ابن المنير اختلف في الركوب والمشي للحاج ايهما افضل
فقال الجمهور الركوب افضل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكونه اعون
على الدعاء والابتهال ولما فيه من المنفعة وقال اسحق بن راهويه المشي

افضل

سحاص

افضل لما فيه من التعب ويحتمل ان يقال انه يختلف باختلاف الاحوال والا
والله اعلم تنبيه احمد بن عيسى شيخ المصنف في حديث ابن عمر وقع هكذا
في رواية ابي ذر وتابعه ابو علي الشبوي واهمله الباقون وابراهيم
شيخه في حديث جابر وقع مهملا للاكثر وفي رواية ابي ذر هنا ابراهيم
ابن موسى الرازي وهو الحافظ المعروف بالفرا الصغير قوله باب
الحج على الرحل بفتح الرا وسكون المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس
اشار بهذا الى ان التقشف افضل من الترفه قوله وقال ابان هو ابن
يزيد العطار والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وهذه الطريق
وصلها ابو نعيم في المستخرج من طريق حرمي بن حفص عن ابان بن يزيد
العطار به وسنذكره بعلو في فوائد ابي العباس بن نجيح ولم يخرج
البخاري لمالك بن دينار وهو الزاهد المشهور البصري غير هذا الحديث
الواحد المعلق والغرض منه قوله قتب وحملها على قتب وهو بفتح
القاف والمثناة بعدها موحدة رحل صغير على قدر السنام وقد
ذكره في اخر الباب موصولا بلفظ فاحقبها اي اردفها على الحقيبة
وهي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب فقوله في رواية ابان على
قتب اي حملها على مؤخر قتب والحاصل انه اردفها وكان هو على
قتب فان القصة واحدة وسياتي بسط القول في اعمارها تنبيه
من التنعيم في ابواب العمرة قوله وقال عمر شدوا الرحال في الحج
فانه احد الجهادين وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من

طريق ابراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة وهو بموحدة ومهملة انه
سمع عمر يقول وهو يخطب اذا وضعتم السروج فشدوا الرحال الى
الحج والعمرة فانه احد الجهادين ومعناه اذا فرغتم من الغزو فحجوا
او اعتمروا وتسمية الحج جهادا اما من باب التغليب او على الحقيقة
والمراد جهاد النفس لما فيه من ادخال المشقة على البدن والمال
وسيأتي في باقي احاديث الباب الذي بعده ما يؤيده قوله ثنا محمد
ابن ابي بكر هو المقدمي كذا وقع في رواية ابي ذر ولغيره وقال محمد
ابن ابي بكر وقد وصله الاسمعيلي قال ثنا ابو يعلى والحسن بن سفيان
وغيرهما قالوا ثنا محمد بن ابي بكر به وعزرة بفتح المهملة وسكون الزاي
بعدها راء ابنه عزرة وهو المنع ومنه قوله تعالى وتعزروه ورجال هذا
الاسناد كلهم بصريون وقد انكره علي بن المديني لما سئل عنه فقال ليس
هذا من حديث يزيد بن زريع والله اعلم قوله وكانت زاملته اي الراحلة
التي ركبها وهي وان لم تكن لها محمل لكن ذلك دل على انه حج على الرحل والزاملة البعير
الذي يحمل عليه الطعام والمتاع من الزمل وهو الحمل والمراد انه لم يكن
معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه بل كان ذلك محمولا معه على راحلته
وكانت هي الراحلة والزاملة وروى سعيد بن منصور من طريق هشام
ابن عروة قال كان الناس يحجون وتحتهم ازوادهم وكان اول من حج
على رحل وليس تحته شيء عثمان بن عفان وقوله فيه ولم يكن شحيحا
اشارة الى انه فعل ذلك تواضعا واتباعا لا عن قلة وبخل وقد روى

ابن ماجه هذا الحديث بلفظ آخر لكن إسناده ضعيف قد تقدم قوله
على رحل رث وقطيفة تسوى أربعة دراهم ثم قال اللهم حجة لا رياء فيها
ولا سمعة قوله ثنا عمرو بن علي هو الفلاس وأبو عاصم هو النبيل شيخ
البخاري وروى عنه هنا بواسطة وبلا واسطة والاسم بنون وبموحدة
قوله فأحقبها بالقاف في رواية الكشميهني بالفاء وسيأتي بقية الكلام
عليه قوله باب فضل الحج المبرور قال ابن خالويه المبرور المقبول
وقال غيره الذي لا يخالطه شيء من الإثم ورجحه النووي وقال القرطبي
الأقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى وهي أنه الحج الذي
وفيت أحكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل والله أعلم
وقد تقدم في ذلك أقوال أخر مع مباحث الحديث الأول في باب من قال
إن الإيمان هو العمل من كتاب الإيمان ومنها أنه يظهر آخره فإن رجع خيرا
مما كان عرف أنه مبرور ولو قيل لكان هو المتعين دون غيره ولأحمد
والحاكم من حديث جابر قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال إطعام الطعام
وإفشاء السلام وفي إسناده ضعف الحديث الثاني قوله ثنا عبد الرحمن
ابن المبارك هو العيشي بالتحتانية والشين المعجمة بصري وليس أخا
لعبد الله بن المبارك المروزي الفقيه المشهور وشيخه خالد هو ابن
عبد الله الواسطي قوله نرى الجهاد أفضل العمل هو بفتح النون أي
نعتقد ونعلم وذلك لكثرة ما يسمع من فضائله في الكتاب والسنة
وقد رواه جرير عن حبيب عند النسائي بلفظ فإني لا أرى عملا في القرآن

أفضل من الجهاد قوله لكن أفضل الجهاد اختلف في ضبط لكن فالأكثر
بضم الكاف خطاب للنسوة قال القابسي وهو الذي تميل إليه نفسي
وفي رواية الحموي لكن بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدراك
والأول أكثر فائدة لأنه يشتمل على إثبات فضل الحج وعلى جواب سؤالها
عن الجهاد وسماه جهادا لما فيه من مجاهدة النفس وسيأتي بقية الكلام
عليه في أواخر كتاب الحج في باب حج النساء إن شاء الله تعالى والمحتاج إليه
هنا كون جعله الحج أفضل الجهاد الحديث الثالث قوله سمعت أبا حازم
هو سلمان وأما أبو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد فلم يسمع
من أبي هريرة وسيار أبو الحكم الراوي عنه بتقديم المهملة وتشديد
التحتانية قوله من حج لله في رواية منصور عن أبي حازم الآتية قبل
جزاء الصيد من حج هذا البيت ولمسلم من طريق جرير عن منصور من
أتى هذا البيت وهو يشمل الحج والعمرة وقد أخرجه الدارقطني من
طريق الأعمش عن أبي حازم بلفظ من حج أو اعتمر لكن في الإسناد إلى
الأعمش ضعف قوله فلم يرفث الرفث الجماع ويطلق على التعريض
به وعلى الفحش في القول وقال الأزهري الرفث اسم جامع لكل ما يريده
الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النساء وقال
عياض هذا من قول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق والجمهور على أن
المراد به في الآية الجماع انتهى والذي يظهر أن المراد به في الحديث
ما هو أعم من ذلك وإليه نحا القرطبي وهو المراد بقوله في الصيام فإذا

دان صوم احد لم يرفث قال ه فالرفث مثلثه في الماضي والمضارع
والافصح الفتح في الماضي والضم في المستقبل والله اعلم قوله ولم يفسق
اي لم يات بسيئه ولا معصيه قوله رجع كيوم ولدته امه اي بغير
ذنب وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من اقوى الشواهد
لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث
ابن عمر في تفسير الطبري قال الطيبي الفاء في قوله فلم يرفث معطوف
على الشرط وجوابه رجع اي صار والجار والمجرور خبر له ويجوز ان
يكون حالا اي صار مشابها لنفسه في البراءه عن الذنوب في يوم
ولدته امه انتهى وقد وقع في روايه الدارقطني المذكوره رجع
كهيئته يوم ولدته امه وذكر لنا بعض الناس ان الطيبي افاد
ان الحديث انما لم يذكر فيه الجدال كما ذكر في الايه على طريق الاكتفا
بذكر البعض وترك ما دل عليه بما ذكر انتهى ويحتمل ان يقال ان
ترك ذكر الجدال لان وجوده لا يوثر في ترك مغفره ذنوب
الحاج اذا كان المراد به المجادله في احكام الحج كما يظهر من الادله او
المجادله بطريق التعميم فلا يوثر ايضا فان الفاحش منها داخل في
عموم الرفث والحسن منها ظاهر في عدم التاثير والمستوي الطرفين
لا يوثر ايضا قوله باب فرض مواقيت الحج والعمره المواقيت
جمع ميقات كمواعيد وميعاد ومعنى فرض قدر او اوجب وهو
ظاهر نص المصنف وانه لا يجوز الاحرام بالحج والعمره من قبل الميقات

ويزيد ذلك وضوحا ما سيأتي بعد قليل حيث قال فعاب أهل المد
ولا يهلوا قبل ذي الحليفة وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على
الجواز وفيه نظر فقد نقل عن إسحاق وداود وغيرهما عدم الجواز
وهو ظاهر جواب ابن عمر ويؤيده القياس على الميقات الزماني فقد
أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم عليه وفرق الجمهور بين الزماني
والمكاني فلم يجيزوا التقدم على الزماني وأجازوه في المكاني وذهب
طائفة كالحنفية وبعض الشافعية إلى ترجيح التقدم وقال مالك
يكره وسيأتي شيء من ذلك في ترجمة الحج أشهر معلومات في قوله وكره
عثمان أن يحرم من خراسان قوله بينا زهير هو ابن معاوية الجعفي
ورجال هذا الإسناد سوى ابن عمر كوفيون قوله وله فسطاط
وسرادق الفسطاط معروف وهي الخيمة وأصله عمود الخباء الذي
يقوم عليه ويقال لا يقال لها ذلك إلا إذا كانت من الشعر والسرادق
بضم المهملة وكسر الدال المهملة الخيمة ويقال لا يقال لها ذلك إلا
إذا كانت من قطن وهو أيضا ما يغطى به صحن الدار من الشمس
وغيرها وكل ما أحاط بشيء فهو سرادق ومنه أحاط بهم سرادقها
قوله فسألته فيه المعاد لأنه قال أولا إنه أتى ابن عمر فكان السائل
يقتضي أن يقول فسأله الذي وقع عند الإسماعيلي فقال قد دله
عليه فسألته قوله فرضها أي قدرها أو عينها ويحتمل أن يكون المراد
أوجبها وبه يتم مراد المصنف ويؤيده تعريفه قول السائل من أين

[illegible]

يكون له وسياتي الكلام على الحرمة بعد باب **قوله باب ـــ** قول
الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال مقاتل بن حيان لما
نزلت قام رجل فقال يا رسول الله ما نجد زادا فقال تزود ما تكف به وجهك
عن الناس وخير ما تزودتم التقوى اخرجه ابن ابي حاتم **قوله ـــ** يحيى
ابن بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة وهو البلخي ولم يخرج للحريري الذي
اخرج له مسلم وهو من طبقته وجعلهما ابن طاهر وابو علي الجياني
رجلا واحدا والصواب التفرقة **قوله ـــ** كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون
زاد ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس يقولون نحج بيت الله افلا
يطعمنا **قوله ـــ** فاذا قدموا المدينة في رواية الكشميهني مكة وهو
اصوب وكذا اخرجه ابو نعيم من طريق محمد بن عبد الله المخرمي عن
شبابة **قوله ـــ** رواه ابن عيينة عن عمرو يعني ابن دينار عن عكرمة
مرسلا يعني لم يذكر فيه ابن عباس وهكذا اخرجه سعيد بن منصور
عن ابن عيينة وكذا اخرجه الطبري عن عمرو بن علي وابن ابي حاتم عن
محمد بن عبد الله بن يزيد المقري كلاهما عن ابن عيينة مرسلا
قال ابن ابي حاتم وهو اصح من رواية ورقاء **قلت ـــ** قد اختلف فيه على
ابن عيينة فاخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي
عنه موصولا بذكر ابن عباس فيه لكن حكى الاسمعيلي عن ابن صاعد
ان سعيدا حدث به في كتاب المناسك موصولا قال وحدث به
في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة انتهى والمحفوظ عن ابن عيينة

لبس فيه ابن عباس الى أن يعرف سماعه بوصله بعد اخرجه الحاكم
في تاريخه من طريق الفرات بن خالد عن سفيان الثوري عن ورقاء موصولا
واخرجه ابن ابي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس فيتقوى قال المهلب
في هذا الحديث من الفقه ان ترك السؤال من التقوى ويؤيده
ان الله مدح من لا يسأل الناس إلحافا فقوله فان خير الزاد التقوى
اي تزودوا واتقوا اذى الناس بسؤالكم اياهم والاثم في ذلك قال
وفيه ان التوكل لا يكون مع السؤال وانما التوكل المحمود ان لا يستعين
باحد في شيء وقيل هو قطع النظر عن الاسباب بعد تهيئة الاسباب
كما قال عليه السلام اعقلها وتوكل قوله باب مهل اهل مكة
للحج والعمرة المهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام موضع الاهلال
واصله رفع الصوت لانهم كانوا يرفعون اصواتهم بالتلبية عند
الاحرام ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا قال ابن الجوزي وانما
يقوله بفتح الميم من لا يعرف وقال ابو البقاء العكبري هو مصدر بمعنى
الاهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج واشار المصنف
بالترجمة الى حديث ابن عمر فانه بلفظ مهل واما حديث الباب
فذكره بلفظ وقت اي حدد واصل التوقيت ان يجعل للشيء وقت يختص
به ثم اتسع فيه فاطلق على المكان ايضا قال ابن الاثير التوقيت والتأقيت
ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة تقول وقت الشيء
بالتشديد يوقته ووقت بالتخفيف يقته اذا بين حده ثم اتسع فيه

فجعل الموضع ميقاتا وقال ابن دقيق العيد قيل ان التوقيت في اللغة
التحديد والتعيين فعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت وقوله هنا
وقت يحتمل ان يريد به التحديد اي حد هذه المواضع للاحرام ويحتمل
ان يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط
المعتبر وقال عياض وقت اي حدد وقد يكون بمعنى اوجب ومنه قوله
تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا انتهى ويويده الرواية
الماضية بلفظ فرض قوله وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل
المدينة اي مدينته عليه السلام ذا الحليفة بالمهملة والفاء مصغر
مكان معروف بينه وبين مكة مايتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم وقال
غيره بينهما عشر مراحل وقال النووي بينها وبين المدينة ستة
اميال ووهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ وبها مسجد
يعرف بمسجد الشجرة خراب وبها بير يقال لها بير علي قوله الجحفة بضم
الجيم وسكون المهملة وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل او
ستة وفي قول النووي في شرح المهذب ثلاث مراحل نظر وللنسائي في
حديث ابن عمر انها مهيعة وهي بوزن علقمة وقيل بوزن لطيفة وسميت
الجحفة لان السيل اجحف بها قال ابن الكلبي كان العماليق يسكنون يثرب
فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد
حرب فاخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم اي استاصلهم
فسميت الجحفة ووقع في حديث عايشة عند النساي ولاهل الشام

وبقرب الجحفة والمكان الذي يحرم منه المصريون الآن رابغ بوزن فاعل
براء وموحدة وغين معجمة قريب من الجحفة واختصت الجحفة بالحمى فلا
ينزلها أحد إلا حُمّ كما سيأتي في فضائل المدينة قوله ولأهل نجد قرن المنازل
أما نجد فهو كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع والمراد منها
هنا التي أعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق والمنازل بلفظ
جمع المنزل والمرحلة الأولى هو اسم المكان ويقال له قرن أيضا بلا إضافة
وهو بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون وضبطه صاحب الصحاح بفتح
الراء وغلطوه وبالغ النووي فحكى الاتفاق على تخطئته في ذلك لكن حكى عياض
عن تعليق القابسي أن من قاله بالإسكان أراد الجبل ومن قاله بالفتح أراد
الطريق والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان وحكى
الروياني عن بعض قدماء الشافعية أن المكان الذي يقال له قرن موضعان
أحدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل والآخر في صعود وهو
الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف الأول وفي أخبار مكة للفاكهي أن
قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين مسجد منى ألف وخمسمائة
ذراع وقيل له قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوي إليه من الثعالب فظهر أن قرن الثعالب
ليس من المواقيت وقد وقع ذكره في حديث عائشة في إتيان النبي صلى الله عليه
وسلم الطائف يدعوهم إلى الإسلام وردهم عليه قال فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب
الحديث ذكره ابن إسحاق في السيرة النبوية ووقع في مرسل عطاء عند الشافعي
ولأهل نجد قرن ولمن سلك نجدا من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ووقع في عبارة

العاصي حسن في سياقه لحديث ابن عباس هذا ولأهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن
وهذا لا يوجد في شيء من طرق حديث ابن عباس وانما يوجد ذلك من مرسل عطا
وهو المعتمد فان لأهل اليمن اذا قصدوا مكة طريقين احداهما طريق اهل الجبال
وهم يصلون الى قرن او يحاذونه فهو ميقاتهم كما هو ميقات اهل المشرق والأخرى
طريق اهل تهامة فيمرون بيلملم او يحاذونه وهو ميقاتهم لا يشاركهم فيه الا من اتى
عليه من غيرهم قوله ولأهل اليمن يلملم بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها
لام مفتوحة ثم ميم مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا ويقال لها
ألملم بالهمزة وهو الأصل والياء تسهيل لها وحكى ابن السيد فيه يرمرم براءين
بدل اللامين قوله فهن أي المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة
فعل الحليفة في ذلك ان يعظم اجور اهل المدينة وقيل رفقا باهل الآفاق
لان اهل المدينة اقرب الآفاق الى مكة اي ممن له ميقات معين قوله فهن
لهن اي المواقيت المذكورة لأهل البلاد المذكورة ووقع في رواية أخرى
كما سيأتي في باب دخول مكة بغير احرام بلفظ هن لهن اي المواقيت للجماعة
المذكورة او لأهلهن على حذف المضاف والأول هو الأصل ووقع في باب
مهل اهل اليمن بلفظ هن لأهلهن كما شرحته وقوله هن ضمير جماعة المؤنث
واصله لمن يعقل وقد استعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة
قوله ولمن اتى اي على المواقيت من غير اهل البلاد المذكورة ويدخل في
ذلك من دخل بلدا ذات ميقات ومن لم يدخل فالذي لا يدخل لا اشكال
فيه اذا لم يكن له ميقات معين والذي يدخل فيه خلاف كالشامي اذا

اراد الحج ودخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى
يأتي الجحفة التي هي ميقاته الاصلي فان اخر اساء ولزمه دم عند الجمهور واطلق
النووي الاتفاق ونفى الخلاف في شرحه لمسلم والمهذب في هذه المسألة
فلعله اراد في مذهب الشافعي والا فالمعروف عند المالكية ان الشامي
مثلا اذا جاوز ذا الحليفة بغير احرام الى ميقاته الاصلي وهو الجحفة جاز
له ذلك وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وابو ثور وابن المنذر من
الشافعية قوله فمن اراد الحج والعمرة فيه دلالة على جواز دخول مكة
بغير احرام وسيأتي في ترجمة مفردة قوله فمن كان دون ذلك اي بين
الميقات ومكة قوله فمن حيث انشأ اي فميقاته من حيث انشأ الاحرام اذ
السفر من مكانه الى مكة وهذا متفق عليه الا ما روي عن مجاهد انه قال
ميقات هؤلاء نفس مكة واستدل به ابن حزم على ان من ليس له ميقات
فميقاته من حيث شاء ولا دلالة فيه لانه يختص بمن كان دون الميقات
اي الى جهة مكة كما تقدم ويؤخذ منه ان من سافر غير قاصد للنسك
فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك انه يحرم من حيث تجدد له القصد
ولا يجب عليه الرجوع الى الميقات لقوله فمن حيث انشأ قوله حتى اهل مكة
يجوز فيه الرفع والكسر قوله من مكة اي لا يحتاجون الى الخروج الى الميقات
للاحرام منه بل يحرمون من مكة كالآفاقي الذي بين الميقات ومكة فانه يحرم
من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات ليحرم منه وهذا خاص بالحاج
واما المعتمر فيجب عليه ان يخرج الى ادنى الحل كما سيأتي بيانه في ابواب العمرة

قال

قال المحب الطبري لا أعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة فتعين حمله على القارن
واختلف في القارن فذهب الجمهور إلى أن حكمه حكم الحاج في الإهلال من مكة
وقال ابن الماجشون يجب عليه الخروج إلى أدنى الحل ووجهه أن العمرة إنما
تندرج في الحج فيما محله واحد كالطواف والسعي عند من يقول بذلك وأما
الإحرام فمحله فيهما مختلف وجواب هذا الإشكال أن المقصود من الخروج
إلى الحل في حق المعتمر أن يرد على البيت الحرام من الحل فيصح كونه وافدا عليه
وهذا يحصل للقارن لخروجه إلى عرفة وهي من الحل ورجوعه إلى البيت لطواف
الإفاضة فحصل المقصود بذلك أيضا واختلف فيمن جاوز الميقات مريدا
للنسك فلم يحرم فقال الجمهور يأثم ويلزمه دم فأما لزوم الدم فبدليل غير
هذا وأما الإثم فلترك الواجب وقد تقدم الحديث من طريق ابن عمر بلفظ فرض
وسيأتي بلفظ يهل وهو خبر بمعنى الأمر والأمر لا يرد بلفظ الخبر إلا إذا أريد
بالتأكيد وتأكيد الأمر للوجوب وسبق في العلم بلفظ من أين تأمرنا أن نهل
ولمسلم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر أمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم أهل المدينة وذهب عطاء والنخعي إلى عدم الوجوب ومقابله
قول سعيد بن جبير لا يصح حجه وبه قال ابن حزم وقال الجمهور لو رجع
إلى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم وقال أبو حنيفة بشرط
أن يعود ملبيا ومالك بشرط أن لا يبعد وأحمد لا يسقط بشيء تنبيه
الأفضل في كل ميقات أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة فلو أحرم من
طرفه الأقرب جاز قوله باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل

ذي الحليفة وقد تقدمت الإشارة إلى هذا في باب فرض المواقيت واستنبط
المصنف من إيراد الخبر بصيغة الخبر مع إرادة الأمر تعين ذلك وأيضا
فلم ينقل عن أحد ممن حج مع النبي صلى الله عليه وسلم أنه أحرم قبل ذي الحليفة
ولولا تعين الميقات لبادروا إليه لأنه يكون أشق فيكون أكثر أجرا وقد تقدم
شرح المتن في الذي قبله قوله قال عبد الله هو ابن عمر قوله وبلغني
إلى آخره سيأتي من رواية ابنه سالم عنه بعد باب بلفظ زعموا أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم أسمعه وتقدم في العلم من وجه آخر
بلفظ لم أفقه هذه من النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشعر بأن الذي
بلغ ابن عمر ذلك جماعة وقد ثبت ذلك من حديث ابن عباس كما في الباب
قبله ومن حديث جابر عند مسلم ومن حديث عائشة عند النسائي ومن
حديث الحارث بن عمرو السهمي عند أحمد وأبي داود والنسائي **قوله باب**
مهل أهل الشام أورد فيه حديث ابن عباس وقد تقدم قبل باب وحماد
المذكور في الإسناد هو ابن زيد **قوله باب** مهل أهل نجد أورد فيه
حديث ابن عمر من طريق الزهري فعلي شيخه في الإسناد الأول هو
ابن المديني وأحمد في الثاني هو ابن عيسى كما ثبت في رواية أبي ذر وقد
تقدم الكلام عليه قريبا **قوله باب** مهل من كان دون المواقيت أي
دونها إلى مكة أورد فيه حديث ابن عباس من وجه آخر وحماد هو ابن
زيد بن عمرو هو ابن دينار **قوله باب** مهل أهل اليمن أورد فيه حديث
ابن عباس وقد سبق ما فيه مفصلا حكى الأثرم عن أحمد أنه سئل في أي

سنة

سنة ووقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت فقال عام حج انتهى وقد
سبق حديث ابن عمر في العلم بلفظ أن رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله
من أين تأمرنا أن نهل قوله باب ذات عرق لأهل العراق هي بكسر
العين وسكون الراء بعدها قاف سمي بذلك لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير
وهي أرض سبخة تنبت الطرفاء بينها وبين مكة مرحلتان والمسافة اثنان
وأربعون ميلا وهي الحد الفاصل بين نجد وتهامة قوله لما فتح هذان
المصران كذا للأكثر بضم فتح على البناء لما لم يسم فاعله وفي رواية الكشميهني
لما فتح هذين المصرين بفتح الفاء والتاء على حذف الفاعل والمعنى لما فتح
الله وكذا ثبت في رواية أبي نعيم في المستخرج وبه جزم عياض وأما ابن
مالك فقال يجوز فتح وأتوا وهو على إهمال الثاني وإسناد الأول إلى
ضمير عمر ووقع عند الإسماعيلي من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله
مختصرا وزاد في الإسناد عن عمر أنه حد لأهل العراق ذات عرق والمراد بالمصرين
تثنية مصر والمراد بهما الكوفة والبصرة وهما سرتا العراق والمراد
بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما وإلا فهما من تمصير المسلمين
قوله وهو جور بفتح الجيم وسكون الواو بعدها راء أي ميل والجور الميل
عن القصد ومنه قوله تعالى ومنها جائر قوله فانظروا حذوها أي
اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوه
ميقاتا وظاهره أن عمر حد لهم ذات عرق باجتهاد منه وقد روى
الشافعي من طريق أبي الشعثاء قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم

لأهل المشرق شيئا فأخذ الناس بحيال قرن ذات عرق وروى أحمد عن
هشيم عن يحيى بن سعيد وغيره عن نافع عن ابن عمر فذكر حديث المواقيت
وزاد فيه قال ابن عمر فآثر الناس ذات عرق على قرن وله عن سفيان عن
صدقة عن ابن عمر فذكر حديث المواقيت قال فقال له قائل فأين العراق
فقال ابن عمر لم يكن يومئذ عراق وسيأتي في الاعتصام من طريق عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر قال لم يكن عراق يومئذ ووقع في غرائب مالك للدارقطني
من طريق عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال وقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لأهل العراق قرنا قال عبد الرزاق قال لي بعضهم
إن مالكا محاه من كتابه قال الدارقطني تفرد به عبد الرزاق قلت والإسناد
إليه ثقات أثبات وأخرجه إسحق بن راهويه في مسنده عنه وهو غريب
جدا وحديث الباب يرده وروى الشافعي من طريق طاوس قال لم يوقت
رسول الله ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل المشرق وقال في الأم لم يثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه حد ذات عرق وإنما أجمع عليه الناس وهذا
كله يدل على أن ميقات ذات عرق ليس منصوصا وبه قطع الغزالي والرافعي
في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وكذا وقع في المدونة لمالك وصحح الحنفية
والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في الشرح الصغير والنووي في
شرح المهذب أنه منصوص وقد وقع ذلك في حديث جابر عند مسلم إلا أنه
مشكوك في رفعه أخرجه من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع
جابرا يسأل عن المهل فقال سمعت أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال

يذكره وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه بلفظ فقال سمعته أحسبه يريد النبي
صلى الله عليه وسلم وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه
من رواية إبراهيم بن يزيد كلاهما عن أبي الزبير فلم يشكا في رفعه ووقع في
حديث عائشة وفي حديث الحارث بن عمرو السهمي كلاهما عند أحمد وأبي داود
والنسائي وهذا يدل على أن للحديث أصلا فلعل من قال إنه غير منصوص
لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق منها لا يخلو عن مقال
ولهذا قال ابن خزيمة رويت في ذات عرق أخبار لا يثبت شيء منها عند أهل
الحديث وقال ابن المنذر لم نجد في ذات عرق حديثا ثابتا انتهى لكن الحديث
بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا وأما إعلال من أعله بأن العراق لم تكن
فتحت يومئذ فقال ابن عبد البر هي غفلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم
وقت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتوح لكنه علم أنها ستفتح فلا فرق في
ذلك بين الشام والعراق انتهى وبهذا أجاب الماوردي وآخرون لكن يظهر
لي أن مراد من قال لم يكن العراق يومئذ أي لم يكن في تلك الجهة ناس مسلمون
والسبب في قول ابن عمر ذلك أنه روى الحديث بلفظ أن رجلا قال يا رسول الله
من أين تأمرنا أن نهل فأجابه وكل جهة عينها في حديث ابن عمر كان
من قبلها ناس مسلمون بخلاف المشرق والله أعلم وأما ما أخرجه أبو داود
والترمذي من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
وقت لأهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف
وإن كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة منها

ان ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لانه ابعد من
ذات عرق ومنها ان العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم اهل المدائن
والآخر ميقات لاهل البصرة وقع ذلك في حديث لانس عند الطبراني
واسناده ضعيف ومنها ان ذات عرق كانت اولا في موضع العقيق
الآن ثم حولت وقربت الى مكة فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد
ويتعين الاحرام من العقيق ولم يقل به احد وانما قالوا يستحب احتياطا
وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح انه كان يحرم من الربذة وهو
قول القاسم بن عبد الرحمن وخصيف الجزري قال ابن المنذر وهو
اشبه في النظر ان كانت ذات عرق غير منصوصة وذلك انها تحاذي
ذا الحليفة وذات عرق بعدها والحكم فيمن ليس له ميقات ان يحرم من
اول ميقات يحاذيه لكن لما سن عمر ذات عرق وتبعه عليه الصحابة واستمر
عليه العمل كان اولى بالاتباع واستدل به على ان من ليس له ميقات
ان عليه ان يحرم اذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت الخمسة ولا شك
انها محيطة بالحرم فذو الحليفة شامية ويلملم يمانية فهي مقابلها وان
كانت احداهما اقرب الى مكة من الاخرى وقرن شرقية والجحفة غربية فهي
مقابلها وان كانت احداهما كذلك وذات عرق تحاذي قرنا فعلى هذا
لا تخلو بقعة من بقاع الارض من ان تحاذي ميقاتا من هذه المواقيت
فبطل قول من قال من ليس له ميقات ولا يحاذي ميقاتا هل يحرم من
مقدار ابعد المواقيت او اقربها ثم حكى فيه خلافا والفرض ان هذه الصورة

لا

لا يتحقق ما قاله الا ان يكون قائله فرضه فيمن لم يطلع على المحاذاة لمن
يجهلها وقد نقل النووي في شرح المهذب انه يلزمه ان يحرم على مرحلتين
اعتبارا بقول عمر هذا في توقيته ذات عرق وتعقب بان عمر انما حدها
لانها تحاذي قرنا وهذه الصورة انما هي فيمن يجهل المحاذاة فلعل
القائل بالمرحلتين اخذ بالاول لان ما زاد عليه مشكوك فيه لكن مقتضى
الاخذ بالاحتياط ان يعتبر الابلغ الابعد ويحتمل ان يفرق بين من عن يمين
الكعبة ومن عن شمالها لان المواقيت التي عن يمينها اقرب من التي
عن شمالها فيقدر لليمين الاقرب وللشمال الابعد والله اعلم عبارته ان مسيرة
المحاذاة مخصوصة بمن ليس له امامه ميقات معين فاما من له ميقات
معين كالمصري يمر ببدر وهي تحاذي ذا الحليفة فليس عليه
ان يحرم منها بل له التاخير حتى ياتي الجحفة والله اعلم تنبيه العقيق
المذكور هنا واد يتدفق سيله في غوري تهامة وهو غير العقيق
المذكور بعد بابين كما سياتي بيانه قوله باب —— ذكر في الاصول
بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الابواب التي قبله ومناسبته
لها من جهة دلالة حديثه على استحباب صلاة ركعتين عند ارادة
الاحرام من الميقات وقد ترجم عليه بعض الشارحين بنزول البطحاء
والصلاة بذي الحليفة وحكى القطب انه في بعض النسخ قال سقط
وفي نسخة سماعنا لفظ باب وفي شرح ابن بطال الصلاة بذي الحليفة
قوله اناخ بالنون والخاء المعجمة اي ابرك بعيره والمراد انه نزل

بها والبطحاء يبين أنها التي بذي الحليفة وقوله فصلى بها يحتمل أن
يكون للإحرام ويحتمل أن يكون للفريضة وسيأتي من حديث أنس
أنه صلى الله عليه وسلم صلى العصر بذي الحليفة ركعتين ثم إن هذا
النزول يحتمل أن يكون في الذهاب وهو الظاهر من تصرف المصنف
ويحتمل أن يكون في الرجوع ويؤيده حديث ابن عمر الذي بعده وإذا
رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى أصبح ويحمل الجمع بأنه
كان يفعل الأمرين ذهابا وإيابا والله أعلم قوله باب خروج
النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة قال عياض هو موضع
معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة كان صلى الله
عليه وسلم يخرج منه إلى ذي الحليفة فيبيت بها وإذا رجع بات بها
أيضا ودخل على طريق المعرس بفتح الراء المثقلة وبالمهملتين وهو
مكان معروف أيضا وكل من الشجرة والمعرس على ستة أميال من
المدينة لكن المعرس أقرب وسيأتي في الباب الذي بعده مزيد بيان
في ذلك قال ابن بطال كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما يفعل
في العيد يذهب من طريق ويرجع من أخرى وقد تقدم القول في حكمة
ذلك مبسوطا وقد قال بعضهم إن نزوله هناك لم يكن قصدا وإنما
كان اتفاقا حكاه إسماعيل القاضي في أحكامه عن محمد بن الحسن وتعقبه
والصحيح أنه كان قصدا لئلا يدخل المدينة ليلا ويدل عليه قوله وبات
حتى يصبح ولمعنى فيه وهو التبرك به كما سيأتي في الباب الذي بعده

ويدل

وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من حديث الباب في أواخر أبواب المساجد
وسياقه هناك أبسط من هذا قوله باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم العقيق واد مبارك أورد فيه حديث عمر في ذلك وليس هو
من قول النبي صلى الله عليه وسلم وإنما حكاه عن الآتي الذي أتاه لكن
روى أبو أحمد بن عدي من طريق يعقوب بن إبراهيم الزهري عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا تخيموا بالعقيق فإنه مبارك
فكأنه أشار إلى هذا وقوله تخيموا بالخاء المعجمة والتحتانية أمر بالتخييم
والمراد به النزول هناك وذكر ابن الجوزي في الموضوعات عن حمزة
الأصبهاني أنه ذكر في كتاب التصحيف أن الرواية بالتحتانية تصحيف
وأن الصواب بالمثناة الفوقانية ولما قاله اتجاه لأنه وقع في معظم
الطرق ما يدل على أنه من الخاتم وطريق يعقوب بن الوليد عن هشام
بلفظه ووقع في حديث عمر تختموا بالعقيق فإن جبريل أتاني به من
الجنة الحديث وأسانيده ضعيفة قوله أتاني من ربي هو جبريل قوله
فقال صل في هذا الوادي المبارك يعني وادي العقيق وهو بقرب
البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال روى الزبير بن بكار في أخبار
المدينة أن تبعا لما رجع من المدينة انحدر في مكان فقال هذا عقيق
الأرض فسمي العقيق قوله وقل عمرة في حجة برفع عمرة للأكثر وبنصبها
لأبي ذر على حكاية اللفظ أي قل جعلتها عمرة وهذا دال على أنه صلى
الله عليه وسلم كان قارنا وأبعد من قال معناه عمرة مدرجة في حجة

أي أن عمل العمرة يدخل في عمل الحج فيجزئ لهما طواف واحد وقيل معناه
أنه يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه وهذا أبعد من الذي قبله
لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك نعم يحتمل أن يكون أمر بأن
يقول ذلك لأصحابه ليعلمهم مشروعية القران وهو كقوله دخلت
العمرة في الحج قاله الطبري واعترضه ابن المنير في الحاشية فقال ليس نظيره
لأن قوله دخلت إلى آخره تأسيس قاعدة وقوله عمرة في حجة بالتنكير يستدعي
الوحدة وهو إشارة إلى الفعل الواقع من القران إذ ذاك قلت ويؤيده
ما أتى في كتاب الاعتصام بلفظ عمرة وحجة بواو العطف وسيأتي بيان
ذلك بعد أبواب وفي الحديث فضل العقيق كفضل المدينة وفضل الصلاة
فيه وفيه استحباب نزول الحاج في منزلة قريبة من البلد ومبيتهم بها
ليجتمع إليهم من تأخر عنهم ممن أراد مرافقتهم وليستدرك حاجته
من نسيها مثلا فيرجع إليها من قرب قوله في حديث ابن عمر أنه أري بضم
الهمزة أي في المنام وفي رواية كريمة رؤي بتقديم الراء أي رآه غيره
قوله وهو في معرسه في رواية الكشميهني في معرس بالتنوين وقوله
ببطن الوادي تبين من حديث عمر الذي قبله أنه وادي العقيق قوله
وقد أناخ بنا سالم هو مقول موسى بن عقبة الراوي عنه وقوله يتوخى
بالخاء المعجمة أي يقصد والمناخ بضم الميم المبرك قوله وهو أسفل من
ونحو الربع والمراد بالمسجد الذي كان هناك في ذلك الزمان وقوله
بينه أي بين المعرس وفي رواية الحموي بينهم أي بين النازلين وبين

الطريق

١١٥

الطريق وقوله وسطان ذلك بفتح المهملة أي متوسطان بطن الوادي
من الطريق وعند أبي ذر وسطان ذلك بالنصب قوله باب
غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب الخلوق بفتح الخاء المعجمة نوع من
الطيب مركب ~~فيه زعفران ولم يقع في المتن ذكر الخلوق وإنما أشار به إلى~~
~~ما ورد في بعض طرقه وهو في أبواب العمرة بلفظ وعليه أثر الخلوق~~
قوله وقال أبو عاصم هو من شيوخ البخاري ولم أره عنه إلا بصيغة
التعليق وبذلك جزم الإسماعيلي فقال ذكره عن أبي عاصم بلا خبر
وأبو نعيم فقال ذكره بلا رواية نعم روى الطحاوي في موضع آخر أن
يعلى بن أمية صاحب القصة قال ثنا سليمان بن شعيب ثنا عبد الرحمن
هو ابن زياد الرصاصي ثنا شعبة عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح أن
رجلا قال له يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة فأمره النبي صلى الله عليه
وسلم أن ينزعها قال قتادة قلت لعطاء إنما كنا نرى أن نشقها فقال عطاء
إن الله لا يحب الفساد وحكى الكرماني أنه وقع في بعض النسخ ثنا محمد
ثنا أبو عاصم ومحمد هو ابن معمر أو ابن بشار ولم يقع في المتن ذكر الخلوق
وإنما أشار به إلى ما ورد في بعض طرقه وهو في أبواب العمرة بلفظ
وعليه أثر الخلوق قوله أن يعلى هو ابن أمية التميمي وهو المعروف
بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتانية وهي أمه وقيل
جدته وهو والد صفوان الذي روى عنه وليست رواية صفوان
عنه لهذا الحديث بواضحة لأنه قال فيها أن يعلى قال لعمر ولم يقل

ان يعلى اخبره انه قال لعمر كان لم يكن صفوان حضرها فجعلها والا فهو
منقطع لكن سيأتي في ابواب العمرة من وجه آخر عن صفوان بن يعلى
عن ابيه فذكر الحديث قوله جاءه رجل سيأتي بعد ابواب بلفظ جاء
اعرابي ولم اقف على اسمه لكن ذكر ابن فتحون في الذيل عن تفسير الطرطوشي
ان اسمه عطاء بن منية قال ابن فتحون ان ثبت ذلك فهو اخو يعلى
راوي الخبر ويجوز ان يكون خطأ من اسم الراوي فانه من رواية عطاء
عن صفوان بن يعلى بن منية عن ابيه ومنهم من لم يذكر بين عطاء
ويعلى احدا ووقع في شرح شيخنا سراج الدين بن الملقن ما نصه
هذا الرجل يجوز ان يكون عمرو بن سواد اذ في كتاب الشفا للقاضي
عياض عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا متخلق فقال
ورس ورس حط حط وغشيني بقضيب في يده في بطني فاوجعني
الحديث قال شيخنا لكن عمرو هذا لا يدرك ذا فانه صاحب ابن وهب
انتهى كلامه وهو معترض من وجهين احدهما ولا فليست هذه القصة في
شبيهة بهذه القصة حتى يفسر صاحبها بها وانما ما في الاخرى
عليه عظيمة لان من يقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم لا يتخيل
فيه انه صاحب ابن وهب صاحب مالك بل ان ثبت فهو آخر وافق اسمه
اسمه واسم ابيه اسم ابيه والغرض انه لم يثبت لانه انقلب على شيخنا
وانما الذي في الشفا سواد بن عمرو وانما سواد فهو سواد بن عمرو
اخرج حديثه المذكور عبد الرزاق في مصنفه والبغوي في معجم الصحابة

وروى الطحاوي من طريق أبي حفص بن عمرو عن يعلى أنه مر على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو متخلق فقال ألك امرأة قال لا قال اذهب فاغسله
فقد توهم من لا خبرة له أن يعلى بن أمية هو صاحب القصة وليس
كذلك فإن راوي هذا الحديث يعلى بن مرة الثقفي وهي قصة أخرى
غير قصة صاحب الإحرام قوله قد أظل به بضم أوله وكسر الظاء المعجمة
أي جعل عليه كالظلة قوله يغط بفتح أوله وكسر المعجمة وتشديد
الطاء المهملة أي ينفخ والغطيط صوت النفس المتردد من النائم
أو المغمى وسبب ذلك شدة ثقل الوحي وكان سبب إدخال يعلى رأسه
عليه في تلك الحال أنه كان يحب لو رآه في حالة نزول الوحي كما كان يقول
ذلك لعمر فقال له عمر تعال فانظر وكأنه علم أن ذلك لا يشق على
النبي صلى الله عليه وسلم قوله سري بضم المهملة وتشديد الراء
المكسورة أي كشف عنه شيئا بعد شيء قوله اغسل الطيب الذي
بك هو أعم من أن يكون بثوبه أو ببدنه وسيأتي البحث فيه قوله واصنع
في عمرتك ما تصنع في حجك في رواية الكشميهني كما تصنع وسيأتي في
أبواب العمرة بلفظ كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ولمسلم من طريق قيس
ابن سعد عن عطاء وما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك وهو دال
على أنه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك قال ابن العربي كأنهم كانوا في
الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجوا وكانوا
يتساهلون في ذلك في العمرة فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أن مجراهما

فسيأتي في أبواب العمرة
من وجه آخر عنه

واحد وقال ابن المنير في الحاشية قوله واصنع معناه اترك لان المراد بيان
ما يجتنبه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي ان الترك فعل قال
واما قول ابن بطال اراد الادعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة
ففيه نظر لان التروك مشتركة بخلاف الاعمال فان في الحج اشيا زائدة
على العمرة كالوقوف وما بعده وقال النووي كما قال ابن بطال وزاد
ويستثنى من الاعمال ما يختص به الحج وقال الباجي المامور به غير نزع الثوب
وغسل الخلوق لانه صرح له بهما فلم يبق الا الفدية كذا قال ولا وجه
لهذا الحصر بل الذي تبين من طريق اخرى ان المامور به الغسل
والنزع وذلك ان عند مسلم والنسائي من طريق سفيان عن عمرو بن
دينار عن عطاء في هذا الحديث فقال ما كنت صانعا في حجك قال انزع
عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا في
حجك فاصنعه في عمرتك قوله ثلاث لفظ القائل هو ابن جريج وهو
دال على انه فهم من السائل ان قوله ثلاث مرات من لفظ النبي صلى الله
عليه وسلم لكن يحتمل ان يكون من كلام الصحابي وانه صلى الله عليه وسلم
اعاد لفظة اغسله مرة ثم مرة على عادته انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها
ثلاثا لتفهم عنه وقال الاسماعيلي ليس في حديث الباب ان الخلوق كان
على الثوب كما في الترجمة وانما فيه ان الرجل كان متضمخا وقوله له اغسل
الطيب الذي بك يوضح ان الطيب لم يكن في ثوبه وانما كان على بدنه ولو
كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام انتهى والجواب ان

البخاري على عادته يشير الى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده
وسيأتي في محرمات الاحرام من وجه اخر بلفظ عليه جبة فيها اثر صفرة
والخلوق في العادة انما يكون في الثوب ورواه ابو داود الطيالسي
في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطا بلفظ راى رجلا عليه جبة
عليها اثر خلوق ولمسلم من طريق رباح بن ابي معروف عن عطا مثله وقال
سعيد بن منصور نا هشيم انا عبد الملك ومنصور وغيرهما عن عطا
عن يعلى بن امية ان رجلا قال يا رسول الله اني احرمت وعلي جبتي هذه
وعلى جبته ردغ من خلوق الحديث وفيه فقال اخلع هذه الجبة واغسل
هذا الزعفران واستدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد
الاحرام للامر بغسل اثره من الثوب والبدن وهو قول مالك ومحمد بن
الحسن واجاب الجمهور بان قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت في هذا
الحديث وهي في سنة ثمان بلا خلاف وقد ثبت عن عايشة انها طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديها عند احرامهما كما سيأتي
في الذي بعده وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما
يوخذ بالاخر فالاخر من الامر وبان المامور بغسله في قصة يعلى انما
هو الخلوق لا مطلق الطيب فلعل علة الامر فيه ما خالطه من الزعفران وقد
ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقا محرما وغير محرم وفي حديث ابن عمر الماضي
قريبا ولا يلبس اي المحرم من الثياب شيئا مسه زعفران وفي حديث ابن عباس
الاتي ايضا قريبا ولم ينه الا عن الثياب المزعفرة وسيأتي مزيد في ذلك في

الباب الذي بعده واستدل به على ان من اصابه طيب في احرامه
ناسيا او جاهلا ثم علم فبادر الى ازالته فلا كفارة عليه وقال مالك ان
طال ذلك عليه لزمه وعن ابي حنيفة واحمد في رواية يجب مطلقا وعلى
ان المحرم اذا صار عليه المخيط نزعه ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه خلافا
للنخعي والشعبي حيث قالا لا ينزعه من قبل راسه لئلا يصير مغطيا
لراسه اخرجه ابن ابي شيبة عنهما وعن علي نحوه وكذا عن الحسن وابي قلابة
وقد وقع عند ابي داود بلفظ اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل راسه
وعلى ان المفتي والحاكم اذا لم يعرف الحكم يمسك حتى يتبين له وعلى ان بعض
الاحكام ثبت بالوحي وان لم يكن مما يتلى لكن وقع عند الطبراني في الاوسط
ان الذي نزل على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ قوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله وعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يحكم بالاجتهاد
الا اذا لم يحضره الوحي **قوله باب** الطيب عند الاحرام وما يلبس
اذا اراد ان يحرم ويترجل ويدهن اراد بهذه الترجمة ان يبين ان الامر
بغسل الخلوق الذي في الحديث قبله انما هو بالنسبة الى الثياب لان المحرم
لا يلبس شيئا مسه الزعفران كما سياتي في الباب الذي بعده واما الطيب
فلا يمنع استدامته على البدن واشار الى التطيب المنصوص عليه في
حديث الباب الترجل والادهان لجامع ما بينهما من الترفه فكانه يقول يلحق
بالتطيب سائر الترفهات فلا يحرم على المحرم هكذا قال ابن المنير والذي
يظهر ان البخاري اشار الى ما سياتي بعد اربعة ابواب من طريق فليح

عن ابن عباس قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما
ترجل وادهن الحديث وقوله ترجل اي سرح شعره فدل انه يؤخذ من
قوله في حديث عائشة طيبته في مفرقه لان فيه نوع ترجل ويتأتى
من وجه آخر زيادة وفي اصول شعره قوله وقال ابن عباس الى آخره
اما شم الريحان فقال سعيد بن منصور ثنا ابن عيينة عن ايوب عن عكرمة
عن ابن عباس انه كان لا يرى بأسا للمحرم بشم الريحان وروينا في المعجم
الاوسط مثله عن عثمان واخرج ابن ابي شيبة عن جابر كراهته واختلف
في الريحان فقال اسحق يباح وتوقف احمد وقال الشافعي يحرم وكرهه
مالك والحنفية ومنشأ الخلاف ان كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف واما
غيره فلا واما النظر في المرآة فقال الثوري في جامعه رواية عبد الله بن
الوليد العدني عنه عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس
قال لا بأس ان ينظر في المرآة وهو محرم واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن
ادريس عن هشام به ونقل كراهته عن القاسم بن محمد واما التداوي
فقال ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر وعباد بن العوام عن اشعث
عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقول يتداوى المحرم بما يأكل وقال
ايضا ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال اذا
تشققت يد المحرم او رجلاه فليدهنهما بالزيت او بالسمن ووقع في
الاصل يتداوى بما يأكل الزيت والسمن وهما بالجر عطفا على ما الموصولة
فانها مجرورة بالباء ووقع في غيرها بالنصب وليس المعنى عليه لان الذي

فالأكل هو الأكل لا المأكول لكن يجوز على الاتساع وفي هذا الأثر رد على مجاهد
في قوله إن تداوى بالسمن أو الزيت فعليه دم أخرجه ابن أبي شيبة
شيبة قوله يشم بفتح الشين المعجمة على الأشهر وحكي ضمها قوله وقال
عطاء يتختم ويلبس الهميان هو بكسر الهاء معرب يشبه تكة السراويل
يجعل فيها النفقة ويشد في الوسط وقد روى الدارقطني من طريق
الثوري عن أبي إسحاق عن عطاء قال لا بأس بالخاتم للمحرم وأخرج أيضا
من طريق شريك عن أبي إسحاق عن عطاء وربما ذكره عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم والأول أصح وأخرجه
الطبراني وابن عدي من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا وإسناده
ضعيف قال ابن عبد البر أجاز ذلك فقهاء الأمصار وأجازوا عقده
إذا لم يمكن إدخال بعضه في بعض ولم ينقل عن أحد كراهته إلا عن ابن
عمر وعنه جوازه ومنع إسحاق عقده وقيل إنه تفرد بذلك وليس كذلك
فقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال لا بأس
بالهميان للمحرم ولكن لا يعقد عليه السير ولكن يلفه لفا وقال ابن أبي شيبة
ثنا الفضل بن دكين عن إسماعيل بن عبد الملك قال رأيت على سعيد بن
جبير خاتما وهو محرم وعلى عطاء قوله وطاف ابن عمر وهو محرم وقد حزم
على بطنه بثوب وصله الشافعي من طريق طاوس قال رأيت ابن عمر
يسعى وقد حزم على بطنه بثوب وروي من وجه آخر عن نافع أن ابن
عمر لم يكن عقد الثوب عليه وإنما غرز طرفه على إزاره وروى ابن أبي شيبة

من طريق مسلم بن حبيب سمعت ابن عمر يقول لا يعقد عليك شيئا وانت
محرم قال ابن التين هو محمول على انه شده على بطنه فيكون كالهميان
ولم يشده فوق المئزر والا فالاكثر يرى على من فعل ذلك الفدية قوله
ولم تر عائشة بالتبان بأسا للذين يرحلون هودجها وقع في نسخة الصغاني
بعد قوله بأسا قال ابو عبد الله يعني للذين الى آخره والتبان بضم المثناة
وتشديد الموحدة سراويل قصير بغير اكمام والهودج بفتح الهاء وآخره جيم
معروف ويرحلون بفتح اوله وسكون الراء وفتح الحاء المهملة قال الجوهري
رحلت البعير ارحله بفتح اوله رحلا اذا شددت على ظهره الرحل قال
الاعشى رحلت امية غدوة اجمالها وسيأتي في التفسير انشاد
البخاري لقول الشاعر اذا ما قمت ارحلها بليل وعلى هذا فوهم من ضبطه
هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرها وقد وصل اثر عائشة سعيد
ابن منصور من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
انها حجت ومعها غلمان لها وكانوا اذا شدوا رحلها يبدو منهم
الشيء فامرتهم ان يتخذوا التبابين فيلبسونها وهم محرمون واخرجه
من وجه آخر مختصرا بلفظ يشدون هودجها وفي هذا رد على ابن
التين في قوله ارادت النساء لانهن يلبسن المخيط بخلاف الرجال وكأن
هذا رأي رأته عائشة والا فالاكثر على انه لا فرق بين التبان والسراويل
في منعه للمحرم قوله سفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر
والاسناد الى ابن عمر كوفيون وكذا الى عائشة قوله يدهن بالزيت

اي عند الاحرام وشرط ان لا يكون مطيبا لما اخرجه الترمذي من
وجه اخر عنه مرفوعا والموقوف عنه اخرجه ابن ابي شيبة وهو
اصح ويؤيده ما تقدم في كتاب الغسل من طريق محمد بن المنتشر
ان ابن عمر قال لان اطلي بقطران احب الي من ان اتطيب ثم اصبح محرما
وفيه انكار عائشة عليه وكان ابن عمر يتبع في ذلك اباه فانه كان يكره
استدامة الطيب بعد الاحرام كما سياتي وكانت عائشة تنكر عليه ذلك
وقد روى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر
ان عائشة كانت تقول لا باس بان يمس الطيب عند الاحرام قال فدعوت
رجلا وانا جالس بجنب ابن عمر فارسلته اليها وقد علمت قولها ولكن
احببت ان يسمعه ابي فجاءني رسولي فقال ان عائشة تقول لا باس
بالطيب عند الاحرام فاصب ما بدا لك قال فسكت ابن عمر وكذا كان
سالم بن عبد الله بن عمر يخالف اباه وجده في ذلك لحديث عائشة قال
ابن عيينة اخبرنا عمرو بن دينار عن سالم انه ذكر قول عمر في الطيب
ثم قال قالت عائشة فذكر الحديث قال سالم وسنة رسول الله احق
ان تتبع قوله تعالى ما يصنع بقوله يشير الى ما بينته وان كان
لم يتقدم له ذكر الفعل ويؤخذ منه ان العزو في النوازل الى السنن
وانها مستغنى بها عن اراء الرجال وفيها المقنع قوله فاني انظر
اراد بذلك تحقيق الحال اي كانها لشدة استحضارها له
كانها ناظرة اليه قوله وبيص بالموحدة المكسورة واخره صاد مهملة

[illegible]

هو البرنو وقد تقدم في الغسل قول الاسمعيلي ان الوبيص زياده
على البريق وان المراد به التلالو وانه يدل على وجود عين قائمه لا
الريح فقط قوله في مفارق جمع مفرق وهو المكان الذي يفرق فيه
الشعر في وسط الراس قيل ذكره بصيغة الجمع تعميما لجوانب
الراس التي يفرق فيها الشعر قوله لاحرامه اي لاجل احرامه وللنسائي
حين اراد ان يحرم ولمسلم نحوه وللنسائي ايضا قوله ولحله اي بعد ان
يرمي ويحلق واستدل بقولها كنت اطيب على ان كان لا تقتضي التكرار
لانها لم تقع ذلك منها الا مره واحده وقد صرحت في روايه عروه عنها
بان ذلك كان في حجة الوداع كذا للنسائي في كتاب اللباس كذا استدل به
النووي في شرح مسلم وتعقب بان المدعي تكراره انما هو التطيب لاحرام
ولا مانع من ان يتكرر التطيب لاجل الاحرام مع كون الاحرام مره واحده
ولا يخفى ما فيه وقال النووي في موضع اخر المختار انها لا تقتضي تكرارا
ولا استمرارا وكذا قال الفخر في المحصول وجزم ابن الحاجب بانها تقتضيه
قال ولهذا استفيد من قولهم كان حاتم يقري الضيف ان ذلك كان
يتكرر منه وقال جماعه من المحققين انها تقتضي التكرار ظهورا وقد تقع
قرينه تدل على عدمه لكن يستفاد من سياقه لكن المبالغه في اثبات
ذلك والمعنى انها كانت تكرر فعل التطيب لو تكرر منه فعل الاحرام
لما اطلعت عليه من استحبابه لكن على ان هذا اللفظ تبع الرواه
عنها عليه فللنسائي للبخاري من طريق سفيان بن عيينه عن عبد الرحمن

ابن القاسم عن مالك فقط هما لفظ طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسائر الطرق ليس فيها صيغة كان والله أعلم واستدل به على استحباب
التطيب عند إرادة الإحرام وجواز استدامته بعد الإحرام وأنه لا يضر
بقاء لونه ورائحته وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام وهو قول الجمهور وعن
مالك يحرم ولكن لا فدية وفي رواية عنه تجب وقال محمد بن الحسن يكره
أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى عينه بعده واحتج المالكية بأمور منها أنه
صلى الله عليه وسلم اغتسل بعد أن تطيب لقوله في رواية ابن المنتشر
المتقدمة في الغسل ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما فإن المراد بالطواف
الجماع وكان من عادته أن يغتسل عند كل واحدة ومن ضرورة ذلك
أن لا يبقى للطيب أثر ويرده قوله في الرواية الماضية أيضا ثم أصبح محرما
ينضح طيبا فهو ظاهر في أن نضح الطيب وظهور رائحته كان في حال
إحرامه ودعوى بعضهم أن فيه تقديما وتأخيرا والتقدير ثم طاف على نسائه
ينضح طيبا ثم أصبح محرما خلاف الظاهر ويرده قوله في رواية الحسن بن
عبيد الله عن إبراهيم عند مسلم كان إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما
يجد ثم أراه في رأسه ولحيته بعد ذلك وللنسائي وابن حبان رأيت الطيب
في مفرقه بعد ثلاث وهو محرم وقال بعضهم إن الوبيص كان بقايا
الدهن المطيب الذي تطيب به فزال وبقي أثره من غير رائحة ويرده قول
عائشة ينضح طيبا وقال بعضهم بقي أثره لا عينه قال ابن العربي ليس
في شيء من طرق حديث عائشة أن عينه بقيت انتهى وقد روى أبو داود

وابن أبي شيبة من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كنا نضمخ
وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا
ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا فهذا صريح في بقا
عين الطيب ولا يقال إن ذلك خاص بالنسا لأنهم اجمعوا على أن النسا
والرجال سوا في تحريم استعمال الطيب إذا كانوا محرمين وقال بعضهم
كان ذلك طيبا لا رائحة له تمسكا برواية الأوزاعي عن الزهري عن عروة
عن عائشة بطيب لا يشبه طيبكم قال بعض رواته يعني لا بقا له أخرجه
النسائي ويرد هذا التأويل ما في الذي قبله ولمسلم من رواية منصور
ابن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم بطيب فيه مسك وله من طريق الحسن
ابن عبيد الله عن إبرهيم كأني انظر إلى وبيص المسك وللشيخين من طريق
عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه بأطيب ما أجد وللطحاوي والدارقطني
من طريق نافع عن ابن عمر عن عائشة بالغالية الجيدة وهذا يدل على أن
قولها بطيب لا يشبه طيبكم أي أطيب منه لا كما فهمه القائل يعني ليس
له بقا وادعى بعضهم أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم
قاله المهلب وأبو الحسن بن القصار وأبو الفرج من المالكية قال بعضهم
لأن الطيب من دواعي النكاح فنهي الناس عنه وكان هو أملك الناس
لإربه ففعله ورجحه ابن العربي بكثرة ما ثبت له من الخصائص في النكاح
وقد ثبت عنه أنه قال حبب إلي النسا والطيب أخرجه النسائي من حديث
أنس وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالقياس وقال المهلب إنما خص

بذلك لمباشرته الملائكة لأجل الوحي وتعقب بأنه فرع ثبوت الخصوصية وكيف
بها وردها حديث عائشة بنت طلحة المتقدم وروى سعيد بن منصور
بإسناد صحيح عن عائشة قالت طيبته أي بالمسك لإحرامه حين أحرم
وتقول بها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين أخرجه النسائي
من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عنها وللنسائي من طريق سفيان
عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ وأشارت بيديها وأجاب بعض المالكية
بأن عمل أهل المدينة على خلافه وتعقب بما رواه النسائي من طريق أبي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن سليمان بن عبد الملك لما حج جمع ناسا
من أهل العلم منهم القاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسالم وعبد الله ابنا عبد الله
ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث فسألهم عن الطيب
قبل الإفاضة فكلهم أمره به فهؤلاء فقهاء أهل المدينة من التابعين قد اتفقوا
على ذلك فكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه قوله ولحله قبل أن يطوف بالبيت
أي لأجل إحلاله من إحرامه قبل أن يطوف طواف الإفاضة وللنسائي في اللباس من
من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ قبل أن يفيض وللنسائي
من هذا الوجه وحين يريد أن يزور البيت ولمسلم نحوه من طريق عمرة عن
عائشة وللنسائي من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة
ولحله بعد ما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت واستدل به على حل
الطيب وغيره من محرمات الإحرام بعد رمي جمرة العقبة ويستمر امتناع الجماع
ومتعلقاته على الطواف بالبيت وهو دال على أن للحج تحللين فمن قال إن الحلق نسك

فما هو قول الجمهور والصحيح عند الشافعية يوجب استعمال الطيب وغيره من
المحرمات الفدية لكونه عليه ويوجد ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم في حجته
رمى ثم حلق ثم طاف فلولا ان الطيب يحل بالرمي والحلق لما اقتصر على الطواف
في قولها قبل ان يطوف بالبيت قال النووي في شرح المهذب ظاهر كلام ابن
المنذر وغيره انه لم ينقل بان الحلق ليس بنسك الا الشافعي وهو في رواية
عن احمد وحكي عن ابي يوسف واستدل به على جواز استدامة الطيب بعد
الاحرام وخالف الحنفية فاوجبوا فيه الفدية قياسا على اللبس وفرقه
بان استدامة اللبس لبس واستدامة الطيب ليس بطيب ويظهر بذلك
فما لو حلف وقد بعد ثم التعقب على من زعم ان المراد بريق الدهن او الطيب
الذي لا رائحة له بما فيه كفاية **قوله باب** من اهل ملبدا اى احرم
وقد لبد شعر راسه اى جعل فيه شيئا من الصمغ ليجتمع شعره لئلا
يتشعث في الاحرام او يقع فيه القمل ثم اورد حديث سالم بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه في ذلك وهو مطابق للترجمة وقوله يهل ملبدا
اى سمعته يهل في حال كونه ملبدا ولابي داود والحاكم من طريق نافع
عن ابن عمر انه عليه السلام لبد راسه بالعسل قال ابن الصلاح يحتمل
انه بفتح المهملتين ويحتمل بكسر المعجمة وسكون المهملة وهو ما يغسل
به الراس من خطمي او غيره قلت ضبطناه في روايتنا من سنن ابي داود
بالمهملتين **قوله باب** الاهلال عند مسجد ذي الحليفة اى لمن
حج من المدينة اورد فيه حديث سالم ايضا عن ابيه في ذلك من وجهين

نحو

وسياقه بلفظ مالك وأما لفظ سفيان فأخرجه الحميدي في مسنده بلفظ هذه
البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما أهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد مسجد ذي الحليفة
وأخرجه مسلم من طريق حاتم بن إسمعيل عن موسى بن عقبة بلفظ كان
ابن عمر إذا قيل له الإحرام من البيداء قال البيداء التي تكذبون فيها إلى آخره
إلا أنه قال من عند الشجرة حين قام به بعيره وسيأتي للمصنف بعد
أبواب ترجمة من أهل حين استوت به راحلته وأخرج فيه من طريق صالح
ابن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال أهل النبي صلى الله عليه وسلم حين
استوت به راحلته قائمة وكان ابن عمر كان ينكر على رواية ابن عباس
الآتية بعد باب بلفظ ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل وقد
أزال الإشكال ما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت
لابن عباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلاله
فذكر الحديث وفيه فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب من مجلسه
فأهل بالحج حين فرغ منها فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به
راحلته أهل وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الأولى فسمعوه
حين ذاك فقالوا إنما أهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا شرف
البيداء أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل أحد ما سمع وإنما
كان إهلاله في مصلاه وايم الله ثم أهل ثانيا وثالثا وأخرجه الحاكم من وجه
آخر من طريق عطاء عن ابن عباس نحوه دون القصة فعلى هذا فكان إنكار

ابن عمر على من خص الاهلال بالقيام على شرف البيدا وقد اتفق فقها
الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل قوله البيدا هذه
فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي قاله ابو عبيد البكري وغيره
قوله باب ما لا يلبس المحرم من الثياب المراد بالمحرم من احرم بحج او
عمرة او قرن وحكى ابن دقيق العيد ان ابن عبد السلام كان يستشكل
معرفة حقيقة الاحرام ويبحث فيه على مذهب الشافعي ويرد على من يقول
انه النية لان النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشي غيره
ويعترض على من يقول انه التلبية لانها ليست ركنا وكان يحوم على تعيين
فعل تتعلق به النية في الابتدا انتهى والذي يظهر انه الهيئة الحاصلة
من تجرد وتلبية ونحو ذلك وسياتي في ابواب التلبية ما يتعلق بشي
من هذا الغرض قوله ان رجلا قال يا رسول الله لم اقف على اسمه في شي
من الطرق وسياتي في باب ما ينهى من الطيب للمحرم من طريق الليث عن نافع
بلفظ ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام وعند النسائي من طريق
عمر بن نافع عن ابيه ما نلبس من الثياب اذا احرمنا وهو مشعر بان السؤال
عن ذلك كان قبل الاحرام وقد حكى الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري ان
في رواية ابن جريج والليث عن نافع ان ذلك كان في المسجد ولم اره كذلك
في شي من الطرق عنهما نعم اخرج البيهقي من طريق حماد بن زيد عن ايوب
ومن طريق عبد الوهاب بن عطا عن عبد الله بن عون كلاهما عن نافع عن
ابن عمر قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بذلك

المكان وأشار نافع إلى مقدم المسجد فذكر الحديث فظهر أن ذلك كان بالمدينة
ووقع في حديث ابن عباس الآتي في أواخر الحج أنه صلى الله عليه وسلم خطب
بذلك في عرفات فيحمل على التعدد ويؤيده أن حديث ابن عمر أجاب به السائل
وحديث ابن عباس ابتداء في الخطبة قوله ما يلبس المحرم من الثياب
قال لا يلبس القميص إلى آخره قال النووي قال العلماء هذا الجواب من بديع
الكلام وجزله لأن ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به وأما الملبوس الجائز
فغير منحصر فقال لا يلبس كذا أي ويلبس ما سواه انتهى وقال البيضاوي
أجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وإنما عدل
عن الجواب لأنه أخصر وأحصر وفيه إشارة إلى أن حق السؤال أن يكون
عما لا يلبس لأنه الحكم العارض في الإحرام المحتاج لبيانه إذ الجواز ثابت بالأصل
معلوم بالاستصحاب فكان الأليق السؤال عما لا يلبس قال غيره وهذا
يشبه أسلوب الحكيم ويقرب منه قوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل ما
أنفقتم من خير فللوالدين الآية فعدل عن جنس المنفق منه وهو المسؤول
عنه إلى جنس المنفق عليه لأنه أهم وقال ابن دقيق العيد يستفاد منه
أن المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة
ولا يشترط المطابقة انتهى وهذا كله بناء على سياق هذه الرواية وهي
المشهورة عن نافع وقد رواه أبو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ
ما يترك المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ورواه
سالم عن أبيه بلفظ أن رجلا قال ما يجتنب المحرم من الثياب أخرجه أحمد وابن

خزيمة

خزيمة وابو عوانة في صحيحيهما من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عنه واخرجه احمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة ما يترك ومرة ما
يلبس واخرجه المصنف في اواخر الحج من طريق ابرهيم بن سعد عن الزهري
بلفظ نافع فالاختلاف فيه على الزهري يشعر بان بعضهم رواه بالمعنى
فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف عليه فيها واتجه البحث المتقدم وطعن بعضهم في قول من قال من الشراح
قوله المحرم اجمعوا على ان المراد به هنا الرجل ولا يلتحق به المراة في
ذلك قال ابن المنذر اجمعوا على ان المراة تلبس جميع ما ذكر وانما تشترك
مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران او الورس ويؤيده قوله
في اخر حديث الليث الاتي في اواخر الحج ولا تنتقب المراة كما سياتي البحث
فيه وقوله لا يلبس بالرفع على الخبر وهو في معنى النهي وروي بالجزم على
انه نهي قال عياض اجمع المسلمون على ان ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه
المحرم وانه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط وبالعمائم والبرانس
على كل ما يغطى به الراس مخيطا او غيره وبالخفاف على كل ما يستر الرجل
انتهى وخص ابن دقيق العيد الاجماع الثاني باهل القياس وهو واضح
والمراد بتحريم المخيط ما يلبس على الموضع الذي جعل له ولو في بعض
البدن فاما لو ارتدى بالقميص مثلا فلا وقال الخطابي ذكر العمامة والبرنس
معا ليدل على انه لا يجوز تغطية الراس لا بالمعتاد ولا بالنادر قال ومن
النادر المكتل يحمله على راسه قلت ان اراد انه اذا جعله كلابس القبع
صح ما قال والا فمجرد وضعه على راسه على هيئة الحامل لحاجته لا يضر

في مدّ هيئته وبما لا يقصر أيضاً الانغماس في الماء فإنه لا يسمّى لابساً وكذا ستر
الرأس باليد قوله ولا ثوباً مسّه الورس أو الزعفران عدل عن
طريقة ما تقدّم من ذكر الإشارة إلى اشتراك الرجال والنساء في ذلك وفيه
نظر بل الظاهر أن نكتة العدول أن الذي يخالطه الزعفران والورس لا يجوز
لبسه سواء كان مما يلبسه المحرم أو لا يلبسه والورس بفتح الواو وسكون
الراء بعدها مهملة نبت أصفر طيب الريح يصبغ به وقال ابن العربي ليس
الورس بطيب ولكنه نبّه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة
الشم فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد
به التطيب واستدل بقوله مسّه على تحريم ما صبغ كله أو بعضه
ولو خفيت رائحته قال مالك في الموطأ إنما يكره لبس المصبغات لأنها تنفض
وقال الشافعية إذا صار الثوب بحيث لو أصابه الماء لم يفح له رائحة لم يمتنع
والحجة فيه حديث ابن عباس الآتي في الباب الذي بعده بلفظ ولم ينه عن
شيء من الثياب إلا المزعفرة التي تردع الجلد وأما المغسول فقال الجمهور
إذا ذهبت الرائحة جاز خلافاً لمالك واستدل لهم بما روى أبو معاوية عن
عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث إلا أن يكون غسيلاً أخرجه يحيى
ابن عبد الحميد الحماني في مسنده عنه وروى الطحاوي عن أحمد بن
أبي عمران أن يحيى بن معين أنكره على الحماني فقال عبد الرحمن بن صالح
الأزدي قد كتبته عن أبي معاوية وقام في الحال فأخرج له أصله فكتبه
عنه يحيى بن معين انتهى وهي زيادة شاذة لأن أبا معاوية وإن كان

متقنا

لكن في حديثه عن غير الأعمش مقال قال أحمد أبو معاوية مضطرب
الحديث في عبيد الله ولم يجئ بهذه الزيادة غيره قلت والحماني ضعيف وعبد الرحمن
الذي تابعه فيه مقال واستدل به المهلب على منع استدامة الطيب
وفيه نظر واستنبط من منع لبس الثوب المزعفر منع أكل الطعام الذي
فيه الزعفران وهذا قول الشافعية وعن المالكية خلاف وقال الحنفية
لا يحرم لأن المراد اللبس والتطيب والآكل لا يعد متطيبا تنبيه زاد
الثوري في روايته عن أيوب عن نافع في هذا الحديث ولا القباء أخرجه
عبد الرزاق عنه ورواه الطبراني من وجه آخر عن الثوري وأخرجه
الدارقطني والبيهقي من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله بن
عمر عن نافع أيضا والقباء بالقاف والموحدة معروف ويطلق على كل
ثوب مفرج ومنع لبسه للمحرم متفق عليه إلا أن أبا حنيفة قال يشترط
أن يدخل يديه في كميه لا إذا ألقاه على كتفيه ووافقه أبو ثور والخرقي
من الحنابلة وحكى الماوردي نظيره إن كان كمه ضيقا فإن كان واسعا
فلا قوله إلا أحد قال ابن المنير في الحاشية يستفاد منه جواز استعمال
أحد في الإثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر قال والذي يظهر لي
بالاستقراء أنه لا يستعمل في الإثبات إلا إن كان يعقبه نفي قوله
لا يجد النعلين زاد معمر في روايته عن الزهري عن سالم في هذا الموضع
زيادة حسنة تفيد ارتباط ذكر النعلين بما سبق وهي قوله وليحرم
أحدكم في إزار ورداء ونعلين فإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين واستدل

قوله فان لم يجد على ان واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو
قول الجمهور وعن بعض الشافعية جوازه وكذا عند الحنفية وقال
ابن العربي ان صار كالنعلين جاز والا متى ستر من ظاهر الرجل شيئا
لم يجز الا للفاقد والمراد بالوجدان ان لا يقدر على تحصيله اما لفقده
او ترك بذل المالك له او عجزه عن الثمن او وجد من يبيعه او الاجرة ولو
بيع بغبن لم يلزمه شراؤه او وهب له لم يجب قبوله الا ان اعير له والله
اعلم قوله فليلبس ظاهر الامر الوجوب لكنه لما شرع للتسهيل لم يناسبه
التثقيل وانما هو للرخصة قوله وليقطعهما اسفل من الكعبين
في رواية ابن ابي ذئب الماضية في اواخر العلم حتى يكونا تحت الكعبين
والمراد كشف الكعبين في الاحرام وهما العظمان الناتئان عند مفصل
الساق والقدم ويؤيده ما روى ابن ابي شيبة عن جرير عن هشام
ابن عروة عن ابيه قال اذا اضطر المحرم الى الخفين خرق ظهورهما
وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه وقال محمد بن الحسن ومن تبعه
من الحنفية الكعب هنا هو العظم الذي في وسط القدم عند معقد
الشراك وقيل ان ذلك لا يعرف عند اهل اللغة وقيل انه لا يثبت عن
محمد وان السبب في نقله عنه ان هشام بن عبد الله الرازي سمعه
يقول في مسالة المحرم اذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه فاشار
محمد بيده الى موضع القطع ونقله هشام الى غسل الرجلين في
الطهارة وبهذا يعترض على من نقل عن ابي حنيفة كابن بطال انه

قال ان الكعب هو الشاخص في ظهر القدم فانه لا يلزم من نقل ذلك عن
محمد بن الحسن على تقدير صحته عنه ان يكون قول ابي حنيفة ونقل
عن الاصمعي وهو قول الامامية ان الكعب عظم مستدير تحت عظم
الساق حيث مفصل الساق والقدم وجمهور اهل اللغة على ان في
كل قدم كعبين وظاهر الحديث انه لا فدية على من لبسهما اذا لم
يجد النعلين وعن الحنفية تجب وتعقب بانها لو وجبت لبينها النبي
صلى الله عليه وسلم لانه وقت الحاجة واستدل به على اشتراط القطع
خلافا للمشهور عن احمد فانه اجاز لبس الخفين من غير قطع لحديث
ابن عباس الاتي في اواخر الحج بلفظ ومن لم يجد نعلين فليلبس
خفين وتعقب بانه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد فينبغي
ان يقول بها هنا واجاب الحنابلة باشياء منها دعوى النسخ في حديث
ابن عمر فقد روى الدارقطني من طريق عمرو بن دينار انه روى عن ابن
عمر حديثه وعن جابر بن زيد عن ابن عباس حديثه وقال انظروا اي
الحديثين قبل ثم حكى الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري انه قال حديث
ابن عمر قبل لانه كان بالمدينة قبل الاحرام وحديث ابن عباس بعرفات
واجاب الشافعي عن هذا في الام فقال كلاهما صادق حافظ وزيادة
ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال ان تكون عزبت عنه او شك او
قالها فلم يقلها عنه بعض رواته انتهى وسلك بعضهم الترجيح بين
الحديثين قال ابن الجوزي حديث ابن عمر اختلف في وقفه ورفعه وحديث

ابن عباس لم يختلف في رفعه انتهى وهو تعليل مردود بل لم يختلف على
ابن عمر في رفع الأمر بالقطع إلا في رواية شاذة على أنه اختلف في حديث
ابن عباس أيضا فرواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس موقوفا ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر
أصح من حديث ابن عباس لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وصف بكونه
أصح الأسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع
وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا إلا من رواية جابر بن زيد
عنه حتى قال الأصيلي إنه شيخ بصري لا يعرف كذا قال وهو معروف
موصوف بالفقه عند الأئمة واستدل بعضهم بالقياس على السراويل
كما سيأتي البحث فيه في حديث ابن عباس إن شاء الله تعالى وأجيب بأن
القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار واحتج بعضهم بقول عطاء
إن القطع فساد والله لا يحب الفساد وأجيب بأن الإفساد إنما يكون
فيما نهى الشرع عنه لا فيما أذن فيه وقال ابن الجوزي يحمل الأمر بالقطع
على الإباحة لا على الاشتراط عملا بالحديثين ولا يخفى تكلفه قال العلماء والحكمة
في منع المحرم من اللباس والطيب البعد عن الترفه والاتصاف بصفة
الخاشع وليتذكر بالتجرد القدوم على ربه فيكون أقرب إلى مراقبته وامتناعه
من ارتكاب المحظورات **قوله باب** الركوب والارتداف في الحج أورد فيه
حديث ابن عباس في إردافه صلى الله عليه وسلم أسامة ثم الفضل
وسيأتي الكلام عليه في باب التلبية والتكبير غداة النحر والغرض منه وإن كا

وردت ى حالة الدفع من عرفات الى منى للى يلحق بها ما تصمنه الترجمه
ى جميع حالات الحج قال ابن المنير والظاهر انه صلى الله عليه وسلم قصد
بارداقه من ذكر ليحدث عنه بما يفعله ى تلك الحال من التسريع ٥
قوله باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر هذه الترجمه
معايره للسابقة التى قبلها من جهة ان تلك معقوده لما لا يلبس من اجناس
الثياب وهذه لما يلبس من انواعها والازر بضم الهمزه والزاى جمع ازار قوله
ولبست عايشه الثياب المعصفره وهى محرمه وصله سعيد بن منصور
من طريق القاسم بن محمد قال كانت عايشه تلبس المعصفره وهى محرمه
اسناده صحيح واخرج البيهقى من طريق ابن ابى مليكه ان عايشه كانت تلبس
الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهى محرمه واجاز الجمهور لبس المعصفر
للمحرم وعن ابى حنيفه العصفر طيب وفيه العديه واحتج بان عمر كان ينهى عن
الثياب المصبغه وتعقبه ابن المنذر بان عمر كره ذلك لئلا يقتدى به الجاهل
فيظن جواز لبس الورس والزعفران وساق له قصه مع طلحه فيها بيان
ذلك قوله وقالت اى عايشه لا تلثم بمثناه واحده ويشدد بعد المثلثه وهو
على حذف احدى التاءين وى روايه ابى ذر تلتثم بسكون اللام وزياده مثناه
بعدها اى لا تغطى شفتيها بثوب وصله البيهقى وقد سقط روايه الحموى
من الاصل وقال سعيد بن منصور نا هشيم نا الاعمش عن ابرهيم عن
الاسود عن عايشه قالت تسدل المراه جلبابها من فوق راسها على وجهها
وى مصنف ابن ابى شيبه عن عبد الاعلى عن هشام عن الحسن وعطا

قال لا تلبس المحرمة القفازين والسراويل ولا تبرقع ولا تلثم وتلبس ما شاءت
من الثياب إلا ثوبا ينفض عليها ورسا أو زعفرانا وهذا يشبه ما ذكر في
الأصل عن عائشة قوله وقال جابر أي ابن عبد الله الصحابي لا أرى
المعصفر طيبا أي تطيبا وصله الشافعي ومسدد بلفظ لا تلبس
المرأة ثياب الطيب ولا أرى المعصفر طيبا وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك
قوله ولم تر عائشة بأسا بالحلي والثوب الأسود والمورد والخف للمرأة
وصله البيهقي من طريق ابن باباه المكي أن امرأة سألت عائشة ما تلبس
المرأة في إحرامها قالت عائشة تلبس من خزها وبزها وأصباغها وحليها
وأما المورد فالمراد ما صبغ على لون الورد وسيأتي موصولا في باب طواف
النساء أخرجه عن عطاء عن عائشة وأما الخف فوصله ابن أبي شيبة عن
ابن عمر والقاسم بن محمد والحسن وغيرهم وقال ابن المنذر أجمعوا على
أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها
إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال
ولا تخمره إلا ما روي عن فاطمة بنت المنذر قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات
مع أسماء بنت أبي بكر تعني جدتها قال ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدلا
جاء عن عائشة قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مر بنا
ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فإذا جاوزنا رفعناه انتهى وهذا
الحديث أخرجه هو من طريق مجاهد عنها وفي إسناده ضعف قوله وقال
إبراهيم أي النخعي لا بأس أن يبدل ثيابه وصله سعيد بن منصور وابن

أي سمعه كلاهما عن هشيم عن مغيرة وعبد الملك ويونس أما مغيرة فعن
إبراهيم وأما عبد الملك فعن عطاء وأما يونس فعن الحسن قالوا يغير المحرم
ثيابه ما شاء لفظ سعيد وفي رواية ابن أبي شيبة أنهم لم يروا بأسا أن
يبدل المحرم ثيابه قال سعيد وثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال كان
أصحابنا إذا أتوا بئر ميمون اغتسلوا ولبسوا أحسن ثيابهم ثم دخلوا
فيها مكة قوله فاقصل هو بالتصغير قوله ترجل أي سرح شعره
قوله وادهن قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت
والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى
رأسه ولحيته وأجمعوا أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه ففرقوا بين
الطيب والزيت في هذا فقياس كون المحرم ممنوعا من استعمال الطيب
في رأسه أن يباح له استعمال الزيت في رأسه وقد تقدمت الإشارة
إلى الخلاف في ذلك قبل بابين قوله التي تردع بالمهملة أي تلطخ يقال
ردع إذا التطخ وأردع أثر الطيب وردع به الطيب إذا لزق بجلده قال
ابن بطال وقد روي بالمعجمة من قولهم أرض ردغة أي كثيرة مناقع
المياه فيها والردغ بالمعجمة الطين انتهى ولم أر في شيء من الطرق ضبط
هذه اللفظة بالغين المعجمة ولا تعرض لها عياض ولا ابن قرقول والله أعلم
ووقع في الأصل تردع على الجلد قال ابن الجوزي الصواب حذف على
كذا قال وإثباتها موجه أيضا كما تقدم قوله فأصبح بذي الحليفة أي
وصل إليها نهارا ثم بات بها كما سيأتي صريحا في الباب الذي بعده من

حديث انس قوله حتى استوى على البيدا اهل بعدم نقل الخلاف في ذلك
وطريق الجمع بين المختلف فيه قوله وذلك لخمس بقين من ذي القعدة
اخرج مسلم مثله من حديث عايشة احتج به ابن حزم في كتاب حجة الوداع
له على ان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم الخميس قال
لان اول ذي الحجة كان يوم الخميس بلا اشكال لان الوقفة كانت يوم الجمعة
بلا خلاف وظاهر قول ابن عباس لخمس بقين يقتضي ان يكون خروجه من المدينة
يوم الجمعة بناء على ترك عد يوم الخروج وقد ثبت انه صلى الظهر بالمدينة
اربعا فتبين انه ليس يوم الجمعة فتعين انه يوم الخميس وتعقبه ابن القيم بان المتعين ان يكون يوم السبت
بناء على عد يوم الخروج او على ترك عده ويكون ذو القعدة تسعا وعشرين
يوما انتهى ويويده ما رواه ابن سعد والحاكم في الاكليل ومقتضى قوله
انه دخل مكة لاربع خلون من ذي الحجة ان يكون دخلها صبح يوم الاحد
وقد صرح الواقدي بان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان
يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة وفيه رد على من منع اطلاق
القول في التاريخ لئلا يكون الشهر ناقصا فلا يصح الكلام فيقول مثلا
لخمس ان بقين بزيادة اداة الشرط وحجة المجيز ان الاطلاق يكون على
الغالب قوله والطيب والثياب اي كذلك وقوله الحجون بفتح المهملة
بعدها جيم مضمومة هو الجبل المطل على المسجد باعلى مكة على يمين
المصعد وهناك مقبرة اهل مكة قوله باب من بات بذي الحليفة

حديث ابن عباس هذا معترف باسناد في الابواب وسياتي بعده شرح ما استشكل منه

حتى أصبح يعني إذا كان بجهة من المدينة والمراد من هذه الترجمة مشروعية
المبيت بالقرب من البلد التي يسافر منه ليكون أمكن من التوصل إلى مهماته
التي ينشئها مثلا قال ابن بطال ليس ذلك من سنن الحج وإنما هو من
جهة الرفق ليلحق به من تأخر عنه قال ابن المنير لعله أراد أن يدفع
توهم من يتوهم أن الإقامة بالميقات وتأخير الإحرام سنة فمن بعد إذ
يعني إحرام قبل أن ذلك غير لازم حتى ينفصل عنه قوله قاله ابن عمر
يشير إلى حديثه المتقدم في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق
الشجرة قوله حدثني ابن المنكدر كذا رواه الحفاظ من أصحاب ابن جريج
عنه وخالفهم عيسى بن يونس فقال عن ابن جريج عن الزهري عن أنس
وهي رواية شاذة قوله وبذي الحليفة ركعتين فيه مشروعية قصر
الصلاة لمن خرج من بيوت البلد وبات خارجا عنها ولو لم يستمر سفره واحتج
به أهل الظاهر في قصر الصلاة في السفر القصير ولا حجة فيه لأنه كان
ابتداء سفر لا منتهى وقد تقدم البحث في ذلك في أبواب تقصير الصلاة
وتقدم الاختلاف في ابتداء إهلاله صلى الله عليه وسلم قريبا قوله في
الرواية الثانية ثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قوله وأحسبه
الشك فيه من أبي قلابة وقد تقدم في طريق ابن المنكدر التي قبلها بغير
شك وسيأتي بعد بابين من طريق أخرى عن أيوب بأتم من هذا السياق
قوله باب رفع الصوت بالإهلال قال الطبري الإهلال هنا
رفع الصوت بالتلبية وكل رافع صوته بشيء فهو مهل به وأما أهل اللغة

الهلال فأرى أنه من هلالا بهم فأرفعوا أصواتهم عند رؤيته أي
وسيأتي للبخاري أيضا خلاف ذلك بعد أبواب. قوله وسمعتهم يصرخون
بها جميعا أي بالحج والعمرة ومراد أنس بذلك من نوى منهم القران ويحتمل
أن يكون على سبيل التوزيع أي بعضهم بالحج وبعضهم بالعمرة قاله الكرماني
ويشكل عليه قوله في الطريق الأخرى يقول لبيك بحجة وعمرة معا وسيأتي
إنكار ابن عمر على أنس ذلك وسيأتي ما فيه في باب التمتع والقران وفيه حجة
للجمهور في استحباب رفع الأصوات بالتلبية وقد روى مالك في الموطأ وأصحاب
السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم من طريق خلاد بن السائب

قوله باب الإهلال مستقبل القبلة زاد المستملي الغداة بذي هنا نقص فليحرر
الحليفة وسيأتي شرحه. قوله وقال أبو معمر هو عبد الله بن عمرو
لا إسماعيل القطيعي وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق عباس
الدوري عن أبي معمر وقال ذكره البخاري بلا رواية. قوله إذا صلى
بالغداة أي صلى الصبح بوقت الغداة وللكشميهني إذا صلى الغداة أي
الصبح. قوله رحلت بتخفيف الحاء. قوله استقبل القبلة قائما أي مستويا
على ناقته أو وصفه بالقيام لقيام ناقته وقد وقع في الرواية الثانية
بلفظ فإذا استوت به راحلته قائمة ووهم الداودي من قوله استقبل
القبلة قائما أي في الصلاة فقال في السياق تقديم وتأخير كأنه قال أمر
براحلته فرحلت ثم استقبل القبلة قائما أي فصلى صلاة الإحرام ثم ركب
حكاه ابن التين قال وإن كان ما في الأصل محفوظا فلعله لقرب إهلاله

من الصلاة انتهى ولا حاجة الى دعوى البعد ثم الناسخ بل هما واقعان يستعمل
انما وقع بعد الركوب وقد رواه ابن ماجه وابو عوانة في صحيحه من طريق
عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ كان اذا ادخل رجله في الغرز واستوت
به ناقته قائما اهل قوله ثم يمسك الظاهر انه اراد يمسك عن التلبية او كأنه
اراد بالحرم المسجد والمراد بالامساك عن التلبية التشاغل بغيرها
من الطواف وغيره لا تركها اصلا وسيأتي نقل الخلاف في ذلك وان ابن عمر
كان لا يلبي في طوافه قال الكرماني ويحتمل ان يكون مراده بالحرم منى يعني
ويوافق الجمهور في استمرار التلبية حتى يرمي جمرة العقبة لكن يشكل
عليه قوله في رواية اسمعيل بن علية اذا دخل ادنى الحرم والاولى ان
المراد بالحرم ظاهره لقوله بعد ذلك حتى اذا جاء ذا طوى فيجعل غاية الامساك
الوصول الى ذي طوى والظاهر ان المراد بالامساك ترك تكرار
التلبية ومواظبتها ورفع الصوت بها الذي يفعل في اول الاحرام لا ترك
التلبية اصلا ورأسا والله اعلم قوله ذا طوى بضم الطاء وبفتحها وقيدها
الاصيلي بكسرها واد معروف بقرب مكة ويعرف اليوم ببئر الزاهر
وهو مقصور منون وقد لا ينون ونقل الكرماني ان في بعض الروايات حتى
اذا جاء ذي طوى بحاء مهملة بغير همز وفتح الذال والاول هو الصحيح لان اسم
الموضع ذو طوى لا طوى فقط قوله وزعم هو من اطلاق الزعم على القول
الصحيح وسيأتي من رواية ابن علية عن ايوب بلفظ ويحدث قوله تابعه اسمعيل
هو ابن علية عن ايوب في الغسل اي وغيره لكن من غير مقصود الترجمة

[illegible]

لان هذه المتابعة وصلها المصنف كما سياتي بعد ابواب عن يعقوب بن
ابرهيم بن اسمعيل عليه به ولم يقتصر فيه على الغسل بل ذكره كله الا القصة
الاولى واوله كان اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية والثاني مثله
ولهذه التلبية اورد المصنف طريق فليح عن نافع المقتصرة على القصة الاولى
بزيادة ذكر الدهن الذي ليست له رائحة طيبة ولم يقع في رواية فليح التصريح
باستقبال القبلة لكنه من لازم التوجه الى مكة في ذلك الموضع ان يستقبل
القبلة وقد صرح بالاستقبال في الرواية الاولى وهما حديث واحد وانما
احتاج الى رواية فليح للتلبية التي بينتها والله اعلم وبهذا التقرير يندفع اعتراض
الاسمعيلي عليه في ايراده حديث فليح وانه ليس فيه للاستقبال ذكر
قال المهلب استقبال القبلة بالتلبية هو المناسب لانها اجابة لدعوة ابرهيم
ولان المجيب لا يصلح له ان يولي المجاب ظهره بل يستقبله قال وانما كان
ابن عمر يدهن ليمنع بذلك القمل عن شعره ويجتنب ما له رائحة طيبة صيانة
للاحرام **قوله باب** التلبية اذا انحدر في الوادي اورد فيه حديث ابن
عباس اما موسى كاني انظر اليه اذا انحدر الى الوادي يلبي وفيه قصة
وسياتي بهذا الاسناد اتم من هذا السياق في كتاب اللباس وقوله اما موسى
كاني انظر اليه قال المهلب هذا وهم من بعض رواته لانه لم يات اثر ولا خبر
ان موسى حي وانه سيحج وانما اتى ذلك عن عيسى فاشتبه على الراوي ويدل
عليه قوله في الحديث الاخر ليهلن ابن مريم بفج الروحاء انتهى وهو تغليط
للثقات بمجرد التوهم فسياتي في اللباس بالاسناد المذكور بزيادة ذكر

ابرهيم

١٣١

ابرهيم فيه اشعار ان الراوي غلط فزاده وقد اخرج مسلم الحديث من طريق
ابي العالية عن ابن عباس بلفظ كاني انظر الى موسى هابطا من الثنية
واضعا اصبعيه في اذنيه مارا بهذا الوادي وله جؤار الى الله بالتلبية
قاله لما مر بوادي الازرق واستفيد منه تسمية الوادي وهو خلف امج
بينه وبين مكة ميل واحد وامج بفتح الهمزة والميم وبالجيم قرية ذات مزارع
هناك وفي هذا الحديث ايضا ذكر يونس اشعار ان الراوي الاخر غلط
فزاد يونس وقد اختلف اهل التحقيق في معنى قوله كاني انظر على اوجه
الاول هو على الحقيقة والانبيا احيا عند ربهم يرزقون فلا مانع ان يحجوا
في هذه الحال كما ثبت في صحيح مسلم من حديث انس انه صلى الله عليه وسلم
راى موسى قايما في قبره يصلي قال القرطبي حببت اليهم العبادة فهم يتعبدون
بما يجدونه من دواعي انفسهم لا بما يلزمون به كما يلهم اهل الجنة الذكر
ويؤيده ان عمل الاخرة ذكر ودعا لقوله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم
الاية لكن تمام هذا التوجيه ان يقال المنظور اليه هي ارواحهم فلعلها مثلت
له صلى الله عليه وسلم في الدنيا كما مثلت له ليلة الاسرا واما اجسادهم
فهي في القبور قال ابن المنير وغيره يجعل الله لروحه مثالا فيرى في اليقظة
كما يرى في النوم ثانيها كانه مثلت له احوالهم التي كانت في الحياة الدنيا كيف
تعبدوا وكيف حجوا وكيف لبوا ولهذا قال كاني ثالثها كانه اخبر بالوحي عن
ذلك فلشدة قطعه به قال كاني انظر اليه رابعها كانها رؤية منام تقدمت
له فاخبر عنها لما حج عندما تذكر ذلك ورؤيا الانبيا وحي وهذا هو المعتمد عندي

لما سياتى فى احاديث الانبياء التصريح بنحو ذلك فى احاديث اخر ولكون ذلك
كان فى المنام والذى فعله انما ليس بعيد والله اعلم قال ابن المنير فى الحا سيه
توهيم المهلب للراوى وهم منه والاماى فرق بين موسى وعيسى لانه لم يثبت
ان عيسى منذ رفع نزل الى الارض وانما ثبت انه سينزل قلت اراد المهلب
بان عيسى لما ثبت انه سينزل كان كالمحقق فقال كانى انظر اليه ولهذا استدل
المهلب بحديث ابى هريرة الذى فيه ليهلن ابن مريم بالحج والله اعلم قوله اذا انحدر
لذا فى الاصول وحكى عياض ان بعض العلما انكر اثبات الالف وغلط رواته
قال وهو غلط منه اذ لا فرق بين اذ واذا هنا لانه وصفه حالة انحداره
فيما مضى وفى الحديث ان التلبية فى بطون الاودية من سنن المرسلين
وانها تتاكد عند الهبوط كما تتاكد عند الصعود تنبيه لم يصرح احد
ممن روى هذا الحديث عن ابن عون بان النبى صلى الله عليه وسلم قاله
الا اسمعيلى ولا يشك انه مراد لان ذلك لا يقوله ابن عباس من قبل نفسه
ولا عن غير النبى صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله باب كيف تهل
الحائض والنفسا اى كيف تحرم قوله اهل تكلم به الى اخره هذا فى رواية
المستملى والكشميهنى وليس هذا مخالفا لما قدمناه من ان اصل الاهلال
رفع الصوت لان رفع الصوت يقع بذكر الشى عند ظهوره قوله وما اهل
به لغير الله هو من استهلال الصبى اى انه من رفع الصوت بذلك قا استهل
الصبى اى رفع صوته بالصياح اذا خرج من بطن امه واهل به لغير الله
اى رفع الصوت به عند الذبح للاصنام ومنه استهلال المطر والدمع

وهو

وهو صوت وقعه بالارض ومن لازم ذلك الظهور غالبا قوله فاهللنا بعمرة
قال عياض اختلفت الروايات في احرام عائشة اختلافا كثيرا تقدم وسأ
بسط القول فيه بعد بابين في باب التمتع والقران قوله فقال انقضي
رأسك هو بالقاف وبالمعجمة وامتشطي واهلي بالحج هو شاهد الترجمة
وقد سبق في كتاب الحيض بلفظ وافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي
بالبيت وسيأتي بقية الكلام عليه بعد هذا قوله ثم طافوا طوافا اخر كذا
للكشميهني والجرجاني ولغيرهما طوافا واحدا والاول هو الصواب قاله عياض
قال الخطابي استدل بعض اهل العلم بامره لها بنقض رأسها بالامتشاط
وكان الشافعي يتأوله على انه امرها ان تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتصير
قارنة قال وهذا لا يشاكل القصة وقيل كان من مذهبها ان المعتمر اذا دخل مكة
استباح ما يستبيحه الحاج اذا رمى الجمرة قال وهذا لا يعلم وجهه وقيل كانت
مضطرة الى ذلك قال ويحتمل ان يكون نقض رأسها كان لاجل الغسل لتهل
بالحج ولا سيما ان كانت ملبدة فتحتاج الى نقض الضفر واما الامتشاط فلعل المراد
به تسريحها شعرها باصابعها برفق حتى لا يسقط منه شيء ثم تضفره كما كان

قوله باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى
الله عليه وسلم اي فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فجاز الاحرام على الابهام
لكن لا يلزم منه جواز تعليقه الا على فعل من يتحقق انه يعرفه كما وقع في
حديثي الباب واما مطلق الاحرام على الابهام فهو جائز ثم يصرفه المحرم لما شاء
لكونه صلى الله عليه وسلم لم ينه عن ذلك وهذا قول الجمهور وعن المالكية

لا يصح الاحرام على الابهام وهو قول الكوفيين قال ابن المنير وكانه مذهب البخاري
لانه اشار بالترجمة الى ان ذلك خاص بذلك الزمن لان عليا وابا موسى لم يكن
عندهما اصل يرجعان اليه في كيفية الاحرام فاحالاه على النبي صلى الله عليه
وسلم واما الان فقد استقرت الاحكام وعرفت مراتب الاحرام فلا يصح ذلك
والله اعلم قوله قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى ما اخرجه
موصولا في باب بعث علي الى اليمن من كتاب المغازي من طريق بكر بن عبد الله
المزني عن ابن عمر فذكر حديثا فيه فقدم علينا علي بن ابي طالب من اليمن حاجا
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم اهللت فان معنا اهلك قال اهللت بما
اهل به النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وانما قال له فان معنا اهلك لان
فاطمة كانت قد تمتعت بالعمرة واحلت كما بينه مسلم من حديث جابر قوله
وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج يعني عن عطاء عن جابر بهذا التعليق في رواية
ابي ذر وقد وصله الاسمعيلي من طريق محمد بن بشار وابو عوانة في صحيحه
عن عمار بن رجا كلاهما عن محمد بن بكر به ويساق معلقا ايضا في المغازي
من هذا الوجه مقرونا بطريق مكي بن ابرهيم ايضا هنا كام والمذكور في ذا من
الموضعين قطعة من الحديث واورد بقيته محمد بن السبتين معلقا وموصولا
في كتاب الاعتصام والمراد بقوله في طريق مكي وذكر قول سراقة اي سوال الله عز لنا
هذا لعامنا او للابد قال بل للابد ويساق موصولا في ابواب العمرة من وجه
اخر عن عطاء عن جابر قوله نا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد
ومروان الاصغر يقال اسم ابيه خاقان وهو ابن خلف البصري روى ايضا

عن ابى هريرة وابن عمر وغيرهما من الصحابة وليس له فى البخارى عن انس
سوى هذا الحديث وهو من افراد الصحيح قال الترمذى حسن غريب وقال
الدارقطنى فى الافراد لا اعلم رواه عن سليم بن حيان غير عبد الصمد بن
عبد الوارث قوله قدم على من اليمن سيأتى فى المغازى ذكر سبب بعثه
على الى اليمن وان ذلك قبل حجة الوداع وبيان ذلك من حديث البراء عازب
ومن حديث بريدة قوله فقال اهللت حراما جاء فى حديث ابن عمر المشار
اليه قال فاستقبل قال معاهدينا قوله عن طارق بن شهاب فى رواية ايوب
ابن عائذ الاتية فى المغازى عن قيس بن مسلم سمعت طارق بن شهاب
قوله عن ابى موسى هو الاشعرى وفى رواية ايوب المذكورة حدثنى ابو موسى
قوله بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم الى قومى باليمن وسيأتى تحرير وقت
ذلك وسببه فى كتاب المغازى قوله وهو بالبطحاء زاد فى رواية شعبة
عن قيس الاتية فى باب متى يحل المعتمر منيخ اى نازل بها وذلك فى ابتدا
قدومه قوله بما اهللت فى رواية شعبة فقال احججت قلت نعم قال بما
اهللت قوله قلت اهللت فى رواية شعبة قلت لبيك باهلال كاهلال النبى
صلى الله عليه وسلم قال احسنت قوله فامرنى فطفت فى رواية شعبة
طف بالبيت وبالصفا والمروة قوله السابعة عن ابيه مرفوعا اتانى جبريل
فامرنى ان امر اصحابى يرفعون اصواتهم بالاهلال ورجاله ثقات الا
انه اختلف على التابعى فى صحابيه وروى ابن ابى شيبة باسناد
صحيح عن بكر بن عبد الله المزنى قال كنت مع ابن عمر فلبى حتى اسمع ما

من الحلبي واخرج ايضا باسناد صحيح من طريق المطلب بن عبد الله قال كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى
تبح اصواتهم واختلفت الرواية عن مالك فقال ابن القاسم عنه لا يرفع صوته
بالتلبية الا في المسجد الحرام ومسجد منى وقال في الموطا لا يرفع صوته
بالتلبية في مسجد الجماعات ولم يستثن شيئا ووجه الاستثناء ان المسجد
الحرام جعل للحاج والمعتمر وغيرهما فكان الملبي انما يقصد اليه فكان
ذلك وجه الخصوصية وكذلك مسجد منى **قوله باب** التلبية
هي مصدر لبى اي قال لبيك ولا يكون عامله الا مضمرا قوله لبيك هو
لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه وقال يونس هو اسم مفرد والفه
انما قلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدي وعلي ورد بانها قلبت ياء مع المظهر
وعن الفراء هو منصوب على المصدر واصله لبا لك فثني على التاكيد اي
البابا بعد الباب وهذه التثنية ليست حقيقية بل هي للتكثير او المبالغة
ومعناه اجابة بعد اجابة او اجابة لازمة قال ابن الانباري ومثله حنانيك
اي تحننا بعد تحنن وقيل معنى لبيك اتجاهي وقصدي اليك ماخوذ
من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها وقيل معناه محبتي لك ماخوذ
من قولهم امراة لبة اي محبة وقيل اخلاصي لك من قولهم حسب لباب اي
خالص وقيل انا مقيم على طاعتك من قولهم لب الرجل بالمكان اذا اقام وقيل
قربا منك من الالباب وهو القرب وقيل خاضعا لك والاول اظهر واشهر
لان المحرم مستجيب لدعاء الله اياه في حج بيته ولهذا من دعي فقال

لبيك

لىىك ىعد اسىحاىه قال اىں عىد الىر قال حماعه مں اهل العلم معىى الىلىىه
احاىه دعوه اىرهىم حىں اذں ڡى الىاس ىالحج اىىهى وهدا احرحه عىد ىں حمىد
واىں حرىر واىں اىى حاىم ىاساىىد هم ڡى ىڡاسىرهم عں اىں عىاس ومحاهد
وعطا وعكرمه وڡىاده وعىر واحد والاساىىد الىهم ڡوىه واڡوى ما
ڡىه عں اىں عىاس ما احرحه اىں اىى حاىم مں طرىق ڡاىوس ىں اىى طىىاں
عں اىىه عىه قال لما ڡرع اىرهىم مں ىىا الىىىں ڡىل له اذں ڡى الىاس ىالحج
قال رب وما ىىلع صوىى قال اذں وعلى الىلاع قال ڡىادى اىرهىم ىاىها الىاس
كىں علىكم الحج الى الىىىں العىىق ڡسمعه مں ىىں السما والارض اڡلا
ىروں اں الىاس ىحىوں مں اڡصى الارض ىلىوں ومں طرىق اىں حرىح عں
عطا عں اىں عىاس وڡىه ڡاحاىوه ىالىلىىه ڡى اصلاب الرحال وارحام الىسا
واول مں احاىه اهل الىمں ڡلىس حاح ىحج مں ىومىد الى اں ىقوم الساعه
الا مں كاں احاب اىرهىم ىومىد قال اىں المىىر ڡى الحاسىه وڡى مسروعىه
الىلىىه ىىىه على اكرام الله ىعالى لعىاده ىاں وڡودهم على ىىىه
اىما كاں ىاسىدعا مىه سىحاىه وىعالى ڡوله اں الحمد روى ىكسر الهمره
على الاسىىىاڡ وڡىحها على الىعلىل والكسر احود عىد الحمهور قال
ىعلب لاں مں كسر حعل معىاه اں الحمد لك على كل حال ومں ڡىح قال
معىاه لىىك لهدا السىب وقال الحطاىى لهج العامه ىالڡىح وقال اىں
عىد الىر المعىى عىدى واحد لاں مں ڡىح اراد لىىك لاں الحمد لك على
كل حال وىعڡب ىاں الىڡىىد لىس ڡى الحمد واىما هو ڡى الىلىىه قال

احمد بن منيع في مسنده

ان دعوى العبد الكسر اجود لانه يقتضي ان يكون الاجابة مطلقة غير
معللة وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكانه
يقول اجيبك لهذا السبب والاول اعم فهو اكثر فائدة ولما حكى الرافعي الوجهين
من غير ترجيح رجح النووي الكسر وهو خلاف ما نقله الزمخشري ان الشافعي
اختار الفتح وان ابا حنيفة اختار الكسر قوله والنعمة لك المشهور فيه
النصب قال عياض ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا والتقدير
ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك قاله ابن الانباري وقال ابن المنير
في الحاشية قرن الحمد والنعمة وافرد الملك لان الحمد متعلق النعمة
ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كانه قال لا حمد الا لك لانه
لا نعمة الا لك واما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق
ان النعمة كلها لله لانه صاحب الملك قوله والملك بالنصب ايضا على
المشهور ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك ووقع عند مسلم من
رواية موسى بن عقبة عن نافع وغيره عن ابن عمر كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة
اهل فقال لبيك الحديث وفي الصحيح في اللباس من طريق الزهري عن
سالم عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا يقول لبيك اللهم لبيك
الحديث وقال في اخره لا يزيد على هؤلاء الكلمات زاد مسلم من هذا
الوجه قال ابن عمر كان عمر يهل بهذا ويزيد لبيك اللهم لبيك وسعديك
والخير في يديك والرغباء اليك والعمل وهذا القدر في رواية مالك ايضا

عنه

عنده عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزيد فيها فذكره فعرف أن ابن عمر
اقتدى في ذلك بأبيه وأخرج ابن أبي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال
كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا إليك ذا النعما
والفضل الحسن واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك قال الطحاوي بعد أن أخرجه من حديث ابن
عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معدي كرب أجمع المسلمون جميعا
على هذه التلبية غير أن قوما قالوا لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب
وهو قول محمد والثوري والأوزاعي واحتجوا بحديث أبي هريرة يعني الذي
أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال كان من تلبية
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك إله الحق لبيك وبزيادة ابن عمر المذكورة
وخالفهم آخرون فقالوا لا ينبغي أن يزاد على ما علمه رسول الله الناس كما
في حديث عمرو بن معدي كرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شئتم مما هو
من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة فكذا لا ينبغي أن يتعدى
في ذلك شيئا مما علمه ثم أخرج حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه
أنه سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج فقال إنه لذو المعارج وما هكذا
كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا سعد قد كره
الزيادة في التلبية وبه نأخذ انتهى ويدل على الجواز ما وقع عند النسائي
من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال كان من تلبية النبي
صلى الله عليه وسلم فذكره ففيه دلالة على أنه قد كان يلبي بغير ذلك

وما تقدم عن عمر وابن عمر وروى سعيد بن منصور من طريق الأسود بن
يزيد أنه كان يقول لبيك غفار الذنوب ومن حديث جابر الطويل في صفة
الحج حتى استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك
إلى آخره قال وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم شيئا منه ولزم
تلبيته وأخرجه أبو داود من الوجه الذي أخرجه منه مسلم وزاد قال والناس
يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع
فلا يقول لهم شيئا وفي رواية البيهقي ذا المعارج وذا الفواضل وهذا
يدل على أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومته هو صلى
الله عليه وسلم عليها وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم وأقرهم
عليها وهو قول الجمهور وبه صرح أشهب وحكى ابن عبد البر عن مالك
الكراهة قال وهو أحد قولي الشافعي وقال الشيخ أبو حامد حكى أهل العراق
عن الشافعي يعني في القديم أنه كره الزيادة على المرفوع وغلطوا بل لا يكره
ولا يستحب وحكى الترمذي عن الشافعي قال فإن زاد في التلبية شيئا من
تعظيم الله فلا بأس وأحب إلي أن يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة ونصب
البيهقي الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي فقال الاقتصار على المرفوع أحب
ولا ضيق أن يزيد عليها قال وقال أبو حنيفة إن زاد فحسن وحكى في
المعرفة عن الشافعي قال ولا ضيق على أحد في قول ما جاء عن ابن عمر وغيره
من تعظيم الله ودعائه غير أن الاختيار عندي أن يفرد ما روي عن النبي

صلى الله عليه وسلم في ذلك انتهى وهذا أعدل الوجوه فيفرد ما جاء مرفوعاً
وإذا اختار قول ما جاء موقوفاً أو انشاءه هو من قبل نفسه مما يليق قاله
على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع وهو شبيه بحال الدعاء في التشهد فإنه
قال فيه ثم ليتخير من المسألة والثناء ما شاء أي بعد أن يفرغ من المرفوع كما
تقدم ذلك في موضعه بتفصيل لم يتعرض المصنف لحكم التلبية وفيها
مذاهب أربعة يمكن توصيلها إلى عشرة الأول أنها سنة من السنن لا
يجب بتركها شيء وهو قول الشافعي وأحمد ثانيها واجبة ويجب بتركها
دم حكاه الماوردي عن ابن أبي هريرة من الشافعية وقال إنه وجد للشافعي
نصاً يدل عليه وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابي عن مالك
وأبي حنيفة وأغرب النووي فحكى عن مالك أنها سنة ويجب بتركها دم
ولا يعرف ذلك عندهم إلا أن ابن الجلاب قال التلبية في الحج مسنونة غير
مفروضة قال ابن التين يريد أنها ليست من أركان الحج وإلا فهي واجبة
ولذلك يجب بتركها الدم ولو لم تكن واجبة لم يجب وحكى ابن العربي أنه يجب
عندهم بترك تكرارها دم وهذا قدر زائد على أصل الوجوب ثالثها واجبة
لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق وبهذا صدر ابن
شاس من المالكية كلامه في الجواهر له وحكى صاحب الهداية من الحنفية
مثله لكن زاد القول الذي يقوم مقام التلبية من الذكر كما في مذهبهم من
أنه لا يجب لفظ معين وقال ابن المنذر قال أصحاب الرأي إن كبر أو هلل
أو سبح ينوي بذلك الإحرام فهو محرم رابعها أنها ركن في الإحرام لا ينعقد

بدونها حكاه ابن عبد البر عن الثوري وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية
والزبيري من الشافعية وأهل الظاهر قالوا هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة
ويقويه ما تقدم من بحث ابن عبد السلام عن حقيقة الإحرام وهو قول
عطاء أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه قال التلبية فرض الحج
وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة وحكى النووي عن داود
أنه لا بد من رفع الصوت بها وهذا قدر زائد على أصل التلبية قوله
عن أبي عطية هو مالك بن عامر وسيأتي الخلاف في اسمه في تفسير البقرة
ورجال هذا الإسناد إلى عائشة كوفيون إلا شيخ البخاري وأورد
المصنف حديث ابن عمر بحديث عائشة لما فيه من الدلالة على أنه داوم على
ذلك وقد تقدم أن في حديث جابر عند مسلم التصريح بالمداومة قوله
تابعه أبو معاوية يعني تابع سفيان وهو الثوري عن الأعمش وروايته
وصلها مسدد في مسنده عنه ولذلك أخرجها الجوزقي من طريق عبد الله
ابن هاشم عنه قوله وقال شعبة إلى آخره وصله أبو داود الطيالسي
في مسنده عن شعبة ولفظه مثل لفظ سفيان إلا أنه زاد فيه ثم سمعتها
تلبي وليس فيه قوله لا شريك لك وهكذا أخرجه أحمد عن غندر عن شعبة
وسليمان شيخ شعبة فيه هو الأعمش والطريقان جميعا محفوظان وهو
محمول على أن للأعمش فيه شيخين ورجح أبو حاتم في العلل رواية الثوري
ومن تبعه على رواية شعبة فقال إنها وهم وخيثمة هو ابن عبد الرحمن
الجعفي وأفادت هذه الطريق بيان سماع أبي عطية له من عائشة والله أعلم

قوله باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال سقط من رواية
المستملي لفظ التحميد والمراد بالإهلال هنا التلبية وقوله عند الركوب
أي بعد الاستواء على الدابة لا حال وضع الرجل مثلا في الركاب وهذا الحكم
وهو استحباب التسبيح وما ذكر معه قبل الإهلال قل من تعرض لذكره
مع ثبوته وقد أراد المصنف الرد على من زعم أنه يكتفي بالتسبيح وغيره
عن التلبية ووجه ذلك أنه صلى الله عليه وسلم أتى بالتسبيح وغيره ثم لم
يكتف به حتى لبى ثم أورد المصنف حديث أنس وهو مشتمل على أحكام تقدم
منها ما يتعلق بقصر الصلاة وبالإحرام وسيأتي ما يتعلق بالقران قريبا قوله
ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب ظاهره أن إهلاله كان بعد صلاة الصبح لكن عند
مسلم من طريق أبي حسان عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها ثم ركب راحلته فلما استوت به
على البيداء أهل بالحج وللنسائي من طريق الحسن عن أنس أنه صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب ويجمع بينهما بأنه صلاها في آخر ذي الحليفة
وأول البيداء والله أعلم قوله ثم أهل بحج وعمرة يأتي الكلام عليه في باب التمتع
والقران قريبا إن شاء الله تعالى قوله حتى كان يوم التروية نعم يوم لان كان
ثامنه قوله ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده بدنا قياما وذبح بالمدينة
كبشين أملحين قال أبو عبد الله هو المصنف قال بعضهم هذا عن أيوب
عن رجل عن أنس هكذا وقع عند الكشميهني والبعض المبهم هنا الس
هو إسمعيل بن علية جاز غير بعضهم فقد أخرجه المصنف عن مسدد

عنه في باب ذكر البدن فانه بدون هذه الزيادة ويحتمل ان يكون حماد بن سلمة
حفظ اخرجه الاسماعيلي من طريقه عن ايوب لكن صرح بذكر ابي قلابة او وهيب
ايضا تبعه حماد بن حجلة من رواية ايوب عن ابي قلابة عن انس بحرف انه الجمهر
وقد تابعه عبد الوهاب الثقفي على حديثه ذكر التلبيس الاهلين عن ايوب عن
ابي قلابة كما سياتي في الاضاحي ان شاء الله تعالى قوله باب من اهل حين استوت
به راحلته قائمة اورد فيه حديث ابن عمر مختصرا وقد تقدم الكلام عليه قريبا
في رواية صالح بن كيسان عن نافع من الافراد وقد سمع ابن جريج من نافع كثيرا
وروى هنا عنه بواسطة وهو دال على قلة تدليسه والله اعلم قوله باب — هنا سقط فليحرر
امراة من قومي في رواية شعبة امراة من قيس والمتبادر الى الذهن من هذا
الاطلاق انها من قيس عيلان وليس كذلك فبينهم وبين الاشعريين تباين لكن في
رواية ايوب بن عائذ امراة من نساء بني قيس وظهر لي من ذلك ان المراد بقيس
ابوه قيس بن سليم والد ابي موسى الاشعري وان المراة زوج بعض اخوته
وكان لابي موسى من الاخوة ابو رهم وابو بردة قيل ومحمد قوله او غسلت
راسي كذا فيه بالشك واخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن
سفيان بلفظ وغسلت راسي بواو العطف قوله فقدم عمر ظاهر سياقه ان
قدوم عمر كان في تلك الحجة وليس كذلك بل البخاري اختصره وقد اخرجه
مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي ايضا بعد قوله وغسلت راسي فكنت
افتي الناس بذلك في امارة ابي بكر وامارة عمر فاني لقائم بالموسم اذ جاءني
رجل فقال انك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك فذكر القصة

وفيه فلما قدم قلت يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك
قد ذكر جوابه وقد أخرجه المصنف أيضا من طريق شعبة لكنه أبهم من
هذا ولفظه فكنت أفتي به حتى كانت خلافة عمر فقال إن أخذنا بالحديث
ولمسلم أيضا من طريق إبراهيم بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أنه كان
يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض فتياك الحديث وفي هذه
الرواية تبيين عمر العلة التي لأجلها كره التمتع وهي قوله قد علمت أن النبي صلى
الله عليه وسلم فعله ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن أي بالنساء ثم يروحوا
في الحج تقطر رؤوسهم انتهى وكان من رأي عمر عدم الترفه للحاج بكل طريق
فكره لهم قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر الميل إلى ذلك بخلاف من بعد
عهده به ومن يفطم ينفطم وقد أخرج مسلم من حديث جابر أن عمر قال
افصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم وفي رواية إن الله يحل
لرسوله ما شاء فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله قوله إن نأخذ بكتاب الله
إلى آخره محصل جواب عمر في منعه الناس من التحلل بالعمرة أن كتاب
الله دال على منع التحلل لأمره بالإتمام فيقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ
الحج وأن سنة رسول الله أيضا دالة على ذلك لأنه لم يحل حتى بلغ الهدي
محله لكن الجواب عن ذلك ما أجاب به هو صلى الله عليه وسلم حيث قال ولولا
أن معي الهدي لأحللت فدل على جواز الإحلال لمن لم يكن معه هدي
وتبين من مجموع ما جاء عن عمر في ذلك أنه منع منه سدا للذريعة وقال
المازري قيل إن المتعة التي نهى عنها عمر فسخ الحج إلى العمرة وقيل العمرة

في اشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى الثاني انما نهى عنها ترغيبا في الافراد الذي
هو افضل لا انه يعتقد بطلانها وتحريمها وقال عياض الظاهر انه نهى
عن الفسخ ولهذا كان يضرب الناس عليها كما رواه مسلم بناء على معتقده
ان الفسخ كان خاصا بتلك السنة قال النووي والمختار انه نهى عن المتعة
المعروفة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب
في الافراد كما يظهر من كلامه ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير
كراهة وبقي الخلاف في الافضل كما سيأتي في الباب الذي بعده ويحتمل ان
يحمل من يقول بانه انما نهى عن الفسخ بقوله في الحديث الذي اشرنا
اليه قريبا من مسلم ان الله يحل لرسوله ما شاء والله اعلم وفي قصة ابي موسى
وعلي دلالة على جواز تعليق الاحرام باحرام الغير مع اختلاف اخر الحديثين
في التحلل وذلك ان ابا موسى لم يكن معه هدي فصار له حكم النبي صلى
الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدي وقد قال لولا الهدي لاحللت اي وفسخت
الحج الى العمرة كما فعله اصحابه بامره كما سيأتي واما علي فكان معه هدي
فلذلك امره بالبقاء على احرامه وصار مثله قارنا قال النووي هذا هو الصواب
وقد تأوله الخطابي وعياض بتأويلين غير مرضيين انتهى فاما تأويل الخطابي
فانه قال فعل ابي موسى يخالف فعل علي وكأنه اراد بقوله اهللت
كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم اي كما يبينه لي ويعينه لي من انواع
ما يحرم به فامره ان يحل بعمل عمرة لانه لم يكن معه هدي واما تأويل
عياض فقال المراد بقوله فلبثت افتي الناس بالمتعة اي بفسخ الحج الى

العمرة والحامل لهما على ذلك اعتقادهما انه صلى الله عليه وسلم كان
مفردا مع قوله لولا ان معي الهدي لاحللت اي فسخت الحج وجعلته عمرة
فلهذا امر ابا موسى بالتحلل لانه لم يكن معه هدي بخلاف علي قال عياض
وجمهور الائمة على ان فسخ الحج الى العمرة كان خاصا بالصحابة انتهى وقال
ابن المنير في الحاشية ظاهر كلام عمر التفريق بين ما دل عليه الكتاب ودلت
عليه السنة وهذا التاويل يقتضي انهما يرجعان الى معنى واحد ثم اجاب
بانه لعله اراد ابطال وهم من يتوهم انه خالف السنة حيث منع من الفسخ
فبين ان الكتاب والسنة متوافقان على الامر بالاتمام وان الفسخ كان خاصا
بتلك السنة لابطال اعتقاد الجاهلية ان العمرة لا تصح في اشهر الحج انتهى
واما اذا قلنا كان قارنا على ما هو الصحيح المختار فالمعتمد ما ذكر النووي
والله اعلم وسياتي بيان اختلاف الصحابة في كيفية التمتع في باب التمتع
والقران ان شاء الله تعالى واستدل به على جواز الاحرام المبهم وان المحرم
به يصرفه لما شاء وهو قول الشافعي واصحاب الحديث ومحل ذلك ما اذا كان
الوقت قابلا اتفاقا على ان الحج لا ينعقد في غير اشهره كما سياتي في الباب الذي يليه

قوله باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات الى قوله في الحج وقوله
يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج قال العلماء تقدير قوله الحج
اشهر معلومات اي الحج حج اشهر معلومات او اشهر الحج او وقت الحج اشهر
معلومات فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقال الواحدي
يمكن حمله على غير اضمار وهو ان الاشهر جعلت نفس الحج اتساعا لكون

الحج يقع فيها لقوله لمن كمل بالإحرام وقال الشيخ ابو اسحق في المهذب المراد وقت احرام
الحج لان الحج لا يحتاج الى اشهر فدل على ان المراد وقت الاحرام به واجمع العلما
على ان المراد باشهر الحج ثلاثة اولها اول شوال لكن اختلفوا هل هي ثلاثة
بكمالها وهو قول مالك ونقل عن الاملا للشافعي او شهران وبعض الثالث
وهو قول الباقين ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن المؤمنين واخرون
عشر ليال من ذي الحجة وهل يدخل يوم النحر او لا قال ابو حنيفة واحمد
نعم وقال الشافعي في المشهور الصحيح عنه لا وقال بعض اتباعه تسع من
ذي الحجة ولا يصح في يوم النحر ولا في ليلته وهو شاذ واختلف العلما ايضا
في اعتبار هذه الاشهر هل هو على الشرط او الاستحباب فقال ابن عمر
وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين هو شرط فلا يصح الاحرام
بالحج الا فيها وهو قول الشافعي وسياتي استدلال ابن عباس لذلك
في هذا الباب واستدل بعضهم بالقياس على الوقوف وبالقياس على
الاحرام بالصلاة وليس بواضح لان الصحيح عند الشافعية ان من احرم
بالحج في غير اشهره انعقد عمرة مجزية عن عمرة الفرض واما الصلاة فلو احرم
قبل الوقت انعقد نفلا بشرط ان يكون ظانا دخول الوقت لا عالما فاختلفا
من وجهين قوله وقال ابن عمر اشهر الحج الى اخره وصله الطبري والدارقطني
من طريق ورقا عن عبد الله بن دينار عنه قال الحج اشهر معلومات شوال
وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وروى البيهقي من طريق عبد الله بن نمير
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله والاسنادان صحيحان واما

ما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال من اعتمر في اشهر
الحج شوال او ذي القعدة او ذي الحجة قبل الحج فقد استمتع فلعله يجوز
في اطلاق ذي الحجة جمعا بين الروايتين والله اعلم قوله وقال ابن عباس
الى آخره وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق الحكم عن مقسم
عنه قال لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج فان من سنة الحج ان يحرم بالحج في اشهر
الحج ورواه ابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس قال لا يصلح ان يحرم احد بالحج
الا في اشهر الحج قوله وكره عثمان ان يحرم من خراسان او كرمان وصله
سعيد بن منصور نا هشيم نا يونس بن عبيد انا الحسن هو البصري
ان عبد الله بن عامر احرم من خراسان فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع
وكرهه وقال عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال احرم عبد الله
ابن عامر من خراسان فقدم على عثمان فلامه وقال غررت وهان عليك
نسكك ولابي احمد بن سيار في تاريخ مرو من طريق داود بن ابي هند قال
لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال لاجعلن شكري لله ان اخرج من موضعي
هذا محرما فاحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه على ما صنع وهذه
اسانيد يقوي بعضها بعضا وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه
من طريق محمد بن اسحاق ان ذلك كان في السنة التي قتل فيها عثمان ومناسبة
هذا الاثر للذي قبله ان بين خراسان ومكة اكثر من مسافة اشهر الحج
فيستلزم ان يكون احرم في غير اشهر الحج فكره ذلك عثمان والا فظاهره
يتعلق بكراهة الاحرام قبل الميقات فيكون من متعلق الميقات المكاني

لا الرمي ثم أورد المصنف في الباب حديث عائشة في قصة عمرتها وسيأتي
الكلام عليه مستوفى في الباب الذي بعده وشاهد الترجمة منه قولها خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في أشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج فإن هذا
كله يدل على أن ذلك كان مشهورا عندهم معلوما وقوله فيه وحرم
الحج بضم الحاء المهملة والراء أي أزمنته وأمكنته وحالاته وروي بفتح الراء
وهو جمع حرمة أي ممنوعات الحج وقوله يا هنتاه بفتح الهاء والنون وقد تسكن
النون بعدها مثناة وآخرها هاء ساكنة كناية عن شيء لا تذكره باسمه تقول
في النداء للمذكر يا هن وقد تزاد الهاء في آخره للسكت فتقول يا هنه وأن تشبع
الحركة في النون فتقول يا هناه وتزاد في جميع ذلك للمؤنث هنتاه وقال بعضهم
الألف والهاء في آخره تخصان النداء وقوله قلت لا أصلي كناية عن أنها حائض
قال ابن المنير كنت عن الحيض بالحكم الخاص به أدبا منها وقد ظهر أثر ذلك
في بناتها المؤمنات فكلهن يكنين عن الحيض بحرمان الصلاة أو غير ذلك
وقوله فلا يضيرك في رواية الكشميهني فلا يضرك بكسر الضاد
المعجمة من الضير وقوله النفر الثاني هو رابع أيام منى وقوله فأتى
انطرحا في رواية الكشميهني اىطرحا بزيادة مثناة **قوله باب** التمتع
والقران والإفراد في الحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي أما التمتع فالمعروف
أنه الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك
السنة قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي
ويطلق التمتع في عرف السلف على القران أيضا قال ابن عبد البر لا خلاف

وقوله حتى فرغت أي من الاعتمار وفرغت
من الطواف وحذف الألف للعلم به

من العلماء ان التمتع المراد بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج انه الاعتمار
في اشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع ايضا القران لانه تمتع بسقوط سفر
للنسك الاخر من بلده ومن التمتع ايضا فسخ الحج الى العمرة انتهى واما
القران فوقع في رواية ابي ذر الاقران بالالف وهو خطا من حيث اللغة
كما قاله عياض وغيره وصورته الاهلال بالحج والعمرة معا وهذا لا خلاف
في جوازه او الاهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج او عكسه وهذا مختلف
فيه واما الافراد فالاهلال بالحج وحده في اشهره عند الجميع وفي غير
اشهره ايضا عند من يجيزه والاعتمار بعد الفراغ من اعمال الحج لمن
شاء واما فسخ الحج فالاحرام بالحج ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعا
وفي جوازه اختلاف ايضا وظاهر تصرف المصنف اجازته فان تقدير
الترجمة باب مشروعية التمتع الى اخره ويحتمل ان يكون التقدير باب
حكم التمتع الى اخره فلا يكون فيه دلالة على انه يختاره ثم اورد المصنف
في الباب سبعة احاديث الاول حديث عائشة من وجهين قوله
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تقدم في الباب قبله بيان الوقت
الذي خرجوا فيه قوله ولا نرى الا انه الحج ولابي الاسود عن عروة
عنها حاىساى مهلين بالحج ولمسلم من طريق القاسم عنها لا نذكر الا
الحج وله من هذا الوجه لبينا بالحج وظاهره ان عائشة مع غيرها من
الصحابة كانوا اولا محرمين بالحج لكن في رواية عروة عنها هنا فمنا من
اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج فيحمل الاول

على انها كذب ما كانوا يعتقدونه من ترك الاعتمار في اشهر الحج فخرجوا
لا يعرفون الا الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام
وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج وسيأتي في باب الاعتمار بعد الحج من
طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها فقال من احب ان يهل بعمرة
فليهل ومن احب ان يهل بحج فليهل ولاحمد من طريق ابن شهاب
عن عروة فقال من شاء فليهل بعمرة ومن شاء فليهل بحج ولهذه النكتة
اورد المصنف في الباب حديث ابن عباس كانوا يرون العمرة في اشهر
الحج من افجر الفجور فاشار الى الجمع بين ما اختلف عن عائشة في ذلك
واما عائشة نفسها فسيأتي في ابواب العمرة وفي حجة الوداع من
المغازي من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها في اثناء الحديث
قالت وكنت ممن اهل بعمرة وسبق في باب الحيض من طريق ابن
شهاب عن عروة نحوه زاد احمد من وجه اخر عن الزهري ولم اسق
هديا فادعى اسمعيل القاضي وغيره ان هذا غلط من عروة وان الصواب
رواية الاسود والقاسم وعمرة عنها انها اهلت بالحج مفردا وتعقب
بان قول عروة عنها انها اهلت بعمرة صريح واما قول الاسود وعمرة عنها
لا نرى الا الحج فليس صريحا في اهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما ما تقدم
من غير تغليط عروة وهو اعلم الناس بحديثها وقد وافقه جابر بن
عبد الله الصحابي كما اخرجه مسلم عنه وكذا رواه طاوس ومجاهد
عن عائشة ويحتمل في الجمع ايضا ان يقال اهلت عائشة بالحج مفردا

فما صنع غيرها من الصحابة وعلى هذا يدل حديث الاسود وابن يزيد ثم
امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يفسخوا الحج الى العمرة ويجعله
عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة ثم لما دخلت مكة وهي حائض ولم
تقدر على الطواف لاجل الحيض امرها ان تحرم بالحج على ما سيأتي من
الاختلاف في ذلك والله اعلم قوله فلما قدمنا تطوفنا بالبيت اي غيرها
لقولها بعده ثم لم اطف فانه يتبين به ان قولها تطوفنا من العام الذي
اريد به الخاص قوله فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق
الهدي ان يحل اي من الحج بعمل العمرة وهذا هو فسخ الحج المترجم به
قوله ونساؤه لم يسقن اي الهدي فاحللن اي وهي منهن لكن منعها
من التحلل كونها حاضت ليلة دخولهم مكة وقد مضى في الباب قبله
بيان ذلك وانها بكت وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها كوني في حجك
وظاهره انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تجعل عمرتها حجا ولهذا
قالت يرجع الناس بحج وعمرة وارجع بحج فاعمرها لاجل ذلك من التنعيم
وقال مالك ليس العمل على حديث عروة قديما ولا حديثا قال ابن
عبد البر يريد ليس العمل عليه في رفض العمرة وجعلها حجا
بخلاف جعل الحج عمرة فانه وقع للصحابة واختلف في جوازه من
بعدهم لكن اجاب جماعة من العلماء عن ذلك باحتمال ان يكون معنى
قوله ارفضي عمرتك اي اتركي التحلل منها وادخلي عليها الحج فتصير
قارنة ويؤيده قوله في رواية لمسلم وامسكي عن العمرة اي عن اعمالها

وأما قول عائشة وأرجع بحج فاعتقدت أن إفراد العمرة بالعمل أفضل
كما وقع لغيرها من أمهات المؤمنين واستبعد هذا التأويل لقولها
في رواية عطاء عنها وأرجع أنا بحجة ليس معها عمرة أخرجه أحمد
وهذا يقوي قول الكوفيين أن عائشة تركت العمرة وحجت مفردة وتمسكوا
في ذلك بقوله لها في الرواية المتقدمة دعي عمرتك وفي رواية ارفضي
عمرتك ونحو ذلك واستدلوا به على أن المرأة إذا أهلت بالعمرة متمتعة
فحاضت قبل أن تطوف أن تترك العمرة وتهل بالحج مفردا كما صنعت
عائشة لكن في رواية عطاء عنها ضعف والرافع للإشكال في ذلك
ما رواه مسلم من حديث جابر أن عائشة أهلت بعمرة حتى إذا كانت
بسرف حاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أهلي بالحج حتى إذا
طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجك وعمرتك قالت
يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت قال فأعمرها
من التنعيم ولمسلم من طريق طاوس عنها فقال لها النبي صلى الله عليه
وسلم طوافك يسعك لحجك وعمرتك فهذا صريح في أنها كانت قارنة لقوله
قد حللت من حجك وعمرتك وإنما أعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها لكونها
لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة وقد وقع في رواية لمسلم وكان النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا إذا هويت الشيء تابعها عليه وقد تقدم
الكلام على قصة صفية في أواخر الحج وعلى ما في قصة اعتمار عائشة
من الفوائد في أبواب العمرة قوله وأرجع بحجة في رواية الكشميهني

وارجع

وارجع لي حجة قوله في الطريق الثانية فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة
لم يحلوا حتى كان يوم النحر كذا فيه هنا وسيأتي في حجة الوداع بلفظ فلم
يحلوا بزيادة فاء وهو الوجه الحديث الثاني قوله عن الحكم هو ابن عتيبة
بالمثناة والموحدة مصغرا الفقيه الكوفي وعلي بن الحسين هو زين العابدين
قوله شهدت عثمان وعليا سيأتي في أواخر الباب من طريق سعيد بن
المسيب أن ذلك كان بعسفان قوله وعثمان ينهى عن المتعة وأن
يجمع بينهما أي بين الحج والعمرة فلما رأى علي في رواية سعيد بن المسيب
فقال علي ما تريد إلى أن تنهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية الإسماعيلي إلا أن تنهى بحرف الاستثناء وزاد مسلم من
هذا الوجه فقال عثمان دعنا عنك قال إني لا أستطيع أن أدعك قوله
وأن يجمع بينهما يحتمل أن تكون الواو عاطفة فيكون نهى عن التمتع والقران
معا ويحتمل أن تكون تفسيرية وهو على ما تقدم أن السلف كانوا يطلقون
على القران تمتعا ورواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن
سعيد بن المسيب بلفظ نهى عثمان عن التمتع وزاد فيه فلبى علي وأصحابه
بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال له علي ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم تمتع قال بلى وله من وجه آخر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبى بهما جميعا زاد مسلم من طريق عبد الله بن شقيق عن عثمان قال
أجل ولكنا كنا خائفين قال النووي لعله أشار إلى عمرة القضية سنة
سبع لكن لم يكن في تلك السنة حقيقة تمتع إنما كان عمرة وحدها قوله

في رواية شاذة وقد روى الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب
وهما أعلم من عبد الله بن شقيق فلم يقولا ذلك والتمتع إنما كان في حجة
الوداع وقد قال ابن مسعود كما ثبت في الصحيحين كنا آمن ما يكون الناس
وقال القرطبي قوله خائفين أي من أن يكون أجر من أفرد أعظم من أجر
من تمتع كذا قال ولا يخفى بعده وفي قصة عثمان وعلي من الفوائد إشاعة
وهو جمع حسن ولكن صح
العالم ما عنده من العلم وإظهاره ومناظرة ولاة الأمور وغيرهم في تحقيقه
ان قوي على ذلك لقصد مناصحة المسلمين والبيان بالفعل مع القول
وجواز الاستنباط من النص لأن عثمان لم يخف عليه أن التمتع والقران جائزان
وإنما نهى عنهما ليعمل بالأفضل كما وقع لعمر لكن خشي علي أن يحمل غيره
النهي على التحريم فأشاع جواز ذلك وكل منهما مجتهد مأجور تنبيه ذكر ابن
الحاجب حديث عثمان في التمتع دليلا لمسألة اتفاق أهل العصر الثاني بعد
اختلاف أهل العصر الأول فقال وفي الصحيح أن عثمان كان ينهى عن المتعة
قال البغوي ثم صار إجماعا وتعقب بأن نهي عثمان عن المتعة إن كان المراد
به الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الإجماع عليه لأن الحنفية يخالفون
فيه وإن كان المراد به فسخ الحج إلى العمرة فكذلك لأن الحنابلة يخالفون فيه
ثم وراء ذلك أن رواية النسائي السابقة مشعرة بأن عثمان رجع عن النهي
فلا يصح التمسك به ولفظ البغوي بعد أن ساق حديث عثمان في شرح
السنة هذا خلاف علي وأكثر الصحابة على الجواز واتفقت عليه الأمة بعد
فحمله على أن عثمان نهى عن التمتع المعهود والظاهر أن عثمان ما كان يبطله

وإنما

وانما كان يرى ان الافراد افضل منه واذا كان كذلك لم يتفق الايمه على
ذلك فان الخلاف في اى الامور الثلاثه افضل باق والله اعلم الحديث الثالث
عن ابن عباس قال كانوا يرون العمره نقل اوله اى يعتقدون والمراد
اهل الجاهليه ولابن حبان من طريق اخرى عن ابن عباس قال والله
ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشه في ذي الحجه الا ليقطع بذلك
امر الشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر
نحوه فعرف بهذا تعيين المعتقدين قوله من افجر الفجور هذا من تحكماتهم
الباطله الماخوذه عن غير اصل قوله ويجعلون المحرم صفر كذا هو في جميع
الاصول من الصحيحين قال النووي كان ينبغي ان يكتب بالالف ولكن على
تقدير حذفها لابد من قراته منصوبا لانه مصروف بلا خلاف يعني والمشهور
عن اللغه الربيعه كتابه المنصوب بغير الف فلا يلزم من ذلك ان لا يصرف
فيقرا بغير الف وقوله بلا خلاف سبقه اليه عياض لكن ذكر صاحب المحكم ان
ابا عبيده كان لا يصرفه فقيل له لا يمتنع الصرف حتى يجتمع علتان فما هما
فقال المعرفه والساعه قال المطرزي مراده بالساعه الزمان لان الازمنه
ساعات والساعات مونثه انتهى وحديث ابن عباس هذا حجه قويه لابي عبيده
والله اعلم وانما جعلهم ذلك فقال النووي المراد الاخبار عن النسي الذي
كانوا يفعلونه في الجاهليه فكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه ويوخرون
المحرم الى نفس صفر لئلا تتوالى عليهم ثلاثه اشهر محرمه فتضيق عليهم
فيها ما اعتادوه من الغاره بعضهم على بعض فضللهم الله في ذلك فقال

وسواهم انه في صحيح مسلم صفرا بالالف [illegible]

إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا الآية قوله ويقولون إذا برأ الدبر
بفتح المهملة والموحدة أي ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها فإنه
كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج وقوله وعفا الأثر أي اندرس أثر الإبل وغيرها
في سيرها ويحتمل أثر الدبر المذكور وقد رواه أبو داود بلفظ وعفا الوبر
أي كثر وبر الإبل الذي حلق بالرحال وهذه الألفاظ تقرأ ساكنة الراء لإرادة
السجع ووجه تعلق الاعتمار بانسلاخ صفر مع كونه ليس من أشهر الحج وكذلك
المحرم أنهم لما جعلوا المحرم صفرا ولا يستقرون ببلادهم في الغالب ويبرأ
دبر إبلهم إلا عند انسلاخه ألحقوه بأشهر الحج على طريق التبعية وجعلوا
أول أشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الأصل صفر والعمرة عندهم
في غير أشهر الحج وأما تسميته صفرا فأصلها أنهم كانوا يغير بعضهم على بعض
فيتركون منازلهم صفرا أي خالية قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم
كذا في الأصول من رواية موسى بن إسمعيل عن وهيب وقد أخرجه المصنف
في أيام الجاهلية عن مسلم بن إبرهيم عن وهيب بلفظ فقدم بزيادة فاء وهو
الوجه وكذا أخرجه مسلم من طريق بهز بن أسد والإسمعيلي من طريق إبرهيم
ابن الحجاج كلاهما عن وهيب قوله صبح رابعة أي يوم الأحد قوله مهلين
بالحج في رواية إبرهيم بن الحجاج وهم يلبون بالحج وهي مفسرة لقوله مهلين
واحتج به من قال كان حج النبي صلى الله عليه وسلم مفردا وأجاب من قال
كان قارنا بأنه لا يلزم من إهلاله بالحج أن لا يكون أدخل عليه العمرة قوله
أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم أي لما كانوا يعتقدونه أولا وفي

رواية

روايه ابرهيم بن الحجاج فلم ذلك عندهم قوله اى الحل كانهم كانوا يعرفون
ان للحج تحللين فارادوا بيان ذلك فبين لهم انهم يحللون الحل كله لان العمره
ليس لها الا تحلل واحد ووقع فى روايه الطحاوى اى الحل نحل قال الحل
كله الحديث الرابع حديث ابى موسى قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم
فامرنى بالحل هكذا اورده مختصرا وقد تقدم تاما مشروحا قبل بباب
ووقع فى روايه الكشميهنى فامره بالحل على الانفعال الحديث الخامس
حديث حفصه انها قالت يرسول الله ما شان الناس حلوا بعمره الحديث
لم يقع فى روايه مسلم قوله بعمره وذكر ابن عبد البر ان اصحاب مالك ذكرها
بعضهم وحذفها بعضهم واستشكل لفظ حلوا بعمره مع قولها
ولم تحل من عمرتك والجواب ان المراد بقولها بعمره اى ان احرامهم بعمره
كان سببا لسرعه حلهم واستدل به على ان من ساق الهدى لا
يتحلل من عمل العمره حتى يهل بالحج ويفرغ منه لانه جعل العله فى بقائه
على احرامه كونه اهدى وكذا وقع فى حديث جابر سابع احاديث الباب
واخبرهم انه لا يحل حتى ينحر الهدى وهذا مذهب ابى حنيفه واحمد ومن
وافقهما ويؤيده قوله فى حديث عائشه اول احاديث الباب فامر من
لم يكن ساق الهدى ان يحل والاحاديث بذلك متظاهره واجاب بعض
المالكيه والشافعيه عن ذلك بان السبب فى عدم تحلله من العمره
كونه ادخلها على الحج وهو مشكل عليه لانه يقول ان حجه كان مفردا
وقال بعض العلماء ليس لمن قال كان مفردا عن هذا الحديث انفصال

لأنه إن قال به استدل عليه بقوله علل عدم التحلل بسوق الهدي لأن عدم
التحلل لا يمتنع على من كان قارنا عنده وجنح الأصيلي وغيره إلى توهيم
مالك في قوله ولم تحل أنت من عمرتك وأنه لم يقله أحد في حديث حفصة
غيره وتعقبه ابن عبد البر على تقدير تسليم انفراده بأنها زيادة حافظ
فيجب قبولها على أنه لم ينفرد فقد تابعه أيوب وعبيد الله بن عمر وهما
مع مالك حفاظ أصحاب نافع انتهى ورواية عبيد الله بن عمر عند مسلم
وقد أخرجه مسلم من رواية ابن جريج والبخاري من رواية موسى بن
عقبة والبيهقي من رواية شعيب بن أبي حمزة ثلاثتهم عن نافع بدونها
ووقع في رواية عبيد الله بن عمر عند البيهقي فلا أحل حتى أحل من
الحج ولا تنافي هذه رواية مالك لأن القارن لا يحل من العمرة ولا من الحج
حتى ينحر فلا حجة فيه لمن تمسك بأنه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا
فلا ينافي لأن قول حفصة ولم تحل من عمرتك وقوله هو حتى أحل من
الحج ظاهر في أنه كان قارنا وأجاب من قال كان مفردا عن قوله ولم تحل
من عمرتك بأجوبة أحدها قاله الشافعي معناه ولم تحل أنت من إحرامك
الذي ابتدأته معهم بنية واحدة بدليل قوله لو استقبلت من أمري
ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وقيل معناه ولم تحل
من حج بعمرة كما أمرت أصحابك قالوا وقد يأتي من بمعنى الباء كقوله
عز وجل يحفظونه من أمر الله أي بأمر الله والتقدير ولم تحل أنت بعمرة
من إحرامك وقيل ظنت أنه فسخ حجه بعمرة كما صنع أصحابه بأمره فقالت

لم يحل انه انقضى من عمرته ولا يخفى ما في بعض هذه التأويلات من التعسف
والذي تجتمع به الروايات انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا بمعنى انه
ادخل العمرة على الحج بعد ان اهل به مفردا لا انه اول ما اهل احرم بالحج
والعمرة معا فقد تقدم حديث عمر مرفوعا وقل عمرة في حجة وحديث انس
ثم اهل بحج وعمرة ولمسلم من حديث عمران بن حصين جمع بين حجة وعمرة
ولابي داود والنسائي من حديث البراء مرفوعا اني سقت الهدي وقرنت
وللنسائي من حديث علي مثله ولاحمد من حديث سراقة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قرن في حجة الوداع وله من حديث ابي طلحة جمع بين الحج
والعمرة وللدارقطني من حديث ابي سعيد وابي قتادة والبزار من حديث
ابن ابي اوفى ثلاثتهم مرفوعا مثله واجاب البيهقي عن هذه الاحاديث وغيرها
نصرة لمن قال انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا فنقل عن سليمان بن حرب
ان رواية ابي قلابة عن انس انه سمعهم يصرخون بهما جميعا اثبت
من رواية من روى عنه انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة
ثم تعقبه بان قتادة وغيره من الحفاظ رووه عن انس كذلك فالاختلاف
فيه على انس نفسه قال فلعله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يعلم
غيره كيف يهل بالقران فظن انه اهل عن نفسه واجاب عن حديث
حفصة بما نقل عن الشافعي ان معنى قولها ولم تحلل انت من عمرتك اي
من احرامك كما تقدم وعن حديث عمر بان جماعة رووه بلفظ صل في
هذا الوادي وقال عمرة في حجة قال وهؤلاء اكثر عددا ممن رواه وقل

عمرة في حجة فليكون اذنا في القران لا امرا للنبي صلى الله عليه وسلم في حال
نفسه وعن حديث عمران بان المراد به الاذن لاصحابه في القران
بدليل رواية الاخرى انه صلى الله عليه وسلم اعمر بعض اهله في العشر
ورواية الاخرى انه صلى الله عليه وسلم تمتع فان مراده على ذلك
اذنه في ذلك وعن حديث البراء بانه ساقه في قصة علي وقد رواها انس
فانفرد م في هذا الباب وجابر بما اخرجه مسلم وليس فيها لفظ وقرنه
واخرج حديث مجاهد عن عائشة قالت لقد علم ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها في حجته اخرجه ابو داود وقال
البيهقي تفرد ابو اسحق عن مجاهد بهذا وقد رواه منصور عن مجاهد بلفظ
فقالت ما اعتمر في رجب قط وقال هذا هو المحفوظ يعني فيما سياتي في ابواب
العمرة ثم اشار الى انه اختلف فيه على ابي اسحق فرواه زهير بن معاوية
عنه هكذا وقال زكريا عن ابي اسحق عن البراء ثم روى حديث جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم حج ثلاث حجج قبل ان يهاجر وحجة قرن معها عمرة يعني بعد
ما هاجر وحكى عن البخاري انه اعله لانه من رواية زيد بن الحباب عن
الثوري عن جعفر عن ابيه عنه وزيد ربما يهم في الشيء والمحفوظ عن
الثوري مرسل والمعروف عن جابر انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج
خالصا ثم روى حديث ابن عباس نحو حديث مجاهد عن عائشة واعله
بداود العطار وقال انه تفرد بوصله عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن
ابن عباس ورواه ابن عيينة عن عمرو فارسله لم يذكر ابن عباس ثم

روى حديث الصبي بن معبد انه اهل بالحج والعمرة معا فانكر عليه فقال
له عمر هديت لسنة نبيك الحديث وهو في السنن وفيه قصة واجاب عنه
بانه يدل على جواز القران لا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولا
يخفى ما في هذه الاجوبة من التعسف وقال النووي الصواب الذي
نعتقده انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ويؤيده انه صلى الله عليه
وسلم لم يعتمر في تلك السنة بعد الحج ولا شك ان القران افضل من الافراد
الذي لا يعتمر في سنته عندنا ولم ينقل احد ان الحج وحده افضل من
القران كذا قال والخلاف ثابت قديما وحديثا اما قديما فالثابت عن عمر انه
قال ان اتم لحجكم ولعمرتكم ان تنشئوا لكل منهما سفرا وعن ابن مسعود
نحوه اخرجه ابن ابي شيبة وغيره واما حديثا فقد صرح القاضي
حسين والمتولي بترجيح الافراد ولو لم يعتمر في تلك السنة وقال صاحب
الهداية من الحنفية الخلاف بيننا وبين الشافعي مبني على ان القارن
يطوف طوافا واحدا وسعيا واحدا فلهذا قال ان الافراد افضل ونحن
عندنا ان القارن يطوف طوافين وسعيين فهو افضل لكونه اكثر عملا
وقال الخطابي اختلفت الرواية فيما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرما
والجواب عن ذلك بان كل راو اضاف اليه ما امر به اتساعا ثم رجح بانه
كان افرد الحج وهذا هو المشهور عن المالكية والشافعية وقد بسط
الشافعي القول فيه في اختلاف الحديث وغيره ورجح بانه صلى الله عليه
وسلم احرم احراما مطلقا ينتظر ما يؤمر به فنزل عليه الحكم بذلك وهو على

الصغاور نحو الافراد ان الصحابة ان الخلفاء الراشدين واظبوا عليه ولا يظن
بهم المواظبة على ترك الافضل وبانه لم ينقل عن احد منهم انه كره
الافراد وقد نقل عنهم كراهية التمتع والجمع بينهما حتى فعله على
لسان الجواز وبان الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع بخلاف التمتع والقران
انتهى وهذا ينبني على ان دم القران دم جبران وقد منعه من رجح القران
وقال انه دم فضل وثواب كالاضحية ولو كان دم نقص لما قام الصيام
مقامه ولانه يوكل منه ودم النقص لا يوكل منه كدم الجزاء قاله الطحاوي
وقال عياض نحو ما قال الخطابي وزاد واما احرامه هو فقد تظافرت الروايات
الصحيحة بانه كان مفردا واما رواية من روى متمتعا فمعناه امر به
لانه صرح بقوله ولولا ان معي الهدي لاحللت فصح انه لم يتحلل واما رواية
من روى القران فهو اخبار عن اخر احواله لانه ادخل العمرة على الحج لما جا
الى الوادي وقيل له قل عمرة في حجة انتهى وهذا الجمع هو المعتمد وقد
سبق اليه قديما ابن المنذر وبينه ابن حزم في حجة الوداع بيانا شافيا
ومهده المحب الطبري تمهيدا بالغا يطول ذكره ومحصله ان كل من
روى عنه الافراد حمل على ما اهل به في اول الحال وكل من روى عنه
التمتع اراد ما امر به اصحابه وكل من روى عنه القران اراد ما استقر
عليه امره ويترجح رواية من روى القران بامور منها ان معه زيادة علم
على من روى الافراد وغيره وبان من روى الافراد والتمتع اختلف عليه
في ذلك فاشهر من روى عنه الافراد عائشة وقد ثبت عنها انه اعتمر

مع حجته فانه قدم وان عمر وقد ثبت عنه انه صلى الله عليه وسلم بدا بالعمرة
ثم اهل بالحج فانه ثابت في ابواب الهدي وثبت انه جمع بين حج وعمرة ثم حدث
ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وثبت في اثباته ايضا وجابر وقد تقدم
قوله انه اعتمر مع حجته ايضا وروى القران عنه جماعة من الصحابة لم
يختلف عليهم فيه وبانه لم يقع في شيء من الروايات النقل عنه من لفظه
انه قال افردت ولا تمتعت بل صح عنه انه قال قرنت وصح عنه انه قال لولا
ان معي الهدي لاحللت وايضا فان من روى عنه القران لا يحتمل حديثه
التاويل الا بتعسف بخلاف من روى الافراد فانه محمول على اول الحال
وينتفي التعارض ويؤيده ان من جاء عنه الافراد جاء عنه صورة القران
كما تقدم ومن روى عنه التمتع فانه محمول على الاقتصار على سفر واحد
للنسكين ويؤيده ان من جاء عنه التمتع لما وصفه وصفه بصورة القران
لانهم اتفقوا على انه لم يحل من عمرته حتى اتم عمل جميع الحج وهذه احدى
صور القران وايضا فان رواية القران جاءت عن بضعة عشر صحابيا
باسانيد جياد بخلاف روايتي الافراد والتمتع وهذا يقتضي رفع الشك
عن ذلك والمصير الى انه كان قارنا ومقتضى ذلك ان يكون القران افضل
من الافراد ومن التمتع وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال
الثوري وابو حنيفة واسحق بن راهويه واختاره من الشافعية المزني
وابن المنذر وابو اسحق المروزي ومن المتاخرين تقي الدين السبكي وبحث
مع النووي في اختياره انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وان الافراد

مع ذلك افضل مستندا الى انه صلى الله عليه وسلم اختار الافراد اولا
ثم ادخل عليه العمرة لبيان جواز الاعتمار في اشهر الحج لكونهم كانوا يعتقدونه
من افجر الفجور فبان بذلك اختيار الناس ومحض ما يعتقدونه فلا مرية ان
الناس قد سبق منه صلى الله عليه وسلم في عمرة الثلاث فانه احرم بكل
منهما في ذي القعدة عمرة الحديبية التي صد عن البيت فيها وعمرة القضية
التي بعدها وعمرة الجعرانة ولو كان اراد باعتماره مع حجه بيان الجواز
فقط مع ان الافضل خلافه لاكتفى في ذلك بامره اصحابه ان يفسخوا حجهم
الى العمرة وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى ان
التمتع افضل لكونه صلى الله عليه وسلم تمناه فقال لولا اني سقت الهدي
لاحللت ولا يتمنى الا الافضل وهو قول احمد بن حنبل في المشهور عنه
واجيب بانه انما تمناه تطييبا لقلوب اصحابه لحزنهم على فوات موافقته
والا فالافضل ما اختاره الله له واستمر عليه وقال ابن قدامة يترجح
التمتع بان الذي يفرد ان اعتمر بعدها فهي عمرة مختلف في اجزائها عن
حجة الاسلام بخلاف عمرة التمتع فهي مجزية بلا خلاف فيترجح التمتع على
الافراد ويليه القران وقال من رجح القران هو اشق من التمتع وعمرته
مجزية بلا خلاف فيكون افضل منهما وحكى عياض عن بعض العلماء
ان الصور الثلاثة في الفضل سواء وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في
صحيحه وعن ابي يوسف القران والتمتع في الفضل سواء وهما افضل
من الافراد وعن احمد من ساق الهدي فالقران افضل له ليوافق فعل

النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل له لأن
تمناه وأمر به أصحابه زاد بعض أتباعه ومن أراد أن ينشئ لعمرة
من بلده سفرا فالإفراد أفضل له قال وهذا أعدل المذاهب وأشبهها
بموافقة الأحاديث الصحيحة فمن قال الإفراد أفضل فعلى هذا يتنزل
لأن أعمال سفرين للنسكين المذكورين يكون أعظم أجرا ولتجزئ عنه عمرته
من غير نقص ولا اختلاف ومن العلماء من جمع بين الأحاديث على نمط
آخر مع موافقته على أنه كان قارنا كالطحاوي وابن حبان وغيرهما
فقيل أهل أولا بعمرة ثم لم يتحلل منها إلى أن أدخل عليها الحج يوم التروية
ومستند هذا القائل حديث ابن عمر الآتي في أبواب الهدي بلفظ تمتع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة ثم أهل بالحج وهذا لا ينافي
إنكار ابن عمر على أنس كونه نقل أنه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج والعمرة
لما سيأتي في حجة الوداع من المغازي لاحتمال أن يكون محل إنكاره كونه
نقل أنه أهل بهما معا وإنما المعروف عنده أنه أدخل أحد النسكين
على الآخر لكن جزمه بأنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالعمرة مخالف لما عليه
أكثر الأحاديث فهو مرجوح وقيل أهل أولا بالحج مفردا ثم استمر على
ذلك إلى أن أمر أصحابه بأن يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة وفسخ معهم
ومنعه من التحلل من عمرته المذكورة ما ذكره في حديث الباب وغيره
من سوق الهدي فاستمر معتمرا إلى أن أدخل عليها الحج حتى تحلل
منهما جميعا وهذا يستلزم أنه أحرم بالحج أولا وآخرا وهو محتمل

لكن الجمع الاول اولى وقد امره صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا اذا
عليه الى ان يحلل بعده شيء ولم يعتمر في تلك السنة وهو مقتضى
من رجح انه كان مفردا والذي يظهر لي ان من انكر القران من الصحابة
نفى ان يكون اهل بهما جميعا في اول الحال ولا ينفي ان يكون اهل بالحج
مفردا ثم ادخل عليه العمرة فيجتمع القولان كما تقدم والله اعلم قوله
ولم يحلل بكسر اللام الاولى اي لم يحل واظهار التضعيف لغة معروفة
قوله لبدت بتشديد الموحدة اي شعر راسي وقد تقدم معنى التلبيد
وهو ان يجعل فيه شيء ليلتصق ويوخذ منه استحباب ذلك للمحرم
قوله فلا احل حتى انحر اي الكلام عليه في الحديث السابع الحديث
السادس قوله ابو جمرة بالجيم والراء قوله تمتعت فنهاني ناس لم
اقف على اسمائهم وكان ذلك في زمن ابن الزبير وكان ينهى عن المتعة
كما رواه مسلم من حديث ابي الزبير عنه وعن جابر ونقل ابن ابي حاتم
عن ابن الزبير انه كان لا يرى التمتع الا للمحصر ووافقه علقمة وابراهيم
وقال الجمهور لا اختصاص بذلك للمحصر قوله فامرني اي ان استمر
على عمرتي ولاحمد ومسلم من طريق غندر عن شعبة فاتيت ابن عباس
فسالته عن ذلك فامرني بها ثم انطلقت الى البيت فنمت فاتاني ات في
منامي قوله عمرة متقبلة في رواية النضر عن شعبة كما سياتي
في ابواب الهدي متعة متقبلة وهو خبر مبتدا محذوف اي هذه
عمرة متقبلة وقد تقدم تفسير المبرور في اوائل الحج قوله فقال سنة

ابي القاسم

او على الاحصار صح

ابي القاسم هو خبر مبتدا محذوف اي هذه سنة ويجوز فيه النصب
اي وافقت سنة ابي القاسم وفي رواية النضر فقال الله اكبر سنة
ابي القاسم وزاد فيه زيادة يأتي الكلام عليها هناك ان شاء الله تعالى
قوله ثم قال لي اي ابن عباس اقم عندي واجعل لك سهما من مالي
اي نصيبا قال شعبة فقلت يعني لابي جمرة ولم اي استفهمه عن
سبب ذلك فقال للرؤيا اي لاجل الرؤيا المذكورة ويؤخذ منه اكرام
من اخبر المرء بما يسره وفرح العالم بموافقته الحق والاستئناس بالرؤيا
لموافقة الدليل الشرعي وعرض الرؤيا على العالم والتكبير عند المسرة
والعمل بالادلة الظاهرة والتنبيه على اختلاف اهل العلم ليعمل بالراجح
منه الموافق للدليل الحديث السابع قوله ثنا ابو شهاب هو الاكبر
واسمه موسى بن نافع قوله حجك مكيا في رواية الكشميهني حجتك
مكية يعني قليلة الثواب لقلة مشقتها وقال ابن بطال معناه انك
تنشئ حجك من مكة كما ينشئ اهل مكة منها فيفوتك فضل الاحرام من
الميقات قوله فدخلت على عطاء اي ابن ابي رباح قوله يوم ساق البدن
معه بضم الموحدة واسكان الدال جمع بدنة وذلك في حجة الوداع وقد رواه
مسلم عن ابن نمير عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ عام ساق الهدي
قوله فقال لهم احلوا من احرامكم الى اخره اي اجعلوا حجكم عمرة وتحللوا
منها بالطواف والسعي قوله وقصروا انما امرهم بذلك لانهم يهلون
بعد قليل بالحج فاخر الحلق لانه بين دخولهم وبين يوم التروية اربعة

ايام فقط قوله واجعلوا التي قدمتم بها متعة اي اجعلوا الحجة المفردة
التي اهللتم بها عمرة تحللوا منها فتصيروا متمتعين فاطلق على العمرة
متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة قوله فقال افعلوا ما امرتكم فلولا
اني سقت الهدي الى آخره فيه ما كان عليه السلام من تطييب قلوب
اصحابه وتلطفه بهم وحلمه عنهم قوله لا يحل مني حرام بالتنكير اي لا يحل
اي شيء حرام والمعنى لا يحل مني ما حرم علي ووقع في رواية مسلم لا يحل
مني حراما بالنصب على المفعولية وعلى هذا فيقرأ يحل بضم اوله والفاعل
محذوف تقديره لا يحل طول المكث او نحو ذلك مني شيئا حراما حتى يبلغ
الهدي محله اي اذا نحر يوم منى واستدل به على ان من اعتمر فساق
الهدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقد تقدم حديث حفصة
نحوه وياتي حديث عائشة من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عنها بلفظ
من احرم بعمرة فاهدى فلا يحل حتى ينحر وتاول ذلك المالكية والشافعية
على ان معناه ومن احرم بعمرة واهدى فليهل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه
ولا يخفى ما فيه فانه خلاف ظاهر الاحاديث المذكورة وبالله التوفيق قوله
ليس له مسند الا هذا اي لم يرو جده مرفوعا الا هذا الحديث وحديثه
هذا طرف من حديث جابر الطويل الذي انفرد مسلم بسياقه من طريق
جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر وفي هذا الطرف بيان زائد لصفة
التحلل من العمرة ليس في الحديث الطويل ثم ذكر المصنف حديث اختلاف
عثمان وعلي في التمتع وقد تقدم من وجه آخر فاستوفيت احاديث الباب

وقال

على ما ترجم به فحديث عائشة من طريقيه يوجد منه الفسخ والافراد
وحديث علي من طريقيه يوجد منه التمتع والقران وحديث ابن عباس
يوجد منه الفسخ وكذا حديث ابي موسى وجابر وحديث حفصة يوجد
منه ان من تمتع بالعمرة الى الحج لا يحل من عمرته ان كان ساق الهدي
وكذا حديث جابر وحديث ابن عباس الثاني يوجد منه مشروعية التمتع
وكذا حديث جابر ايضا والله اعلم قوله باب من لبى بالحج وسماه اورد
فيه حديث جابر مختصرا من طريق مجاهد عنه وهو بين فيما ترجم له ويوجد
منه فسخ الحج الى العمرة وقد ذهب الجمهور الى انه منسوخ وذهب ابن
عباس الى انه محكم وبه قال احمد وطائفة يسيرة قوله باب التمتع
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كذا في رواية ابي ذر وسقط لغيره
على عهد الى اخره ولبعضهم باب بغير ترجمة وكذا ذكره الاسماعيلي والاول
اولى وفي الترجمة اشارة الى الخلاف في ذلك وان كان الامر استقر بعد
على الجواز قوله حدثني مطرف هو ابن عبد الله بن الشخير ورجال
الاسناد كلهم بصريون قوله عن عمران هو ابن حصين الخزاعي ولمسلم
من طريق شعبة عن قتادة عن مطرف بعث الي عمران بن حصين
في مرضه الذي توفي فيه فقال اني كنت محدثك باحاديث لعل الله ان
ينفعك بهن الحديث قوله ونزل القران اي بجوازه يشير الى قوله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية ورواه مسلم من طريق عبد الصمد بن
عبد الوارث عن همام بلفظ ولم ينزل فيه القران اي بتحريمه يوضحه

رواية مسلم الاخرى من طريق شعبة وسعيد بن ابي عروبة كلاهما عن
قتادة بلفظ ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله وزاد من
طريق شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف ولم ينزل فيه قران يحرمه
وله من طريق ابي العلا عن مطرف فلم ينزل اية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى
مضى لوجهه وللاسمعيلي من طريق عفان عن همام تمتعنا مع رسول الله
ونزل فيه القران ولم ينهنا رسول الله ولم ينسخها شي وقد اخرجه
المصنف في تفسير البقرة من طريق ابي رجا العطاردي عن عمران بلفظ
انزلت اية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ولم ينزل قران
يحرمه ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برايه ما شا قوله قال رجل برايه
ما شا وفي رواية ابي العلا ارتاي رجل امر بعد ما شا ان يرتاي قائل
ذلك هو عمران بن حصين ووهم من زعم انه مطرف الراوي عنه
لثبوت ذلك في رواية ابي رجا عن عمران كما ذكرته وحكى الحميدي
انه وقع في البخاري في رواية ابي رجا عن عمران قال البخاري يقال
انه عمر اي الرجل الذي عناه عمران بن حصين ولم ار هذا في شي من
الطرق التي اتصلت لنا من البخاري لكن نقله الاسمعيلي عن البخاري
كذلك فهو عمدة الحميدي في ذلك وبهذا جزم القرطبي والنووي
وغيرهما وكان البخاري اشار بذلك الى رواية الجريري عن مطرف
فقال في اخره ارتاي رجل برايه ما شا يعني عمر كذا في الاصل اخرجه
مسلم عن محمد بن حاتم عن وكيع عن الثوري عنه وقال ابن التين

التين

عثمان أن يريد عمر وعثمان وأغرب الكرماني فقال ظاهر سياق كتاب البخاري
أن المراد به عثمان فكأنه لقرب عهده بقصة عثمان مع علي جزم بذلك
وذلك غير لازم فقد سبقت قصة عمر مع أبي موسى في ذلك ووقعت
لمعاوية أيضا مع سعد بن أبي وقاص في صحيح مسلم قصة في ذلك
والأولى أن يفسر بعمر فإنه أول من نهى عنها وكأن من بعده كان
تابعا له في ذلك ففي مسلم أيضا أن ابن الزبير كان ينهى وابن عباس
يأمر بها فسألوا جابرا فأشار إلى أن أول من نهى عنها عمر ثم في حديث
عمران هذا ما يعكر على عياض وغيره في جزمهم أن المتعة التي نهى
عنها عمر وعثمان هي فسخ الحج إلى العمرة لا العمرة التي يحج بعدها فإن
في بعض طرقه عند مسلم التصريح بكونها متعة الحج وفي رواية له
أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمر بعض أهله في العشر
وفي رواية له جمع بين حج وعمرة ومراده التمتع المذكور وهو الجمع بينهما
في عام واحد كما سيأتي صريحا في الباب بعده في حديث ابن عباس الذي
وقد تقدم البحث فيه في حديث أبي موسى وفيه من الفوائد أيضا
جواز نسخ القرآن بالقرآن ولا خلاف فيه وجواز نسخه بالسنة وفيه اختلاف
شهير ووجه الدلالة منه قوله ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فإن مفهومه أنه لو نهى عنها لامتنعت ويستلزم رفع الحكم
ومقتضاه جواز النسخ وقد يؤخذ منه أن الإجماع لا ينسخ به لكونه
حصر وجوه المنع في نزول آية أو نهي من النبي صلى الله عليه وسلم

وفيه وقوع الاجتهاد في الاحكام من الصحابة وانكار بعض المجتهدين
على بعض بالنص قوله باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام اي تفسير قوله وذلك في الاية اشارة الى التمتع لانه
سبق فيها فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى ان قال
ذلك واختلف السلف في المراد بحاضري المسجد فقال نافع والاعرج
هم اهل مكة بعينها وهو قول مالك واختاره الطحاوي ورجحه وقال طاوس
وطائفة هم اهل الحرم وهو الظاهر وقال مكحول من كان منزله دون
المواقيت وهو قول الشافعي في القديم وقال في الجديد من كان من
مكة على دون مسافة القصر ووافقه احمد وقال مالك اهل مكة ومن
حولها سوى اهل المناهل كعسفان وسوى اهل منى وعرفة قوله
وقال ابو كامل وصله الاسمعيلي قال ثنا القاسم المطرز ثنا احمد بن سنان
ثنا ابو كامل فذكره بطوله لكنه قال عثمان بن سعد بدل عثمان بن
غياث وكلاهما بصري له رواية عن عكرمة لكن عثمان بن غياث ثقة و
ابن سعد ضعيف وقد اشار الاسمعيلي الى ان شيخه القاسم وهم
في قوله عثمان بن سعد ويؤيده ان ابا مسعود الدمشقي ذكر في الاطراف
انه وجده من رواية مسلم بن الحجاج عن ابي كامل فساقه البخاري
قال فلعل البخاري اخذه عن مسلم لاني لم اجده الا من رواية مسلم كذا
قال ويبعد باحتمال ان يكون البخاري اخذه عن احمد بن سنان فانه
احد مشايخه ويحتمل ايضا ان يكون اخذه عن ابي كامل نفسه فانه

ادركه

١٥٧

ادركه وهو من الطبقة الوسطى من شيوخه ولم يجد له في نسخة عن
هذا الموضع وابو معشر البرا اسمه يوسف بن يزيد والبراء بالتشديد
نسبة له الى بري السهام قوله فلابد منا ملة اي نحبها لان ذلك كان
سرف فيما بعد ثم عن عايشة قوله اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الخطاب
بذلك لمن كان اهل بالحج مفردا فيما بعد ثم واصحا عن عايشة انهم كانوا
ثلاث فرق قوله طفنا في رواية الاصيلي فطفنا بزيادة فاء وهو الوجه
قوله ونسكنا المناسك اي من الوقوف والمبيت وغير ذلك قوله واتينا
النسا المراد به غير المتمتع لان ابن عباس لم يكن اذ ذاك بالغا قوله عشية
التروية اي بعد الظهر ثامن ذي الحجة وفيه حجة على من استحب تقدمه
على يوم التروية فيما نقل عن الحنفية وعن الشافعي يختص استحباب يوم
التروية بعد الزوال ثم ساق الهدي قوله فعليه ثم تجاللتمهى
وبه بالواو ومن هنا الى اخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن اوله الى
هنا مرفوع قوله فصيام ثلاثة ايام في الحج ساق عن ابن عمر وعايشة موقوفا
ان اخرها يوم عرفة فان لم يفعل صام ايام منى اي الثلاثة التي بعد يوم
النحر وهي ايام التشريق وبه قال الزهري والاوزاعي ومالك والشافعي
في القديم ثم رجع عنه واحد بعموم النهي عن صيام ايام التشريق قوله
وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم كذا اورده ابن عباس وهو تفسير منه
للرجوع في قوله تعالى اذا رجعتم ويوافقه حديث ابن عمر الاتي في باب من
ساق البدن معه من طريق عقيل عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا

ورد الاول بالحمل على الاستثناء
او الثاني جواب بالوقت حمله حال الموت
مقدر ورثها

قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل الى ان قال فمن لم يجد هديا فليصم
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وهذا قول الجمهور وعن
الشافعي معناه الرجوع الى مكة وعبر عنه مرة بالفراغ من اعمال الحج
ومعنى الرجوع التوجه من مكة فيصومها في الطريق ان شاء وبه قال اسحق
ابن راهويه وهذا مبني على مذهبه بان اهل مكة لا متعة لهم وهو قول
الحنفية وعند غيرهم ان الاشارة الى حكم التمتع وهو الهدي به فلا يجب
على اهل مكة بالتمتع دم اذا احرموا من الحل بالعمرة ومن ثم قال الجمهور اولا
قوله الشاة تجزئ اي عن الهدي وهي جملة حالية ووقع بدون واو
وسيأتي في ابواب الهدي بيان ذلك قوله بين الحج والعمرة بيان للمراد بقوله
تجمعوا النسكين وهو بالسين المهملة تثنية نسك قال الجوهري النسك بالاسكان
العبادة وبالضم الذبيحة قوله فان الله انزله اي الجمع بين الحج والعمرة واحل
به بقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج قوله وسنه نبيه اي شرعه حيث امر اصحابه
به قوله غير اهل مكة بنصب غير ويجوز كسره وذلك اشارة الى التمتع
قوله الى ذكر الله اي بعد اية التمتع حيث قال الحج اشهر معلومات
وقد تقدم نقل الخلاف في ذي الحجة هل هو بكماله او بعضه قوله فمن
تمتع في هذه الاشهر ليس لهذا القيد مفهوم لان الذي يعتمر في غير اشهر
الحج لا يسمى متمتعا ولا دم عليه وكذلك المكي عند الجمهور وخالف فيه
ابو حنيفة كما تقدم والله اعلم وقد دخل في عموم قوله فمن تمتع من احرم
بالعمرة في اشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصري وهو

وهو

مبني على أن التمتع إيقاع العمرة في أشهر الحج فقط والذي ذهب إليه الجمهور
أن التمتع أن يجمع الشخص الواحد بينهما في سفر واحد في أشهر الحج في عام
واحد وأن يقدم العمرة وأن لا يكون مكيا فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم
يكن متمتعا قوله والجدال المراء روى ابن أبي شيبة من طريق مقسم عن ابن
عباس قال ولا جدال في الحج تماري صاحبك حتى تغضبه وكذا أخرجه عن
ابن عمر مثله ومن طريق عكرمة وإبراهيم النخعي وعطاء بن يسار وغيرهم
نحو قول ابن عباس وأخرج من طريق عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد
قال قوله ولا جدال في الحج قال قد استقام أمر الحج ومن طريق ابن أبي نجيح
عن مجاهد قال قد صار الحج في ذي الحجة لا شهر ينسأ ولا شك في الحج لأن
أهل الجاهلية كانوا يحجون في غير ذي الحجة قوله باب الاغتسال
عند دخول مكة قال ابن المنذر الاغتسال عند دخول مكة مستحب
عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية وقال أكثرهم يجزئ منه
الوضوء وفي الموطأ أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام
وظاهره أن غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه وقال الشا
ان عمر عن الغسل ثم وقال ابن التين لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول
مكة وإنما ذكروه للطواف والغسل لدخول مكة هو في الحقيقة
للطواف قوله ثم يبيت بذي طوى بضم الطاء وبفتحها قوله ويحدث
أي به قوله كان يفعل ذلك يحتمل أن الإشارة به إلى الفعل الأخير
وهو الغسل وهو مقصود الترجمة ويحتمل أنها إلى الجميع وهو الأظهر

للنسائي في الباب الذي يليه ذكر المبيت فقط مرفوعا من رواية أخرى
عن ابن عمر وبعده ثم الحديث بتمامه من هذا في باب الاهلال مستقبل القبلة
قوله باب دخول مكة نهارا أو ليلا أورد فيه حديث ابن عمر في
المبيت بذي طوى حتى يصبح وهو ظاهر في الدخول نهارا وقد أخرجه
مسلم من طريق أيوب عن نافع بلفظ كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى
حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا وأما الدخول ليلا فلم يقع منه صلى
الله عليه وسلم الا في عمرة الجعرانة فإنه صلى الله عليه وسلم أحرم من
الجعرانة ودخل مكة ليلا فقضى أمر العمرة ثم رجع ليلا فأصبح بالجعرانة
كما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث محرش الكعبي وترجم عليه
النسائي دخول مكة ليلا وروى سعيد بن منصور عن ابرهيم النخعي
قال كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهارا ويخرجوا منها ليلا وأخرج عن
عطاء ان شئتم فادخلوا ليلا انكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان اماما فأحب أن يدخلها نهارا ليراه الناس انتهى وقضية هذا أن
من كان اماما يقتدى به استحب له أن يدخلها نهارا **قوله باب** من
أين يدخل مكة أورد فيه حديث مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية
السفلى أخرجه عن ابرهيم بن المنذر عن معن بن عيسى عنه وليس هو
في الموطأ ولا رأيته في غرائب مالك للدارقطني ولم أقف عليه الا من رواية
معن بن عيسى وقد تابع ابرهيم بن المنذر عليه عبد الله بن جعفر

البرمكي

البرمكي وقد عز على الاسمعيلي استخراجه فاخرجه عن ابن ناجية عن
البخاري مثله وزاد في اخره يعني ثنية مكة وهذه الزيادة قد اخرجها
ايضا ابو داود وحده اخرج الحديث عن عبد الله بن جعفر البرمكي
عن معن بن عيسى مثله وقد ذكره المصنف في الباب الذي بعده
من طريق اخرى عن نافع وسياقه ابين من سياق مسدد قوله باب
من اين يخرج من مكة قوله من كدا بفتح الكاف والمد قال ابو عبيد لا
يصرف وهذه الثنية هي التي ينزل منها الى المعلاة مقبرة اهل مكة
وهي التي يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم وكانت صعبة المرتقى
فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الازرقي ثم سهل
في عصرنا هذا منها سنة احدى عشرة وثماني مائة موضع ثم سهلت
كلها في زمن سلطان مصر الملك المويد في حدود العشرين وثماني
وكل عقبة في جبل او طريق عال فيه تسمى ثنية قوله الثنية السفلى
دخل في باب حديث الباب وخرج من كدا وهو بضم الكاف مقصور وهي
عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان وكان
بناء هذا الباب عليها في القرن السابع قوله من اعلى مكة كذا رواه ابو اسامة
فقلبه والصواب ما رواه عمرو وحاتم عن هشام دخل من كداء من اعلى
مكة ثم ظهر لي ان الوهم فيه ممن دون ابي اسامة فقد رواه احمد عن
ابي اسامة على الصواب قوله قال هشام هو ابن عروة بالاسناد
المذكور وكان عروة يدخل من كلتيهما في رواية الكشميهني على كل

من قوله والترمذي خل من كدى بالضم والقصر للجميع وكذا في رواية
حاتم ووهيب وهي الطريق الرابعة لحديث عائشة قوله وكان أقربهما
إلى منزله فيه اعتذار هشام لأبيه لكونه روى الحديث وخالفه لأنه
رأى أن ذلك ليس بحتم لازم وكان ربما فعله وكثيرا ما يفعل غيره
لقصد التيسير قال عياض والقرطبي وغيرهما اختلف في ضبط كدا
وكدى فالأكثر على أن العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر وقيل
بالعكس قال النووي وهو غلط قالوا واختلف في المعنى الذي لأجله
خالف صلى الله عليه وسلم بين طريقيه فقيل ليتبرك به كل من في
طريقيه قد ذكرنا ما يتعلق بذلك في العيد وقد استوعب ما قيل فيه هناك
وبعضه لا يأتي اعتباره هنا والله أعلم وقيل الحكمة في ذلك المناسبة لجهة
العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الإشارة إلى فراقه
وقيل لأن إبراهيم لما دخل مكة دخل منها وقيل لأنه صلى الله عليه وسلم
خرج منها مختفيا في الهجرة فأراد أن يدخلها ظاهرا عاليا وقيل لأن من جا
من تلك الجهة كان مستقبلا للبيت ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل
منها يوم الفتح فاستمر على ذلك والسبب في ذلك قول أبي سفيان بن حرب
للعباس لا أسلم حتى أرى الخيل تطلع من كدا فقلت ما هذا قال شيء طلع بقلبي
وإن الله لا يطلع الخيل هناك أبدا قال العباس فذكرت أبا سفيان بذلك
لما دخل وللبيهقي من حديث ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لأبي بكر كيف قال حسان فأنشده عدمت بنيتي إن لم تروها تثير النقع

مطلعها كذا فسّر وقال ادخلوها من حيث قال حسان تنبيه حكى الحميدي
عن أبي العباس العذري أن بمكة موضعا ثالثا يقال له كدي وهو بالضم
والتصغير يخرج منه إلى جهة اليمن قال المحب الطبري حققه العذري
عن أهل المعرفة بمكة قال وقد بني عليها باب مكة الذي يدخل منه أهل
اليمن تنبيهات أولها محمود في الطريق الثانية من حديث عائشة
هو ابن غيلان وعمرو في الطريق الثالثة هو ابن الحارث وأحمد في أول الإسناد
كذا وقع غير منسوب في شيء من الروايات وقد تقدم في أوائل الحج أحمد عن ابن
وهب رواية أحمد بن عيسى فيشبه أن يكون هو المذكور هنا وحاتم
في الطريق الثالثة هو ابن إسمعيل ثانيها اختلف على هشام
ابن عروة في وصل هذا الحديث وإرساله وأورد البخاري الوجهين
مشيرا إلى أن رواية الإرسال لا تقدح في رواية الوصل لأن الذي وصله
حافظ وهو ابن عيينة وقد تابعه ثقتان ولعله إنما أورد الطرق
المرسلة ليستظهر بها على وهم أبي أسامة الذي أشرت إليه أولا
ثالثها وقع في رواية المستملي وحده في آخر الباب قال أبو عبد الله
كداء وكدا موضعان والمراد بأبي عبد الله المصنف وهذا تفسير غير مفيد
معلوم أنهما موضعان بمجرد السياق وقد فسر الله بفضل ما فيهما
من ضبط وتعيين جهة كل منهما **قوله باب** فضل مكة وبنيانها
وقوله تعالى وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا فساق الآيات
إلى قوله التواب الرحيم كذا في رواية كريمة وساق الباقون بعض

الآية الأولى ولأبي ذر كلها ثم قال إلى قوله التواب الرحيم ثم ساق المصنف
في الباب حديث جابر في بناء الكعبة وحديث عائشة في ذلك من أربعة
طرق وليس في الآيات ولا الحديث ذكر لبناء مكة لكن بناء الكعبة
كان سبب بناء مكة وعمارتها فاكتفى به واختلف في أول من بنى الكعبة
كما سيأتي في أحاديث الأنبياء الكلام على حديث أبي ذر أي مسجد
وضع في الأرض أول وكذلك قصة بناء إبراهيم وإسماعيل لها يأتي في
أحاديث الأنبياء ويقتصر هنا على قصة بناء قريش لها وعلى قصة بناء ابن
الزبير وما غيره الحجاج بعده ليتعلق ذلك بحديث الباب والبيت اسم
غالب للكعبة كالنجم للثريا وقوله تعالى مثابة أي مرجعا للحجاج والعمار
يتفرقون عنه ثم يعودون إليه روى عبد بن حميد بإسناد جيد عن مجاهد
قال يحجون ثم يعودون وهو مصدر وصف به الموضع وقوله وأمنا أي
موضع أمن وهو كقوله أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا والمراد ترك القتال
فيه كما سيأتي شرحه في الكلام على حديث الباب الذي بعده وقوله واتخذوا
من مقام إبراهيم مصلى أي وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة ويجوز أن يكون
معطوفا على اذكروا نعمتي أو على معنى مثابة أي ثوبوا إليه واتخذوا
والأمر فيه للاستحباب بالاتفاق وقرأ نافع وابن عامر واتخذوا بلفظ
الماضي عطفا على وجعلنا أو على تقدير إذ أي وإذ جعلنا وإذ اتخذوا
ومقام إبراهيم الحجر الذي فيه أثر قدميه على الأصح وسيأتي شرحه
في قصة إبراهيم من أحاديث الأنبياء وعن عطاء مقام إبراهيم عرفة وغيرها

من المناسك لانه قام فيها ودعا وعن النخعي الحرم كله وكذا رواه الكلبي
عن ابي صالح عن ابن عباس وقد تقدم بقية الاشارة الى شيء من ذلك في
اوائل كتاب الصلاة وقوله والركع السجود استدل به على جواز صلاة الفرض
والنفل داخل البيت وخالف مالك في الفرض قوله اجعل هذا بلدا
امنا اي الكلام عليه في حديث ان ابراهيم حرم مكة وانه لا يعارض حديث
ان الله حرم هذا البلد يوم خلق السموات والارض لان معنى الاول
ان ابراهيم اعلم الناس بذلك والثاني ما سبق من تقدير الله وقوله من
امن بدل من اهله اي وارزق المؤمن من اهله خاصة ومن كفر عطف
على من امن قيل قاس ابراهيم الرزق على الامامة فعرف الفرق بينهما
وان الرزق قد يكون استدراجا والزاما للحجة وسياتي الكلام على القواعد
في تفسير البقرة وانها الاساس وظاهره انه كان مؤسسا قبل
ابراهيم ويحتمل ان يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها الى مكان البيت
كما سياتي عند نقل الاختلاف في ذلك ان شاء الله تعالى وقوله ربنا
تقبل منا اي يقولان ربنا وقد اظهره ابن مسعود في قراءته قوله
وارنا مناسكنا قال عبد بن حميد انا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي
عن ابي مجلز قال لما فرغ ابراهيم من البيت اتاه جبريل فاراه الطواف بالبيت
سبعا قال واحسبه وبين الصفا والمروة ثم اتى به عرفة فقال اعرفت
قال نعم قال فمن ثم سميت عرفات ثم اتى به جمعا فقال ههنا يجمع الناس
الصلاة ثم اتى به منى فعرض لهما الشيطان فاخذ جبريل بسبع

حصاة فقال ارمه بها وذكر مع كل حصاة قوله وتب علينا قيل طلبا
الثبات على الايمان لانهما معصومان وقيل اراد ان يعرفنا الناس
ان ذلك الموقف مكان التوبة وقيل المعنى وتب على من اتبعنا قوله
حدثني عبد الله بن محمد هو الجعفي وهذا احد الاحاديث التي اخرجها
البخاري عن شيخه ابي عاصم النبيل بواسطة قوله لما بنيت الكعبة
هذا من مرسل الصحابي لان جابرا لم يدرك هذه القصة فيحتمل ان
يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم او ممن حضرها من الصحابة
وقد روى الطبراني وابو نعيم في الدلائل من طريق ابن لهيعة عن
ابي الزبير قال سألت جابرا هل يقوم الرجل عريانا فقال اخبرني النبي
صلى الله عليه وسلم انه لما انهدمت الكعبة نقل كل بطن من قريش
وان النبي صلى الله عليه وسلم نقل مع العباس فكانوا يضعون ثيابهم
على العواتق يتقوون بها اي على حمل الحجارة قال النبي صلى الله عليه
وسلم فاعتقلت رجلي فخررت وسقط ثوبي فقلت للعباس هلم ثوبي فلست العريد
اتعرى بعدها الا الى الغسل لكن ابن لهيعة ضعيف وقد تابعه عبد
ابن سليمان عن ابي الزبير ذكره ابو نعيم فان كان محفوظا والا فقد
حضره من الصحابة العباس كما في حديث الباب ولعل جابرا حمله
عنه روى الطبراني ايضا والبيهقي في الدلائل من طريق عمرو بن
ابي قيس والطبري في التهذيب من طريق هارون بن المغيرة وابو نعيم
في المعرفة من طريق قيس بن الربيع وفي الدلائل من طريق سعيد

ابن خالد كلاهما عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس حدثني ابي
العباس بن عبد المطلب قال لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين
رجلين ينقلون الحجارة فكنت انا وابن اخي فجعلنا ناخذ ازرنا فنضعها
على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة فاذا دنونا من الناس لبسنا ازرنا
فبينما هو امامي اذ صرع فسعيت وهو شاخص ببصره الى السماء
قال فقلت لابن اخي ما شانك قال نهيت ان امشي عريانا قال فكتمته
حتى اظهر الله نبوته تابعه الحكم بن ابان عن عكرمة اخرجه ابو نعيم
ايضا وروى ذلك ايضا من طريق النضر ابي عمر عن عكرمة عن ابن عباس
ليس فيه العباس وقال في اخره فكان اول شيء راى من النبوة والنضر
ضعيف وقد خبط في اسناده وفي متنه فانه جعل القصة في
معالجة زمزم بامر ابي طالب وهو غلام وكذا روى ابن اسحق في
السيرة عن ابيه عمن حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اني لمع غلمان هم اسناني قد جعلنا ازرنا على اعناقنا لحجارة ننقلها
اذ لكمني لاكم لكمة شديدة ثم قال اشدد عليك ازارك فكان هذه
قصة اخرى واغرب بذلك الازرقي فحكى قولا ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما بنت الكعبة كان غلاما ولعل عمدته في ذلك ما سياتي عن معمر عن
الزهري ولكن به جازما شاهد من حديث ابي الطفيل اخرجه عبد الرزاق
ومن طريقه الحاكم والطبراني قال كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم
ليس فيها مدر وكانت قدر ما تقتحمها العناق وكانت ثيابها توضع عليها

سنين لم يبق منه الا ودابة ذات ... لهم بهدم الكعبة فاقبلت
سفينة من الروم حتى اذا كانوا قريبا من جدة انكسرت فخرجت قريش
لتاخذ خشبها فوجدوا الرومي الذي فيها نجارا فقدموا به وبالخشب
ليبنوا به البيت فكانوا كلما ارادوا القرب منه لهدمه بدت لهم حية
فاتحة فاها فبعث الله طيرا اعظم من النسر فغرز مخالبه فيها فالقاها
نحو اجياد فهدمت قريش الكعبة وبنوها بحجارة الوادي فرفعوها في
السما عشرين ذراعا فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يحمل الحجارة من
اجياد وعليه نمرة فضاقت عليه النمرة فذهب يضعها على عاتقه
فبدت عورته من صغرها فنودي يا محمد خمر عورتك فلم ير عريانا بعد ذلك
وكان بين ذلك وبين المبعث خمس سنين قال معمر واما الزهري فقال
لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلم اجمرت امراة الكعبة فطارت
شرارة من مجمرها في ثياب الكعبة فاحترقت فتشاورت قريش في هدمها
وهابوه فقال الوليد ان الله لا يهلك من يريد الاصلاح فارتقى على ظهر البيت
ومعه العباس فقال اللهم لا نريد الا الاصلاح ثم هدم فلما راوه سالما تابعوه
قال عبد الرزاق وانا ابن جريج قال قال مجاهد كان ذلك قبل المبعث
بخمس عشرة سنة وكذا رواه ابن عبد البر عن محمد بن جبير بن
مطعم باسناد له وبه جزم موسى بن عقبة في مغازيه والاول اشهر
وبه جزم ابن اسحق وهو ان يكون الحريق بعد ثم وقع على الشروع في ويقال اجمع منهاج
البناء وذكر ابن اسحق ان السيل كان ياتي فيصيب الكعبة فيتساقط من

بابها وكانت رضما فوق القامة فارادت قريش رفعها وتسقيفها وذلك
ان نفرا سرقوا كنز الكعبة فذكر القصة مطولة في بنائهم الكعبة وفي
اختلافهم فيمن يضع الحجر الاسود حتى رضوا باول داخل فدخل النبي
صلى الله عليه وسلم فحكموه في ذلك فوضعه بيده قال وكانت الكعبة على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر ذراعا ووقع عند الطبراني من
طريق اخرى عن ابن خثيم عن ابي الطفيل ان اسم النجار الذي بناها باقوم وللفاكهي
من طريق ابن جريج مثله قال وكان يتجر الى بندر وراء ساحل عدن فانكسرت
سفينته بالشعيبة فقال لقريش ان اجريتم عيري مع عيركم الى الشام
اعطيتكم الخشب ففعلوا وروى سفيان بن عيينة في جامعه عن عمرو
ابن دينار انه سمع عبيد بن عمير يقول اسم الذي بنى الكعبة لقريش باقوم
وكان روميا وقال الازرقي كان طولها سبعة وعشرين ذراعا فاقتصر
قريش منها على ثمانية عشر ونقصوا من عرضها اذرعا ادخلوها في الحجر
قوله فخر الى الارض في رواية زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار الماضية
في باب كراهية التعري من اوائل الصلاة فحله فجعله على منكبه فسقط
مغشيا عليه قوله فطمحت عيناه بفتح المهملة والميم اي ارتفعتا والمعنى
انه صار ينظر الى فوق وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج في اوائل السيرة
النبوية ثم افاق فقال قوله ازاري ازاري اي اعطني وحكى ابن التين لغير
الاصيلي بها وقد ترى بها وفي رواية عبد الرزاق الآتية ازاري ازاري بالتكرار
قوله فشد عليه زاد زكريا بن اسحق فما رئي بعد ذلك عريانا وقد تقدم

شاهدها من حديث أبي الطفيل. الحديث الثاني ساقه من أربعة طرق
قوله في الطريق الأولى عن سالم بن عبد الله أي ابن عمر قوله أن عبد الله
ابن محمد بن أبي بكر أي الصديق ووقع في رواية مسلم ابن أبي بكر بن أبي قحافة
وعبد الله هذا هو أخو القاسم بن محمد قوله أخبر عبد الله بن عمر بنصب
عبد الله على المفعولية وظاهره أن سالما كان حاضرا لذلك فيكون من
روايته عن عبد الله بن محمد وقد صرح بذلك أبو أويس عن ابن شهاب
لكنه سماه عبد الرحمن بن محمد فوهم أخرجه أحمد وأغرب إبراهيم بن طهمان
فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أخرجه الدارقطني
في غرائب مالك والمحفوظ الأول وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن سالم لكنه
اختصره وأخرجه مسلم من طريق نافع عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر عن
عائشة فتابع سالما فيه وزاد في المتن ولأنفقت كنز الكعبة ولم أرها إلا
من هذا الوجه وفي طريق أخرى أخرجها أبو عوانة من طريق القاسم بن
محمد عن عبد الله بن الزبير عن عائشة وسيأتي البحث فيها في باب كسوة الكعبة
قوله قومك أي قريش قوله اقتصروا عن قواعد إبراهيم سيأتي بيان ذلك
في الطريق التي تلي هذه قوله لولا حدثان بكسر المهملة وسكون الدال
بعدها مثلثة بمعنى الحدوث أي قرب عهدهم قوله لفعلت أي لرددتها
على قواعد إبراهيم قوله فقال عبد الله أي ابن عمر بالإسناد المذكور وقد رواه
معمر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه بهذه القصة مجملة قوله لئن كانت
ليس هذا شكا من ابن عمر في صدق عائشة لكن يقع في كلام العرب كثيرا

صورة الشك والمراد التقرير واليقين قوله ما أرى بضم الهمزة أي أظن
وهي رواية معمر وزاد في آخر الحديث ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك
ونحوه في رواية أبي أويس المذكورة قوله استلام افتعال من السلام
والمراد هنا لمس الركن بالقبلة أو اليد قوله يليان أي يقربان من الحجر بكسر
المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع
وثلاثون ذراعا والقدر الذي أخرج من الكعبة سيأتي قريبا قوله في الطريق
الثانية بالأشعث هو ابن أبي الشعثاء المحاربي وقد تقدم في العلم من وجه
آخر عن الأسود بزيادة نبهنا على ما فيها هناك قوله عن الجدر بفتح الجيم
وسكون المهملة كذا للأكثر وكذا هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه
وفي رواية المستملي الجدار قال الخليل الجدر لغة في الجدار انتهى ووهم من
ضبطه بضمها لأن المراد الحجر ولأبي داود الطيالسي في مسنده عن أبي الأحوص
شيخ مسدد فيه الجدر أو الحجر بالشك ولأبي عوانة من طريق شيبان عن
الأشعث الحجر بغير شك قوله أمن البيت هو قال نعم هذا ظاهره أن الحجر كله
من البيت وكذا قوله في الطريق الثانية أن أدخل الجدر في البيت وبذلك كان
يفتي ابن عباس كما رواه عبد الرزاق عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل قال سمعت
ابن عباس يقول لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لأدخلت الحجر كله في البيت
فلم يطاف به إن لم يكن من البيت وروى الترمذي والنسائي من طريق علقمة عن
أمه عن عائشة قالت كنت أحب أن أصلي في البيت فأخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيدي فأدخلني الحجر فقال صلي فيه فإنما هو قطعة من البيت ولكن

قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت ونحوه لابي داود
من طريق صفية بنت شيبة عن عائشة ولابي عوانة من طريق قتادة
عن عروة عن عائشة ولاحمد من طريق سعيد بن جبير عن عائشة
وفيه انها ارسلت الى شيبة الحجبي ليفتح لها البيت بالليل فقال ما فتحناه
في جاهلية ولا اسلام بليل وهذه الروايات كلها مطلقة وقد جاءت روايات
اصح منها مقيدة منها لمسلم من طريق ابي قزعة عن الحرث بن عبد الله عن
عائشة في حديث الباب حتى ازيد فيه من الحجر وله من وجه اخر عن الحرث
عنها فان بدا لقومك ان يبنوه بعدي فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها
قريبا من سبعة اذرع وله من طريق سعيد بن ميناء عن عبد الله بن
الزبير عن عائشة في هذا الحديث وزدت فيها من الحجر ستة اذرع وسيأتي
في اخر الطريق الرابعة قول يزيد بن رومان الذي رواه عن عروة انه اراه
لجرير بن حازم فحزره ستة اذرع او نحوها ولسفيان بن عيينة في جامعه
عن داود بن شابور عن مجاهد ان ابن الزبير زاد فيها ستة اذرع مما
يلي الحجر وله عن عبد الله بن ابي يزيد عن ابن الزبير ستة اذرع وشبر
وهكذا ذكر الشافعي عن عدد لقيهم من اهل العلم من قريش كما اخرجه
البيهقي في المعرفة عنه وهذه الروايات كلها تجمع على انها فوق الستة
ودون السبعة واما رواية عطاء عند مسلم عن عائشة مرفوعا لكنت
ادخلت فيها من الحجر خمسة اذرع فهي شاذة والرواية السابقة ارجح
لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ ثم ظهر لي لرواية عطاء وجه وهو

انه ارتد بها ما عدا الفرجة التي بين الركن والحجر فيجمع مع الروايات الاخرى
فان الذي عدا الفرجة يكون اربعة اذرع وشيء ولهذا وقع عند الفاكهي
من حديث ابي عمرو بن عدي بن الحمراء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لعائشة في هذه القصة ولادخلت فيها من الحجر اربعة اذرع فيحمل
هذا على الغاء الكسر ورواية عطاء على جبره ويجمع بين الروايات كلها بذلك
ولم ار من سبقني الى ذلك وسياتي ثمرة هذا البحث في اخر الكلام على هذا
الحديث قوله الم ترى اي الم تعرفي قوله قصرت بهم النفقة بتشديد
الصاد اي النفقة الطيبة التي اخرجوها لذلك كما جزم به الازرقي وغيره
ويوضحه ما ذكر ابن اسحق في السيرة عن عبد الله بن ابي نجيح انه
أخبر عن عبد الله بن صفوان بن امية ان ابا وهب بن عائذ بن عمران
ابن مخزوم وهو جد جعدة بن هبيرة بن ابي وهب المخزومي قال لقريش
لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا
ولا مظلمة احد من الناس وروى سفيان بن عيينة في جامعه عن
عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه انه شهد عمر بن الخطاب ارسل الى
شيخ من بني زهرة ادرك ذلك فسأله عمر عن بناء الكعبة فقال ان قريشا
تقربت لبناء الكعبة اي بالنفقة الطيبة فعجزت فتركوا بعض البيت
في الحجر فقال عمر صدقت قوله ليدخلوا في رواية المستملي يدخلوا
بغير لام زاد مسلم من طريق الحارث بن عبد الله عن عائشة وكان الرجل
اذا هو اراد ان يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كاد ان يدخل دفعوه

تسقط قوله حديث عهدهم بعوس حديث قوله بجاهلية في رواية
المستملي بالجاهلية وقد تقدم في العلم في طريق الاسود حديث عهدهم
بكفر ولابي عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة حديث عهد بشرك
قوله فاخاف ان تنكر قلوبهم في رواية شيبان عن اشعث تنفر بالفاء
بدل الكاف ونقل ابن بطال عن بعض علمائهم ان النفرة التي خشيها صلى الله
عليه وسلم ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم قوله ان ادخل الجدر
كذا وقع هنا وهو مؤول بمعنى المصدر اي اخاف انكار قلوبهم ادخال
الجدر وجواب لولا محذوف وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور عن
ابي الاحوص بلفظ فاخاف ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل فاثبت جواب
لولا وكذا اثبته الاسماعيلي من طريق شيبان عن اشعث ولفظه لنظرت
فادخلته قوله في الطريق الثالثة عن هشام هو ابن عروة قوله عن عائشة
كذا رواه مسلم من طريق ابي معاوية والنسائي من طريق عبدة بن سليمان
وابو عوانة من طريق علي بن مسهر واحمد عن عبد الله بن نمير كلهم عن
هشام وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن ابيه عن اخيه
عبد الله بن الزبير عن عائشة اخرجه ابو عوانة ورواية الجماعة ارجح
فان رواية عروة عن عائشة لهذا الحديث مشهورة من غير وجه فسياتي
في الطريق الرابعة من رواية يزيد بن رومان عنه وكذا لابي عوانة من
طريق قتادة وابي النضر كلاهما عن عروة عن عائشة بغير واسطة ويحتمل
ان يكون عروة حمل عن اخيه عن عائشة منه شيئا زائدا على روايته عنها

لما وقع للاسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه في كتاب العلم
قوله وجعلت له خلفا بفتح المعجمة وسكون اللام بعدها فا وقد فسره
في الرواية المعلقة وضبطه الحربي في الغريب بكسر الخا المعجمة قال
والخالفة عمود في موخر البيت والصواب الاول وبينته قوله في الرواية
الرابعة وجعلت لها بابين بنصبه قوله وجعلت بسكون اللام وضم
التا عطفا على قوله لنقضته وضبطها القابسي بفتح اللام وسكون
المثناة عطفا على استقصرت وهو وهم فان قريشا لم تجعل له بابا
من خلف وانما هم النبي صلى الله عليه وسلم بجعله فلا بعد من
ضبطه في الجملة بفتح ثم سكون قوله قال ابو معاوية ثنا هشام يعني
ابن عروة بسنده هذا خلفا يعني بابا والتفسير المذكور من قول
هشام بينه ابو عوانة من طريق علي بن مسهر عن هشام قال الخلف
الباب وطريق ابي معاوية وصلها مسلم والنسائي ولم يقع في روايتهما
التفسير المذكور واخرجه ابن خزيمة عن ابي كريب عن ابي اسامة وادرج
التفسير ولفظه وجعلت لها خلفا يعني بابا اخر من خلف يقابل الباب
المقدم قوله في الطريق الرابعة ثنا يزيد هو ابن هرون جزم به
ابو نعيم في المستخرج قوله عن عروة كذا رواه الحفاظ من اصحاب يزيد
ابن هرون عنه فاخرجه احمد بن حنبل واحمد بن سنان واحمد بن منيع
في مسانيدهم عنه هكذا والنسائي عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام
والاسمعيلي من طريق هرون الحمال والزعفراني كلهم عن يزيد بن

هرون وحالفهم الحرث بن ابى اسامه فرواه عن يزيد بن هرون فقال عن
عبد الله بن الزبير بدل عروة بن الزبير وهكذا اخرجه الاسمعيلى من طريق
ابى الازهر عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه قال الاسمعيلى ان كان
ابو الازهر ضبطه فكان يزيد بن رومان سمعه من الاخوين قلت
قد تابعه محمد بن مشكان كما اخرجه الجوزقى عن الدغولى عنه عن
وهب بن جرير ويزيد قد حمله عن الاخوين لكن رواية الجماعة اوضح
فهى اصح قوله حديث عهد كذا لجميع الرواة بالاضافة وقال المطرزى
لا يجوز حذف الواو فى مثل هذا والصواب حديثو عهد والله اعلم
قوله فذلك الذى حمل ابن الزبير على هدمه زاد وهب بن جرير فى
روايته وبنائه قوله قال يزيد هو ابن رومان بالاسناد المذكور
وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه الى قوله كاسنمة الابل هكذا
ذكره يزيد بن رومان مختصرا وقد ذكره مسلم وغيره واضحا فروى مسلم
من طريق عطاء بن ابى رباح قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية
حين غزاه اهل الشام وكان من امره ما كان وللفاكهى فى كتاب مكة
من طريق ابى اويس عن يزيد بن رومان وغيره قالوا لما احرق اهل الشام
الكعبة ورموها بالمنجنيق وهت الكعبة ولابن سعد فى الطبقات
من طريق ابى الحرث بن زمعة قال ارتحل الحصين بن نمير يعنى الامير
الذى كان يقاتل ابن الزبير من قبل يزيد بن معاوية لما اتاهم موت
يزيد بن معاوية فى ربيع الاخر سنة اربع وستين قال فامر ابن الزبير

بالحصاص

بالخصاص التي كانت حول الكعبة فهدمت فبدت الكعبة تنقض أي
تحرك متوضعة ترتج من أعلاها إلى أسفلها فيها أمثال جيوب النساء
من حجارة المنجنيق وللفاكهي من طريق عثمان بن ساج بلغني أنه لما قدم
حصين بن نمير أحرق بعض أهل الشام على باب بني جمح وفي
المسجد يومئذ خيام فمشى الحريق حتى أخذ في البيت فظن الفريقان
أنهم هالكون وضعف بناء البيت حتى إن الطير ليقع عليه فتتناثر
حجارته ولعبد الرزاق عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل أنه حضر
ذلك قال كانت الكعبة قد وهت من حريق أهل الشام قال فهدمها
ابن الزبير فتركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يجرئهم
على أهل الشام فلما صدر الناس قال أشيروا علي في الكعبة الحديث
ولابن سعد من طريق ابن أبي مليكة قال لم يبن ابن الزبير الكعبة حتى
حج الناس سنة أربع وستين ثم بناها حين استقبل سنة خمس
وستين وحكي عن الواقدي أنه رد ذلك وقال الأثبت أنه ابتدأ
بناءها بعد رحيل الحصين بسبعين يوما وجزم الأزرقي بأن ذلك
كان في نصف جمادى الآخرة سنة أربع وستين قلت ويمكن الجمع
بين الروايتين بأن يكون ابتدأ البناء في ذلك الوقت وامتد أمده إلى
الموسم ليراه أهل الآفاق ليشنع بذلك على بني أمية ويؤيده أن في تاريخ
المسبحي أن الفراغ من بناء البيت كان في سنة خمس وستين وزاد المحب
الطبري أنه كان في شهر رجب والله أعلم وإن لم يكن هذا الجمع مقبولا

قال وفي الصحيح مقدم على غيره وذكر مسلم في رواية عطاء إشارة ابن عباس
عليه بأن لا يفعل وقول ابن الزبير لو أن أحدكم احترق بيته بناه حتى
يجدده وأنه استخار الله ثلاثا ثم عزم على أن ينقضها قال فتحاماه الناس
حتى صعد رجل فألقى منه حجارة فلما لم يره الناس أصابه شيء تتابعوا
فنقضوه حتى بلغ به الأرض وجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور
حتى ارتفع بناؤه وقال ابن عيينة في جامعه عن داود بن شابور
عن مجاهد قال خرجنا إلى منى فأقمنا بها ثلاثا ننتظر العذاب وارتقى ابن
الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه فهدم وفي رواية أبي أويس المذكورة
ثم عزل ما كان يصلح أن يعاد في البيت فبنوا به ونظروا إلى ما كان لا يصلح
منها أن يبنى به فأمر به أن يحفر له في جوف الكعبة فيدفن واتبعوا قواعد
إبراهيم من نحو الحجر فلم يصيبوا شيئا حتى شق على ابن الزبير ثم أدركوها
بعد ما أمعنوا فنزل عبد الله بن الزبير فكشفوا له عن قواعد إبراهيم
وهي صخر أمثال الخلف من الإبل فأنقضوا له أي حركوا تلك القواعد
بالعتل فنقض قواعد البيت ورآه بنيانا مربوطا بعضه ببعض
فحمد الله وكبره ثم أحضر الناس فأمر بوجوههم وأشرافهم حتى نزلوا حتى
شاهدوا ما شاهده ورأوا بنيانا متصلا فأشهدهم على ذلك وفي
رواية عطاء وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعا فزاد ابن الزبير في
طولها عشرة أذرع وقد تقدم من وجه آخر أنه كان طولها عشرين
ذراعا ولعل راويه جبر الكسر وجزم الأزرقي بأن الزيادة تسعة أذرع

ولعل

فلعل عطاء حرر الشبر أيضا وروى عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن
زيد أنهم كشفوا عن القواعد فإذا الحجر مثل الخلفة والحجارة مشبكة
بعضها ببعض وللفاكهي من وجه آخر عن عطاء قال كنت في الأمناء الذين
جمعوا على حفره فحفروا قامة ونصفا فهجموا على حجارة لها عروق تتصل
بزرد عروق المروة فضربوه فارتجت قواعد البيت فكبر الناس فبنى
عليه وفي رواية مرثد عند عبد الرزاق فكشف عن ربض في الحجر آخذ
بعضه ببعض فتركه مكشوفا ثمانية أيام ليشهدوا عليه فرأيت ذلك
الربض مثل خلف الإبل وجه حجر ووجه حجر ووجه حجران
ورأيت الرجل يأخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن
الآخر قال مسلم في رواية عطاء وجعل له بابين أحدهما يدخل منه والآخر
يخرج منه وفي رواية الأسود التي في العلم ففعله عبد الله بن الزبير
وفي رواية إسماعيل بن جعفر عند الإسماعيلي فنقضه عبد الله بن الزبير
فجعل له بابين في الأرض ونحوه للترمذي من طريق شعبة عن أبي إسحاق
وللفاكهي من طريق أبي أويس عن موسى بن ميسرة أنه دخل الكعبة
بعد ما بناها ابن الزبير فكان الناس لا يزدحمون فيها يدخلون من باب
ويخرجون من آخر فصل لم يذكر المصنف قصة تغيير الحجاج لما صنعه
ابن الزبير وقد ذكرها مسلم في رواية عطاء قال فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج
إلى عبد الملك بن مروان يخبره أن ابن الزبير قد وضعه على أس نظر
العدول من أهل مكة إليه فكتب إليه عبد الملك إنا لسنا من تلطيخ ابن

الزبير في شيء اما ما زاد في طوله فاقره واما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه
وسد بابه الذي فتحه فنقضه واعاده الى بنائه وللفاكهي من طريق ابي اويس
عن هشام بن عروة فبادر يعني الحجاج فهدمها وبنى شقها الذي يلي
الحجر ورفع بابها وسد الباب الغربي قال ابو اويس فاخبرني غير واحد
من اهل العلم ان عبد الملك ندم على اذنه للحجاج في هدمها ولعن الحجاج
ولابن عيينة عن داود بن سابور عن مجاهد فرد الذي كان ابن الزبير
ادخل فيها من الحجر قال فقال عبد الملك وددنا انا تركنا ابا خبيب وما تولى
من ذلك وقد اخرج قصة ندم عبد الملك على ذلك مسلم من وجه اخر
فعنده من طريق الوليد بن عطاء ان الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة
وفد على عبد الملك في خلافته فقال ما اظن ابا خبيب يعني ابن الزبير
سمع من عائشة ما كان يزعم انه سمع منها فقال الحارث بلى انا سمعته
منها زاد عبد الرزاق عن ابن جريج فيه وكان الحارث مصدقا لا يكذب فقال
عبد الملك انت سمعتها تقول ذلك قال نعم فنكت ساعة بعصاه وقال
وددت اني تركته وما تحمل واخرجها ايضا من طريق ابي قزعة قال بينما
عبد الملك يطوف بالبيت اذ قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على
ام المؤمنين فذكر الحديث فقال له الحارث لا تقل هذا يا امير المؤمنين فانا
سمعت ام المؤمنين تحدث بهذا قال لو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته
على بناء ابن الزبير تنبيه جميع الروايات التي جمعتها في هذه القصة متفقة
على ان ابن الزبير جعل الباب بالارض ومقتضاه ان يكون الباب الذي زاده

لم

على سمته وقد ذكر الأزرقي أن جملة ما غيره الحجاج الجدار الذي من جهة
الحجر والباب المسدود الذي في الجانب الغربي عن يمين الركن اليماني وما تحته
عتبة الباب الأصلي وهو أربعة أذرع وشبر وهذا موافق لما في الروايات
المذكورة لكن المشاهد الآن في ظهر الكعبة باب مسدود يقابل الباب
الأصلي وهو في الارتفاع مثله ومقتضاه أن يكون الباب الذي كان على عهد
ابن الزبير لم يكن لاصقا بالأرض فيحتمل أن يكون لاصقا كما صرحت به الروايات
لكن الحجاج لما غيره رفعه ورفع الباب الذي يقابله أيضا ثم بدا له فسد
الباب الجديد لكن لم أر النقل بذلك صريحا وذكر الفاكهي في كتاب مكة أنه
شاهد هذا الباب المسدود من داخل الكعبة في سنة ثلاث وستين
ومائتين فإذا هو مقابل باب الكعبة وهو بقدره في الطول والعرض وإذا
في أعلاه كلاليب ثلاثة كما في الباب الموجود سواء فالله أعلم قوله فحزرت بتقديم
الزاي على الراء أي قدرت قوله ستة أذرع أو نحوها قد ورد ذلك مرفوعا
إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في الطرق الثابتة وإنها أرجح الروايات
وأن الجمع بين المختلف منها ممكن كما تقدم وهو أولى من دعوى الاضطراب
والطعن في الروايات المقيدة لأجل الاضطراب كما جنح إليه ابن الصلاح
وتبعه النووي لأن شرط الاضطراب أن تتساوى الوجوه بحيث يتعذر
الترجيح أو الجمع ولم يتعذر ذلك هنا فيتعين حمل المطلق على المقيد كما هي
قاعدة مذهبهم ويؤيده أن الأحاديث المطلقة والمقيدة متواردة على سبب
واحد وهو أن قريشا قصروا عن بناء إبراهيم عليه السلام وأن ابن الزبير أعاده

على سائرهم وأن الحجاج أعاده على بناء قريش ولم تأت رواية قط صريحة أن جميع
الحجر من البيت قال المحب الطبري في شرح التنبيه له والأصح أن
القدر الذي في الحجر من البيت قدر ستة أذرع والرواية التي جاء فيها
أن الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق على المقيد فإن إطلاق اسم الكل على
البعض سائغ مجازا وإنما قال النووي ذلك نصرة لما رجحه أن جميع الحجر
من البيت وعمدته في ذلك أن الشافعي نص على إيجاب الطواف خارج الحجر
ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه ونقل غيره أنه لا يعرف في الأحاديث المرفوعة
ولا عن أحد من الصحابة ومن بعدهم أنه طاف من داخل الحجر وكان عملا
مستمرا ومقتضاه أن يكون جميع الحجر من البيت وهذا متعقب فإنه لا
يلزم من إيجاب الطواف من ورائه أن يكون كله من البيت فقد نص
الشافعي أيضا كما ذكره البيهقي في المعرفة أن الذي في الحجر من البيت نحو
من ستة أذرع ونقله عن عدة من أهل العلم من قريش لقيهم كما تقدم وعلى
هذا فلعله رأى إيجاب الطواف من وراء الحجر احتياطا وأما العمل فلا حجة
فيه على الإيجاب فلعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده فعلوه استحبابا
للراحة من تسور الحجر لا سيما والرجال والنساء يطوفون جميعا فلا يؤمن
على المرأة التكشف فلعلهم أرادوا حسم هذه المادة وأما ما نقله المهلب
عن ابن أبي زيد أن حائط الحجر لم يكن مبنيا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعا للشك وأن الطواف قبل ذلك
كان حول البيت ففيه نظر وقد أشار المهلب إلى أن عمدته في ذلك ما سيأتي

في باب بنيان الكعبة في أوائل السيرة النبوية فلم يكن حول البيت حائط
كانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر فبنى حوله حائطا جدره قصيرة فبناه
ابن الزبير انتهى وهذا إنما هو في حائط المسجد لا في الحجر فدخل الوهم
على قائله من هنا ولم يزل الحجر موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
كما صرح به كثير من الأحاديث الصحيحة نعم في الحكم بفساد طواف
من دخل الحجر وخلى بينه وبين البيت سبعة أذرع نظر وقد قال بصحته
جماعة من الشافعية كإمام الحرمين ومن المالكية كأبي الحسن اللخمي
وذكر الأزرقي أن عرض ما بين الميزاب ومنتهى الحجر سبعة عشر ذراعا
وثلث ذراع منها عرض جدار الحجر ذراعان وثلث وفي بطن الحجر خمسة عشر
ذراعا فعلى هذا فنصف الحجر من البيت فلا يفسد طواف من
طاف دونه والله أعلم وأما قول المهلب أن الفضاء لا يسمى بيتا وإنما
البيت البنيان لأن شخصا لو حلف لا يدخل بيتا فانهدم ذلك البيت
لا يحنث بدخوله مكان ذلك البيت فليس بواضح فإن المشروع من الطواف
ما شرع للخليل بالاتفاق فعلينا أن نطوف حيث طاف ولا يسقط ذلك
بانهدام جرم البيت لأن العبادات لا يسقط المقدور عليه منها بفوات
المعجوز عنه فحرمة البقعة ثابتة ولو فقد الجدار وأما اليمين فمتعلقه
بالعرف ويؤيد ما قلناه أنه لو انهدم مسجد فنقلت حجارته إلى موضع
آخر بقيت حرمة المسجد بالبقعة التي كان بها ولا حرمة لتلك الحجارة
المنقولة إلى غير مسجد فدل على أن البقعة أصل للجدار بخلاف العكس

أشار إلى ذلك ابن المنير في الحاشية وفي حديث بناء الكعبة من الفوائد
غير ما تقدم ما ترجم عليه المصنف في العلم وهو ترك بعض الاختيار
مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس والمراد بالاختيار في عبارته
المستحب وفيه اجتناب ولي الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره وما يخشى
منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه
أمر واجب وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة
وأنهما إذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة وأن المفسدة إذا أمن وقوعها
عاد استحباب عمل المصلحة وحديث الرجل مع أهله في الأمور العامة وحرص
الصحابة على امتثال أوامر النبي صلى الله عليه وسلم تكميل حكى ابن عبد البر
وتبعه عياض وغيره عن الرشيد أو المهدي أو المنصور أنه أراد أن
يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك في ذلك وقال أخشى
أن يصير ملعبة للملوك فتركه قلت وهذا بعينه خشية جدهم الأعلى
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فأشار على ابن الزبير لما أراد أن يهدم
الكعبة ويجدد بناءها بأن يرم ما وهى منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص
وقال له لا آمن أن يجيء من بعدك أمير فيغير الذي صنعت أخرجه الفاكهي
من طريق عطاء عنه وذكر الأزرقي أن سليمان بن عبد الملك هم بنقض
ما فعله الحجاج ثم ترك ذلك لما ظهر له أنه فعله بأمر أبيه عبد الملك ولم
أقف في شيء من التواريخ على أن أحدا من الخلفاء ولا من دونهم غير من الكعبة
شيئا مما صنعه الحجاج إلى الآن إلا في الميزاب والباب وعتبته وكذا وقع الترميم

في جدارها غير مرة وفي سقفها وفي سطحها وجددت فيها الرخام وذكر
الازرقي عن ابن جريج ان اول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك ووقع
في جدارها الشامي ترميم في شهور سنة سبعين وثمانين ثم في شهور
سنة اثنين واربعين وخمس مائة ثم في شهور سنة تسع عشرة وستمائة
ثم في سنة ثمانين وستمائة ثم في سنة اربع عشرة وثماني مائة وقد
تزايدت الاخبار الان في رقتها في سنة اثنين وعشرين ان جهة
الميزاب فيها ما يحتاج الى ترميم فاهتم لذلك سلطان الاسلام الملك المؤيد
والمرجو من الله تعالى ان يسهل له ذلك ثم جيء في سنة اربع وعشرين
وثمانمائة المكان الذي قيل عنه فيما اخبره بذلك الساعة وقد رمم ما تشعث
من الحرم من اثنا سنة خمس وعشرين الى ان نقض سقفها في سنة
سبع وعشرين على يدي بعض الجند في زمن الملك محمد ذلك لها سقفا
وجدد السطح فلما كان في سنة ثلاث واربعين صار المطر اذا نزل ينزل
الى داخل الكعبة اشد مما كان اولا فاداه رايه الفاسد الى ان نقض
السقف مرة اخرى وسد ما كان في السطح من الطاقات التي كان
يدخل منها الضوء الى الكعبة ولزم من ذلك امتهان الكعبة بل
صار الجمال يصعدون فيها بغير ادب فغار بعض المجاورين فكتبوا
الى القاهرة يشكوا ذلك فبلغ السلطان الظاهر فانكر ان يكون امر
بذلك وجهز بعض الجند لكشف ذلك فتعصب للاول بعض من
جاوروا جمع الناس رفعه ورقة فكتبوا محضرا بانه ما فعل شيئا

الاعن ملامتهم وان كلا فعله مصلحة فتسكن غضب السلطان وعطى
عنه الامر بواسطة ان الذى فعل ذلك سعى الى صهر السلطان
والله سبحانه يعقص لسنه لبعد سنا بهاسنا وبما يعجب منه انه
لم يبق الاحتياج فى الكعبة الى الاصلاح الا فيما صنعه الحجاج اما من
الجدار الذى بناه فى الجهة الشامية واما فى الدرج الذى جدده للسطح
او للعتبة وما عدا ذلك مما وقع فانما هو لزيادة محضة كالرخام او
لتحسين كالباب والميزاب وكذا ما حكاه الفاكهى عن الحسن بن مكرم
عن عبد الله بن بكر السهمى عن ابيه قال جاورت بمكة فعابت اى
بالعين المهملة والبا الموحدة اسطوانة من اساطين البيت فاخرجت
وجى باخرى ليدخلوها مكانها فطالت عن الموضع وادركهم الليل والكعبة
لا تفتح ليلا فتركوها ليعودوا من غد فيصلحوها فجاؤا من غد فاصابوها
اقوم من قدح اى بكسر القاف وهو السهم وهذا اسناد قوى رجاله
ثقات وبكر هو ابن حبيب من كبار اتباع التابعين وكان القصة كانت
فى اوائل دولة بنى العباس وكانت الاسطوانة من خشب والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب قوله باب فضل الحرم اى المكى الذى سبق
ذكر حدوده فى باب لا يعضد شجر الحرم قوله وقول الله عز وجل انما
امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذى حرمها الاية ووجه تعلقها
بالترجمة من جهة اضافة الربوبية الى البلدة فانه على سبيل التشريف
لها وهى اصل الحرم قوله وقوله اولم نمكن لهم حرما امنا الاية روى النسائى

بلغ مقابلة ... الجزء السادس والثلاثين ... الجزء السابع والثلاثون

في المستغفرين الحرث بن عامر بن نوفل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان نتبع
الهدى معك نتخطف من ارضنا فانزل الله عز وجل ردا عليه أولم نمكن
لهم حرما آمنا الآية اي ان الله جعلهم في بلد آمن وهم منه في امان في
حال كفرهم فكيف لا يكون لهم امنا بعد ان اسلموا وتابعوا الحق واورد
المصنف في الباب حديث ابن عباس ان هذا البلد حرمه الله اخرجه
مختصرا وسيأتي تاما من هذا السياق في باب لا يحل القتال بمكة من ابواب
جزاء الصيد ويأتي الكلام عليه مستوفى ان شاء الله تعالى **قوله باب**
توريث دور مكة وبيعها وشرائها وان الناس في المسجد الحرام سواء
خاصة لقوله تعالى ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد
الحرام الذي جعلناه للناس سواء الآية اشار بهذه الترجمة الى تضعيف
حديث علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن اخرجه
ابن ماجه وفي اسناده انقطاع وارسال وقال بظاهره ابن عمر ومجاهد
وعطاء قال عبد الرزاق عن ابن جريج كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم واخبرني
ان عمر كان ينهى ان تبوب دور مكة لان ينزل الحاج في عرصاتها فكان اول من
بوب داره سهيل بن عمرو واعتذر عن ذلك لعمر وروى الطحاوي
من طريق ابرهيم بن مهاجر عن مجاهد انه قال مكة مباح لا يحل بيع
رباعها ولا اجارة بيوتها وروى عبد الرزاق من طريق ابرهيم بن
مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر لا يحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها وبه قال

الثوري وأبي حنيفة وخالفه صاحبه أبو يوسف واختلف عن محمد
وبالجواز قال الجمهور واختاره الطحاوي ويجاب عن حديث علقمة على
تقدير صحته بحمله على ما سيجمع به ما اختلف عن عمر في ذلك واحتج الشافعي
بحديث أسامة الذي أورده البخاري في هذا الباب قال الشافعي
فأضاف الملك إليه وإلى من ابتاعها منه وبقوله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح من دخل دار أبي سفيان فهو آمن فأضاف الدار إليه واحتج
ابن خزيمة بقوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم
وأموالهم فنسب الله الديار إليهم كما نسب الأموال إليهم ولو كانت
الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الإخراج من دور ليست بملك
لهم قال ولو كانت الدور التي باعها عقيل لا تملك لكان جعفر وعلي أولى
بها إذ كانا مسلمين دونه وسيأتي في البيوع أن عمر اشترى دارا
للسجن بمكة ولا يعارض ما جاء عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه كان ينهى
أن تغلق دور مكة في زمن الحاج أخرجه عبد بن حميد وقال عبد الرزاق
عن معمر عن منصور عن مجاهد أن عمر قال يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم
أبوابا لينزل البادي حيث شاء وقد تقدم من وجه آخر عن عمر فيجمع
بينهما بكراهة الكري رفقا بالوفود ولا يلزم من ذلك منع البيع والشرى
وإلى هذا جنح الإمام أحمد وآخرون واختلف عن مالك في ذلك قال القاضي
إسماعيل ظاهر القرآن يدل على أن المراد به المسجد الذي يكون
فيه النسك والصلاة لا سائر دور مكة وقال الأبهري لم يختلف قول

مكة واصحابه في ان مكة فتحت عنوة واختلفوا هل من بها على اهلها
لعظم حرمتها او اقرت للمسلمين ومن ثم جا الاختلاف في بيع دورها
والكرى والراجح عند من قال انها فتحت عنوة ان النبي صلى الله عليه
وسلم من بها على اهلها فخالفت حكم غيرها من البلاد في ذلك ذكره السهيلي
وغيره وليس الاختلاف في ذلك ناشيا عن هذه المسألة وقد اختلف
اهل التاويل في المراد بقوله هنا المسجد الحرام هل هو الحرم كله او
مكان الصلاة فقط واختلفوا ايضا هل المراد بقوله سواء في الامن والاحترام
او فيما هو اعم من ذلك وبواسطة ذلك نشا الاختلاف المذكور ايضا
قال ابن خزيمة لو كان المراد بقوله تعالى سواء العاكف فيه والبادي
جميع الحرم وان اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بئر
ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا القا الجيف والنتن قال ولا نعلم
عالما منع من ذلك ولا كره لحايض ولا جنب دخول الحرم ولا الجماع فيه
ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك
احد والله اعلم قلت والقول بان المراد بالمسجد الحرام الحرم كله
ورد عن ابن عباس وعطا ومجاهد اخرجه ابن ابي حاتم وغيره عنهم
والاسانيد بذلك كلها اليهم ضعيفة وسنذكر في باب فتح مكة من
المغازي الراجح من الخلاف في فتحها صلحا او عنوة ان شا الله تعالى
قوله البادي الطاري هو تفسير منه بالمعنى وهو مقتضى ما جا
عن ابن عباس وغيره جا رواه عبد بن حميد وغيره وقال الاسمعيلي

البادي الذي يكون في البدو وكذا من كان ظاهر البلد فهو باد [وفي] معنى
الآية أن المقيم والطارئ سيان وروى عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة سواء العاكف فيه والبادي قال سواء فيه أهله وغير أهله
قوله معكوفا محبوسا كذا وقع هنا وليست هذه الكلمة في الآية
المذكورة وإنما هي في آية الفتح ولكن مناسبة ذكرها هنا قوله في هذه
الآية العاكف والتفسير المذكور قاله أبو عبيدة في المجاز والمراد بالعاكف
المقيم وروى الطحاوي من طريق سفيان عن أبي حصين قال أردت
أن أعتكف وأنا بمكة فسألت سعيد بن جبير فقال إنك عاكف ثم قرأ
هذه الآية قوله عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان في رواية مسلم
عن حرملة وغيره عن ابن وهب بسنده أن علي بن الحسين أخبره أن عمرو
بن عثمان أخبره قوله أين تنزل في دارك حذف منه أداة الاستفهام من الأعلى
قوله في دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي عن يونس بن عبد
عن ابن وهب بلفظ أتنزل في دارك وكذا أخرجه الجوزقي من وجه
آخر عن أصبغ شيخ البخاري فيه وللمصنف في المغازي من طريق محمد
بن أبي حفصة عن الزهري أين تنزل غدا فكأنه استفهمه أولا عن
مكان نزوله فظن أنه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك وظاهر هذه
القصة أن ذلك كان حين أراد دخول مكة ويزيده وضوحا رواية
زمعة بن صالح عن الزهري بلفظ لما كان يوم الفتح قبل أن يدخل النبي
صلى الله عليه وسلم قيل أين تنزل أفي بيوتكم الحديث وروى علي بن المديني

عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن حسين
قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة اين تنزل قال وهل
ترك لنا عقيل من ظل قال علي بن المديني ما اشك ان محمد بن علي بن الحسين
اخذ هذا الحديث عن اسامة قلت في حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم
قال ذلك حين اراد ان ينفر من منى فيحمل على تعدد القصة قوله
وهل ترك عقيل في رواية مسلم وغيره وهل ترك لنا قوله من رباع
او دور الرباع جمع ربع بفتح الراء وسكون الموحدة وهو المنزل المشتمل
على ابيات وقيل هو الدار فعلى هذا فقوله او دور اما للتاكيد او من
شك الراوي وفي رواية محمد بن ابي حفصة من منزل واخرج هذا الحديث
الفاكهي من طريق محمد بن ابي حفصة وقال في اخره ويقال ان الدار
التي اشار اليها كانت دار هاشم بن عبد مناف ثم صارت لعبد المطلب
ابنه فقسمها بين ولده حين عمي ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم
حق ابيه عبد الله وفيها ولد صلى الله عليه وسلم قوله وكان عقيل
الى اخره محصل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر استولى عقيل
وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من ابيهما لكونهما كانا لم يسلما
وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب
ببدر فباع عقيل الدار كلها وحكى الفاكهي ان الدار لم تزل بيد اولاد عقيل
الى ان باعوها لمحمد بن يوسف اخي الحجاج بمائة الف دينار وزاد في روايته
من طريق محمد بن ابي حفصة فكان علي بن الحسين يقول من اجل ذلك

يريد بنصيبي السعد اي حفصة حدثهم على من اسمه اي طالب وقال
الداودي وغيره كان من هاجر من المومنين باع قريبه الكافر داره فيما مكة
النبي صلى الله عليه وسلم بتصرفات الجاهلية بالبيع للمغلوب من اسلم منهم
وسياتي في الجهاد مزيد بسط في هذه المسئلة ان شاء الله تعالى وقال
الخطابي وعندي ان تلك الدار ان كانت قائمة على ملك عقيل فانما لم
ينزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها دور هجروها في الله تعالى
فلم يرجعوا فيما تركوه وتعقب بان سياق الحديث يقتضي ان عقيلا باعها
ومفهومه انه لو تركها لنزلها قوله فكان عمر في رواية احمد بن صالح
عن ابن وهب عند الاسمعيلي من اجل ذلك كان عمر يقول وهذا القدر
الموقوف على عمر قد ثبت مرفوعا بهذا الاسناد وهو عند المصنف في
المغازي من طريق محمد بن ابي حفصة ومعمر عن الزهري واخرجه مفردا
في الفرائض من طريق ابن جريج عنه وسياتي الكلام عليه مستوفى هناك
ان شاء الله تعالى ويختلج في خاطري ان القائل وكان عمر الى آخره هو ابن
شهاب فيكون منقطعا عن عمر قوله قال ابن شهاب وكانوا يتأولون
الى آخره اي كانوا يفسرون قوله تعالى بعضهم اولياء بعض بولاية
الميراث اي يتولى بعضهم بعضا في الميراث وغيره قوله باب
نزول النبي صلى الله عليه وسلم اي موضع نزوله ووقع هنا في نسخة
الصغاني قال ابو عبد الله نسبت الدور الى عقيل فتورث الدور وتباع
وتشترى قلت والمحل اللائق بهذه الزيادة الباب الذي قبله لما تقدم

فيه

تغييره والله أعلم قوله حين أراد قدوم مكة بين في الرواية التي بعدها
أن ذلك كان حين رجوعه من منى قوله في الطريق الثانية عن أبي سلمة
في رواية مسلم عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم بسنده حدثني أبو سلمة
ثنا أبو هريرة قوله إن شاء الله هو على سبيل التبرك والامتثال للآية
قوله يعني بذلك المحصب في رواية المستملي يعني ذاك والأولى أصح
ويختلج في خاطري أن جميع قوله يعني المحصب إلى آخر الحديث من قول
الزهري أدرج في الخبر فقد رواه شعيب كما في هذا الباب وإبراهيم بن
سعد كما سيأتي في السيرة ويونس كما سيأتي في التوحيد كلهم عن ابن
شهاب مقتصرين على الموصول منه إلى قوله على الكفر ومن ثم لم يذكر
مسلم في روايته شيئا من ذلك قوله وذلك أن قريشا وكنانة فيه إشعار
بأن في كنانة من ليس قرشيا إذ العطف يقتضي المغايرة فيترجح القول بأن
قريشا من ولد فهر بن مالك على القول بأنهم ولد كنانة نعم لم يعقب النضر
غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة وأما كنانة فأعقب
من غير النضر فلهذا وقعت المغايرة قوله تحالفت على بني هاشم وبني
عبد المطلب أو بني المطلب كذا وقع عنده بالشك ووقع عند البيهقي
من طريق أخرى عن الوليد وبني عبد المطلب بغير شك فكأن الوهم منه
فسياقه على الصواب ويأتي شرحه في آخر الباب قوله أن لا يناكحوهم
ولا يبايعوهم في رواية محمد بن مصعب عن الأوزاعي عند أحمد أن لا
يناكحوهم ولا يخالطوهم وفي رواية داود بن رشيد عن الوليد عند الإسماعيلي

ولا تلون سهم ويسهم سى وهى اعم وهذا هو المراد بقوله فى الحديث على
الفور قوله حتى تبتلوا بضم اوله واسكان المهمله وكسر اللام قوله وقال
سلامة عن عقيل وصله ابن خزيمة فى صحيحه من طريقه قوله ويحيى بن
الضحاك عن الاوزاعى وقع فى رواية ابى ذر ولكريمة ويحيى عن الضحاك
وهو وهم وهو يحيى بن عبد الله بن الضحاك نسبه لجده البابلتى بموحدتين
وبعد اللام المضمومه مثناه مشدده نزيل حران وليس له فى البخارى
الا هذا الموضع وقيل انه لم يسمع من الاوزاعى وقيل ان الاوزاعى كان
زوج امه وطريقه هذه وصلها ابو عوانه فى صحيحه وقد تابعه على الجزم
بقوله بنى هاشم وبنى المطلب محمد بن مصعب عن الاوزاعى اخرجه احمد
وابو عوانه ايضا وسياتى شرح هذه القصه فى السيرة النبوية ان شا
الله تعالى قوله باب قول الله عز وجل واذ قال ابرهيم رب اجعل
هذا البلد امنا الى قوله لعلهم يشكرون لم يذكر فى هذه الترجمة حديثا
وكانه اشار الى حديث ابن عباس فى قصه اسكان ابرهيم لهاجر وابنها
فى مكان مكة وسياتى مبسوطا فى احاديث الانبياء ان شا الله تعالى
ووقع فى شرح ابن بطال ضم هذا الباب الى الذى بعده فقال بعد قوله
يشكرون وقول الله جعل الله الكعبة الى اخره ثم قال فيه ابو هريرة وذكر
احاديث الباب التالى قوله باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت
الحرام قياما للناس الى قوله عليم كانه يشير الى ان المراد بقوله قياما اى قواما
وانها ما دامت موجوده فالدين قائم ولهذه النكتة اورد فى الباب قصة

هدم

هدم الكعبة في آخر الزمان وقد روى ابن ابي حاتم باسناد صحيح عن الحسن
البصري انه تلى هذه الآية فقال لا يزال الناس على دين ما حجوا البيت
واستقبلوا القبلة وعن عطا قال قياما للناس لو تركوه عاما لم ينظروا
ان يهلكوا اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث اولها حديث ابي هريرة
يخرب الكعبة ذو السويقتين وسياتي الكلام عليه في الباب الذي بعده
ثانيها حديث عائشة في صيام عاشورا قبل نزول فرض رمضان
وسياتي الكلام عليه في باب مفرد في اواخر كتاب الصيام والمقصود منه
هنا قوله في هذه الطريق وكان يوما تستر فيه الكعبة فانه يفيد ان
الجاهلية كانوا يعظمون الكعبة قديما بالستور ويقومون بها وعرف
بهذا جواب الاسمعيلي في قوله ليس في الحديث مما ترجم به شيا سوى
بناء اسم الكعبة المذكور في الآية ويستفاد من الحديث ايضا معرفة
الوقت الذي كانت الكعبة تكسى فيه من كل سنة وهو يوم عاشورا
وكذا ذكر الواقدي باسناده عن ابي جعفر الباقر ان الامر استمر على
ذلك في زمانهم وقد تغير ذلك بعد فصارت تكسى في يوم النحر وصاروا
يعمدون اليه في ذي القعدة فيعلقون كسوته الى نحو نصفه ثم صاروا
يقطعونها فيصير البيت كهيئة المحرم فاذا حل الناس يوم النحر كسوه
الكسوة الجديدة قال الاسمعيلي جمع البخاري بين رواية عقيل
وابن ابي حفصة في المتن وليس في رواية عقيل ذكر الستر ثم ساقه
ثم وصله من طريق عقيل وهو كما قال وعادة البخاري التجوز في مثل هذا

وقد رواه الفاكهي من طريق ابي حفصة فصرح بسماع الزهري له من
عروة ثالثها حديث ابي سعيد الخدري ليحج البيت بعد ياجوج وماجوج
اورده موصولا من طريق ابرهيم وهو ابن طهمان عن الحجاج بن الحجاج وهو
الباهلي البصري عن قتادة عن عبد الله بن ابي عتبة عنه وقال بعده
سمع قتادة عبد الله وعبد الله ابا سعيد وغرضه بهذا انه لم يقع فيه
تدليس وهل اراد بهذا ان كلا منهما سمع هذا الحديث بخصوصه
او في الجملة فيه احتمال وقد وجد به من طريق قوله ليحجن بضم اوله وفتح
المهملة والجيم قوله تابعه ابان وعمران عن قتادة اي على لفظ المتن
فاما متابعة ابان وهو ابن يزيد العطار فوصلها الامام احمد عن عفان
وسويد بن عمرو الكلبي وعبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم عن ابان
قد ترجمه واما متابعة عمران وهو القطان فوصلها احمد ايضا عن سليمن
ابن داود وهو الطيالسي عنه وكذا اخرجه ابن خزيمة وابو يعلى من
طريق الطيالسي وقد تابع هولا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة اخرجه
عبد بن حميد عن روح بن عبادة عنه ولفظه ان الناس ليحجون ويعتمرون
ويغرسون النخل بعد خروج ياجوج وماجوج قوله وقال عبد الرحمن
يعني ابن مهدي عن شعبة يعني عن قتادة بهذا السند لا تقوم الساعة
حتى لا يحج البيت وصله الحاكم من طريق احمد بن حنبل عنه قال البخاري والاول
اكثر اي لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفراد شعبة بما يخالفهم
وانما قال ذلك لان ظاهرهما التعارض لان المفهوم من الاول ان البيت

يحج بعد أشراط الساعة ومن الثاني أنه لا يحج بعد ذلك يمكن الجمع
بين الحديثين بأنه لا يلزم من حج الناس بعد خروج يأجوج ومأجوج
أن يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة ويظهر والله أعلم أن المراد
بقوله ليحجن البيت أي مكان البيت لما سيأتي بعد باب أن الحبشة إذا
خربوه لم يعمر بعد ذلك قوله باب كسوة الكعبة أي حكمها في التصرف
فيها ونحو ذلك قوله ثنا سفيان هو الثوري في الطريقين وإنما قدم
الأولى مع نزولها لتصريح سفيان بالتحديث فيها وأما ابن عيينة
فلم يسمعه من واصل بل رواه عن الثوري عنه أخرجه ابن خزيمة
من طريقه قوله جلست مع شيبة هو ابن عثمان بن طلحة بن
عبد العزى بن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار بن قصي العبدري
الحجبي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة نسبة إلى حجابة الكعبة قوله
قوله على الكرسي في رواية عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الشيباني
عند ابن ماجه والطبراني بهذا السند بعث معي رجل بدراهم
هدية إلى البيت فدخلت البيت وشيبة جالس على كرسي فناولته إياها
فقال لك هذه فقلت لا ولو كانت لي لم آتك بها قال أما إن قلت ذلك لقد
جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي أنت فيه قوله فيها أي
الكعبة قوله صفراء ولا بيضاء أي ذهبا ولا فضة قال القرطبي غلط
من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة وإنما أراد الكنز الذي بها وهو
ما كان يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة وأما الحلي فمحبسة عليها

فالعادة كل فلا يجوز صرفها في غيرها وقال ابن الجوزي كانوا في الجاهلية
يهدون إلى الكعبة المال تعظيما لها فيجتمع فيها قوله إلا قسمته
أي المال وفي رواية عمر بن شبة في كتاب مكة عن قبيصة شيخ البخاري
فيه إلا قسمتها وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند
المصنف في الاعتصام إلا قسمتها بين المسلمين وعند الإسماعيلي
من هذا الوجه لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين ومثله
في رواية البخاري المذكورة قوله قلت إن صاحبيك لم يفعلا في رواية
ابن مهدي المذكورة قلت ما أنت بفاعل قال لم قلت لم يفعله صاحباك
وفي رواية الإسماعيلي من هذا الوجه وكذا البخاري قال ولم ذاك قلت
لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وأبو بكر وهما
أحوج منك إلى المال فلم يحركاه قوله هما المرءان تثنية مرء بفتح الميم ويجوز
ضمها والراء ساكنة على كل حال بعدها همزة أي الرجلان قوله أقتدي
بهما في رواية عمر بن شبة بكير قوله هما المرءان أقتدي بهما وفي رواية
ابن مهدي في الاعتصام يقتدى بهما على البناء للمجهول وفي رواية الإسماعيلي
والبخاري فقام كما هو وخرج ودار نحو هذه القصة بين عمر أيضا وأبي
ابن كعب أخرجه عبد الرزاق وعمر بن شبة من طريق الحسن أن عمر
أراد أن يأخذ كنز الكعبة فينفقه في سبيل الله فقال له أبي بن كعب
قد سبقك صاحباك فلو كان فضلا لفعلاه لفظ عمر بن شبة وفي
رواية عبد الرزاق فقال له أبي بن كعب والله ما ذاك لك قال ولم قال

أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال أراد عمر لكثرته
إنفاقه في منافع المسلمين ثم لما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض
له أمسك وإنما ترك ذلك والله أعلم لأن ما جعل في الكعبة وسبل لها
يجري مجرى الأوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه وفي ذلك تعظيم الإسلام
وترهيب العدو قلت أما التعليل الأول فليس بظاهر من الحديث
بل يحتمل أن يكون تركه صلى الله عليه وسلم لذلك رعاية لقلوب قريش
كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ويؤيده ما وقع عند مسلم في
بعض طرق حديث عائشة في بناء الكعبة ولأنفقت كنز الكعبة ولفظه
لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت
بابها بالأرض الحديث فهذا التعليل هو المعتمد وحكى الفاكهي في كتاب
مكة أنه صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين أوقية فقيل
له لو استعنت بها على حربك فلم يحركه وعلى هذا فإنفاقه جائز كما جاز
لابن الزبير بناؤها على قواعد إبراهيم لزوال سبب الامتناع ولولا قوله
في الحديث في سبيل الله لأمكن أن يحمل الإنفاق على ما يتعلق بها فيرجع
إلى أن حكمه حكم التحبيس ويمكن أن يحمل قوله في سبيل الله على ذلك
لأن عمارة الكعبة يصدق عليها أنها في سبيل الله واستدل به التقي السبكي
بحديث الباب على جواز تعليق قناديل الذهب والفضة في الكعبة ومسجد
المدينة فقال هذا الحديث عمدة في مال الكعبة وهو ما يهدى إليها
أو ينذر لها قال وأما قول الرافعي لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة

بلغ

ولا يعلق ويتبادر لهما فيهما لم خلي وجهين في ذلك احدهما الجواز تعظيما
كما في المصحف والآخر المنع اذ لم ينقل من فعل السلف فهذا مستدل
لأن الكعبة المعظمة بالنص لتعظيم المساجد بدليل تجويز سترها
بالحرير والديباج وفي جواز ستر المساجد بذلك خلاف ثم تمسك للجواز
بما وقع في ايام الوليد بن عبد الملك من تذهيبه سقوف المسجد النبوي
قال ولم ينكر ذلك عمر بن عبد العزيز ولا ازاله في خلافته ثم استدل
للجواز بان تحريم استعمال الذهب والفضة انما هو فيما يتعلق بالاواني
المعدة للاكل والشرب ونحوهما قال وليس في تحلية المساجد بالقناديل
الذهبية شيء من ذلك وقد قال الغزالي من العراب بالذهب شيئا حسن
فانه لم يثبت في الذهب الا تحريمه على الامة فيما ينسب للذهب وهذا
كلامه فيبقى على اصل الحل ما لم ينته الى الاسراف انتهى وتعقب بان
تجويز ستر الكعبة بالديباج قام الاجماع عليه واما التحلية بالذهب والفضة
فلم ينقل عن فعل من يقتدى به والوليد لا حجة في فعله وترك عمر بن
عبد العزيز النكير او الازالة يحتمل عدة معان فلعله كان لا يقدر
على الانكار خوفا من سطوة الوليد ولعله لم يزلها لانه لا يتحصل منها
شيء ولا سيما ان كان الوليد جعل في الكعبة صفائح فلعله راى ان
تركها اولى لانها صارت في حكم المال الموقوف فكانها احفظ لها من
غيره وربما ادى قلعه الى ازعاج بناء الكعبة فتركه ومع هذه الاحتمالات
لا يصلح الاستدلال بذلك للجواز وقوله ان الحرام من الذهب انما هو

استعمال

استعمال الذكور له في الاكل والشرب الى آخره وهو متعقب بان استعمال
كل شيء بحسبه واستعمال قناديل الذهب هو تعليقها للزينة واما
استعمالها للايقاد فممكن على بعد وتمسكه بما قاله الغزالي يشكل
عليه بان الغزالي قيده بما اذا لم ينته الى الاسراف والقنديل الواحد من الذهب
يكثر تحلية عدة مصاحف وقد انكر السبكي على الرافعي تمسكه في المنع بكون
ذلك لم ينقل عن السلف وجوابه ان الرافعي تمسك بذلك مضموما
الى شيء آخر وهو انه قد صح النهي عن استعمال الحرير والذهب فلما استعمل
السلف الحرير في الكعبة دون الذهب مع عنايتهم بها وتعظيمها دل
على انه بقي عندهم على عموم النهي وقد نقل الشيخ الموفق الاجماع على تحريم
استعمال اواني الذهب والقناديل من الاواني بلا شك واستعمال كل شيء
بحسبه انتهى قال الاسمعيلي ليس في حديث الباب لكسوة الكعبة
ذكر يعني فلا يطابق الترجمة وقال ابن بطال معنى الترجمة صحيح ووجهها
انه معلوم ان الملوك في كل زمان كانوا يتفاخرون بكسوة الكعبة
برفيع الثياب المنسوجة بالذهب وغيره كما يتفاخرون بتسبيل الاموال
لها فاراد البخاري ان عمر لما رأى قسمة الذهب والفضة صوابا كان حكم
الكسوة حكم المال تجوز قسمتها بل ما فضل من كسوتها اولى بالقسمة
وقال ابن المنير في الحاشية يحتمل ان يكون مقصوده التنبيه على ان
كسوة الكعبة مشروعة والحجة فيه انها لم تزل تقصد بالمال يوضع
فيها على معنى الزينة اعظاما لها فالكسوة من هذا القبيل وقد يحتمل

ان يكون اراد ما في بعض طرق الحديث لعادته ويكون هناك طريق موافقه
للترجمة اما لخلل شرطها واما لتشحيذ الناظر في ذلك واذا تقرر ذلك فيحتمل
ان يكون اخذه من قول عمر لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة فالمال يطلق على
كل شيء فيدخل فيه الكسوة وقد ثبت في الحديث ليس لك من مالك الا
ما لبست فابليت قال ويحتمل ان يقصد نحو ما قال ابن بطال وزاد فقال
التنبيه على انه موضع اجتهاد وان راى عمر جواز الصرف في المصالح
واما الترك الذي احتج به عليه شيبة فليس صريحا في المنع والذي يظهر
جواز قسمة الكسوة العتيقة اذ في بقائها تعريض لاتلافها ولا جمال
في كسوة عتيقة مطوية قال ويؤخذ من راى عمر ان صرف المال في المصالح
آكد من صرفه في كسوة الكعبة لكن الكسوة في هذه الازمنة اهم قال
واستدلال ابن بطال بالترك على ايجاب ابقاء الاحباس لا يتم الا ان كان
القصد بمال الكعبة اقامتها وحفظ اصولها اذا احتيج الى ذلك ويحتمل
ان يكون القصد منه منفعة اهل الكعبة وسدنتها او ارصاده لمصالح
الحرم او لاعم من ذلك وعلى كل تقدير فهو تحبيس لا نظير له فلا يقاس
عليه انتهى ولم ار في شيء من طرق حديث شيبة هذا ما يتعلق بالكسوة
الا ان الفاكهي روى في كتاب مكة من طريق علقمة بن ابي علقمة عن امه
عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي شيبة الحجبي فقال يا ام المؤمنين
ان ثياب الكعبة تجتمع عندنا فتكثر فنحفر آبارا فنعمقها وندفنها فيها
لكيلا تلبسها الحائض والجنب قالت بئس ما صنعت ولكن بعها فاجعل

ىمهاى سىىل الله وى المسالس فانها اذا نرعت عنها لم ىصر من لىسها
من حاىص اوحىب وقال سىىه ىعىت بها الى اليمن فساع له فنصحها
حىه امرته واخرجه السهقى من هذا الوجه لكن فى اسىاده راو ضعىف
واسىاد الفاكهى سالم مىه واخرج الفاكهى انصا من طرىق ابن حىىم
حدثنى رجل من بنى سىىه قال راىت سىىه نزعه فقسم ما سقط من
كسوه الكعىه على المساكىن ومن طرىق ابن ابى نجىح عن ابىه ان عمر
كان ىنزع كسوه البىت كل سىه فىقسمها على الحاج اشار البخارى الى
شى من ذلك فصل فى معرفه بدء كسوه البىت روى الفاكهى من
طرىق عبد الصمد بن معقل عن وهب بن منبه انه سمعه ىقول زعموا
ان النبى صلى الله علىه وسلم نهى عن سب اسعد وكان اول من كسى
البىت الوصاىل ورواه الواقدى عن معمر عن همام بن منبه عن ابى هرىره
مرفوعا اخرجه الحرث بن ابى اسامه فى مسىده عنه ومن وجه اخر عن
عمر موقوفا وروى عبد الرزاق عن ابن جرىج قال بلغنا ان تبعا اول من
كسى الكعبه الوصاىل فسترت بها قال وزعم بعض علماىنا ان اول من
كسى الكعبه اسمعىل علىه السلام وحكى الزبىر بن بكار عن بعض علماىهم
ان عدنان اول من وضع انصاب الحرم واول من كسى الكعبه او كسىت
فى زمنه وحكى البلاذرى ان اول من كساها الانطاع عدنان بن ادد وروى
الواقدى عن ابرهىم بن ابى ربىعه قال كسى البىت فى الجاهلىه الانطاع
ثم كساه رسول الله صلى الله علىه وسلم الثىاب الىمانىه ثم كساه عمر

وعثمان القباطي ثم كساه الحجاج الديباج وروى الفاكهي باسناد حسن عن
سعيد بن المسيب قال لما كان عام الفتح اتت امراة تجمر الكعبة فاحترقت
ثيابها وكانت كسوة المشركين فكساها المسلمون بعد ذلك وقال ابو بكر
ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن حسن هو ابن صالح عن ليث هو ابن ابي سليم
قال كانت كسوة الكعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم المسوح
والانطاع ليث ضعيف والحديث معضل وقال ابو بكر ايضا ثنا عبد الاعلى
عن محمد بن اسحق عن بعض من اهل مكة قال اصيب ابن عفان وانا ابن
اربع عشرة سنة قال ولقد رايت البيت وما عليه كسوة الا ما يكسوه
الناس الكساء الاحمر يطرح عليه والثوب الابيض وقال ابن اسحق بلغني
ان البيت لم يكس في عهد ابي بكر ولا عمر يعني لم يجدد له كسوة وروى الفاكهي
باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يكسو بدنه القباطي والحبرات يوم يقلدها
فاذا كان يوم النحر نزعها ثم ارسل بها الى شيبة بن عثمان فناطها على الكعبة
زاد في رواية صحيحة ايضا فلما كست الامرا الكعبة جللها القباطي ثم تصدق
بها وهذا يدل على ان الامر كان مطلقا للناس ويؤيده ما رواه عبد الرزاق
عن معمر عن علقمة بن ابي علقمة عن امه قالت سالت عائشة انكسوا الكعبة
قالت الامرا يكفونكم وروى عبد الرزاق عن الاسلمي هو ابرهيم بن ابي يحيى
عن هشام بن عروة ان اول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير وابرهيم
ضعيف وتابعه محمد بن الحسن بن زبالة وهو ضعيف ايضا اخرجه
الزبير عنه عن هشام وروى الواقدي عن اسحق بن عبد الله عن ابي جعفر

الناو قال لبسها يزيد بن معاوية الديباج واسحق هو ابن ابي فروة ضعيف
وقال عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت ان عمر كان يكسوها القباطي واخبرني
عن واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم كساها القباطي والحبرات وابو بكر
وعمر وعثمان واول من كساها الديباج عبد الملك بن مروان وان من
ادرك ذلك من الفقها قالوا اصاب ما نعلم لها من كسوة اوفق منه وروى
ابو عروبة في الاوائل له عن الحسن قال اول من كسى الكعبة القباطي النبي
صلى الله عليه وسلم وروى الفاكهي في كتابه من طريق مسعر عن جشم
قال اصاب خالد بن جعفر بن كلاب لطيمة في الجاهلية فيها نمط من
ديباج فارسل به الى الكعبة فنيط عليها فعلى هذا هو اول من كسى الكعبة
الديباج وروى الدارقطني في المؤتلف ان اول من كسى الكعبة الديباج
نتيلة بنت جناب والدة العباس بن عبد المطلب كانت اضلت العباس
صغيرا فنذرت ان وجدته ان تكسوا الكعبة الديباج وذكر الزبير بن بكار
انها اضلت ابنها ضرار بن عبد المطلب شقيق العباس فنذرت ان وجدته
ان تكسوا البيت فرده عليها رجل من جذام فكست الكعبة ثيابا بيضا
وهذا محمول على تعدد القصة وحكى الازرقي ان معاوية كساها الديباج
والقباطي والحبرات فكانت تكسى الديباج يوم عاشورا والقباطي في اخر
رمضان فحصل لنا في اول من كساها مطلقا على ثلاثة اقوال اسمعيل
وعدنان وتبع وهو اسعد المذكور في الرواية الاولى ولا تعارض بين
ماروى عنه انه كساها الانطاع والوصائل لان الازرقي حكى في كتابه

مثله ان تبعا ارى في المنام ان يكسو الكعبة فكساها الانطاع ثم ارى ان
يكسوها فكساها الوصائل وهي ثياب حبرة من عصب اليمن ثم كساها
الناس بعده في الجاهلية ويجمع بين الاقوال الثلاثة ان كان ثابتا بان
اسمعيل اول من كساها مطلقا واما تبع فاول من كساها ما ذكر واما
عدنان فلعله اول من كساها بعد اسمعيل وسيأتي في اوائل غزوة الفتح
ما يشعر بانها كانت تكسى في رمضان وحصل في اول من كساها
الديباج على ستة اقوال خالد او نتيلة او معاوية او يزيد او ابن الزبير
او الحجاج ويجمع بينها بان كسوة خالد ونتيلة لم تشملها كلها وانما كان
فيما كساها شيء من الديباج واما معاوية فلعله كساها في آخر خلافته
فصادف ذلك خلافة ابنه يزيد واما ابن الزبير فكأنه كساها ذلك بعد
تجديد عمارتها فأوليته بذلك الاعتبار لكن لم يداوم على كسوتها الديباج
فلما كساها الحجاج بامر عبد الملك استمر ذلك فكأنه اول من داوم على
كسوتها الديباج في كل سنة وقول ابن جريج اول من كساها ذلك عبد الملك
يوافق القول الاخير فان الحجاج انما كساها بامر عبد الملك وقول ابن اسحق
ان ابا بكر وعمر لم يكسوا الكعبة فيه نظر لما تقدم عن ابن ابي نجيح عن ابيه
ان عمر كان يكسوها كل سنة لكن يعارض ذلك ما حكاه الفاكهي عن بعض
المكيين ان شيبة بن عثمان استأذن معاوية في تجريد الكعبة فأذن
له فكان اول من جردها من الخلفاء وكانت كسوتها قبل ذلك تطرح عليها
شيئا فوق شيء وقد تقدم سؤال شيبة لعائشة انها تجتمع عندهم فتكثر

وذكر الأزرقي أن أول من ظاهر للكعبة بين كسوتين عثمان بن عفان وذكر
الفاكهي أن أول من كساها الديباج الأبيض المأمون بن الرشيد واستمر
بعده وكسيت في أيام الفاطميين الديباج الأبيض أيضا وكساها محمود
ابن سبكتكين ديباجا أصفر وكساها الناصر العباسي ديباجا أخضر
ثم كساها ديباجا أسود فاستمر إلى الآن ولم تزل الملوك يتداولون كسوتها
إلى أن وقف عليها الصالح إسماعيل بن الناصر في سنة ثلاث وخمسين
وسبعمائة قرية من ضواحي القاهرة ولم يزل يكسى من هذا الوقف إلى سلطنة
الملك المؤيد شيخ سلطان العصر فكساها من عنده سنة لضعف وقفها
ثم فوض أمرها إلى بعض أمنائه وهو القاضي زين الدين عبد الباسط بسط
الله له في عمره ورزقه فبالغ في تحسينها بحيث يعجز الواصف عن صفة
حسنها واستمر ذلك جزاه الله تعالى على ذلك أفضل المجازاة بمنه رحمه الله ثم شرع في سلطنة الأشرف برسباي أن ما ذكر له وكسوة الكعبة

قوله باب هدم الكعبة أي في آخر الزمان قوله وقالت عائشة
في رواية غير أبي ذر وقالت بحذف الواو وهذا طرف من حديث وصله المصنف
في أوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها بلفظ يغزو جيش الكعبة
حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على
نياتهم وسيأتي الكلام عليه هناك ومناسبته لهذه الترجمة من جهة
أن فيه إشارة إلى أن غزو الكعبة سيقع فمرة يهلكهم الله قبل الوصول
إليها وأخرى يمكنهم والظاهر أن غزو الذين يخربونه متأخر عن الأولى
قوله عبيد الله بن الأخنس بمعجمة ونون ثم مهملة وزن الأحمر وعبيد الله

بالتصغير لوقوعه في أثناء الكلام قوله كأني به كذا في جميع الروايات عن ابن
عباس في هذا الحديث والذي يظهر أن في الحديث شيئا حذف ويحتمل
أن يكون هو ما وقع في حديث علي عند أبي عبيد في غريب الحديث من
طريق أبي العالية عن علي قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن
يحال بينكم وبينه فكأني برجل من الحبشة أصلع أو قال أصمع حمش
الساقين قاعد عليها وهي تهدم ورواه الفاكهي من هذا الوجه
ولفظه أصعل بدل أصلع وقال قائما عليها يهدمها بمسحاته ورواه
يحيى الحماني في مسنده قوله كأني به أسود أفحج بوزن أفعل بفاء ثم حاء
ثم جيم والفحج تباعد ما بين الساقين قال الطيبي وفي إعرابه أوجه قيل هو
حال من خبر كان وهو باعتبار المعنى الذي أشبه الفعل وقيل هما
من وجه آخر عن علي مرفوعا
حالان من خبر كأن وذو الحال إما المستتر المرفوع أو المجرور والثاني
أشبه أو هما بدلان من الضمير المجرور وعلى كل حال يلزم إضمار
قبل الذكر وهو مبهم يفسره ما بعده كقولك رأيته رجلا وقيل هما
منصوبان على الذم وقوله حجرا حجرا حال كقولك بوبته بابا بابا وقوله في
حديث علي أصلع أو أصعل أو أصمع والأصلع من ذهب شعر مقدم رأسه
والأصعل الصغير الرأس والأصمع الصغير الأذنين وقوله حمش
الساقين بحاء مهملة وميم ساكنة ثم معجمة أي دقيق الساقين وهو
موافق لقوله في رواية أبي هريرة ذو السويقتين كما سيأتي في الحديث
الذي بعده قوله يهدمها حجرا حجرا زاد الإسماعيلي والفاكهي في آخره

يعني الكعبة قوله عن الزهري كذا رواه الليث عن يونس وتابعه عبد الله
ابن وهب عن يونس عند أبي نعيم في المستخرج وخالفهما ابن المبارك
فرواه عن يونس عن الزهري فقال عن سعيد مولى بني زهرة عن أبي هريرة
رواه الفاكهي من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك فإن كان محفوظا
فيكون للزهري فيه شيخان عن أبي هريرة قوله ذو السويقتين
تثنية سويقة وهي تصغير ساق أي له ساقان دقيقان قوله من
الحبشة أي رجل من الحبشة ووقع هذا الحديث عند أحمد من طريق
سعيد بن سمعان عن أبي هريرة بأتم من هذا السياق ولفظه يبايع
لرجل بين الركن والمقام ولن يستحل هذا البيت إلا أهله فإذا استحلوه
فلا يسأل عن هلكة العرب ثم تجيء الحبشة فيخربونه خرابا لا يعمر بعده
أبدا وهم الذين يستخرجون كنزه ولأبي قرة في السنن من وجه آخر عن
أبي هريرة مرفوعا لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة
ونحوه لأبي داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وزاد أحمد
والطبراني من طريق مجاهد عنه فيسلبها حليها ويجردها من كسوتها
كأني أنظر إليه أصيلع أفيدع يضرب عليها بمسحاته أو بمعوله وللفاكهي
من طريق مجاهد نحوه وزاد قال مجاهد فلما هدم ابن الزبير الكعبة
جئت أنظر إليه هل أرى الصفة التي قال عبد الله بن عمرو فلم أرها
قيل هذا الحديث يخالف قوله تعالى أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ولأن
الله حبس عن مكة الفيل ولم يمكن أصحابه من تخريب الكعبة ولم تكن

اذ ذاك قبلة فكيف تسلط عليها الحبشة بعد ان صارت قبلة للمسلمين
واجيب بان ذلك محمول على انه يقع في اخر الزمان قرب قيام الساعة
حيث لا يبقى في الارض احد يقول الله الله كما ثبت في صحيح مسلم لا تقوم
الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله ولهذا وقع في رواية سعيد
ابن سمعان لا يعمر بعده ابدا وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال
وغزو اهل الشام له في زمن يزيد بن معاوية ثم من بعده في وقائع
كثيرة من اعظمها وقعة القرامطة بعد الثلاثمائة فقتلوا من المسلمين
في المطاف من لا يحصى كثرة وقلعوا الحجر الاسود فحولوه الى بلادهم
ثم اعادوه بعد مدة طويلة ثم غزي مرارا بعد ذلك وكل
ذلك لا يعارض قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا لان ذلك انما
وقع بايدي المسلمين فهو مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم ولن يستحل
هذا البيت الا اهله فوقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم وهو من علامات
نبوته وليس في الاية ما يدل على استمرار الامن المذكور فيها والله اعلم

قوله باب ما ذكر في الحجر الاسود اورد فيه حديث عمر في تقبيل الحجر
وقوله لا تضر ولا تنفع وكانه لم يثبت عنده فيه على شرطه شيء غير
ذلك وقد وردت فيه احاديث منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
مرفوعا ان الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما
ولولا ذلك لاضاءتا ما بين المشرق والمغرب اخرجه احمد والترمذي
وصححه ابن حبان وفي اسناده رجاء ابو يحيى وهو ضعيف قال

الترمذي

الترمذي حديث غريب ويروى عن عبد الله بن عمرو موقوفا وقال ابن
ابي حاتم عن ابيه وقفه اشبه والذي رفعه ليس بقوي ومنها حديث
ابن عباس مرفوعا نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من
اللبن فسودته خطايا بني ادم اخرجه الترمذي وصححه وفيه عطا
ابن السائب وهو صدوق لكنه اختلط وجرير ممن سمع منه بعد
اختلاطه لكن له طريق اخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها وقد
رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطا مختصرا ولفظه الحجر
الاسود من الجنة وحماد ممن سمع من عطا قبل الاختلاط وفي صحيح
ابن خزيمة ايضا عن ابن عباس مرفوعا ان لهذا الحجر لسانا وشفتين
يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق وصححه ايضا ابن حبان والحاكم
وله شاهد من حديث انس عند الحاكم ايضا قوله عن ابرهيم هو ابن
يزيد النخعي وقد رواه سفيان وهو الثوري باسناد اخر عن ابرهيم
وهو ابن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن عمر اخرجه مسلم قوله
اني اعلم انك حجر في رواية اسلم الاتية بعد باب عن عمر انه قال اما والله
اني لاعلم انك حجر قوله لا تضر ولا تنفع اي الا باذن الله وقد روى الحاكم
من حديث ابي سعيد ان عمر لما قال هذا قال له علي بن ابي طالب انه
يضر وينفع وذكر ان الله اخذ المواثيق على ولد ادم كتب ذلك في
رق والقمه الحجر قال وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يؤتى يوم القيامة بالحجر الاسود وله لسان ذلق يشهد لمن يستلمه

بالتوحيد وفي اسناده ابو هارون العبدي وهو ضعيف جدا وقد روى
النسائي من وجه اخر ما يشعر بان عمر رفع قوله ذلك الى النبي صلى الله
عليه وسلم اخرجه من طريق طاوس عن ابن عباس قال رايت عمر قبل الحجر
ثلاثا ثم قال انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله قبلك
ما قبلتك ثم قال عمر رايت رسول الله فعل مثل ذلك قال الطبري انما
قال ذلك عمر لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشي
عمر ان يظن الجهال ان استلام الحجر من باب تعظيم بعض الاحجار كما كانت
العرب تفعل في الجاهلية فاراد ان يعلم الناس ان استلامه اتباع
لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لان الحجر ينفع ويضر بذاته
كما كانت الجاهلية تعتقده في الاوثان وقال المهلب حديث عمر هذا يرد
على من قال ان الحجر يمين الله في الارض يصافح بها عباده ومعاذ الله
ان يكون لله جارحة وانما شرع تقبيله اختبارا ليعلم بالمشاهدة طاعة
من يطيع وذلك شبيه بقصة ابليس حيث امر بالسجود لادم وقال
الخطابي معنى انه يمين الله في الارض ان من صافحه في الارض كان
له عند الله عهد وجرت العادة بان العهد يعقده الملك بالمصافحة
لمن يريد موالاته والاختصاص به فخاطبهم بما يعهدونه وقال
المحب الطبري معناه ان كل ملك اذا قدم عليه الوافد قبل يمينه
فلما كان الحاج اول ما يقدم يسن له تقبيله نزل منزلة يمين الملك
ولله المثل الاعلى وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في امور الدين

وحسن

وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها وهو قاعدة عظيمة في اتباع
النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعله ولو لم تعلم الحكمة فيه وفيه دفع
ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصية ترجع إلى ذاته
وفيه بيان السنن بالقول والفعل وأن الإمام إذا خشي على أحد
من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك وسيأتي
بقية الكلام على التقبيل والاستلام بعد بضعة أبواب تنبيه اعترض
بعض الملحدين على الحديث الماضي فقال كيف سودته خطايا المشركين
ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد وأجيب بما قال ابن قتيبة لو شاء الله
لكان ذلك وإنما أجرى الله العادة بأن السواد يصبغ ولا ينصبغ على
العكس من البياض وقال المحب الطبري في بقائه أسود عبرة لمن له
بصيرة فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلد فتأثيرها في القلب أشد قال
وروي عن ابن عباس إنما غيره بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة
الجنة فإن ثبت فهذا هو الجواب قلت أخرجه الحميدي في فضائل مكة
بإسناد ضعيف والله أعلم قوله باب إغلاق البيت ويصلي في
أي نواحي البيت شاء أورد فيه حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم في الكعبة بين العمودين وتعقب بأنه يغاير الترجمة
من جهة أنها تدل على التخيير والفعل المذكور يدل على التعيين حيث
وأجيب بأنه حمل صلاته صلى الله عليه وسلم في ذلك الموضع بعينه على سبيل
الاتفاق لا على سبيل القصد لزيادة فضل في ذلك المكان على غيره ويحمل

أن يكون مراده أن ذلك الفعل ليس حتما وإن كانت الصلاة في تلك البقعة
التي اختارها النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من غيرها ويؤيده ما سيأتي
في الباب الذي يليه من تصريح ابن عمر بنص الترجمة مع كونه يقصد
المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي فيه لفضله
وكأن المصنف أشار بهذه الترجمة إلى الحكمة في إغلاق الباب حينئذ
وهو أولى من دعوى ابن بطال أن الحكمة فيه لئلا يظن الناس أن
ذلك سنة وهو مع ضعفه منتقض بأنه لو أراد إخفاء ذلك ما اطلع
عليه بلال ومن كان معه وإثبات الحكم بذلك يكفي فيه فعل الواحد وقد
تقدم شيء من هذا في باب الغلق للكعبة وظاهر الترجمة أنه يشترط للصلاة
في جميع الجوانب إغلاق الباب ليصير مستقبلا في حال الصلاة غير الفضا
والمحكي عن الحنفية الجواز مطلقا وعن الشافعية وجه مثله لكن يشترط
أن يكون للباب عتبة بأي قدر كانت ووجه يشترط أن يكون قدر قامة
المصلي ووجه يشترط أن يكون قدر مؤخرة الرحل وهو الصحيح عندهم
وفي الصلاة فوق ظهر الكعبة نظير هذا الخلاف والله أعلم وأما قول بعض
الشارحين إن قوله ويصلي في أي نواحي البيت شاء يعكر على الشافعية
فيما إذا كان البيت مفتوحا ففيه نظر لأنه جعله حيث يغلق الباب وبعد
الغلق لا يتوقف عندهم في الصحة قوله دخل النبي صلى الله عليه وسلم
البيت كان ذلك في عام الفتح كما وقع مبينا من رواية يونس بن يزيد عن
نافع عند المصنف في كتاب الجهاد بزيادة فوائد ولفظه أقبل النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم يوم الفتح من اعلى مكة على راحلته وفي رواية فليح عن نافع الاتية
في المغازي وهو مردف اسامة يعني ابن زيد على القصواء ثم اتفقا
ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى اناخ في المسجد وفي رواية فليح عند
البيت وقال لعثمان ائتنا بالمفتاح فجاءه بالمفتاح ففتح له الباب فدخل
ولمسلم وعبد الرزاق من رواية ايوب عن نافع ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح
فذهب الى امه فابت ان تعطيه فقال والله لتعطينه او لاخرجن هذا
السيف من صلبي قال فاعطته اياه فجاء به الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ففتح الباب وظهر من رواية فليح ان فاعل فتح هو عثمان المذكور
لكن روى الفاكهي من طريق ضعيفة عن ابن عمر قال كان بنو ابي طلحة
يزعمون انه لا يستطيع احد فتح الكعبة غيرهم فاخذ رسول الله
المفتاح ففتحها بيده وعثمان المذكور هو عثمان بن طلحة بن ابي طلحة بن
عبد العزى بن عبد الدار بن قصي بن كلاب ويقال له الحجبي بفتح المهملة
والجيم ولآل بيته الحجبة لحجبهم الكعبة ويعرفون الآن بالشيبيين نسبة
الى شيبة بن عثمان بن ابي طلحة وهو ابن عم عثمان هذا لا ولده وله ايضا
صحبة ورواية واسم ام عثمان المذكور سلافة بضم المهملة والتخفيف والفا
قوله هو واسامة وبلال وعثمان زاد مسلم من طريق اخرى ولم يدخلها
معهم احد ووقع عند النسائي من طريق ابن عون عن نافع ومعه الفضل
ابن عباس واسامة وبلال وعثمان زاد الفضل ولاحمد من حديث ابن
عباس حدثني اخي الفضل وكان معه حين دخلها انه لم يصل في الكعبة

وللنسائي فيه بعد بابين قوله واغلقوا عليهم الباب زاد في رواية حسان
ابن عطية عن نافع عند أبي عوانة من داخل وزاد يونس فمكث نهارا
طويلا وفي رواية فليح زمانا بدل نهارا وفي رواية جويرية عن نافع التي
مضت في أوائل الصلاة فأطال ولمسلم من رواية ابن عون عن نافع فمكث
فيها مليا وله من رواية عبيد الله عن نافع وأجافوا عليهم الباب طويلا
ومن رواية أيوب عن نافع فمكث فيها ساعة وللنسائي من طريق ابن أبي
مليكة فوجدت شيئا فذهبت ثم جئت سريعا فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم
خارجا منها ووقع في الموطأ بلفظ فأغلقاها عليه والضمير لعثمان وبلال
ولمسلم من طريق ابن عون عن نافع فأجاف عليهم عثمان الباب والجمع بينهما
أن عثمان هو المباشر لذلك لأنه من وظيفته ولعل بلالا ساعده في
ذلك ورواية الجمع يدخل فيها الآمر بذلك والراضي به قوله فلما فتحوا
كنت أول من ولج في رواية فليح ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم وفي
رواية أيوب وكنت رجلا شابا قويا فبادرت الناس فبدرتهم وفي رواية
جويرية كنت أول الناس ولج على أثره وفي رواية ابن عون فرقيت الدرجة
فدخلت البيت وفي رواية مجاهد الماضية في أوائل الصلاة عن ابن عمر
وأجد بلالا قائما بين البابين وأفاد الأزرقي في كتاب مكة أن خالد بن الوليد
كان على الباب يذب عنه الناس وكأنه جاء بعد ما دخل النبي صلى الله
عليه وسلم وأغلق قوله فلقيت بلالا فسألته زاد في رواية مالك عن
نافع الماضية في أوائل الصلاة ما صنع وفي رواية جويرية ويونس وجمهور

أصحاب نافع فسأل بلالا ابن عمر أحصر وأول السؤال وبعد في روايه
سالم هذه حين قال هل صلى فيه قال نعم وكذا في روايه مجاهد وابن
أبي مليكة عن ابن عمر فقلت أصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال
نعم فظهر أنه استثبت أولا هل صلى أو لا ثم سأل عن موضع صلاته من
البيت ووقع في روايه يونس عن ابن شهاب عند مسلم فأخبرني بلال
أو عثمان بن طلحة على الشك والمحفوظ أنه سأل بلالا كما في روايه الجمهور
ووقع عند أبي عوانه من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابن عمر أنه سأل
بلالا وأسامة بن زيد حين خرجا أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه
فقالا على جهته وكذا أخرجه البزار نحوه ولأحمد والطبراني من طريق أبي الشعثاء
عن ابن عمر قال أخبرني أسامة أنه صلى فيه ههنا وللطبراني من وجه آخر
فقلت أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فإن كان محفوظا حمل
على أنه ابتدأ بلالا بالسؤال كما تقدم ثم تفصيله أراد زيادة الاستثبات
في مكان الصلاة فسأل عثمان أيضا وأسامة ويؤيد ذلك قوله في روايه
ابن عون عند مسلم ونسيت أن أسألهم كم صلى بصيغة الجمع وهذا أولى
من جزم عياض بوهم الروايه التي أشرنا إليها عند مسلم وكأنه لم
يقف على بقية الروايات ولا يعارض قصة أسامة ما أخرجه مسلم
أيضا من حديث ابن عباس أن أسامة بن زيد أخبره أن النبي صلى
الله عليه وسلم لم يصل فيه ولكنه كبر في نواحيه فإنه يمكن الجمع بينهما
بأن أسامة حيث أثبتها اعتمد في ذلك على غيره وحيث نفاها أراد ما

في علمه لكونه لم يره صلى الله عليه وسلم حين صلى وسيأتي مزيد بسط
فيه بعد بابين في الكلام على حديث ابن عباس إن شاء الله تعالى قوله
بين العمودين اليمانيين في رواية جويرية بين العمودين المقدمين
وفي رواية مالك عن نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وفي
رواية عنه عمودين عن يمينه وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا في
باب الصلاة بين السواري بما يغني عن إعادته لكن نذكر هنا ما لم يتقدم
ذكره فوقع في رواية فليح الآتية في المغازي بين ذينك العمودين المقدمين من
وكان البيت على ستة أعمدة شطرين صلى بين العمودين من الشطر
المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال في آخر روايته وعند المكان
الذي صلى فيه مرمرة حمراء وكل هذا إخبار عما كان عليه البيت قبل أن
يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير فأما الآن فقد بين موسى بن عقبة في روايته
عن نافع كما في الباب الذي يليه أن بين موضعه صلى الله عليه وسلم وبين
الجدار الذي استقبله قريبا من ثلاثة أذرع وجزم برفع هذه الزيادة
مالك عن نافع فيما أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي والدارقطني
في الغرائب من طريقه وطريق عبد الله بن وهب وغيرهما عنه ولفظه وصلى
وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع وكذا أخرجها أبو عوانة من طريق هشام
ابن سعد عن نافع وهذا فيه الجزم بثلاثة أذرع لكن رواه النسائي من
طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ نحو من ثلاثة أذرع وهي موافقة لرواية
موسى بن عقبة وفي كتاب مكة للأزرقي والفاكهي من وجه آخر أن معاوية

سأل

١٨٩

سأل ابن عمر أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجعل بينك
وبين الجدار ذراعين أو ثلاثة فعلى هذا ينبغي لمن أراد الاتباع في ذلك
أن يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع فإنه تقع قدماه في مكان قدميه
صلى الله عليه وسلم إن كانت ثلاثة أذرع سواء وتقع ركبتاه أو يداه ووجهه
إن كان أقل من ثلاثة والله أعلم وأما مقدار صلاته حينئذ فقد تقدم
البحث فيه في أوائل الصلاة وأشرت إلى الجمع بين رواية أنه صلى ركعتين
وبين رواية من روى عن نافع أن ابن عمر قال نسيت أن أسأله كم صلى
وإلى الرد على من زعم أن رواية مجاهد غلط بما فيه مقنع بحمد الله تعالى
وفي هذا الحديث من الفوائد رواية الصاحب عن الصاحب وسؤال
المفضول مع وجود الأفضل والاكتفاء به والحجة بخبر الواحد ولا يقال هو
أيضا خبر واحد فكيف يحتج للشيء بنفسه لأنا نقول هو فرد ينضم إلى
نظائر مثله يوجب العلم بذلك وفيه اختصاص السابق بالبقعة الفاضلة
وفيه السؤال عن العلم والحرص فيه وفيه فضيلة ابن عمر لشدة حرصه
على تتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم ليعمل بها وفيه أن الفاضل من الصحابة
قد كان يغيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المشاهد الفاضلة
ويحضره من هو دونه فيطلع على ما لم يطلع عليه لأن أبا بكر وعمر وغيرهما
ممن هو أفضل من بلال ومن ذكر معه لم يشاركوهم في ذلك واستدل
به المصنف فيما مضى على أن الصلاة إلى المقام غير واجبة وعلى جواز الصلاة
بين السواري في غير الجماعة وعلى مشروعية الأبواب والغلق للمساجد

وفيه ان السترة انما تشرع حيث يخشى المرور لانه صلى الله عليه وسلم صلى
بين العمودين ولم يصل الى احدهما والذي يظهر انه ترك ذلك للاكتفا بالقرب
من الجدار كما تقدم انه كان بين مصلاه والجدار نحو ثلاثة اذرع وبذلك
ترجم له النسائي على ان حد الدنو من السترة ان لا يكون بينهما اكثر
من ثلاثة اذرع ويستفاد منه ان قول العلما تحية المسجد الحرام الطواف
مخصوص بغير داخل الكعبة لكونه صلى الله عليه وسلم جا فاناخ عند المسجد
البيت فدخله فصلى فيه ركعتين فكانت تلك الصلاة اما لكون الكعبة كا
المسجد المستقل او هي تحية المسجد الحرام والله اعلم وفيه استحباب دخول
الكعبة وقد روى ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا
من دخل البيت دخل في حسنة وخرج مغفورا له قال البيهقي تفرد به
عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف ومحل استحبابه ما لم يؤذ احدا بدخوله
وروى ابن ابي شيبة من قول ابن عباس ان دخول البيت ليس من
الحج في شي وحكى القرطبي عن بعض العلما ان دخول البيت من مناسك
الحج ورده بان النبي صلى الله عليه وسلم انما دخله عام الفتح ولم يكن حينئذ
محرما واما ما رواه ابو داود والترمذي وصححه هو وابن خزيمة والحاكم
عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو قرير العين
ثم رجع وهو كئيب فقال دخلت الكعبة فاخاف ان اكون شققت على امتي
فقد يتمسك به لصاحب القول المحكي لكون عائشة لم تكن معه في الفتح
ولا في عمرته بل ثبت بعد ما تبين انه لم يدخل الكعبة في عمرته فتعين

ان

ان الكعبة كانت في جهته وهو المطلوب وبذلك جزم السهيلي وانما لم يدخل
في عمرته لما كان في البيت من الاصنام والصور كما سيأتي وكان اذ ذاك
لا يتمكن من ازالتها بخلاف عام الفتح ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم
قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه وليس في السياق ما يمنع ذلك
وسيأتي النقل عن جماعة من اهل العلم انه لم يدخل الكعبة في حجته
وفيه استحباب الصلاة في الكعبة وهو ظاهر في النفل ويلتحق به الفرض
اذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور وعن ابن
عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا وعلله بانه يلزم من ذلك استدبار
بعضها وقد ورد الامر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها وقال
به بعض المالكية والظاهرية والطبري وقال المازري المشهور في المذهب
منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الاعادة وعن ابن عبد الحكم الاجزاء
وصححه ابن عبد البر وابن العربي وعن ابن حبيب يعيد ابدا وعن اصبغ
ان كان متعمدا واطلق الترمذي عن مالك جواز النوافل وقيده بعض
اصحابه بغير الرواتب وما تشرع فيه الجماعة وفي شرح العمدة لابن
دقيق العيد كره مالك الفرض او منعه فكانه اشار الى اختلاف النقل
عنه في ذلك ويلتحق بهذه المسألة الصلاة في الحجر ويأتي فيها الخلاف السابق
في اول الباب في الصلاة الى جهة الباب نعم اذا استدبر الكعبة واستقبل
الحجر لم يصح على القول بان تلك الجهة منه ليست من الكعبة ومن المشكل
ما نقله النووي في زوائد الروضة عن الاصحاب ان صلاة الفرض داخل

الكعبة ان لم يخرج جماعة افضل منها خارجها ووجه الاشكال ان الصلاة
خارجها متفق على صحتها بين العلماء بخلاف داخلها وكيف يكون المختلف
في صحته افضل من المتفق قوله باب الصلاة في الكعبة اورد فيه
حديث ابن عمر في ذلك من طريق عبد الله وهو ابن المبارك عن موسى بن
عقبة عن نافع قوله قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل قوله
فيوخي يشد بالمعجمة اي يقصد قوله وليس على احد باس الى آخره
الظاهر انه من كلام ابن عمر مع احتمال ان يكون من كلام غيره وقد تقدم
الحديث المرفوع في كتاب الصلاة في باب الصلاة بين السواري قوله باب
من لم يدخل الكعبة كأنه اشار بهذه الترجمة الى الرد على من زعم ان
دخولها من مناسك الحج وقد تقدم البحث فيه قبل بباب واقتصر المصنف
على الاحتجاج بفعل ابن عمر لانه اشهر من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
دخول الكعبة فلو كان دخولها عنده من المناسك لما اخل به مع كثرة اتباعه
قوله وكان ابن عمر الى آخره وصله سفيان الثوري في جامعه رواية
عبد الله بن الوليد العدني عنه عن حنظلة عن طاوس قال كان ابن
عمر يحج كثيرا ولا يدخل البيت واخرجه الفاكهي في كتاب مكة من هذا الوجه
قوله خالد بن عبد الله هو الطحان البصري وهذا الاسناد نصفه
بصري ونصفه كوفي قوله اعتمر اي في سنة سبع عام القضية قوله
ادخل الكعبة الهمزة للاستفهام اي في تلك العمرة قال لا قال النووي
قال العلماء سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الاصنام والصور

ولم يكن المشركون يتركونه لتغييرها فلما كان في الفتح أمر بإزالة الصور ثم دخلها
يعني كما في حديث ابن عباس الذي بعده ويحتمل أن يكون دخول
البيت لم يقع في الشرط فلو أراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الإقامة بمكة
زيادة على الثلاث فلم يقصد دخوله لئلا يمنعوه وفي السيرة عن علي أنه
دخلها قبل الهجرة فأزال شيئا من الأصنام وفي الطبقات عن عثمان بن
طلحة نحو ذلك فإن ثبت ذلك لم يشكل على الوجه الأول لأن ذلك الدخول
كان لإزالة شيء من المنكرات لا لقصد العبادة والإزالة في الهدنة كانت
غير ممكنة بخلاف يوم الفتح تنبيه استدل المحب الطبري به على أنه صلى
الله عليه وسلم دخل الكعبة في حجته وفي فتح مكة ولا دلالة فيه على
ذلك لأنه لا يلزم من نفي كونه دخلها في عمرته أنه دخلها في جميع أسفاره
والله أعلم قوله باب من كبر في نواحي الكعبة أورد فيه حديث
ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كبر في البيت ولم يصل فيه وصححه
المصنف واحتج به مع كونه يرى تقديم حديث بلال في إثباته الصلاة
فيه عليه ولا معارضة في ذلك بالنسبة إلى الترجمة لأن ابن عباس
أثبت التكبير ولم يتعرض له بلال وبلال أثبت الصلاة ونفاها ابن
عباس فاحتج المصنف بزيادة ابن عباس وقدم إثبات بلال على نفي
غيره لأمرين أحدهما أنه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ
وإنما أسند نفيه تارة لأسامة وتارة لأخيه الفضل مع أنه لم يثبت
أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة وقد روى أحمد من طريق

ابن عباس عن اخيه الفضل نفي الصلاة فيها فيحتمل ان يكون تلقاه عن اسامة
فانه كان معه وقد تقدم وقد مضى في كتاب الصلاة ان ابن عباس
روى عنه نفي الصلاة فيها عند مسلم وقد وقع اثبات صلاته فيها
عن اسامة من رواية ابن عمر عن اسامة عند احمد وغيره فتعارضت
الرواية في ذلك عنه فترجح رواية بلال من جهة انه مثبت وغيره نافي
ومن جهة انه لم يختلف عليه في الاثبات واختلف على من نفى وقال النووي
وغيره يجمع بين اثبات بلال ونفي اسامة بانهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا
بالدعاء فرأى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل اسامة
بالدعاء في ناحية والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية ثم صلى النبي صلى الله
عليه وسلم فرآه بلال لقربه منه ولم يره اسامة لبعده واشتغاله ولان
باغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال ان يحجبه عنه بعض الاعمدة فنفاها
عملا بظنه وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون اسامة غاب عنه بعد
دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته انتهى ويشهد له ما رواه ابو داود
الطيالسي في مسنده عن ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن
عمير مولى ابن عباس عن اسامة قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الكعبة فرأى صورا فدعا بدلو من ماء فاتيته به فضرب به
الصور وهذا اسناد جيد قال القرطبي فلعله استصحب النفي لسرعة
عوده انتهى وهو مفرع على ان هذه القصة وقعت عام الفتح فان لم يكن
فقد روى عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق علي بن بذيمة وهو تابعي

وابوه بفتح الموحدة ثم مهملة وزن عظيمة قال دخل النبي صلى الله عليه
وسلم الكعبة ودخل معه بلال وجلس اسامة على الباب فلما خرج
وجد اسامة قد احتبى فاخذ بحبوته فحلها الحديث وفيه فلعله احتبى
فاستراح فنعس فلم يشاهد صلاته فلما سئل عنها نفاها مستصحبا
للنفي لقصر زمن احتبائه وفي كل ذلك انما نفى رؤيته لا ما في نفس
الامر ومنهم من جمع بين الحديثين فقال المهلب شارح البخاري يحتمل
ان يكون دخول البيت وقع مرتين صلى في احداهما ولم يصل في الاخرى
وقال ابن حبان الاشبه عندي في الجمع ان يجعل الخبران في وقتين
فيقال لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال
ويجعل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حج فيها لان ابن
عباس نفاها واسنده الى اسامة وابن عمر اثبتها واسند اثباته
الى بلال والى اسامة ايضا فاذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض
وهذا جمع حسن لكن تعقبه النووي بانه لا خلاف انه صلى الله عليه
وسلم دخل في يوم الفتح لا في حجة الوداع ويشهد له ما روى الازرقي
في كتاب مكة عن سفيان عن غير واحد من اهل العلم انه صلى الله عليه
وسلم انما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها واذا كان
الامر كذلك فلا يمتنع ان يكون دخلها عام الفتح مرتين ويكون المراد بالوحدة
التي في خبر ابن عيينة وحدة السفرة لا الدخول وقد وقع عند الدارقطني
من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع والله اعلم قوله وفيه الالهة

أي الأصنام وأطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون وفي جواز إطلاق
ذلك وقفة والذي يظهر كراهته وكانت تماثيل على صور شتى فامتنع
النبي صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وهي فيه لأنه لا يقر على باطل
ولأنه لا يحب فراق الملائكة وهي لا تدخل ما فيه صورة قوله الأزلام
سيأتي شرحها مستوفى حيث ذكره المصنف في تفسير المائدة قوله
أم والله لقد علموا كذا للأكثر ولبعضهم أما بإثبات الألف قوله لقد علموا قيل
وجه ذلك أنهم كانوا يعلمون اسم أول من أحدث الاستقسام بها
وهو عمرو بن لحي فكانت نسبتهم إلى إبراهيم وولده الاستقسام بها
افتراء عليهما لتقدمهما على عمرو قوله باب كيف كان بدء الرمل
أي ابتداء مشروعيته وهو بفتح الراء والميم هو الإسراع وقال ابن دريد
هو شبيه بالهرولة وأصله أن يحرك الماشي منكبيه في مشيه وذكر
حديث ابن عباس في قصة الرمل في عمرة القضية وسيأتي الكلام عليه
مستوفى في المغازي وعلى ما يتعلق بحكم الرمل بعد باب قوله أن يرملوا
بضم الميم وهو في موضع مفعول يأمرهم تقول أمرته كذا وأمرته بكذا قوله الأشواط
بفتح الهمزة بعدها معجمة جمع شوط بفتح الشين وهو الجري مرة إلى
الغاية والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة والإبقاء بكسر الهمزة وبالموحدة
والقاف الرفق والشفقة وهو بالرفع على أنه فاعل لم يمنعه ويجوز
النصب وفي الحديث جواز تسمية الطوفة شوطا ونقل عن مجاهد
والشافعي كراهته ويؤخذ منه جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح

ويكون ذلك للكفار ارهابا لهم ولا يبعد ذلك من الرياء المذموم وفيه جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول وربما كانت بالفعل اولى **قوله باب** استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة اول ما يطوف ويرمل ثلاثا اورد فيه حديث ابن عمر في ذلك وهو مطابق للترجمة من غير مزيد وقوله يخب بفتح اوله وضم الخاء المعجمة بعدها موحدة اي يسرع في مشيه والخبب بفتح المعجمة والموحدة بعدها موحدة اخرى العدو السريع يقال خبت الدابة اذا اسرعت وراوحت بين يديها وهذا يشعر بترادف الرمل والخبب عند هذا القائل وقوله اول منصوب على الظرف وقوله من السبع بفتح اوله اي السبع طوفات وظاهره ان الرمل يستوعب الطوفة فهو مغاير لحديث ابن عباس الذي قبله لانه صرح في عدم الاستيعاب وسيأتي القول فيه في الباب الذي بعده في الكلام على حديث عمر ان شاء الله تعالى **قوله باب** الرمل في الحج والعمرة اي في بعض الطواف والقصد اثبات مشروعيته وهو الذي عليه الجمهور وقال ابن عباس ليس هو بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل **قوله** ثنا محمد هو ابن سلام كذا لابي ذر وللباقين سوى ابن السكن غير منسوب واما ابو نعيم فقال بعد ان اخرج الحديث من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن سريج اخرجه البخاري عن محمد وقال هو ابن نمير ورجح ابو علي الجياني محمد بن رافع لانه روى في موضع اخر عنه عن سريج ويحتمل ان يكون ابن يحيى الذهلي وهو

قول الحاكم والصواب أنه ابن سلام فإن نسبه أبو ذر وجزم بذلك
أبو علي بن السكن في روايته على أن شيخنا شيخ محمد فيه وقد أخرج عنه
البخاري بغير واسطة في الجمعة وغيرها فيحتمل أن يكون محمد هو
البخاري نفسه والله أعلم قوله سعى أي أسرع المشي في الطوفات
الثلاث الأول وقوله في الحج والعمرة أي حجة الوداع وعمرة القضية
لأن الحديبية لم يكمل من الطواف والجعرانة لم يكن ابن عمر معه فيها
ولهذا أنكرها والتي مع حجته اندرجت أفعالها في الحج فلم يبق إلا عمرة
القضية نعم عند الحاكم من حديث أبي سعيد رمل رسول الله في
حجته وفي عمره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء قوله تابعه الليث قال حدثني
كثير إلى آخره وصلها النسائي من طريق شعيب بن الليث عن أبيه والبيهقي
من طريق يحيى بن بكير عن الليث قال حدثني كثير فذكره بلفظ أن عبد الله بن
عمر كان يخب في طوافه حين يقدم في حج أو عمرة ثلاثا ويمشي أربعا قال
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قوله أن عمر قال للركن
أي الأسود وظاهره أنه خاطبه بذلك وإنما فعل ذلك ليسمع الحاضرين
قوله ثم قال أي بعد استلامه قوله ما لنا وللرمل في رواية بعضهم
والرمل بغير لام وهو بالنصب على الأفصح وزاد أبو داود من طريق
هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فيم الرمل والكشف عن المناكب الحديث
والمراد به الاضطباع وهي هيئة تعين على إسراع المشي بأن يدخل
رداءه تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر فيبدي منكبه

الايمن ويسرا الايسر وهو مسمى عند الجمهور سوى مالك قاله ابن
المنير قوله انما كنا رأينا به المشركين فاعلنا من الرؤية اى اريناهم بذلك
انا اقوياء قاله عياض وقال ابن مالك من الرياء اى اظهرنا لهم القوة
ونحن ضعفاء ولهذا روى رايينا بيائين اى حملنا انفسنا على الرياء وان كان اصله
الرياء مذموما ومحصله ان عمر كان هم بترك الرمل فى الطواف لانه عرف
سببه وقد انقضى فهم ان يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال
ان يكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى ان الاتباع اولى ومن طريق المعنى
ان كان فاعل ذلك اذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فتذكر
نعمة الله على اعزاز الاسلام واهله قوله فلا نحب ان نتركه زاد يعقوب
ابن سفيان عن سعيد شيخ البخارى فيه فى آخره ثم رمل اخرجه الاسماعيلى
من طريقه وتوجيه انهم اقتصروا عند مراآة المشركين على الاسراع
اذا مروا من جهة الركنين الشاميين لكون المشركين كانوا بازاء تلك الناحية
فاذا مروا بين الركنين اليمانيين مشوا على هينتهم كما هو بين فى حديث
ابن عباس ولما رملوا فى حجة الوداع اسرعوا فى جميع كل طوفة فصارت
سنة مستقلة ولهذه النكتة سأل عبيد الله بن عمر نافعا كما فى الباب
الذى بعده عن مشى عبد الله بن عمر بين الركنين اليمانيين فاعلمه انه
انما كان يفعله ليكون اسهل عليه فى استلام الركن اى كان يرفق بنفسه
ليتمكن من استلام الركن عند الزحام وهذا الذى قاله نافع ان كان اسنده
فيه الى فهمه فلا يدفع احتمال ان يكون ابن عمر فعل ذلك اتباعا للصفة

الأولى من الرمل لما عرف من مذهبه في الاتباع بمحل لا يشرع تدارك
الرمل فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الأربع لأن هيئتها السكينة فلا تغير
ويختص بالرجال فلا رمل على النساء ويختص بطواف يعقبه سعي على
المشهور ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور
واختلف عند المالكية وقال الطبري قد ثبت أن الشارع رمل ولا مشرك
يومئذ بمكة يعني في حجة الوداع فعلم أنه من مناسك الحج إلا أن تاركه
ليس تاركا لعمل بل لهيئة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية فمن
لبى خافضا صوته لم يكن تاركا للتلبية بل لصفتها فلا شيء عليه تنبيه
قال الإسماعيلي بعد أن أخرج الحديث الثالث مقتصرا على المرفوع منه
وزاد فيه قال نافع ورأيت عبد الله يعني ابن عمر يزاحم على الحجر حتى يدمى
قال الإسماعيلي ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء يعني باب الرمل
وأجيب بأن الغرض المتعلق بهذه الترجمة منه ثابت عند البخاري ووجهه
أن معنى قوله كان ابن عمر يمشي بين الركنين أي دون غيرهما فكان يرمل
ومن لم يسأل الراوي نافعا عن السنة في كونه كان يمشي في بعض دون
بعض والله أعلم تنبيه آخر استدل بقول عمر رض راءينا مع أن الرياء بالعمل
مذموم والجواب أن صورته وإن كانت صورة الرياء لكنها ليست مذمومة
لأن المذموم أن يظهر العمل ليقال إنه عامل ولا يعمله بغيته إذا لم يره
أحد وأما الذي وقع في هذه القصة فإنما هو من قبيل المخادعة في
الحرب لأنهم أوهموا المشركين أنهم أقوياء لئلا يطمعوا فيهم قوله باب

وثبت أن الحرب خدعة

استلام

استلام الركن بالمحجن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون هو عصى
محنية الراس والحجن الاعوجاج وبذلك سمي الحجون والاستلام افتعال
من السلام بالفتح اي التحية قاله الازهري وقيل من السلام بالكسر
اي الحجارة والمعنى انه يومئ بعصاه الى الركن حتى يصيبه قوله
عن عبيد الله كذا قال يونس وخالفه الليث واسامة بن زيد وزمعة
ابن صالح فرووه عن الزهري قال بلغني عن ابن عباس ولهذه العلة
استظهر البخاري بطريق ابن اخي الزهري فقال تابعه الدراوردي
عن ابن اخي الزهري وهذه المتابعة اخرجها الاسماعيلي عن الحسن
ابن سفيان عن محمد بن عباد عن عبد العزيز الدراوردي وذكره
ولم يقل في حجة الوداع ولا على بعير وسياتي البحث في مسألة الطواف
راكبا بعد خمسة عشر بابا قوله يستلم الركن بمحجن زاد مسلم من
حديث ابي الطفيل ويقبل المحجن وله من حديث ابن عمر انه استلم الحجر
بيده ثم قبل يده ورفع ذلك ولسعيد بن منصور من طريق عطاء
قال الجمهور ان السنة ان يستلم الركن ويقبل يده فان لم يستطع ان
يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء فان لم يستطع
اشار اليه واكتفى بذلك وعن مالك في رواية لا يقبل يده وكذا قال
القاسم وفي رواية عند المالكية يضع يده على فمه من غير تقبيل
قوله باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين اي دون الركنين الشا
واليماني بتخفيف الياء على المشهور لان الالف عوض عن ياء النسب فلو

قال رايت ابا سعيد وابا هريرة وابن عمر وجابرا اذا استلموا الحجر قبلوا ايديهم قيل وابن عباس قال وابن عباس احسبه قال كثيرا

شيء ثم كان جعل بين العوض والمعوض وجوز سيبويه الفتح بتقدير قال
أن الألف زائدة قوله وقال محمد بن بكر أخبرني ابن جريج لم أره من طريق
محمد بن بكر وقد أخرجه الجوزقي من طريق عثمان بن الهيثم به ومن في
قوله ومن يتقي استفهامية على سبيل الإنكار قوله وكان معاوية
يستلم الأركان وصله أحمد والترمذي والحاكم من طريق عبد الله بن
عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان
معاوية لا يمر بركن إلا استلمه فقال ابن عباس إن رسول الله لم يستلم إلا
الحجر واليماني فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا وأخرج مسلم المرفوع
فقط من وجه آخر عن ابن عباس وروى أحمد أيضا من طريق شعبة
عن قتادة عن أبي الطفيل قال حج معاوية وابن عباس فجعل ابن عباس
يستلم الأركان كلها فقال معاوية إنما استلم رسول الله هذين الركنين
اليمانيين فقال ابن عباس ليس من أركانه شيء مهجور قال عبد الله بن
أحمد في العلل سألت أبي عنه فقال قلبه شعبة وقد كان شعبة يقول
الناس يخالفوني في هذا ولكني سمعته من قتادة هكذا انتهى وقد رواه
سعيد بن أبي عروبة عن قتادة على الصواب أخرجه أحمد أيضا وكذا أخرجه
من طريق مجاهد عن ابن عباس نحوه وروى الشافعي من طريق محمد بن
كعب القرظي أن ابن عباس كان يمسح الركن اليماني والحجر وكان ابن الزبير
يمسح الأركان كلها ويقول ليس شيء من البيت مهجورا فيقول ابن عباس
إن لكم في رسول الله أسوة حسنة وبهذا يتبين ضعف من حمله على

العدد

١٩١

البعد وإن أحدهما ذكر منهما تغيراً إلى ما ذكره على الآخر وإنما قال ذلك
لأن مخرج الحديث شيء واحد وهو قتادة عن أبي الطفيل وقد جزم أحمد
بأن شعبة قلبه فسقط التجويز العقلي قوله إنه الها اللسان قوله
لا يستلم هذان الركنان كذا للأكثر على البناء للمجهول وللحموي والمستملي
لا أستلم هذين الركنين بفتح النون ونصب هذين الركنين على المفعولية
قوله وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن وصله ابن أبي شيبة من طريق
عباد بن عبد الله بن الزبير أنه رأى أباه يستلم الأركان كلها وقال إنه
ليس شيء منه مهجوراً وأخرج الشافعي نحوه من وجه آخر عنه وفي
الموطأ عن هشام بن عروة عن الزبير أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم
الأركان كلها وأخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام بلفظ
إذا بدأ استلم الأركان كلها وإذا ختم وأورد المصنف حديث ابن عمر قال لم
أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين وقد تقدم من
قول ابن عمر إنما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام الركنين الشا[ميين]
لأن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم وعلى هذا المعنى حمل ابن التين تبعاً
لابن القصار استلام ابن الزبير لهما لأنه لما عمر الكعبة أتم البيت على قوا[عد]
إبراهيم انتهى ويعكر على ذلك أن بعض الشراح نقل أن ابن الزبير طاف مع معاوية
واستلم الكل ولم أقف على هذا الأثر وإنما وقع ذلك لمعاوية مع ابن عباس
وأما ابن الزبير فقد أخرج الأزرقي في كتاب مكة فقال إن ابن الزبير لما فرغ
من بناء البيت وأدخل فيه من الحجر ما أخرج منه ورد الركنين على قواعد إبراهيم

خرج الى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الاركان الاربعة فلم يزل البيت
على بناء ابن الزبير اذا طاف الطائف استلم الاركان جميعها حتى قتل ابن الز
واخرج من طريق ابن اسحق قال بلغني ان ادم لما حج استلم الاركان كلها
وان ابرهيم واسمعيل لما فرغا من بناء البيت طافا به سبعا يستلمان الاركا
كلها وقال الداودي ظن معاوية انهما ركنا البيت الذي وضع عليه من
اول وليس كذلك لما سبق من حديث عائشة والجمهور على ما دل عليه
حديث ابن عمر وروى ابن المنذر وغيره استلام جميع الاركان ايضا عن جابر
وانس والحسن والحسين من الصحابة وعن سويد بن غفلة من التا بعين
وقد يشعر ما تقدم في اوائل الطهارة من حديث عبيد بن جريج انه قال
لابن عمر رأيتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها فذكر منها
ورأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين الحديث بان الذين رآهم عبيد بن
جريج من الصحابة والتابعين كانوا لا يقتصرون في الاستلام على الركنين
اليمانيين وقال بعض اهل العلم اختصاص الركنين مبين بالسنة ومستند
التعميم القياس واجاب الشافعي عن قول من قال ليس شيء من البيت مهجورا
بانا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف يهجره وهو يطوف به ولكنا نتبع السنة
فعلا وتركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لهما لكان ترك استلام ما بين الار
هجرا لها ولا قائل به ويؤخذ منه حفظ المراتب واعطاء كل ذي حق حقه
وتنزيل كل احد منزلته فائدة في البيت اربعة اركان الاول له فضيلتان
كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابرهيم وللثاني الثانية فقط وليس

للآخرين

للآخرين سنة مهما قلنا لا يقبل الأول ويستلم ويستلم الثاني فقط ولا يقبل
الآخران ولا يستلمان هذا على رأي الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن
اليماني أيضا قوله باب تقبيل الحجر بفتح المهملة والجيم أي الأسود
أورد فيه حديث عمر مختصرا وقد تقدم الكلام عليه قبل أبواب ثم أورد فيه
حديث ابن عمر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ولابن
المنذر من طريق أبي خالد عن عبيد الله عن نافع رأيت ابن عمر استلم الحجر
وقبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله يفعله ويستفاد منه استحباب
الجمع بين التسليم والتقبيل بخلاف الركن اليماني فيستلمه فقط والاستلام المسح
باليد والتقبيل بالفم وروى الشافعي من وجه آخر عن ابن عمر قال استقبل النبي
صلى الله عليه وسلم الحجر فاستلمه ثم وضع شفتيه عليه طويلا الحديث واختص
الحجر الأسود بذلك لاجتماع الفضيلتين له كما تقدم قوله حدثنا حماد في رواية
أبي الوقت ابن زيد قوله عن الزبير بن عربي في رواية أبي داود الطيالسي
عن حماد بن زيد حدثنا الزبير قوله سأل رجل هو الزبير الراوي كذلك وقع
عند أبي داود الطيالسي عن حماد حدثنا الزبير سألت ابن عمر قوله أرأيت أي
أخبرني ما أصنع إذا زحمت وزحمت بضم الزاي بغير إشباع وفي بعض
الروايات بزيادة واو قوله اجعل أرأيت باليمن يشعر بأن الرجل يماني
وقد وقع في رواية أبي داود المذكورة اجعل أرأيت عند ذلك الكوكب
وإنما قال له ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي فأنكر عليه ذلك
وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي والظاهر أن ابن عمر لم ير

الزحام عن رأى ترك الاستلام وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم
ابن محمد قال رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ومن طريق أخرى أنه
قيل له في ذلك فقال هوت الأفئدة إليه فأريد أن يكون فؤادي معهم
وروى الفاكهي من طريق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال لا يؤذي ولا
يؤذى فائدة المستحب في التقبيل أن لا يرفع به صوته وروى الفاكهي
من طريق سعيد بن جبير قال إذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء
تنبيه قال أبو علي الجياني وقع عند الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني الزبير
ابن عدي بزاي معجمة بعدها باء موحدة وهو وهم وصوابه عربي براء
مهملة مفتوحة بعدها موحدة ثم ياء مشددة كذلك رواه سائر الرواة
عن الفربري انتهى وكان البخاري استشعر هذا التصحيف فأشار إلى التحذير
منه فحكى الفربري أنه وجد في كتاب أبي جعفر يعني محمد بن أبي حاتم وراق
البخاري قال قال أبو عبد الله يعني البخاري الزبير بن عربي هذا بصري
والزبير بن عدي كوفي انتهى هكذا وقع عند أبي ذر عن مشيخته عن
الفربري وعند الترمذي من غير رواية الكرخي عقب هذا الحديث الزبير
هذا هو ابن عربي وأما الزبير بن عدي فهو كوفي ويؤيده أن في رواية أبي داود
المتقدم ذكرها الزبير بن العربي بزيادة ألف ولام وذلك مما يرفع الإشكال
والله أعلم قوله باب من أشار إلى الركن أي الأسود إذا أتى عليه
أورد فيه حديث ابن عباس طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير
كلما أتى على الركن أشار إليه وقد تقدم قبل بابين بزيادة شرح فيه قال

ان النبي تقدم انه كان يستلمه بالمحجن فدل على قربه من البيت لكن من
طاف راكبا يستحب له ان يبعد ان خاف ان يؤذي احدا فيحمل فعله صلى
الله عليه وسلم على الامن من ذلك انتهى ويحتمل ان يكون في حال استلامه
قرب حيث امن ذلك وان يكون في حال اشارته بعد حيث خاف ذلك
قوله باب التكبير عند الركن اورد فيه حديث ابن عباس المذكور
وزاد اشار اليه بشي عنده وكبر والمراد بالشي المحجن الذي تقدم في
الرواية الماضية قبل باب وفيه استحباب التكبير عند الركن الاسود
في كل طوفة قوله تابعه ابرهيم بن طهمان عن خالد يعني في التكبير واشار
بذلك الى ان رواية عبد الوهاب عن خالد المذكورة في الباب قبله
الخالية عن التكبير لا تقدح في زيادة خالد بن عبد الله لمتابعة ابرهيم
وقد وصل طريق ابرهيم في كتاب الطلاق وسياتي الكلام في طواف المريض
راكبا في بابه ان شا الله تعالى **قوله باب** من طاف بالبيت اذا قدم
مكة قبل ان يرجع الى بيته الى اخره قال ابن بطال غرضه بهذه الترجمة
الرد على من زعم ان المعتمر اذا طاف حل قبل ان يسعى بين الصفا والمروة
فاراد ان يبين ان قول عروة فلما مسحوا الركن حلوا محمول على ان المراد لما
استلموا الحجر الاسود فطافوا وسعوا حلوا بدليل حديث ابن عمر الذي
اردفه به في هذا الباب وزعم ابن التين ان معنى قول عروة مسحوا الركن
اي ركن المروة اي عند ختم السعي وهو متعقب برواية ابي الاسود
عن عبد الله مولى اسما عن اسما قالت اعتمرت انا وعائشة والزبير وفلان

وقال فلما مسحنا البيت احللنا اخرجه المصنف وسياتي في ابواب العمرة
وقال النووي لا بد من تاويل قوله مسحوا الركن لان المراد به الحجر الاسود
ومسحه يكون في اول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالاجماع
فتقديره فلما مسحوا الركن واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا وحذفت
هذه المقدرات للعلم بها لظهورها وقد اجمعوا على انه لا يتحلل قبل تمام
الطواف ثم مذهب الجمهور انه لا بد من السعي بعده ثم الحلق وتعقب
بان المراد بمسح الركن الكناية عن تمام الطواف لا سيما واستلام الركن يكون
في كل طوفة فالمعنى فلما فرغوا من الطواف حلوا واما السعي والحلق فمختلف
فيهما كما قال ويحتمل ان يكون المعنى فلما فرغوا من الطواف وما يتبعه حلوا
قوله اخبرني عمرو هو ابن الحارث كما سياتي بعد اربعة عشر بابا من وجه
اخر عن ابن وهب قوله عن محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود النوفلي
المدني المعروف بيتيم عروة قوله ذكرت لعروة قال فاخبرتني عائشة
حذف البخاري صورة السؤال وجوابه واقتصر على المرفوع منه وقد
ذكره مسلم من هذا الوجه ولفظه ان رجلا من اهل العراق قال له سل لي
عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف ايحل ام لا فان قال لك لا يحل فقل
له ان رجلا يقول ذلك قال فسالته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج قال
فتصدى لي الرجل فحدثته فقال فقل له فان رجلا كان يخبر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شان اسماء والزبير فعلا ذلك قال
فجئته فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا ادري اي لا اعرفه

بعينه

اسمه قال فانه لا باس بمتعته فسالت اطلبه عن اسمه فلم اعرفه وهو يعنق
في المسائل قال قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة
ان اول شيء بدا به حين قدم مكة انه توضأ ثم الحديث والرجل الذي
سال لم اقف على اسمه وقوله كان رجالا ان يخبر عنه ابن عباس
فانه كان يذهب الى ان من لم يسق الهدي واهل بالحج اذا طاف يحل من
حجه وان من اراد ان يستمر على حجه لا يقرب البيت حتى يرجع من عرفة
وكان ياخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يسق الهدي
من اصحابه ان يجعلوها عمرة وقد اخرج المصنف ذلك في باب حجة الوداع
في اواخر المغازي من طريق ابن جريج حدثني عطاء عن ابن عباس قال اذا
طاف بالبيت فقد حل فقلت من اين قال هذا ابن عباس قال من قول
الله سبحانه ثم محلها الى البيت العتيق ومن امر النبي صلى الله عليه
وسلم اصحابه ان يحلوا في حجة الوداع قلت انما كان ذلك بعد المعرف
قال كان ابن عباس يراه قبل وبعد واخرجه مسلم من وجه اخر عن ابن
جريج بلفظ كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره الا حل
قلت لعطاء من اين يقول ذلك قال من بعده ولمسلم من طريق قتادة سمعت
ابا حسان الاعرج قال قال رجل لابن عباس ما هذه الفتيا ان من
طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم وان رغمتم وله من طريق وبرة
ابن عبد الرحمن قال كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال ايصلح
لي ان اطوف بالبيت قبل ان اتي الموقف فقال نعم قال فان ابن عباس

يقول لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله
فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف فبقول رسول الله أحق أن يؤخذ
أو بقول ابن عباس إن كنت صادقا وإذا تقرر ذلك فمعنى قوله في حجته
أي الأسود بل فعل رسول الله ذلك أي أمر به وعرف أن هذا مذهب
لابن عباس خالفه فيه الجمهور ووافقه ناس قليل منهم إسحق
ابن راهويه وعرف أن مأخذه فيه ما ذكر وجواب الجمهور أن النبي
صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة
ثم اختلفوا بعد هذا الأمر إلى أن ذلك كان خاصا بهم وذهب طائفة
إلى أن ذلك جائز لمن بعدهم واتفقوا كلهم أن من أهل بالحج مفردا
لا تضره الطواف بالبيت وبذلك احتج عروة في حديث الباب أن النبي صلى
الله عليه وسلم بدأ بالطواف ولم يحل من حجه ولا صار عمرةً وكذا أبو بكر وعمر
فمعنى قوله ثم لم تكن عمرة أي لم تكن تلك الفعلة عمرة هذا إن كان بالنصب
على أنه خبر كان ويحتمل أن يكون كان تامة والمعنى ثم لم تحصل عمرة وهي
على هذا بالرفع ووقع في رواية مسلم بدل عمرة غيره بغين معجمة وياء
ساكنة وآخره هاء قال عياض وهو تصحيف وقال النووي لها وجه أي
لم يكن غير الحج كذا وجهه القرطبي قوله ثم حججت مع أبي الزبير كذا للأكثر والزبير
بالكسر بدل من أبي ووقع في رواية الكشميهني مع ابن الزبير يعني أخاه
عبد الله قال عياض وهو تصحيف وسيأتي في الطريق الآتية بعد أربعة عشر
بابا مع أبي الزبير بن العوام وكان سبب هذا التصحيف أنه وقع في تلك

الطريق

الطرق من الزيادة بعد ذكر أبي بكر وعمر ذكر عثمان ثم معاوية وعبد الله
ابن عمر قال ثم حججت مع أبي الزبير فذكره وقد عرفت أن فعل الزبير كان قبل
موت معاوية وابن عمر لكن لا مانع أن يحكي فعل فعل الزبير فذكرها عروة
ولم يقصد بقوله ثم الترتيب فإن فيها أشياء أخر من رأيه فعل ذلك
ابن عمر فأعاد ذكره مرة أخرى وأغرب بعض الشارحين فرجح رواية
الكشميهني موجها لها بما ذكرته وقد أوضحت جوابه بحمد الله تعالى
قوله وأخبرتني أي هي أسماء بنت أبي بكر وأختها عائشة واستشكل
من جهة أن عائشة في تلك الحجة لم تطف لأجل حيضها وأجيب بالحمل
على أنه أراد حجة أخرى غير حجة الوداع فقد كانت عائشة بعد النبي صلى
الله عليه وسلم تحج كثيرا وسيأتي الإلمام بشيء من هذا في أبواب العمرة
قريبا قوله فلما مسحوا الركن حلوا أي صاروا حلالا وقد تقدم في أول
الباب ما فيه من إشكال وجوابه وفي هذا الحديث استحباب الابتداء بالطواف
للقادم لأنه تحية المسجد الحرام واستثنى الشافعي ومن وافقه المرأة
الجميلة والشريفة التي لا تبرز فيستحب لها تأخير الطواف إلى الليل إن
دخلت نهارا وكذا من خاف فوت مكتوبة أو مؤكدة أو جماعة مكتوبة
أو فائتة فإن ذلك كله يقدم على الطواف وذهب الجمهور إلى أن من ترك
طواف القدوم لا شيء عليه وعن مالك وأبي ثور من الشافعية عليه دم
وهل يتداركه من تعمد تأخيره لغير عذر وجهان كتحية المسجد
وفيه الوضوء للطواف وسيأتي حيث ترجم له المصنف بعد أربعة عشر

وأما الحديث الثاني حديث ابن عمر أخرجه من وجهين كلاهما من رواية
نافع عنه أحدهما من رواية موسى بن عقبة والآخر من رواية عبيد الله
والراوي عنهما واحد وهو أبو ضمرة أنس بن عياض زاد في رواية موسى
ثم يسجد سجدتين والمراد بهما ركعتا الطواف ثم يسعى بين الصفا والمروة
وزاد في رواية عبيد الله أنه كان يسعى بطن المسيل وقد تقدم
ما يتعلق بالرمل قبل خمسة أبواب وأما السعي بين الصفا والمروة فسيأتي
الكلام عليه حيث ترجم له المصنف بعد خمسة عشر بابا إن شاء الله تعالى
والمراد ببطن المسيل الوادي لأنه موضع السيل قوله باب طواف
النساء مع الرجال أي هل يختلطن بهم أو يطفن معهم على حدة بغير
اختلاط أو ينفردن قوله وقال لي عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم هذا أحد الأحاديث
التي أخرجها عن شيخه أبي عاصم النبيل بواسطة وقد ساق على الإسماعيلي
مخرجه فأخرجه من طريق البخاري هكذا وكذا البيهقي وأما أبو نعيم فأخرجه
أولا من طريق البخاري ثم أخرجه من طريق أبي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج
قال مثله عن قصة عطاء مع عبيد بن عمير قال أبو نعيم هذا حديث عزيز ضيق
المخرج قلت قد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج بتمامه وكذا
وجدته من وجه آخر أخرجه الفاكهي في كتاب مكة عن ميمون بن الحكم الصنعاني
عن محمد بن جعشم وهو بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة
قال أنا ابن جريج فذكره بتمامه أيضا قوله قال كيف يمنعهن معناه أخبرني
ابن جريج بزمان المنع قائلا كيف يمنعهن قوله إذ منع ابن هشام

هو ابرهيم او اخوه محمد بن هشام بن اسمعيل بن هشام بن الوليد بن المغيره
ابن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي وكان خال هشام بن عبد الملك
فولى محمدا امره مكه وولى اخاه ابرهيم امره المدينه وفوض هشام
لابرهيم امره الحج بالناس في خلافته فلهذا قلت يحتمل ان يكون المراد وظاهر
هذا ان ابن هشام اول من منع ذلك لكن روى الفاكهي من طريق زائده
عن ابرهيم النخعي قال نهى عمر ان يطوف الرجال مع النسا قال فراى رجلا
معهن فضربه بالدره وهذا ان صح لم يعارض الاول لان ابن
هشام منعهن ان يطفن حين يطوف الرجال مطلقا فلهذا انكر عليه
عطا واحتج بصنيع عايشه وصنيعها شبيه بهذا المنقول عن عمر قال
الفاكهي ويذكر عن ابن عيينه اول من فرق بين الرجال والنسا في الطواف
خالد بن عبد الله القسري انتهى وهذا ان صح فلعله منع ذلك وقتا
ثم تركه فانه كان امير مكه في زمن عبد الملك بن مروان وذلك قبل ابن
هشام بمده طويله قوله وقد طاف النسا مع الرجال اي غير مختلطات
بهن قوله بعد الحجاب في روايه المستملي أبعد باثبات همزه الاستفهام
وكذا هو للفاكهي قوله اي لعمري لقد ادركته بعد الحجاب ذكر عطا هذا لرفع توهم
من يتوهم انه حمل ذلك عن غيره ودل على انه راى ذلك منهن والمراد
بالحجاب نزول ايه الحجاب وهي قوله تعالى واذا سالتموهن متاعا
فاسالوهن من ورا حجاب وكان ذلك في تزويج النبي صلى الله عليه
وسلم زينب بنت جحش كما سياتي في مكانه ولم يدرك ذلك عطا قطعا

اي لعمري هو بكسر الهمزة
بمعنى نعم قوله

... سابة

قوله فخالطهن في رواية المستملي فخالطهن في الموضعين والرجال بالرفع
على الفاعلية قوله حجرة بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها راء أي ناحية
قال القزاز هو مأخوذ من قولهم نزل فلان حجرة من الناس أي معتزلا
وفي رواية الكشميهني حجزة بالزاي وهي رواية عبد الرزاق فإنه
فسره في آخره فقال يعني محجورا بينها وبين الرجال بثوب والمراد
ثم قول حجرة بضم أوله وبالرا وليس بمعلوم حكاه ابن عديس
وابن سيده فقال الأرجال فعد حجرة بالفتح والضم أي ناحية قوله
فقالت امرأة زاد الفاكهي معها ولم أقف على اسم هذه المرأة ويحتمل
أن يكون دقرة بكسر المهملة وسكون القاف امرأة روى عنها يحيى
ابن أبي كثير أنها كانت تطوف مع عائشة بالليل فذكر قصة أخرجها
الفاكهي قوله يخرجن زاد الفاكهي وكن يخرجن إلى آخره انطلقي عنك أي
من جهة نفسك قوله إذا دخلن البيت في رواية الفاكهي سُترن قوله
حين يدخلن في رواية الكشميهني حتى يدخلن وكذا هو للفاكهي قوله
وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير أي الليثي والقائل ذلك عطاء بيّنه
في أول الحديث من طريق الأوزاعي عن عطاء قال زرت عائشة مع عبيد بن
عمير قوله وهي مجاورة في جوف ثبير أي مقيمة فيه واستنبط منه ابن
بطال الاعتكاف في غير المسجد لأن ثبيرا خارج عن مكة وهو في طريق
منى انتهى وهذا مبني على أن المراد بثبير الجبل المشهور الذي كانوا في
الجاهلية يقولون له أشرق ثبير كيما نغير وسيأتي ذلك بعد قليل وهذا

تنبيه

والمعنى إذا أراد دخول
البيت وقفن حتى يدخلن

هو الظاهر وهو حمل المراد لغة لكن يحتمل احتمالا آخر يقال لكل منها
شيء ذكرها أبو عبيد البكري وياقوت وغيرهما فيحتمل أن يكون المراد
أحدها لكن لا يلزم من إقامة عائشة هناك أنها أرادت الاعتكاف قوله
وما حجابها زاد الفاكهي حينئذ قوله تركية قال عبد الرزاق هي قبة صغيرة
من لبود تضرب في الأرض قوله درعا موردا أي قميصا لونه لون الورد
ولعبد الرزاق درعا معصفرا وأنا صبي فبين بذلك سبب رؤيته إياها
ويحتمل أن يكون رأى ما عليها اتفاقا وزاد الفاكهي في آخره قال عطاء
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة أن تطوف راكبة في خدرها من
وراء المصلين في جوف المسجد وانفرد عبد الرزاق بهذا وقال البخاري
حديثه للكوفة مرسلا فأغنى عنه بطريق مالك الموصولة فأخرجها عنه
قوله عن محمد بن عبد الرحمن هو أبو الأسود يتيم عروة قوله عن أم سلمة
هي والدة زينب الراوية عنها قوله أني أشتكي أي أنها ضعيفة وقد
بين المصنف من طريق هشام بن عروة عن أبيه سبب طواف أم سلمة
وأنه طواف الوداع وسيأتي بعد سبعة أبواب قوله وأنت راكبة في
رواية هشام على بعيرك قوله والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رواية
هشام والناس يصلون وتبين به أنها صلاة الصبح وقد تقدم البحث
في ذلك في صفة الصلاة وفيه جواز الطواف للراكب إذا كان لعذر وإنما
أمرها أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها ولا يقطع صفوفهم أيضا
ولا يتأذون بدابتها وأما طواف الراكب من غير عذر فسيأتي البحث فيه

بعد أبواب ويلتحق بالراكب المحمول إذا دار به غيره وهل يجزئ هذا
الطواف عن الحامل والمحمول فيه بحث واحتج به بعض المالكية لطهارة
بول ما يؤكل لحمه وقد تقدم توجيه ذلك والمتقدم عليه في باب إدخال
البعير المسجد للعلة قوله باب الكلام في الطواف أي إباحته وإنما لم
يصرح بذلك لأن الخبر ورد في كلام يتعلق بأمر بمعروف لا بمطلق الكلام
ولعله أشار إلى الحديث المشهور عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا الطواف
بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام فمن نطق فلا ينطق إلا بخير أخرجه
أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وقد استنبط منه ابن عبد السلام
أن الطواف أفضل أعمال الحج لأن الصلاة أفضل من الحج فيكون ما اشتملت
عليه أفضل قال وأما حديث الحج عرفة فلا يتعين التقدير معظم الحج
عرفة بل يجوز إدراك الحج بالوقوف بعرفة قلت وفيه نظر ولو سلم فلا
يلزم من الحج أنه أفضل مما ينجبر والوقوف والطواف سواء في ذلك
ثم يحصل قوله بإنسان ربط يده إلى إنسان زاد أحمد عن عبد الرزاق
عن ابن جريج إلى إنسان آخر وفي رواية النسائي من طريق حجاج عن ابن
جريج بإنسان قد ربط يده بإنسان قوله بسير بمهملة مفتوحة وياء
ساكنة معروف وهو ما يقد من الجلد وهو الشراك قوله أو بشيء غير
ذلك كأن الراوي لم يضبط ما كان مربوطا به وقد روى أحمد والفاكهي
من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم
أدرك رجلين وهما مقترنان فقال ما بال القران قالا إنا نذرنا لنقترن

حتى مات الكعبة فقال اطلقا انفسكما ليس هذا نذرا انما النذر ما ابتغي
به وجه الله واسناده الى عمرو حسن ولم اقف على تسمية هذين الرجلين
صريحا الا ان في الطبراني من طريق فاطمة بنت مسلم حدثني خليفة بن
بشر عن ابيه انه اسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ماله وولده
ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقرونين بحبل فقال ما هذا فقال حلفت لئن
رد الله علي مالي وولدي لاحجن بيت الله مقرونا فاخذ النبي صلى الله عليه
وسلم الحبل فقطعه وقال لهما حجا ان هذا من عمل الشيطان فيمكن ان
يكون بشر وابنه طلق صاحبي هذه القصة واغرب الكرماني فقال
قيل اسم الرجل المقود هو ثواب ضد العقاب انتهى ولم ار ذلك لغيره
ولا ادري من اين اخذه قوله قده بضم القاف وسكون الدال فعل امر
وفي رواية احمد والنسائي قده بيده ها الضمير وهو للرجل المقود
قال النووي وقطعه عليه السلام السير محمول على انه لم يمكن ازالة
هذا المنكر الا بقطعه او انه دل على صاحبه فتصرف فيه وقال غيره
كان اهل الجاهلية يتقربون الى الله بمثل هذا الفعل قلت وهو بين
من سياق حديث عمرو بن شعيب وخليفة بن بشر وقال ابن بطال
في هذا الحديث انه يجوز للطائف فعل ما خف من الافعال وتغيير ما
يراه الطائف من المنكر وفيه الكلام في الامور الواجبة والمستحبة والمباحة
قال ابن المنير اولى ما شغل المرء نفسه في الطواف ذكر الله وقراءة
القران ولا يحرم الكلام المباح الا ان الذكر اسلم وحكى ابن التين خلافا في

كراهة الكلام المباح وعن مالك تقييد الكراهة بالطواف الواجب قال ابن
المنذر واختلفوا في القراءة فكان ابن المبارك يقول ليس شيء أفضل من
قراءة القرآن وفعله مجاهد واستحبه الشافعي وأبو ثور وقيده الكوفيون
بالسر وروي عن عروة والحسن كراهته وعن عطاء ومالك أنه محدث
وعن مالك لا بأس به إذا أخفاه ولم يكثر منه قال ابن المنذر من أباح القراءة
في البوادي والطرق ومنعه في الطواف لا حجة له ونقل ابن التين عن
الداودي أن في هذا الحديث أن من نذر ما لا طاعة لله تعالى فيه لا يلزمه
وتعقبه بأنه ليس في هذا الحديث شيء من ذلك وإنما ظاهر الحديث أنه
كان ضرير البصر ولهذا قال له قد بيده قاله ابن التين ولا يلزم من أمره له بأن
يقوده بأنه كان ضريرًا بل يحتمل أن يكون لمعنى آخر غير ذلك وأما ما ذكره
من النذر فمتعقب بما في النسائي من طريق خالد بن الحارث عن ابن جريج في
هذا الحديث أنه قال إنه نذر ولهذا أخرجه البخاري في أبواب النذر وإنما ساق
الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى قوله باب إذا رأى سيرًا
أو شيئًا يكره في الطواف قطعه أورد فيه حديث ابن عباس من وجه آخر
عن ابن جريج بإسناده ولفظه رأى رجلًا يطوف بالكعبة بزمام أو غيره
فقطعه وهذا مختصر من الحديث الذي قبله وقد تقدم الكلام عليه في
الذي قبله قال ابن بطال وإنما قطعه لأن القود بالأزمة إنما يفعل بالبهائم
وهو مثلة قوله باب لا يطوف بالبيت عريان أورد فيه حديث أبي هريرة
في ذلك وفيه حجة لاشتراط ستر العورة في الطواف كما يشترط في الصلاة

وقد تقدم طرف من ذلك في أوائل الصلاة والمخالف في ذلك الحنفية قالوا
ستر العورة في الطواف ليس بشرط فمن طاف عريانا أعاد ما دام بمكة
فإن خرج لزمه دم وذكر ابن إسحق في سبب هذا الحديث أن قريشا ابتدعت
قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم
أول ما يطوف إلا في ثياب أحدهم فإن لم يجد طاف عريانا فإن خالف فطاف
بثيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم ينتفع بها فجاء الإسلام فهدم ذلك قوله أن لا
يحج بالنصب وفي رواية صالح بن كيسان عن الزهري عند المؤلف في التفسير
ألا لا يحج وهو يعين ذلك للنهي وقوله ولا يطوف يجوز فيه النصب
والتقدير وأن لا يطوف والرفع على أن أن مخففة من الثقيلة ويحتمل أن
يقرأ بفتح الطاء وتشديد الواو وسكون الفاء عطفا على الذي قبله وسيأتي
الكلام على بقية شرح هذا الحديث في تفسير براءة إن شاء الله تعالى قوله باب
إذا وقف في الطواف أي هل يقطع طوافه أو لا وكأنه أشار بذلك إلى ما
روي عن الحسن أن من أقيمت عليه الصلاة وهو في الطواف فقطعه أنه
يستأنفه ولا يبني على ما مضى وخالفه الجمهور فقالوا يبني وقيده مالك
بصلاة الفريضة وهو قول الشافعي وفي غيرها إتمام الطواف أولى فإن
خرج بنى وقال أبو حنيفة وأشهب يقطعه لها ويبني واختار الجمهور قطعه
للحاجة وقال نافع طول القيام في الطواف بدعة قوله وقال عطا إلى
وصل نحوه عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء الطواف الذي يقطعه
على الصلاة وأعتد به أيجزي قال نعم وأحب إلي أن لا يعتد به قال فارد ب

ان ارجع قبل ان اتم سبعي قال لا ادري سبعة الا ان يمنع من الطواف وقال
سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا عبد الملك عن عطاء انه كان يقول في الرجل
يطوف بعض طوافه ثم تحضر الجنازة يخرج فيصلي ثم يرجع فيقضي ما بقي
عليه من طوافه قوله ويذكر نحوه عن ابن عمر وصل نحوه سعيد بن منصور
ثنا اسمعيل بن زكريا عن جميل بن زيد قال رايت ابن عمر طاف بالبيت فاقيمت
الصلاة فصلى مع القوم ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه قوله وعن عبد الرحمن
بن ابي بكر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان عبد الرحمن بن ابي بكر
طاف في امارة عمرو بن سعيد على مكة يعني في خلافة معاوية فخرج عمرو
الى الصلاة فقال له عبد الرحمن انظرني حتى انصرف على وتر فانصرف على
ثلاثة اطواف يعني ثم صلى ثم اتم ما بقي وروى عبد الرزاق من وجه اخر عن
ابن عباس قال من بدت له حاجة وخرج لها فليخرج على وتر من طوافه
ويركع ركعتين ففهم بعضهم منه انه يجزئ عنه ذلك ولا يلزمه الاتمام
ويؤيده ما رواه عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن عطاء ان كان الطواف
تطوعا وخرج في وتر فانه يجزئ عنه ومن طريق ابي الشعثاء انه اقيمت الصلاة
وقد طاف خمسة اطواف فلم يتم ما بقي تنبيه لم يذكر البخاري في الباب حديثا
مرفوعا اشارة الى انه لم يجد فيه حديثا على شرطه وقد استشكل ابن بطال
من شرحه ترجمة الباب الذي يليه فصارت احاديثه لترجمة اذا وقف في
الطواف ثم استشكل ايراد قوله عليه السلام طاف اسبوعا وصلى ركعتين
في هذا الباب واجاب بانه يستفاد منه انه عليه السلام لم يقعد ولا جلس

مع

في طوافه بداية السنة فيه الموالاة قوله باب صلى النبي صلى الله عليه
وسلم لسبوعه ركعتين السبوع بضم المهملة والموحدة لغة قليلة في
الاسبوع قال ابن التين هو جمع سبع بالضم ثم السكون كبرد وبرود ووقع
في حاشية الصحاح مضبوطا بفتح اوله قوله وقال نافع الى آخره وصله
عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابن
عمر انه كان يطوف بالبيت سبعا ثم يصلي ركعتين وعن معمر عن ايوب عن
نافع ان ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول على كل سبع صلاة ركعتين
وكان لا يقرن قوله وقال اسمعيل بن امية الى آخره وصله ابن ابي شيبة
مختصرا قال ثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن الزهري قال مضت
السنة ان مع كل اسبوع ركعتين ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
بتمامه واراد الزهري ان يستدل على ان المكتوبة لا تجزي عن ركعتي الطواف
بما ذكره من انه صلى الله عليه وسلم لم يطف اسبوعا قط الا صلى ركعتين
وفي الاستدلال بذلك نظر لان قوله الا صلى ركعتين اعم من ان يكون نفلا
او فرضا لان الصبح ركعتان فيدخل في ذلك لكن الحنفية مع عطاء والزهري
لا يخفى عليه هذا القدر فلم يرد بقوله الا صلى ركعتين اي من غير المكتوبة
ثم اورد المصنف حديث ابن عمر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين الحديث وسيأتي الكلام
عليه مستوفى في ابواب العمرة ان شاء الله تعالى قوله وطاف بين الصفا
والمروة فيه تجوز لانه يسمى سعيا لا طوافا اذ حقيقة الطواف الشرعية

فيه غير موجوده او هي حقيقه لجوته قوله قال وسأله القائل هو عمرو
ابن دينار الراوي عن ابن عمر ووجه الدلالة منه لمقصود الترجمة وهو
ان القران بين الاسابيع خلاف الاولى من جهة ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يفعله فقد قال خذوا عني مناسككم وهذا قول اكثر الشافعيه
وابي يوسف وعن ابي حنيفه ومحمد يكره واجازه الجمهور بغير كراهه
وروى ابن ابي شيبه باسناد جيد عن المسور بن مخرمه انه كان يقرن
بين الاسابيع اذا طاف بعد الصبح والعصر فاذا طلعت الشمس او غربت
صلى لكل اسبوع ركعتين وقال بعض الشافعيه ان قلنا ان ركعتي الطواف
واجبتان فيقول ابي حنيفه والا فالنبيه فلابد من ركعتين لكل طواف قال
الرافعي ركعتا الطواف وان قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة الطواف
لكن في تعليق بعض اصحابنا ما يقتضي اشتراطهما واذا قلنا بوجوبهما هل
يجوز فعلهما عن قعود مع القدرة فيه وجهان اصحهما لا ولا يسقط بفعل
فريضه كالظهر اذا قلنا بالوجوب والاصح انهما سنه كقول الجمهور
قوله باب من لم يقرب الكعبه ولم يطف حتى يخرج الى عرفه اي لم يطف
تطوعا ويقرب بضم الرا ويجوز كسرها اورد فيه حديث ابن عباس في ذلك
وهو ظاهر فيما ترجم له وهذا لا يدل على ان الحاج يمنع من الطواف قبل
الوقوف فلعله صلى الله عليه وسلم ترك الطواف تطوعا خشيه ان يظن
احد انه واجب وكان يحب التخفيف على امته واجتزأ عن ذلك بما اخبرهم
به من فضل الطواف بالبيت ونقل عن مالك ان الحاج لا يتنفل بطواف حتى

يخ

ثم حجه وعنه الطواف بالبيت أفضل من صلاة النافلة لمن كان من أهل
البلاد البعيدة وهو المعتمد تنبيه نقل ابن التين عن الداودي أن
الطواف الذي طافه النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة من فروض
الحج ولا يكون إلا وبعده السعي ثم ذكر ما يتعلق بالمتمتع قال ابن التين
وقوله من فروض الحج ليس بصحيح لأنه كان مفردا والمفرد لا يجب عليه
طواف القدوم لعدم وقته وليس طواف القدوم للحج ولا هو فرض من فروضه
وهو كما قال قوله باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد
هذه الترجمة معقودة لبيان إجزاء صلاة ركعتي الطواف في أي موضع أراد
الطائف وإن كان ذلك خلف المقام أفضل وهو متفق عليه إلا في الكعبة
أو الحجر ولذلك عقبها بترجمة من صلى ركعتي الطواف خلف المقام قوله
وصلى عمر خارجا من الحرم سيأتي شرحه في الباب الذي يلي الباب بعده
قوله عن أم سلمة قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني
محمد بن حرب إلى آخره هذا عطف الطريق على التي قبلها وساقه هنا على
لفظ الرواية الثانية ويجوز في ذلك كان اللفظين مختلفان وقد تقدم
لفظ الرواية الأولى في باب طواف النساء مع الرجال ويأتي بعد بابين أيضا
قوله يحيى بن أبي زكريا الغساني هو يحيى بن يحيى اشتهر باسمه واسم
أبيه كنيته والغساني بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة
نسبة إلى بني غسان قال أبو علي الجياني وقع لأبي الحسن القابسي في
هذا الإسناد تصحيف في نسبة يحيى فضبطه بالعين المهملة ثم الشين المعجمة

وقال ابن التين قيل هو الغساني يعني بمهملة ثم معجمة خفيفة نسبة
إلى بني غسانة وقيل هو بالهاء يعني بلا نون نسبة إلى بني غساة قلت
وقيل ذلك تصحيف والأول هو الصحيح قال ابن قرقول رواية القابسي بمهملة
ثم معجمة خفيفة وهو وهم قوله عن هشام هو ابن عروة قوله عن عروة
عن أم سلمة كذا للأكثر ووقع للأصيلي عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن
أم سلمة وقوله عن زينب زيادة في هذه الطريق فقد أخرجه أبو علي بن السكن
عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب شيخ البخاري فيه ليس فيه
زينب وقال الدارقطني في كتاب التتبع في طريق يحيى بن أبي زكريا هذه هذا
منقطع فقد رواه حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب
بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة ولم يسمعه عروة من أم سلمة انتهى ويحتمل
أن يكون ذاك حين سافر كان حين سمعها في طواف الوداع فيما سماه قيل
وأما هذه الرواية فقد ذكرها الأثرم قال قال لي أبو عبد الله يعني أحمد بن
حنبل ثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة قال أبو عبد الله
هذا خطأ فقد روى وكيع عن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه
وسلم أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة قال وهذا أيضا عجيب
ما يفعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمكة وقد سألت يحيى بن سعيد
يعني القطان عن هذا فحدثني به عن هشام بلفظ أمرها أن توافي ليس
فيه هذا قال أحمد وبين هذين فرق وإذا عرفت ذلك بين المغاربة العصر

قال

فان احداهما صلاه صبح يوم النحر والاخرى صلاه صبح يوم الرحيل من مكه
وقد اخرج الاسمعيلي حديث الباب من طريق حسان بن ابرهيم وعلي بن
هاشم ومحاضر بن المورع وعبده بن سليمن وهو عند النسائي ايضا
من طريق عبده كلهم عن هشام عن ابيه عن ام سلمه وهذا هو المحفوظ
وسماع عروه من ام سلمه ممكن فانه ادرك من حياتها نيفا وثلاثين سنه
وهو معها في بلد واحد وقد تقدم الكلام على حديث ام سلمه في باب
طواف النساء مع الرجال وموضع الحاجه منه هنا قوله في اخره فلم تصل
حتى خرجت اي من المسجد او من مكه فدل على جواز صلاه الطواف
خارجا من المسجد اذ لو كان ذلك شرطا لازما لما اقرها النبي صلى الله
عليه وسلم على ذلك وفي روايه حسان عند الاسمعيلي اذا قامت صلاه
الصبح فطوفي على بعيرك من ورا الناس وهم يصلون قالت ففعلت
ذلك ولم اصل حتى خرجت اي فصليت وبهذا يطابق الحديث الترجمه
وفيه رد على من قال يحتمل ان يكون اكملت طوافها قبل فراغ صلاه الصبح
ثم ادركتهم في الصلاه فصلت معهم صلاه الصبح ورات انها تجزيها عن ركعتي
الطواف وانما لم يبت البخاري الحكم في هذه المسله لاحتمال كون ذلك
يختص بمن له عذر لكون ام سلمه كانت شاكيه ولكون عمر انما فعل ذلك
لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعده مطلقا حتى تطلع
الشمس كما تقدم قريبا واستدل به على ان من نسي ركعتي
الطواف قضاهما حيث ذكر من حل او حرم وهو قول الجمهور وعن الثوري

يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم وعن مالك ان لم يركعهما حتى تباعد
ورجع الى بلاده فعليه دم قال ابن المنذر ليس ذلك اكثر من صلاة
المكتوبة وليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها قوله باب
من صلى ركعتي الطواف خلف المقام اورد فيه حديث ابن عمر الماضي قبل
بابين وسياتي الكلام عليه في ابواب العمرة وهو ظاهر فيما ترجم له
وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع عند مسلم طاف ثم تلى
واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فصلى عند المقام ركعتين قال ابن
المنذر احتملت قراءته ان تكون صلاة الركعتين خلف المقام فرضا لكن
اجمع اهل العلم على ان الطائف تجزيه ركعتا الطواف حيث شاء الا شيئا
ذكر عن مالك في ان من صلى ركعتي الطواف الواجب في الحجر يعيد وقد تقدم
الكلام على ما يتعلق بذلك مستوفى في اوائل كتاب الصلاة في باب قول الله
تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى قوله باب الطواف بعد الصبح
والعصر اي ما حكم صلاة الطواف حينئذ وقد ذكر فيه آثارا مختلفة
ويظهر من صنيعه انه يختار فيه التوسعة وكانه اشار الى ما رواه
الشافعي واصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيره من حديث
جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف
من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت
وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار وانما لم يخرجه لانه ليس على شرطه
وقد اورد المصنف احاديث تتعلق بصلاة الطواف ووجه تعلقها

بالترجمة

بالرجعة اما من جهة ان الطواف صلاة فحكمهما واحد او من جهة ان
الطواف مستلزم للصلاة التي تشرع بعده والاول اظهر واشار به
الى الخلاف المشهور في المسألة قال ابن عبد البر كره الثوري والكوفيون
الطواف بعد العصر والصبح قالوا فان فعل فليؤخر الصلاة ولعل
هذا عند بعض الكوفيين والا فالمشهور عند الحنفية ان الطواف
لا يكره وانما يكره الصلاة قال ابن المنذر رخص في الصلاة بعد الطواف
في كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم ومنهم من كره ذلك اخذا
بعموم النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وهو قول عمر والثوري
وطائفة وذهب اليه مالك وابو حنيفة وقال ابو الزبير رايت البيت يخلوا
بعد هاتين الصلاتين ما يطوف به احد وروى احمد باسناد حسن
عن ابي الزبير عن جابر قال كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة
ولم نكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب
الشمس قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تطلع
الشمس بين قرني شيطان قوله وكان ابن عمر يصلي ركعتي الطواف
ما لم تطلع الشمس وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء قال
صلوا الصبح بغلس وطاف ابن عمر بعد الصبح سبعا ثم التفت الى افق
السماء فراى ان عليه غلسا قال فاتبعته حتى انظر اي شيء يصنع فصلى
ركعتين قال وثنا داود العطار عن عمرو بن دينار رايت ابن عمر طاف
سبعا بعد الفجر وصلى ركعتين وراء المقام هذا اسناد صحيح وهو اذا

على من جعل ابن عمر في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال
غروبها وقد تقدم ذلك عنه صريحا في أبواب المواقيت وروى الطحاوي
من طريق مجاهد قال كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصلي ما كانت
الشمس بيضاء حية فإذا اصفرت وتغيرت طاف طوافا واحدا
حتى يصلي المغرب ثم يصلي ركعتين وفي الصبح نحو ذلك وقد جاء عن ابن
عمر أنه كان لا يطوف بعد هاتين الصلاتين قال سعيد بن أبي عروبة
في المناسك عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يطوف بعد صلاة العصر
ولا بعد صلاة الصبح وأخرجه ابن المنذر من طريق حماد عن أيوب أيضا
ومن طريق أخرى عن نافع كان ابن عمر إذا طاف بعد الصبح لا يصلي
حتى تطلع الشمس وإذا طاف بعد العصر لا يصلي حتى تغرب الشمس
ويجمع بين ما اختلف عنه في ذلك بأنه كان في الأغلب يفعل ذلك والذي
يعتمد من رأيه عليه التفصيل السابق قوله وطاف عمر بعد الصبح
فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى وصله مالك عن الزهري عن حميد
ابن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر به وروى الأثرم
عن أحمد عن سفيان عن الزهري مثله إلا أنه قال عن عروة بدل حميد
قال أحمد أخطأ فيه سفيان قال الأثرم وقد حدثني به نوح بن يزيد
من أصله عن إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري كما
قال سفيان انتهى وقد رويناه بعلو في أمالي ابن منده من طريق
سفيان ولفظه أن عمر طاف بعد الصبح سبعا ثم خرج إلى المدينة

فلما

فلما كان بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين قوله عن حميد
هو المعلم كما جزم به المزي في الاطراف وقد ساق على الاسماعيلي وابي نعيم
مخرجه تركه الاسماعيلي واخرجه ابو نعيم من طريق البخاري هذا ولم يسق اي
له ذكر في كتاب التابعين والحسن بن عمر البصري سبقه جزم المزي
بانه الحسن بن عمر بن شقيق وهو من اهل البصرة وكان يتجر الى بلخ
فلذلك يقال له البلخي قوله ثم قعد والى المذكر بالمعجمة وتشديد الكاف
اي الواعظ وضبطه ابن الاثير في النهاية بالتخفيف وفتح اوله والكاف
وسكون ثانيه قال واراد به موضع الذكر اما الحجر واما الحجر قوله الساعة
التي يكره فيها الصلاة اي التي عند طلوع الشمس وكان المذكورين
كانوا يتحرون ذلك الوقت فاخروا الصلاة اليه قصدا فلذلك انكرت عليهم
عائشة هذا ان كان يرى ان الطواف سبب لا يكره مع وجوده الصلاة
في الاوقات المنهية ويحتمل انها كانت تحمل النهي على عمومه ويدل لذلك
ما رواه ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن
عائشة انها قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر والعصر
فطف واخر الصلاة حتى تغيب الشمس او حتى تطلع فصل لكل اسبوع
ركعتين وهذا اسناد حسن قوله قال عبد العزيز يعني بالاسناد
المذكور وليس بمعلق وكان عبد الله بن الزبير استنبط جواز الصلاة
بعد الصبح من جواز الصلاة بعد العصر فكان يفعل ذلك بناء على
اعتقاده ان ذلك على عمومه وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا

في أواخر المواقيت قبيل الأذان وبينا هناك أن عائشة أخبرت أنه صلى
الله عليه وسلم لم يتركهما وأن ذلك من خصائصه أعني المواظبة على
ما يفعله من النوافل لا الصلاة الراتبة في وقت الكراهة فأغنى ذلك عن
إعادته هنا والذي يظهر أن ركعتي الطواف تلتحق بالرواتب والله أعلم
قوله باب المريض يطوف راكبا أورد فيه حديث ابن عباس وحديث
أم سلمة والثاني ظاهر فيما ترجم له لقولها إني أشتكي وقد تقدم الكلام
عليهما في باب إدخال البعير المسجد للعلة في أواخر أبواب المساجد وأن
المصنف حمل سبب طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا على أنه كان عن شكوى
وأشار بذلك إلى ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس أيضا بلفظ
قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته ووقع
في حديث جابر عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس
وليسألوه فيحتمل أن يكون فعل ذلك للأمرين وقد تقدم حديث ابن عباس
قبل أبواب وزاد أبو داود في آخر حديثه فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى
ركعتين واستدل به للبخاري عند الرجل وتقدم الكلام على حديث أم سلمة
أيضا تنبيه قال هو البطان وقال بعضه هو الحرا قوله باب
سقاية الحاج قال الفاكهي ثنا أحمد بن محمد ثنا الحسن بن محمد بن عبيد الله
ثنا ابن جريج عن عطاء قال سقاية الحاج زمزم وقال الأزرقي كان عبد مناف
يحمل الماء في الروايا والقرب إلى مكة ويسكبه في حياض من أدم بفناء الكعبة
للحجاج ثم فعله ابنه هاشم بعده ثم عبد المطلب فلما حفر زمزم كان يشتري

الزبيب

الزبيب في ماء زمزم ويسقي الناس قال ابن إسحاق لما ولي قصي بن
كلاب أمر الكعبة كان إليه الحجابة والسقاية واللواء والرفادة ودار
الندوة ثم تصالح بنوه على أن لعبد مناف السقاية والرفادة والبقية
للآخرين ثم ذكر نحو ما تقدم وزاد ثم ولي السقاية من بعد عبد المطلب
ولده العباس وهو يومئذ من أحدث إخوته سنا فلم تزل بيده حتى قام
الإسلام وهي بيده فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فهي اليوم
إلى بني العباس وروى الفاكهي من طريق الشعبي قال تكلم العباس وعلي
وشيبة بن عثمان في السقاية والحجابة فأنزل الله عز وجل أجعلتم سقاية
الحاج الآية إلى قوله حتى يأتي الله بأمره قال حتى يفتح مكة ومن طريق ابن
أبي مليكة عن ابن عباس أن العباس لما مات أراد علي أن يأخذ السقاية
فقال له طلحة أشهد لرأيته أباه يقوم عليها وأن أباك أبا طالب لنازل في
إبله بالأراك بعرفة قال فكف علي عن السقاية ومن طريق ابن جريج قال
قال العباس يا رسول الله لو جمعت لنا الحجابة والسقاية فقال إنما أعطيتكم
ما ترزؤون ولم أعطكم ما ترزؤون الأول بضم أوله وسكون الراء وفتح الزاي
والثاني بفتح أوله وضم الزاي أي أعطيتكم ما ينقصكم لا ما ينقصون به
الناس وروى الطبراني والفاكهي من حديث ابن عباس المرفوع أنه كان
يقول اشربوا من سقاية العباس فإنه من السنة ثم ذكر البخاري في
الباب حديثين أحدهما حديث ابن عمر في الإذن للعباس أن يبيت بمكة
ليالي منى وسيأتي الكلام عليه في أواخر صفة الحج ثانيهما حديث ابن عباس

في قصة شربه صلى الله عليه وسلم من شراب السقاية قوله ثنا اسحق
هو الواسطي وقد مضى هذا الاسناد بعينه في اول الباب الذي قبله
قوله فاستسقى اي طلب الشرب والفضل هو ابن العباس اخو عبد الله
وامه هي ام الفضل لبابة بنت الحرث الهلالية وهي والدة عبد الله ايضا
قوله انهم يجعلون ايديهم فيه في رواية الطبري من طريق يزيد بن
ابي زياد عن عكرمة في هذا الحديث ان العباس قال له ان هذا قد مرث
افلا اسقيك من بيوتنا قال لا ولكن اسقوني مما يشرب منه الناس قوله
قال اسقني زاد ابو علي بن السكن في روايته فناوله العباس الدلو قوله
فشرب منه في رواية يزيد المذكورة فاتى به فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره
قال وتقطيبه انما كان لحموضته وكسره بالماء ليهون عليه شربه وعرف
بهذا جنس المطلوب شربه اذ ذاك وقد اخرج مسلم من طريق بكر بن عبد الله
المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس فقال قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وخلفه اسامة فاستسقى فاتيناه باناء من نبيذ فشرب وسقى فضله
اسامة وقال احسنتم كذا فاصنعوا قوله لولا ان تغلبوا بضم اوله على البنا
للمجهول قال الداودي اي انكم لا تتركوني استقي ولا احب ان افعل بكم ما تكرهون
فتغلبوا كذا قال وقال غيره معناه لولا ان يقع لكم الغلبة بان يجب عليكم
ذلك بسبب فعلي وقيل معناه لولا ان تغلبكم الولاة عليها حرصا على حيازة
هذه المكرمة والذي يظهر ان معناه لولا ان تغلبكم الناس على هذا العمل اذا
راوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء فتغلبوكم بالمكاثرة لفعلت ويؤيد هذا

فائدة

ما أخرج مسلم من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بني عبد المطلب وهم
يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على
سقايتكم لنزعت معكم واستدل به أيضا على أن سقاية الحاج خاصة لبني العباس
وأما الرخصة في المبيت ففيها أقوال للعلماء هي أوجه للشافعية أصحها لا
يختص بهم ولا بسقايتهم واستدل به الخطابي على أن أفعاله للوجوب
وفيه نظر وقال ابن بزيزة أراد بقوله لولا أن يغلبوا قصر السقاية عليهم
وأن لا يشاركوا فيها واستدل به على أن الذي أرصد للمصالح العامة لا يحرم
على النبي ولا على آله تناوله لأن العباس أرصد سقاية زمزم لذلك وقد
شرب منها النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن المنير في الحاشية يحمل الأمر
في مثل هذا على أنها مرصودة للنفع العام فتكون للغني في معنى الهدية
وللفقير صدقة وفيه أنه لا يكره طلب السقي من الغير ولا رد ما يعرض على المرء
من الإكرام إذا عارضته مصلحة أولى منه لأن رده لما عرض عليه العباس
مما يؤتى به من بيته لمصلحة التواضع التي ظهرت من شربه مما يشرب منه
الناس وفيه الترغيب في سقي الماء خصوصا ماء زمزم وفيه تواضع النبي صلى
الله عليه وسلم وحرص أصحابه على الاقتداء به وكراهة التقزز والتكره للمأكولات
والمشروبات قال ابن المنير في الحاشية وفيه أن الأصل في الأشياء الطهارة
لتناوله صلى الله عليه وسلم من الشراب الذي غمست فيه الأيدي ○

قوله باب ما جاء في زمزم كأنه لم يثبت عنده في فضلها حديث على
شرطه صريحا وقد وقع في مسلم من حديث أبي ذر أنها طعام طعم زاد الطيالسي

من الوجه الذي اخرجه منه مسلم وشفاء سقم وفي المستدرك من حديث
ابن عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب له رجاله موثقون الا انه اختلف في
ارساله ووصله وارساله اصح وله شاهد من حديث جابر وهو اشهر منه اخرجه
الشافعي وابن ماجه ورجاله ثقات الا عبد الله بن المؤمل المكي فذكر العقيلي
انه تفرد به لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي من طريق ابراهيم بن طهمان
وعنه من طريق حمزة الزيات كلاهما عن ابي الزبير عن جابر ووقع في فوائد ابي العباس
من طريق سويد بن سعيد عن ابن المبارك عن ابن ابي الموال عن ابن المنكدر
عن جابر وزعم الدمياطي انه على رسم الصحيح وهو كما قال من حيث
الرجال الا ان سويدا وان اخرج له مسلم فانه خلط وطعنوا فيه وقد شذ
باسناده والمحفوظ عن ابن المبارك عن ابن المؤمل وقد جمعت في ذلك
جزءا والله اعلم وسميت زمزم لكثرتها يقال ماء زمزم اي كثير وقيل لاجتماعها
نقل عن ابن هشام وقال ابو زيد الزمزمة من الناس خمسون ونحوهم
وعن مجاهد انما سميت زمزم لانها مشتقة من الهزمة والهزمة الغمز بالعقب
في الارض اخرجه الفاكهي باسناد صحيح عنه وقيل لحركتها قاله الحربي وقيل
لانها زمت بالتراب لئلا تاخذ يمينا وشمالا وسياتي قصتها في شان اسمعيل
وهاجر في احاديث الانبياء وقصة حفر عبد المطلب لها في ايام الجاهلية ان
شاء الله تعالى قوله وقال عبدان سياتي في احاديث الانبياء بتمامه بلفظ
وقال لي عبدان واورده هنا مختصرا وقد وصله الجوزقي بتمامه عن الدغولي
عن محمد بن الليث عن عبدان بطوله وتقدم الكلام عليه في اوائل الصلاة

والمقصود منه هنا قوله ثم غسله بماء زمزم قوله حدثني محمد في رواية أبي ذر
هو ابن سلام والفزاري هو مروان بن معاوية وغلط من قال هو أبو إسحق
وعاصم هو ابن سليمان الأحول قال ابن بطال وغيره أراد البخاري أن الشرب
من ماء زمزم من سنن الحج وفي المصنف عن طاوس قال شرب نبيذ السقاية
من تمام الحج وعن عطاء لقد أدركته وإن الرجل ليشربه فتلزق شفتاه من
حلاوته وعن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ في الحج
فكأنه لم يثبت عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب منه لأنه كان كثير
الاتباع للآثار أو خشي أن يظن الناس أن ذلك من تمام الحج فيأتي على طاوس
قوله فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير عند ابن ماجه من هذا
الوجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل أي ما شرب قائما
لأنه كان حينئذ راكبا انتهى وقد تقدم أن عند أبي داود من رواية عكرمة
عن ابن عباس أنه أناخ فصلى ركعتين فلعل شربه من زمزم كان بعد
ذلك ولعل عكرمة إنما أنكر شربه قائما لنهيه عنه لكن ثبت عن علي عند البخاري
أنه صلى الله عليه وسلم شرب قائما فيحمل على بيان الجواز **قوله باب**
طواف القارن أي هل يكتفي بطواف واحد أو لا بد من طوافين أورد فيه
حديث عائشة في حجة الوداع وفيه وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما
طافوا طوافا واحدا وحديث ابن عمر في حجة عام نزل الحجاج بابن الزبير أورده
من وجهين في كل منهما أنه جمع بين الحج والعمرة أهل بالعمرة أولا ثم أدخل
عليها الحج وطاف لهما طوافا واحدا لكن في الطريق الأولى وفي الطريق الثانية

ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول وفي هذه الرواية
رفع احتمال قد يؤخذ من الرواية الأولى أن المراد بقوله طوافا واحدا
أي طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذي للآخر والحديث بيان ظاهر
في أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد كالمفرد وقد رواه سعيد بن منصور
من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر أصرح من سياق حديثي الباب في الرفع
ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما
طواف واحد وسعي واحد وأعله الطحاوي بأن الدراوردي أخطأ فيه
وأن الصواب أنه موقوف وتمسك في تخطئته بما رواه أيوب والليث وموسى
ابن عقبة وغير واحد عن نافع نحو سياق ما في الباب من أن ذلك وقع
لابن عمر وأنه قال إن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لا أنه روى هذا
اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهو تعليل مردود فالدراوردي
صدوق وليس ما رواه مخالفا لما رواه غيره فلا مانع من أن يكون الحديث
عند نافع على الوجهين واحتج الحنفية بما روي عن علي أنه جمع بين الحج والعمرة
فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله
فعل وطرقه عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة
وكذا أخرج من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف نحوه وأخرج من
حديث ابن عمر نحو ذلك وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك والمخرج في الصحيحين
وفي السنن عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد وقال البيهقي إن صحت
ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفا

واما التمتع فمن مر بقيه وقال ابن حزم لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن احد من اصحابه في ذلك شي اصلا كذا قال لكن روى الطحاوي وغيره
مرفوعا عن علي وابن مسعود ذلك باسانيد لا باس بها اذا اجتمعت ولم
ار في الباب اصح من حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب وقد
اجاب الطحاوي عن حديث ابن عمر بانه اختلف عليه في صفة احرام النبي
صلى الله عليه وسلم وان الذي يظهر من مجموع الروايات عنه انه صلى
الله عليه وسلم احرم اولا بحج ثم فسخها فصيرها عمرة ثم تمتع بها الى الحج
كذا قال الطحاوي مع جزمه قبل ذلك بانه صلى الله عليه وسلم كان قارنا
وهب ان ذلك كما قال ثم لا يكون قول ابن عمر هذا فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي امر من كان قارنا ان يقتصر على طواف واحد وحديث
ابن عمر المذكور ناطق بانه صلى الله عليه وسلم كان قارنا فانه مع قوله
فيه تمتع رسول الله وصف فعل القران حيث قال بدا فاهل بالعمرة ثم
اهل بالحج وهذا من صور القران وغايته انه سماه تمتعا لان الاحرام
عنده بالعمرة في اشهر الحج كيف كان يسمى تمتعا ثم اجاب عن حديث
عائشة بانها ارادت بقولها واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا
لهما طوافا واحدا يعني الذين تمتعوا بالعمرة الى الحج لان حجتهم كانت مكية
والحجة المكية لا يطاف لها الا بعد عرفة قال والمراد بقولها جمعوا بين
الحج والعمرة جمع متعة لا جمع قران انتهى واني لكثير التعجب منه في هذا
الموضع كيف ساغ له هذا التاويل وحديث عائشة مفصل للحالين

فانها صرحت بفعل من يمسح لم يمس (؟) قرن حجه قاله وطاف الذين اهلوا بالعمره

ثم حلوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم هولا اهل المسح ثم قالت واما

الذين جمعوا الى اخره فهولا اهل العراق وهذا ابين من ان يحتاج الى ايضاح

والله المستعان وقد روى مسلم من طريق ابى الزبير انه سمع جابر بن

عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا

والمروه الا طوافا واحدا ومن طريق طاوس عن عايشه ان النبي صلى

الله عليه وسلم قال لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك وهذا اصرح في

الاجزا وان كان العلما اختلفوا فيما كانت عايشه محرمه به وقال عبد الرزاق

عن سفيان الثوري عن سلمه بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف احد

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته الا طوافا

واحدا وهذا اسناد صحيح وفيه بيان ضعف ما روى عن علي وابن مسعود

من ذلك وقد روى ان ابن (؟) علي عنه مثل الجماعه قال جعفر بن محمد

الصادق عن ابيه انه كان يحفظ عن علي للقارن طوافا واحدا خلاف

ما يقوله اهل العراق ومما يضعف ما روى عن علي من ذلك ان امثل

طرقه عنه روايه عبد الرحمن بن اذينه عنه وقد ذكر فيها انه يمسح (؟)

على من اسدا الاهلال بالحج ان يدخل عليه العمره وان القارن يطوف

طوافين ويسعى سعيين والذين احتجوا بحديث وقال ابن المنذر

احتج ابو ثور من طريق النظر بان اجزا جمعا الحج والعمره محا سعرا (؟) واحلا

واحرا ما واحدا وتلبيه واحده فكذلك يجزى عنهما طواف واحد وسعي

ما دل عليه والاول [illegible] حكاه عند طرائق [illegible] العمره [illegible] لا يطوف [illegible]

واحد لانهما كالعاني ذلك سائر العبادات وفي هذا القياس مباحث كثيره
لا نطيل بها واحتج غيره بقوله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في
الحج الى يوم القيامه وهو صحيح كما سلف فدل على انها لا تحتاج بعد ان
دخلت فيه الى عمل اخر غير عمله والجواب ان المتبع في ذلك السنة الصحيحة
وهي مستغنية عن غيرها وقد تقدم الكلام على بقية حديث عائشة
وسياتي الكلام على حديث ابن عمر في ابواب المحصر ان شاء الله تعالى وننبه
هنا على اختلاف الرواة فيه قوله لا امن لنا الا انه بالحج وفتح الميم الجمعة
اي اخاف وللمستملي لا امن سا سانه من الهجيره والميم تعمل انها اماله
وقيل لغة فيهمه وهي عند هم بلفظ الهجيره قوله فان حيل بيننا للاخر
وللكشميهني وان تحل بضم التا وفتح المهملة واللام سالسه وقوله في الطريق
الثانية بطوافه الاول اي الذي طافه يوم النحر للافاضة وتوهم بعضهم
انه اراد طواف القدوم فحمله على السعي وقال ابن عبد البر فيه حجة
لمالك في قوله ان طواف القدوم اذا وصل بالسعي يجزئ عن طواف الافاضة
لمن تركه جاهلا او نسيه حتى رجع الى بلده وعليه الهدي قال ولا اعلم
احدا قال به غيره وغير اصحابه وتعقب بانه ان حمل قوله طوافه الاول
على طواف القدوم وانه اجزا عن طواف الافاضة كان ذلك دالا على
الاجزا مطلقا ولو تعمده لا بقيد الجهل والنسيان لا اذا حملنا قوله
طوافه الاول على طواف الافاضة يوم النحر او على السعي ويؤيد التاويل
الثاني حديث جابر عند مسلم لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه

بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول وهو محمول على ما حمل
عليه حديث ابن عمر المذكور والله أعلم قوله باب الطواف على
وضوء أورد فيه حديث عائشة أن أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه
وسلم حين قدم أنه توضأ ثم طاف الحديث بطوله وليس فيه دلالة
على الاشتراط إلا إذا انضم إليه قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني
مناسككم وبالاشتراط الوضوء للطواف قال الجمهور وخالف فيه بعض
الكوفيين ومن الحجة عليهم قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت
غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري وسيأتي بيان الدلالة منه بعد
بابين قوله ما بدأوا بشيء حين يضعون أقدامهم من الطواف
بالبيت قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ أول بعد لفظ أقدامهم
وأجاب الكرماني بأن معناه ما بدأوا بشيء آخر حين يضعون
أقدامهم في المسجد لأجل الطواف انتهى وحاصله أنه لم يقع حذف
لفظ أول بل يجوز أن يكون الحذف في موضع آخر لكن الأول أولى لأن
الثاني يحتاج إلى جعل من بمعنى من أجل وهو قليل وأيضا فلفظ
أول قد ثبت في بعض الروايات وثبت أيضا في محل إذا حرم من الحل
بعينه ووقع في رواية الكشميهني حتى يضعوا بدل حين يضعون
وتوجيهه واضح قوله لم يحلا لأجل الإحلال أي سواء كان إحرامهما بالحج وحده
أو بالقران خلافا لمن قال إن من حج مفردا وطاف حل بذلك كما تقدم عن
ابن عباس وقوله أي يعني أسماء بنت أبي بكر وخالته هي عائشة وقد تقدم

بحج

الكلام على فوائد هذا الحديث في باب من طاف اذا قدم مكة قال الداودي
ما ذكر من حج عثمان هو من كلام عروة وما قبله من كلام عائشة وقال ابو عبد الملك
منتهى حديث عائشة عند قوله ثم لم تكن عمرةً ومن قوله ثم حج ابو بكر الى اخره
من كلام عروة انتهى فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعا لان عروة
لم يدرك ابا بكر ولا عمر نعم ادرك عثمان وعلى قول الداودي يكون الجميع متصلا
وهو الاظهر قوله باب وجوب الصفا والمروة وجعلهما من شعائر
الله اي وجوب السعي بينهما مستفاد من كونهما جعلا من شعائر الله
قاله ابن المنير في الحاشية وتمام هذا نقل اهل اللغة في تفسير الشعائر
قال الازهري الشعائر المعالم التي ندب الله اليها وامر بالقيام عليها
وقال الجوهري الشعائر اعمال الحج وكلما جعل علما لطاعة الله تنبيه
وقع هنا عقب الطريق الثانية لحديث ابن عمر المذكور في نسخة الصغاني
تعليقه السند المذكور لبعض الرواة ولفظه قال ابو اسحق ثنا قتيبة
ومحمد بن رمح قالا ثنا الليث مثله وابو اسحق هذا ان كان هو المستملي
فقد سقط بينه وبين قتيبة وابن رمح رجل وان كان غيره فيحتمل
ان يكون ابرهيم بن معقل النسفي الراوي عن البخاري والله اعلم ويحتمل
ان يكون الوجوب مستفادا من قول عائشة ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته
لم يطف بين الصفا والمروة وهو في بعض طرق حديثها المذكور في
هذا الباب عند مسلم واحتج ابن المنذر للوجوب بحديث صفية بنت شيبة
عن حبيبة بنت ابي تجراة بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم الف سا[كنة]

ثم ها هي احدى نساء بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار
آل ابي حسين فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وان مئزره
ليدور من شدة السعي وسمعته يقول اسعوا فان الله كتب عليكم
السعي اخرجه الشافعي واحمد وغيرهما وفي اسناد هذا الحديث عبد الله
ابن المؤمل وفيه ضعف ومن ثم قال ابن المنذر ان ثبت فهو حجة في الوجوب
قلت له طريق اخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرا وعند الطبراني عن ابن
عباس كالاولى واذا انضمت الى الاولى قويت واختلف على صفية بنت
شيبة في اسم الصحابية التي اخبرتها ويجوز ان يكون اخذته عن جماعة
فقد وقع عند الدارقطني عنها اخبرتني نسوة من بني عبد الدار فلا يضره
الاختلاف والعمدة في الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم
واستدل بعضهم بحديث ابي موسى في اهلاله وقد تقدم في ابواب
المواقيت وفيه طف بالبيت وبين الصفا والمروة فائدة وقع في الفوائد
عن ابن عبد السلام ما حاصله هل يستفاد من تقديم الصفا على المروة
في السعي ان الصفا افضل واختلف اهل العلم في هذا فالجمهور قالوا هو
ركن لا يتم الحج بدونه وعن ابي حنيفة واجب يجبر بالدم وبه قال الثوري
في الناسي لا في العامد وبه قال عطا وعنه انه سنة لا يجب بتركه شي
وبه قال انس فيما نقله ابن المنذر واختلف عن احمد كهذه الاقوال الثلاثة
وعند الحنفية تفصيل فيما اذا ترك بعض السعي كما هو عندهم في
الطواف بالبيت واغرب ابن العربي فحكى الاجماع على ان السعي ركن في العمرة

وأما الاختلاف في الحج فأغرب الطحاوي فقال في كلامه على المشعر الحرام
قد ذكر الله أشياء في الحج لم يرد بذكرها إيجابها في قول أحد من الأمة من ذلك
قوله إن الصفا والمروة من شعائر الله الآية وقد أجمع أنه لو حج ولم يطف
بهما أن حجه قد تم وعليه دم وقد أطنب ابن المنير في الرد عليه في حاشيته
قوله فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بهما إلى آخر الجواب محصله أن عروة
احتج للإباحة باقتصار الآية على رفع الجناح فلو كان واجبا لما اكتفى بذلك
لأن رفع الإثم علامة المباح ويزداد المستحب بإثبات الأجر ويزداد الوجوب
عليهما بعقاب التارك ومحصل جواب عائشة أن الآية ساكتة عن الوجوب
وعدمه مصرحة برفع الإثم عن الفاعل وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن
التارك والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين لأنهم توهموا
من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية أنه لا يستمر في الإسلام فخرج الجواب
مطابقا لسؤالهم وأما الوجوب فيستفاد من دليل آخر ولا مانع أن يكون
الفعل واجبا ويعتقد إنسان امتناع إيقاعه على صفة مخصوصة فيقال
له لا جناح عليك في ذلك ولا يستلزم ذلك نفي الوجوب ولا يلزم من نفي الإثم
عن الفاعل نفي الإثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الإباحة لنفي الإثم عن التارك
وقد وقع في بعض الشواذ باللفظ الذي قالت عائشة إنها لو كانت للإباحة
لكانت كذلك حكاه الطبري وابن أبي داود في المصاحف وابن المنذر وغيرهم
عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وأجاب الطبري بأنها محمولة على
القراءة المشهورة ولا زائدة وكذا قال الطحاوي وقال غيره لا حجة في الشواذ

اذا خالفه المشهور وقال الطحاوي ايضا لا حجة لمن قال ان السعي مستحب بقوله
فمن تطوع خيرا لانه راجع الى اصل الحج والعمرة لا الى خصوص السعي لاجماع
المسلمين على ان التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع والله اعلم
قوله يهلون اي يحجون قوله لمناة بفتح الميم والنون الخفيفة صنم كان في
الجاهلية وقال ابن الكلبي كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل وكانوا
يعبدونها والطاغية صفة لها اسلامية قوله بالمشلل بضم اوله وفتح
المعجمة ولامين الاولى مفتوحة مثقلة هي الثنية المشرفة على قديد زاد سفيان
عن الزهري بالمشلل من قديد اخرجه مسلم واصله للمصنف كما سياتي في تفسير
النجم وله في تفسير البقرة من طريق مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال
قلت لعائشة وانا يومئذ حديث السن فذكر الحديث وفيه كانوا يهلون لمناة
وكانت مناة حذو قديد اي مقابله وقديد بقاف مصغر قرية جامعة بين
مكة والمدينة كثيرة المياه قاله ابو عبيد البكري قوله فكان من اهل يتحرج ان
يطوف بين الصفا والمروة وقوله بعد ذلك انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا
والمروة ظاهره انهم كانوا في الجاهلية لا يطوفون بين الصفا والمروة ويقتصرون
على الطواف بمناة فسالوا عن حكم الاسلام في ذلك ويصرح بذلك رواية
سفيان المذكورة بلفظ انما كان من اهل لمناة الطاغية التي بالمشلل
لا يطوفون بين الصفا والمروة وفي رواية معمر عن الزهري انا كنا لا نطوف
بين الصفا والمروة تعظيما لمناة اخرجه البخاري تعليقا ووصله احمد وغيره
وفي رواية يونس عن الزهري عند مسلم ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا

هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا ان يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك
سنة في ابائهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة فطرق الزهري
متفقة وقد اختلف فيه على هشام بن عروة عن ابيه فرواه مالك عنه
نحو رواية شعيب عن الزهري ورواه ابو اسامة عنه بلفظ انما انزل الله
هذا في اناس من الانصار كانوا اذا اهلوا لمناة في الجاهلية فلا
يحل لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة اخرجه مسلم وظاهره يوافق رواية
الزهري وبذلك جزم محمد بن اسحق فيما رواه الفاكهي من طريق عثمان بن
ساج عنه ان عمرو بن لحي نصب مناة على ساحل البحر مما يلي قديدا فكانت
الازد وغسان يحجونها ويعظمونها اذا طافوا بالبيت وافاضوا من عرفات
وفرغوا من منى اتوا مناة فاهلوا لها فمن اهل لها لم يطف بين الصفا والمروة
قال وكانت مناة للاوس والخزرج والازد من غسان ومن دان دينهم
من اهل يثرب فهذا يوافق رواية الترمذي واخرج مسلم من طريق ابي معاوية
عن هشام هذا الحديث فخالف جميع ما تقدم ولفظه انما كان ذاك لان
الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف
ونائلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا
ان يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية فهذه الرواية تقتضي
ان كراهتهم انما كان لئلا يفعلوا في الاسلام شيئا كانوا يفعلونه في الجاهلية
لان الاسلام ابطل افعال الجاهلية الا ما اذن فيه الشارع فخشوا ان يكون
ذلك من امر الجاهلية الذي ابطله الشارع فهذه الرواية توجيهها ظاهر

بخلاف رواية أبي أسامة فإنها تقتضي أن التحرج عن الطواف بين الصفا والمروة
لكونهم كانوا لا يفعلونه في الجاهلية ولا يلزم من تركهم فعل شيء في الجاهلية
أن يتحرجوا من فعله في الإسلام ولولا الزيادة التي في طريق يونس حيث
قال وكانت سنة في آبائهم إلى آخره لكان الجمع بين الروايتين ممكنا بأن
نقول وقع في رواية الزهري حذف تقديره أنهم كانوا يهلون في الجاهلية
لمناة ثم يطوفون بين الصفا والمروة فكان من أهل أي بعد ذلك في الإسلام
يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة لئلا يضاهي فعل الجاهلية ويمكن
أيضا أن يكون في رواية أبي أسامة حذف تقديره كانوا إذا أهلوا أهلوا
لمناة في الجاهلية فجاء الإسلام ظنوا أنه أبطل ذلك فلا يحل لهم ومن
ذلك رواية أبي معاوية المذكورة حيث قال فيها فلما جاء الإسلام كرهوا
أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية الآية ووقع فيها
وهم غير هذا نبه عليه عياض فقال قوله لصنمين على شط البحر وهم فإنهما
ما كانا قط على شط البحر وإنما كانا على الصفا والمروة وإنما كانت مناة مما
يلي جهة البحر انتهى وسقط من روايته أيضا إهلالهم أولا لمناة فكأنهم
كانوا يهلون لمناة فيبدؤون بها ثم يطوفون بين الصفا والمروة لأجل إساف
ونائلة فمن ثم تحرجوا من الطواف بينهما في الإسلام ويؤيد ما ذكرناه حديث
أنس المذكور في الباب الذي بعده بلفظ أكنتم تكرهون السعي بين الصفا
والمروة فقال نعم لأنها كانت من شعائر الجاهلية وروى النسائي بإسناد
قوي عن زيد بن حارثة قال كان على الصفا والمروة صنمان من نحاس

يقال

يقال لهما إساف ونائلة كان المشركون إذا طافوا تمسحوا بهما الحديث وروى
الطبراني وابن أبي حاتم في التفسير بإسناد حسن من حديث ابن عباس
قال قالت الأنصار إن السعي بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية فأنزل
الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله الآية وروى الفاكهي وإسمعيل
القاضي في الأحكام بإسناد صحيح عن الشعبي قال كان صنم بالصفا يدعى
إساف ووثن بالمروة يدعى نائلة فكان أهل الجاهلية يسعون بينهما
فلما جا الإسلام رمي بهما وقالوا إنما كان ذلك يصنعه أهل الجاهلية
من أجل أوثانهم فأمسكوا عن السعي بينهما قال فأنزل الله تعالى إن
الصفا والمروة من شعائر الله الآية وذكر الواحدي في أسبابه عن
ابن عباس نحو هذا وزاد فيه يزعم أهل الكتاب أنهما زنيا في الكعبة فمسخا
حجرين فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا والباقي
نحوه وروى الفاكهي أيضا بإسناد صحيح إلى أبي مجلز نحوه وفي كتاب مكة
لعمر بن شبة بإسناد قوي عن مجاهد في هذه الآية قال قالت الأنصار
إن السعي بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية فنزلت ومن طريق الكلبي
قال كان الناس أول ما أسلموا كرهوا الطواف بينهما لأنه كان على
كل واحد منهما صنم فنزلت فهذا كله يوضح قوة رواية أبي معاوية
وتقدمها على رواية غيره ويحتمل أن يكون الأنصار في الجاهلية كانوا
فريقين منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته رواية أبي معاوية
ومنهم من كان لا يقربهما على ما اقتضته رواية الزهري واشترك

الفريقان في الإسلام على التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم
جميعا من أفعال الجاهلية فيجمع بين الروايتين بهذا وقد أشار إلى نحو
هذا الجمع البيهقي والله أعلم قوله قالت عائشة سن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الطواف بين الصفا والمروة أي فرضه بالسنة وليس
مرادها نفي فرضيتها ويؤيده قولها لم يُتمَّ الله حج أحد ولا عمرته لم يطف
بينهما قوله ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن القائل هو الزهري ووقع في
رواية سفيان عن الزهري عند مسلم قال الزهري فذكرت ذلك لأبي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فأعجبه ذلك قوله إن هذا العلم
كذا للأكثر أي إن هذا هو العلم المتين وللكشميهني إن هذا لعلم بفتح اللام
وهي المؤكدة وبالتنوين على أنه الخبر قوله إن الناس إلا من ذكرت عائشة
إنما ساغ له هذا الاستثناء مع أن الرجال الذين أخبروه أطلقوا ذلك لبيان
الخبر عنده من رواية الزهري له عن عروة عنها ومحصل ما أخبر به
أبو بكر بن عبد الرحمن أن المانع لهم من التطوف بينهما أنهم كانوا يطوفون
بالبيت وبين الصفا والمروة في الجاهلية فلما أنزل الله الطواف بالبيت ولم
يذكر الطواف بينهما ظنوا رفع ذلك الحكم فسألوا هل عليهم من حرج
إن فعلوا ذلك بناء على ما ظنوه من أن التطوف بينهما من فعل الجاهلية
ووقع في رواية سفيان المذكورة إنما كان من لا يطوف بينهما من العرب
يقولون إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية وهو يؤيد ما
شرحناه أولاً فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كذا في معظم الروايات

بالجزم

بإثبات الهمزة وضم العين بصيغة المضارعة للمتكلم وضبطه الكرماني
في نسخته بالوصل وسكون العين بصيغة الأمر والأول أصوب وقد
وقع في رواية سفيان المذكورة فأراها نزلت وهو بضم الهمزة أي أظنها
وحاصله أن سبب نزول الآية على هذا الأسلوب كان للرد على الفريقين
الذين تحرجوا أن يطوفوا بهما لكونه عندهم من أفعال الجاهلية والذين
امتنعوا من الطواف بهما لكونهما لم يذكرا قوله حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر
الطواف بالبيت يعني تأخر نزول آية البقرة في الصفا والمروة عن آية
الحج وهي قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ووقع في رواية المستملي
وغيره حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت وفي توجيهه عسر وكأن
قوله الطواف بالبيت بدل من قوله ما ذكر والله أعلم قوله باب ما جاء
في السعي بين الصفا والمروة أي من كيفيته قوله وقال ابن عمر إلى آخره
وصله الفاكهي من طريق ابن جريج أخبرني نافع قال نزل ابن عمر من الصفا
حتى إذا حاذى باب بني عباد سعى حتى انتهى إلى الزقاق الذي يسلك
بين دار ابني أبي حسين ودار بنت قرظة ومن طريق عبد الله بن
أبي يزيد قال رأيت ابن عمر يسعى من مجلس آل عباد إلى زقاق ابن أبي حسين
قال سفيان هو بين هذين العلمين وروى ابن أبي شيبة من طريق
عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء قال رأيتهما يسعيان من خوخة
بني عباد إلى زقاق بني أبي حسين قال فقلت لمجاهد فقال هذا بطن المسيل
الأول انتهى والعلمان اللذان أشار إليهما بحرو كان إلى الآن وروى ابن

ترجمة والفاكهي من طريق ابي الطفيل قال سألت ابن عباس عن السعي
فقال لما بعث الله جبريل الى ابراهيم ليريه المناسك عرض له الشيطان
بين الصفا والمروة فامره الله ان يجيز الوادي قال ابن عباس فكانت
سنة وسيأتي في احاديث الانبياء ان ابتداء ذلك كان من هاجر وروى
هذا الفاكهي باسناد حسن عن ابن عباس قال هذا ما اورثتموه ام اسمعيل
وسيأتي حديثه في اخر هذا الباب في سببه وفعل النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك ثم اورد المصنف في الباب اربعة احاديث **اولها** حديث ابن عمر
قوله ثنا محمد بن عبيد زاد ابو ذر في روايته هو ابن حاتم ولغيره محمد بن
عبيد بن ميمون وهو الصواب وبه جزم ابو نعيم ولعل حاتما اسم جد له
ان كانت رواية ابي ذر مضبوطة قوله كان اذا طاف الطواف
الاول اي طواف القدوم قوله خب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة
وقد تقدم في باب من طاف اذا قدم مكة قوله وكان يسعى بطن المسيل
اي المكان الذي يجتمع فيه السيل وقوله بطن منصوب على الظرف وهذا
مرفوع عن ابن عمر فكان المصنف بدا بالموقوف عنه في الترجمة لكونه مفسرا
لحد السعي والمراد به شدة المشي وان كان جميع ذلك يسمى سعيا
قوله فقلت لنافع القائل عبيد الله بن عمر المذكور وقد تقدم الكلام
على ما يتعلق بالاستلام قبل بابواب **الثاني** حديث ابن عمر ايضا في طواف
النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة اورده من وجهين
وقد تقدم في باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين **الثالث**

حد

حديث أنس في نزول قوله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله وقد
تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله الرابع حديث ابن عباس إنما
سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليري
المشركين قوته والمراد بالسعي هنا شدة المشي وقد تقدم القول فيه
في باب بد الرمل قوله زاد الحميدي إلى آخره أي زاد التصريح بالتحديث
من عمرو لسفيان ومن عطا لعمرو وهكذا رويناه في مسند الحميدي رواية
بشر بن موسى عنه ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في المستخرج وأخرج مسلم
في هذا الباب في حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الركعتين
بعد طوافه خرج إلى الصفا فقال أبدأ بما بدأ الله به واستدل به على
اشتراط البداءة بالصفا ورواه النسائي بلفظ الأمر فقال ابدؤا بما بدأ
الله به تنبيه قال ابن عبد السلام المروة أفضل من الصفا لأنها
تقصد بالذكر والدعا أربع مرات بخلاف الصفا فإنما تقصد ثلاثا قال
وأما البداءة بالصفا فليس بوارد لأنه وسيلة قلت وفيه نظر لأن
الصفا تقصد أربعا أيضا أولها عند البداءة فكل منهما مقصود بذلك
وتمتاز بالابتدا وعند التنزل يتعادلان ثم ما ثمرة هذا التفضيل مع
أن العبادة المتعلقة بهما لا تتم إلا بهما معا قوله باب تقضي
الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضو
بين الصفا والمروة جزم بالحكم الأول لتصريح الأخبار التي ذكرها في
الباب بذلك وأورد المسألة الثانية مورد الاستفهام للاحتمال

الصوم

وكأنه أشار إلى ما روي عن مالك في حديث الباب بزيادة ولا بين الصفا
والمروة قال ابن عبد البر لم يقله أحد عن مالك إلا يحيى بن يحيى التميمي
النيسابوري قلت فإن كان يحيى حفظه فلا يدل على اشتراط الوضوء
للسعي لأن السعي يتوقف على تقدم طواف قبله فإذا كان الطواف
ممتنعا امتنع لذلك لا لاشتراط الطهارة له وقد روي عن ابن عمر
أيضا قال تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا
والمروة أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح قال وقال ابن فضيل عن
عاصم قلت لأبي العالية تقرأ الحائض قال لا ولا تطوف بالبيت ولا بين
الصفا والمروة ولم ينقل ابن المنذر عن أحد من السلف اشتراط الطهارة
للسعي إلا عن الحسن البصري وقد حكى المجد بن تيمية من الحنابلة
رواية عن أحمد مثله وأما ما روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر بإسناد
صحيح إذا طافت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة فلتسع
وعن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن مثله وهذا إسناد صحيح عن
الحسن فلعله يفرق بين الحائض والمحدث فاستفاد وقال ابن
بطال كان البخاري فهم أن قوله عليه السلام لعائشة افعلي ما
يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت أن لها أن تسعى فلهذا قال وإذا
سعى على غير وضوء والوجه الذي بدأ به أولى وهو قول
الجمهور وحكى ابن المنذر عن عطاء قولين فيمن بدأ بالسعي قبل الطواف
بالبيت قال بعض أهل الحديث واحتج بحديث أسامة بن شريك أن

رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعيت قبل أن أطوف قال طف
ولا حرج وقال الجمهور لا يجزيه وأولوا حديث أسامة على من سعى بعد
طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة
أحاديث الأول حديث عائشة وفيه افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي
بالبيت حتى تطهري وهو بفتح التاء والطاء المهملة المشددة وتشديد
الهاء أيضا وهو على حذف إحدى التاءين وأصله تتطهري ويؤيده قوله
في رواية مسلم حتى تغتسلي والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى
ينقطع دمها وتغتسل لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد وذلك
يقتضي بطلان الطواف لو فعلته وفي معنى الحائض الجنب والمحدث
وهو قول الجمهور وذهب جمع من الكوفيين إلى عدم الاشتراط قال
ابن أبي شيبة ثنا غندر ثنا شعبة سألت الحكم وحمادا ومنصورا وسليمان
عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به بأسا وروي عن عطا
إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعدا ثم حاضت أجزأ عنها ففي هذا تعقب
على النووي حيث قال في شرح المهذب انفرد أبو حنيفة بأن الطهارة
ليست بشرط في الطواف واختلف أصحابه في وجوبها وجبرانه بالدم
إن فعله انتهى ولم ينفرد بذلك كما ترى فلعله أراد انفرادهم عن الأئمة
الثلاثة لكن عند أحمد رواية أن الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم
وعند المالكية قول يوافق هذا الحديث الثاني حديث جابر في الإهلال
بالحج وفيه قصة قدوم علي ومعه الهدي وقصة عائشة حاضت وتسل

المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى
في باب عمرة التنعيم من أبواب العمرة والاحتجاج منه لقوله غير أنها لم تطف
بالبيت بعينه ساقه المؤلف هنا بلفظ جابر نفسه وسيأتي لفظ محمد بن
المثنى في باب عمرة التنعيم الحديث الثالث حديث حفصة كنا نمنع عواتقنا
أن يخرجن فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف وفيه ويعتزل الحيض
المصلى وقد تقدم في الحيض وفي العيدين ويتقدم الكلام عليه مستوفى
في باب الحيض والاحتجاج به هنا قولها في آخره أوليس تشهد عرفة وتشهد
كذا وتشهد كذا فهو المطابق لقول جابر فنسكت المناسك كلها إلا الطواف
بالبيت وكذا قولها يعتزل الحيض المصلى فإنه يناسب قوله إن الحائض
لا تطوف بالبيت لأنها إذا أمرت باعتزال المصلى كان اعتزالها للمسجد بل
للمسجد الحرام بل للكعبة من باب الأولى قوله باب الإهلال من البطحاء
وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج من منى كذا في معظم الروايات وفي نسخة معتمدة
من طريق أبي الوقت إلى منى وكذا ذكره ابن بطال في شرحه والإسماعيلي
في مستخرجه ولا إشكال فيها وعلى الأول فلعله أشار إلى الخلاف في ميقات
المكي قال النووي ميقات من بمكة من أهلها أو غيرهم نفس مكة على الصحيح
وقيل مكة وسائر الحرم انتهى والثاني مذهب الحنفية واختلف في الأفضل
فاتفق المذهبان على أنه من باب المنزل وفي قول للشافعي من المسجد وحجة
الصحيح ما تقدم في أول كتاب الحج من حديث ابن عباس حتى أهل مكة يهلون
منها وقال مالك وأحمد وإسحاق يهل من جوف مكة ولا يخرج إلى الحل إلا محرما

واختلفوا في الوقت الذي يهل فيه فذهب الجمهور الى ان الافضل ان يكون
يوم التروية وروى مالك وغيره باسناد منقطع وابن المنذر باسناد متصل
عن عمر انه قال لاهل مكة ما لكم يقدم الناس عليكم شعثا وانتم تنضحون طيبا
مدهنين اذا رايتم الهلال فاهلوا بالحج وهو قول ابن الزبير ومن اشار اليهم
عبيد بن جريج بقوله لابن عمر اهل الناس اذا راوا الهلال وقيل ان ذلك
محمول على الاستحباب وبه قال مالك وابو ثور وقال ابن المنذر الافضل
ان يهل يوم التروية الا المتمتع الذي لا يجد الهدي ويريد الصوم فيعجل
الاهلال ليصوم ثلاثة ايام بعد ان يحرم واحتج الجمهور بحديث ابي الزبير
عن جابر وهو الذي علقه المصنف في هذا الباب وقوله في الترجمة المكي
اي اذا اراد الحج وقوله الحاج اي الآفاقي اذا كان قد دخل مكة متمتعا
قوله وسئل عطاء الى آخره وصله سعيد بن منصور من طريقه بلفظ
رايت ابن عمر في المسجد فقيل له قد رئي الهلال فذكر قصة فيها فامسك
حتى كان يوم التروية فاتى البطحاء فلما استوت به راحلته احرم وروى
مالك في الموطا ان ابن عمر اهل لهلال ذي الحجة وذلك انه كان يرى التوسعة
في ذلك قوله وقال عبد الملك الى آخره الظاهر ان عبد الملك هو ابن ابي سليمان
وقد وصله مسلم من طريقه عن عطاء عن جابر قال اهللنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة فكبر
ذلك علينا الحديث وفيه ايها الناس احلوا فاحللنا حتى كان يوم التروية
وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج وقد روى عبد الملك بن جريج نحو هذه القصة

وسيأتي في الباب بعده بنسخة قوله بظهر أي وراء ظهورنا وقوله أهللنا بالحج
أي جعلنا مكة من ورائنا في يوم التروية حال كوننا مهلين بالحج فعلم أنهم
حين الخروج من مكة كانوا محرمين ويوضح ذلك ما بعده . قوله وقال أبو الزبير
عن جابر أهللنا من البطحاء وصله أحمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه عن جابر
قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم إذا أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى
قال فأهللنا من الأبطح وأخرجه مسلم مطولا من طريق الليث عن أبي الزبير
قد ثم قصة فسخهم الحج إلى العمرة وقصة عائشة لما حاضت وفيه ثم أهللنا
يوم التروية وفي حديثه الطويل عنده نحوه وزاد من طريق زهير عن أبي الزبير
أهللنا بالحج تنبيه يوم التروية سيأتي الكلام عليه في الترجمة التي بعد هذه
قوله وقال عبيد بن جريج لابن عمر إلى آخره وصله المؤلف في أوائل الطهارة
وفي اللباس تاما من سياقه هنا قال ابن بطال وغيره وجه احتجاج ابن عمر
على ما ذهب إليه أنه يهل يوم التروية إذا كان بمكة بإهلال النبي صلى الله
عليه وسلم وهو أنه ما أهل حتى انبعثت به راحلته بذي الحليفة ولم يكن بمكة
ولا كان ذلك يوم التروية من جهة أنه صلى الله عليه وسلم أهل من ميقاته
في حين ابتدائه في عمل حجته واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث ربما انقطع
به العمل فكذلك المكي إذا أهل يوم التروية اتصل عمله بخلاف ما لو أهل من
أول الشهر وقد قال ابن عباس لا يهل أحد من مكة بالحج حتى يريد الرواح
إلى منى قوله باب أين يصلي الظهر يوم التروية أي اليوم الثامن من
ذي الحجة وسمي التروية بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية

لأنهم كانوا يروون فيه إبلهم ويتروون من الماء لأن تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك
فيها آبار ولا عيون وأما الآن فقد كثرت جدا واستغنوا عن حمل الماء وقد روى
الفاكهي في كتاب مكة من طريق مجاهد قال قال عبد الله بن عمر يا مجاهد
إذا رأيت الماء بطريق مكة ورأيت البناء يعلو أخاشبها فخذ حذرك وفي رواية
فاعلم أن الأمر قد أظلك وقيل في تسمية التروية أقوال أخرى شاذة منها أن
آدم رأى فيه حواء واجتمع بها ومنها أن إبراهيم رأى في ليلته أنه يذبح ابنه
فأصبح متفكرا يتروى ومنها أن جبريل أرى فيه إبراهيم مناسك الحج ومنها
أن الإمام يعلم الناس فيه مناسك الحج ووجه شذوذها أنه لو كان من الأول
لكان يوم الرؤية أو الثاني لكان يوم التروي بتشديد الواو أو من الثالث لكان
من الرؤيا أو من الرابع لكان من الرواية قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي
وإسحاق الأزرق هو ابن يوسف وسفيان هو الثوري قال الترمذي بعد
أن أخرجه صحيح يستغرب من حديث إسحاق الأزرق عن الثوري يعني أن إسحاق
تفرد به وأظن أنه لهذه العلة أردفه البخاري بطريق أبي بكر بن عياش
عن عبد العزيز ورواية أبي بكر وإن كان فيها متابعة قوية لطريق إسحاق
وقد وجدت له شواهد تقويه لا سيما منها ما وقع في حديث جابر
الطويل في صفة الحج عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا
بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والفجر وروى أبو داود والترمذي وأحمد والحاكم
من حديث ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية

والفجر يوم عرفة بمنى ولأحمد من حديثه صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى
خمس صلوات وله عن ابن عمر أنه كان يحب إذا استطاع أن يصلي الظهر بمنى
من يوم التروية وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
بمنى وحديث ابن عمر في الموطأ عن نافع عنه موقوفا ولابن خزيمة من طريق
القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر
وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون إلى عرفة قوله يوم النفر بفتح النون وسكون
الفاء يأتي الكلام عليه في أواخر أبواب الحج قوله حدثنا علي لم أره منسوبا في شيء
من الروايات والذي يظهر لي أنه ابن المديني وقد ساق المصنف الحديث
على لفظ إسماعيل بن أبان وإنما قدم طريق علي لتصريحه فيها بالتحديث بين
أبي بكر وهو ابن عياش وعبد العزيز وهو ابن رفيع قوله فلقيت أنسا
ذاهبا في رواية الكشميهني راكبا قوله انظر حيث يصلي أمراؤك فصل
هذا فيه اختصار يوضحه رواية سفيان وذلك أنه في رواية سفيان بين
له المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية وهو
منى كما تقدم ثم خشي عليه أن يحرص على ذلك فينسب إلى المخالفة أو تفوته
الصلاة مع الجماعة فقال له صل مع الأمراء حيث يصلون وفيه إشعار بأن
الأمراء إذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين
فأشار أنس إلى أن الذي يفعلونه جائز وإن كان الاتباع أفضل ولما
خلت رواية أبي بكر بن عياش عن التصريح بالمرفوع وقع في بعض الطرق
عنه وهم فرواه الإسماعيلي من رواية عبد الحميد بن بيان عنه بلفظ

ان صلى النبي عليه السلام الظهر هذا اليوم قال صلى جمعة نصلي امراتك
قال الاسمعيلي قوله صلى غلط قلت ويحتمل ان يكون ذاته صل جمعة
الامر لغيرها من الروايات فاشبع الناسخ اللام فكتب بعدها ياء فقراها
الراوي بفتح اللام واعرب الجمعة في جمعة بجمعة لفظا فصل من اخر رواية
ابي بكر بن عياش فصار ظاهره ان انسا اخبر انه صلى جمعة نصلي الامرا
وليس كذلك فهذا بعينه الذي اطلق الاسمعيلي انه غلط وقال
ابو مسعود في الاطراف خرج اسحق عن سفيان هذا الحديث ولم يخرج
ابو بكر بن عياش قلت وهو كما قال وقد قدمه عنه البخاري في تخريجه
وانه اراد به دفع من توقف في تصحيحه لتفرد اسحق به عن سفيان
ووقع في رواية عبد الله بن محمد في هذا الباب زيادة لفظة لم يتابعه
عليها سائر الرواة له عن اسحق وهي قوله ان صلى الظهر والعصر فان
لفظ العصر لم يذكره غيره فسياتي في اواخر صفة الحج عن ابي موسى محمد
ابن المثنى عند المصنف وكذا اخرجه ابن خزيمة عن ابي موسى واخرجه
احمد في مسنده عن اسحق نفسه واخرجه مسلم عن زهير بن حرب
وابو داود عن احمد بن ابرهيم والترمذي عن احمد بن منيع ومحمد بن وزير
والنسائي عن محمد بن اسمعيل بن علية وعبد الرحمن بن محمد بن سلام
والدارمي عن احمد بن حنبل ومحمد بن احمد وابو عوانة في صحيحه عن
سعدان بن يزيد وابن الجارود في المنتقى عن محمد بن وزير وسمويه في
فوائده عن محمد بن بشار بندار واخرجه ابن المنذر والاسمعيلي من

طريق سوار زاد الاسمعيلي وزهير بن حرب وعبد الحميد بن بيان واحمد بن
منيع كلهم وهم اثنا عشر نفسا عن اسحق الازرق لم يقل احد منهم في
روايته والعصر وادعى الداودي ان ذكر العصر هنا وهم وانما ذكر العصر
في النفر وتعقبه بان العصر لم تذكر في هذه الرواية في الموضعين وقد
ثبت التصريح في حديث جابر عند مسلم بانه صلى الظهر والعصر وما
بعد ذلك الى صبح يوم عرفة بمنى فالزيادة في نفس الامر صحيحة الا ان الله
ابن محمد تفرد بذكرها عن اسحق دون بقية اصحابه والله اعلم ويحتمل
ليس لعبد العزيز بن رفيع عن انس في الصحيحين الا هذا الحديث الواحد
وله عن غير انس احاديث يعد بعضها في باب من طاف بعد الصبح والمراد
بالنفر الرجوع من منى بعد انقضاء اعمال الحج والمراد بالابطح المحصب وسياتي
في بابه وفي الحديث ان السنة ان يصلي الحاج الظهر يوم التروية بمنى
وهو قول الجمهور وروى الثوري في جامعه عن عمرو بن دينار قال رايت
ابن الزبير صلى الظهر يوم التروية بمكة وقد تقدم في رواية القاسم عنه
ان السنة ان يصليها بمنى فلعله فعل ما فعله عمر وغيره لضرورة او
لبيان الجواز وروى ابن المنذر من طريق جنده قال ابن عباس اذا زاغت
الشمس فليرح الى منى قال ابن المنذر في حديث ابن الزبير ان من السنة
ان يصلي الامام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى قال به
علماء الامصار قال ولا احفظ عن احد من اهل العلم انه اوجب على من تخلف
عن منى ليلة التاسع شيئا ثم روى عن عائشة انها لم تخرج من مكة يوم التروية.

حتى دخل الليل وذهب دليله قال ابن المنذر والخروج الى منى فى كل وقت
مباح الا ان الحسن وعطاء قالا لا بأس ان يتقدم الحاج الى منى قبل يوم
التروية بيوم او يومين وكرهه مالك وكره الاقامة بمكة يوم التروية حتى
يمسى الا ان ادركه وقت الجمعة فعليه ان يصليها قبل ان يخرج وفى الحديث
ايضا الاشارة الى متابعة اولى الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة
قوله باب الصلاة بمنى اى هل يقصر الرباعية ام لا وقد تقدم
البحث فى ذلك فى ابواب قصر الصلاة فى الكلام على نظير هذه الترجمة
واورد فيها احاديث الباب الثلاثة التى غاير فى بعض اسانيدها فاورد
حديث ابن عمر هناك من طريق نافع عنه وهنا من طريق ولده
عبيد الله عنه قوله وعثمان صدرا من خلافته زاد فى رواية نافع
المذكورة ثم اتمها واورد حديث حارثة هناك عن ابى الوليد وهنا عن
آدم كلاهما عن شعبة وحديث ابن مسعود من رواية عبد الواحد
وهنا من رواية سفيان كلاهما عن الاعمش قوله فليت حظى من اربع
ركعتان قال الداودى خشى ابن مسعود ان لا تجزئ الاربع فاعلها
وتبع عثمان كراهة لخلافه واخبر بما يعتقده وقال غيره يريد انه
لو صلى اربعا تكلفها فليتها تقبل كما تقبل الركعتان انتهى والذى يظهر
انه قال ذلك على سبيل التفويض الى الله لعدم اطلاعه على الغيب
وهل يقبل الله صلاته ام لا فتمنى ان يقبل منه من الاربع التى يصليها
ركعتان ولو لم يقبل الزائد وهو يشعر بان المسافر عنده مخير بين القصر

صلى

والإتمام والرخصة لأنه فعلهما ومع ذلك فكان يخاف أن لا يقبل منه محا

أنه قال إتمام إتمام متابعة لعثمان وليت الله قبل مني ركعتين من الأربع

على

وقد تقدم الكلام على بقية فوائد هذه الأحاديث في أبواب التقصير

السفر في إتمام عثمان بمنى ولله الحمد **قوله باب** صوم يوم عرفة يعني

بعرفة أو غيرها وقد ورد فيه حديث أم الفضل وسيأتي الكلام عليه في كتاب الصيام

قوله باب مستوفى إن شاء الله تعالى وترجم له ليظهر هذه الترجمة سوا

التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة أي مشروعيتهما وغرضه

بهذه الترجمة الرد على من قال يقطع المحرم التلبية إذا راح إلى عرفة

وسيأتي البحث فيه بعد أربعة عشر بابا إن شاء الله تعالى قوله عن

محمد بن أبي بكر الثقفي تقدم في العيدين من وجه آخر عن مالك حدثني محمد

وليس لمحمد المذكور في الصحيح عن أنس ولا غيره غير هذا الحديث الواحد

وقد وافق أنسا على روايته عبد الله بن عمر أخرجه مسلم قوله وهما

غاديان أي ذاهبان غدوة قوله كيف كنتم تصنعون أي من الذكر

ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن أبي بكر قلت لأنس غداة عرفة

ما تقول في هذا اليوم قوله فلا ينكر عليه بضم أوله على البناء للمجهول

في رواية موسى بن عقبة لا يعيب أحدنا على صاحبه وفي حديث ابن

عمر المشار إليه من طريق عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله

ابن عمر عن أبيه غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عرفات

فمنا الملبي ومنا المكبر وفي رواية له قال يعني عبد الله بن أبي سلمة فقلت له

[illegible]

يعني لعبد الله عمها لم يعد لم يسألوه ماذا رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنع وأراد عبد الله بن أبي سلمة بذلك الوقوف على الأفضل
لأن الحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية من تقريره لهم صلى
الله عليه وسلم على ذلك فأراد أن يعرف ما كان يصنع هو ليعرف الأفضل
من الأمرين وسيأتي من حديث ابن مسعود بيان ذلك إن شاء الله تعالى
قوله باب التهجير بالرواح يوم عرفة أي من نمرة لحديث ابن عمر
أيضا غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم
عرفة حتى أتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة
حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم
مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف أخرجه
أحمد وأبو داود وظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها إلى
في حديث جابر الطويل عند مسلم أن توجهه صلى الله عليه وسلم منها
كان بعد طلوع الشمس ولفظه فضربت له قبة بنمرة فنزل بها حتى
زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت فأتى بطن الوادي انتهى ونمرة
بفتح النون وكسر الميم موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم
وطرف عرفات قوله عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر قوله كتب عبد الملك
يعني ابن مروان إلى الحجاج يعني ابن يوسف الثقفي حين أرسله إلى
قتال ابن الزبير كما سيأتي مبينا بعد باب قوله في الحج أي في أحكام الحج
وللنسائي من طريق أشهب عن مالك في أمر الحج وكان ابن الزبير لم يكن

الحجاج وعسكره من دخول مكة فوقف قبل الطواف قوله فجاء ابن عمر وانا
معه القائل هو سالم ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
قوله هو وسالم وانا معهما وفي رواية قال ابن شهاب وكنت يومئذ
صائما فلقيت من الحر شدة واختلف الحفاظ في رواية معمر هذه فقال
يحيى بن معين هي وهم وابن شهاب لم ير ابن عمر ولا سمع منه وقال
الذهلي لست ادفع رواية معمر لان ابن وهب روى عن العمري عن ابن
شهاب نحو رواية معمر وروى عنبسة بن خالد عن يونس عن ابن
شهاب قال وفدت الى مروان وانا محتلم قال الذهلي ومروان مات سنة
خمس وستين وهذه القصة كانت سنة ثلاث وسبعين انتهى وقال
غيره ان رواية عنبسة هذه ايضا وهم وانما قال الزهري وفدت على
عبد الملك ولو كان الزهري وفد على مروان لادرك جلة الصحابة ممن
ليست له عنهم رواية الا بواسطة وقد ادخل مالك وعقيل والنهما
المرجع في حديث الزهري بينه وبين ابن عمر في هذه القصة سالما فهذا
هو المعتمد قوله فصاح عند سرادق الحجاج اي خيمته زاد الاسماعيلي
من هذا الوجه ابن هذا اي الحجاج ومثله يأتي بعد بابين من رواية القعنبي
قوله وعليه ملحفة بكسر الميم اي ازار كبير والمعصفر المصبوغ بالعصفر
وقوله يا ابا عبد الرحمن هي كنية ابن عمر وقوله الرواح بالنصب اي
عجل او رح قوله ان كنت تريد السنة في رواية ابن وهب ان كنت تريد
ان تصيب السنة قوله فاقصر بالف موصولة ومهملة مكسورة قال

ابن عبد البر هذا الحديث يدخل عندهم في المسند لان المراد بالسنة
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطلقت ما لم تضف الى صاحبها
كسنة العمرين قلت وهي مسئلة خلاف عند اهل الحديث والاصول
وجمهورهم على ما قال ابن عبد البر وهي طريقة البخاري ومسلم
ويقويه قول سالم لابن شهاب اذ قال له أفعل ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال وهل يتبعون في ذلك الا سنته وسيأتي
بعد باب قوله فانظرني بالهمز وكسر الظاء المعجمة اي اخرني وللكشميهني
بالف وصل وضم الظاء اي انتظرني قوله فنزل يعني ابن عمر كما صرح
به بعد بابين قوله وعجل الوقوف قال ابن عبد البر كذا رواه القعنبي
واشهب وهو عندي غلط لان اكثر الرواة عن مالك قالوا وعجل الصلاة
قال ورواية القعنبي لها وجه لان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل
الصلاة قلت قد وافق القعنبي عبد الله بن يوسف كما يرى وروايته
اشهب الى اشار اليها عند النسائي فقويا لانه رووه هكذا فالظاهر
ان الاختلاف فيه من مالك وكأنه ذكره باللازم لان الغرض بتعجيل
الصلاة حينئذ تعجيل الوقوف قال ابن بطال وفي هذا الحديث الغسل
للوقوف بعرفة لقول الحجاج لعبد الله انظرني فانتظره واهل العلم
يستحبونه اتباعا ويحتمل ان يكون ابن عمر انما انتظره لحمله على ان اغتساله
عن ضرورة بعم روى مالك في الموطأ عن نافع ان ابن عمر كان يغتسل
لوقوفه عشية عرفة وقال الطحاوي فيه حجة لمن اجاز المعصفر للمحرم

وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأن الحجاج لم يكن يتقي المنكر الأعظم من سفك
الدماء وغيره حتى يتقي المعصفر وإنما لم ينبهه ابن عمر لعلمه بأنه لا ينجع
فيه النهي ولعلمه بأن الناس لا يقتدون بالحجاج انتهى ملخصا وفيه
نظر لأن الاحتجاج إنما هو بعدم إنكار ابن عمر فبعدم إنكاره يتمسك
الناس في اعتقاد الجواز وقد تقدم البحث في مسألة المعصفر في
بابه وقال المهلب فيه جواز تأمير الأدون على الأفضل وتعقبه ابن المنير
أيضا بأن صاحب الأمر في ذلك هو عبد الملك وليس بحجة ولا سيما في
تأمير الحجاج وأما ابن عمر فإنما أطاع لذلك فرارا من الفتنة قال وفيه
أن إقامة الحج إلى الخلفاء وأن الأمير يعمل في الدين بقول أهل العلم
ويصير إلى رأيهم وفيه مداخلة العلماء السلاطين وأنه لا نقيصة عليهم
في ذلك وفيه فتوى التلميذ بحضرة معلمه عند السلطان وغيره وابتداء
العالم بالفتوى قبل أن يسأل عنه وتعقبه ابن المنير بأن ابن عمر
إنما ابتدأ بذلك لمسألة عبد الملك له في ذلك فإن الظاهر أنه كتب إليه
بذلك كما كتب إلى الحجاج قال وفيه الفهم بالإشارة والنظر لقول سالم
فجعل الحجاج ينظر إلى عبد الله فلما رأى ذلك قال صدق وفيه
طلب العلو في العلم لتشوف الحجاج إلى سماع ما أخبره به سالم عن أبيه
ابن عمر ولم ينكر ذلك ابن عمر وفيه تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس
وفيه احتمال المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة الكبيرة يؤخذ
ذلك من مضي ابن عمر إلى الحجاج وتعليمه وفيه الحرص على نشر العلم

لانتفاع

لاستماع الناس به وفيه صحة الصلاة خلف الفاسق وان التوجه الى
المسجد الذي بعرفة حين تزول الشمس للجمع بين الظهر والعصر
في اول وقت الظهر سنة ولا يضر التاخير بقدر ما يشتغل به المرء من
متعلقات الصلاة كالغسل ونحوه وسياتي بقية ما فيه في الذي يليه
قوله باب الوقوف على الدابة بعرفة اورد فيه حديث ام الفضل
في فطره صلى الله عليه وسلم يوم عرفة بها وقد تقدم قريبا وياتي
الكلام عليه في كتاب الصيام وموضع الحاجة منه قوله فيه وهو واقف
على بعيره واصرح منه حديث جابر الطويل عند مسلم ففيه ثم ركب الى
الموقف ثم لم يزل واقفا حتى غربت الشمس واختلف اهل العلم في ايهما
افضل الركوب او تركه بعرفة فذهب الجمهور الى ان الافضل الركوب
لكونه صلى الله عليه وسلم وقف راكبا ومن حيث النظر فان في الركوب عونا
على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ كما ذكروا مثله في
الفطر وذهب اخرون الى ان استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس
الى التعلم منه وعن الشافعي قول انهما سواء واستدل به على ان الوقوف
على ظهر الدواب مباح وان النهي الوارد في ذلك محمول على ما اذا اجحف
بالدابة **قوله باب** الجمع بين الصلاتين بعرفة لم يبين حكم ذلك وقد
ذهب الجمهور الى ان الجمع المذكور يختص بمن يكون مسافرا بشرطه
وعن مكحول والاوزاعي وهو وجه للشافعية ان الجمع بعرفة وجمع
للنسك فيجوز لكل احد وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن القاسم

ابن مجد سمعت ابن الزبير يقول ان من سنة الحج ان الامام يروح اذا زاغت
الشمس فيخطب الناس فاذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر
جميعا واختلف فيمن صلى وحده فحاشاني قوله وكان ابن عمر الى اخره
وصله ابراهيم الحربي في المناسك له قال ثنا الحوضي عن همام ان نافعا
حدثه ان ابن عمر كان اذا لم يدرك الامام يوم عرفة جمع بين الظهر
والعصر في منزله واخرجه الثوري في جامعه رواية عبد الله بن الوليد
العدني عنه عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع مثله واخرجه ابن
المنذر من هذا الوجه وبهذا قال الجمهور وخالفهم في ذلك النخعي والثوري
وابو حنيفة فقالوا يختص الجمع بمن صلى مع الامام وخالفه في وصعه
في ذلك صاحباه والطحاوي ومن اقوى الادلة لهم صنيع ابن عمر هذا
وهو قد روى حديث جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين وكان
مع ذلك يجمع وحده فدل على انه عرف ان الجمع لا يختص ومن قواعدهم
ان الصحابي اذا خالف ما روى دل على ان عنده علما بان مخالفه ارجح تحسينا
للظن به فينبغي ان يقال هذا هنا وهذا في الصلاة بعرفة واما صلاة
المغرب فعند ابي حنيفة ومحمد يجب تاخيرها الى العشاء فلو صلاها
في الطريق اعاد وعن مالك يجوز لمن به او بدابته عذر فيصليهما لكن بعد
مغيب الشفق وعن المد وبه يعيد من صلى المغرب قبل ان ياتي جمعا
وكذا من جمع بينها وبين العشاء بعد مغيب الشفق فيعيد العشاء وعن
اشهب ان جاز جمعهما قبل الشفق جمع وقال ابن القاسم حتى يغيب وعند

الشافعية

الشافعية وجمهور اهل العلم لو جمع بغيرها او باخرى قبل جمع او بعد ان نزلها او افرد اجزأه وفاتته السنة قوله وقال الليث الى اخره وصله الاسمعيلي من طريق يحيى بن بكير وابي صالح جميعا عن الليث قوله سال سالم عبد الله يعني ابن عمر قوله فهجر بالصلاة اي صلى بالهاجرة وهي شدة الحر قوله ان كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة بضم المهملة وتشديد النون اي سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عمر تهجر من قول ولده سالم فهجر بالصلاة اي الظهر والعصر معا فاجاب بذلك فطابق كلام ولده وقال الطيبي قوله في السنة هو حال من فاعل يجمعون اي متوغلين في السنة قاله تعريضا بالحجاج قوله فقلت لسالم القائل هو ابن شهاب وقوله افعل بهمزة استفهام وقوله وهل تتبعون بذلك بمثناتين المثناة وكسر الموحدة بعدها مهملة كذا للاكثر من الاتباع وللكشميهني وفي يبتغون في ذلك بسكون الموحدة وفتح المثناة بعدها غين معجمة من الابتغاء اي لا يطلبون في ذلك الفعل الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الحموي بحديث في وهي مغيرة قوله باب قصر الخطبة بعرفة اورد فيه حديث ابن عمر الماضي قريبا وفيه قول سالم ان كنت تريد السنة اليوم فاقصر الخطبة وقد تقدم الكلام عليه وقيد المصنف قصر الخطبة بعرفة اتباعا للفظ الحديث وقد اخرج مسلم الامر باقصار الخطبة في اثناء حديث لعمار اخرجه في الجمعة قال ابن التين اطلق اصحابنا العراقيون ان الامام لا يخطب يوم عرفة وقال المدنيون والمغاربة يخطب

واحملا ثم مني
ومزدلفة ...

وهو قول الجمهور وحمل قول العراقيين على معنى انه ليس لما ياتي به من
الخطبه تعلق بالصلاه كخطبه الجمعه وكانهم ارادوا رد قول من قال كل
صلاه يخطب لها يجهر فيها بالقراءه فقيل له فعرفه يخطب فيها ولا يجهر
بالقراءه فقال انما ذلك للتعليم **قوله باب** التعجيل الى الموقف قال الاكثر
هذه الترجمه بغير حديث وسقطت من روايه ابي ذر اصلا وذكر انه راى
في بعض النسخ عقب هذه الترجمه قال ابو عبد الله هو المصنف يزاد في هذا الباب حديث
مالك يعني الذي تقدم قبله بكرهما ولكني لا اريد ان ادخل فيه معادا اي مكررا
وفي نسخه الصغاني يدخل في هذا الباب هذا الحديث حديث مالك عن ابن
شهاب ولكني اريد ان ادخل فيه غير معاد وكانه لم يحضره حينئذ طريق
للحديث الاخرى عن مالك غير الطريق التي ذكرها وهذا يدل على انه لا
يعيد حديثا الا لفائده اسناديه او متنيه كما قررناه ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ **قوله باب** الوقوف
بعرفه اي دون غيرها مما دونها او فوقها واورد المصنف في ذلك حديثين
الاول قوله سفيان هو ابن عيينه وعمرو هو ابن دينار قوله اضللت
بعيرا لي كذا للاكثر في الطريق الثانيه وفي روايه الكشميهني في الاولى اضللت
بعيرا لي يوم عرفه قوله فذهبت اطلبه يوم عرفه في روايه الحميدي في
مسنده ومن طريقه اخرجه ابو نعيم فخرجت اطلبه بعرفه فعلى هذا فقوله
يوم عرفه متعلق باضللت فان جبيرا انما جاء الى عرفه ليطلب بعيره لا ليقف
بها قوله من الحمس بضم المهمله وسكون الميم بعدها مهمله سياتي تفسيره

قوله

قوله فأشار ههنا في رواية الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة وأبي
عمر جميعا عن سفيان فقاله خرج من الحرم وزاد مسلم في روايته عن عمرو
الناقد وأبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بعد قوله فأشار ههنا وكانت
قريش تعد من الحمس وهذه الزيادة توهم أنها من أصل الحديث وليس
كذلك بل هي من قول سفيان بينه الحميدي في مسنده عنه ولفظه متصلا
بقوله فأشار ههنا قال سفيان والأحمس الشديد على دينه وكانت قريش
تسمى الحمس وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم إنكم إن عظمتم غير حرمكم
استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم ووقع عند الإسماعيلي من
طريقه بعد قوله فقاله خرج من الحرم قال سفيان الحمس يعني قريشا وكانت
لا تجاوز الحرم ويقولون نحن أهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف
بعرفة وذلك قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس انتهى وعرف بهذا أن
الزيادة في بقية حديث جبير وكان البخاري حذفها استغناء بالرواية عن
عروة لكن في سياق سفيان فوائد زائدة وقد روى بعض ذلك ابن خزيمة
وإسحاق بن راهويه في مسنده موصولا من طريق ابن إسحاق حدثني عبد الله
ابن أبي بكر عن عثمان بن أبي سليمان عن عمه نافع بن جبير عن أبيه قال كانت
قريش إنما تدفع من المزدلفة ويقولون نحن الحمس فلا نخرج من الحرم وقد تركوا
الموقف بعرفة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية يقف
مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم يدفع
إذا دفعوا ولفظ يونس بن بكير عن ابن إسحاق في المغازي مختصر وفيه توفيقا

من الله له واخرجه اسحق ايضا عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الاسود
عن عطاء عن جبير بن مطعم قال اضللت جملا لي في الجاهلية فوجدته بعرفة
فرايت رسول الله واقفا بعرفات مع الناس فلما اسلمت عرفت ان الله وفقه
لذلك واما تفسير الحمس فروى ابرهيم الحربي في غريب الحديث من طريق ابن
جريج عن مجاهد قال الحمس قريش ومن كان ياخذ ماخذها من القبائل
كالاوس والخزرج وخزاعة وثقيف وغزوان وبني عامر بن صعصعة وبني كنانة
الا بني بكر والاحمس في كلام العرب الشديد وسموا بذلك لما شددوا على
انفسهم كانوا اذا اهلوا بحج او عمرة لا ياكلون لحما ولا يضربون وبرا ولا
شعرا واذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم وروى ابرهيم ايضا
من طريق عبد العزيز بن عمران المدني قال سموا حمسا بالكعبة لانها حمساء
حجرها ابيض يضرب الى السواد انتهى والاول اشهر واكثر واوله من التحمس
وهو التشدد قال ابو عبيدة معمر بن المثنى تحمس تشدد ومنه حمس
الوغى اذا اشتد وافادت هذه الرواية ان رؤية جبير له لذلك كانت
قبل الهجرة وذلك قبل ان يسلم جبير وهو نظير روايته انه سمعه يقرا في
المغرب بالطور وذلك قبل ان يسلم جبير ايضا كما تقدم ونبهت بذلك للتعقب
على السهيلي حيث ظن ان رؤية جبير له لذلك كانت في الاسلام في حجة الوداع
فقال انظر كيف انكر جبير هذا وقد حج بالناس عتاب سنة ثمان وابوبكر
سنة تسع ثم قال اما ان يكونا وقفا بجمع كما كانت قريش تصنع واما ان
يكون جبير لم يشهد معهما الموسم الحديث الثاني قوله قال عروة

في روايه عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروه عن ابيه قد كره قوله والحمس
قريش وما ولدت زاد معمر وكان ممن ولدت قريش خزاعه وبنو كنانه
وبنو عامر بن صعصعه وقد تقدم في الحج عن مجاهد ان منهم ايضا عدوان
وغيرهم وذكر ابرهيم الحربي في غريبه عن ابي عبيده معمر بن المثنى قال كانت
قريش اذا خطب اليهم الغريب اشترطوا عليه ان ولدها على دينهم فدخل
في الحمس من غير قريش ثقيف وليث وخزاعه وبنو عامر بن صعصعه
يعني وغيرهم وعرف بهذا ان المراد بهذه القبائل من كانت له من امهاته
قرشيه لا جميع القبائل المذكوره قوله فاخبرني اي القائل هو هشام بن
عروه والموصول من الحديث هذا القدر في سبب نزول الايه وسياتي في
تفسير البقره من وجه اخر اتم من هذا قوله قد دفعوا الى عرفات في روايه
الكشميهني رفعوا وفي هذا الحديث مشروعيه الاذان والاقامه لكل
من الصلاتين اذا جمع بينهما قال ابن حزم لم نجده مرويا عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولو ثبت عنه لقلت به ثم اخرج من طريق عبد الرزاق عن ابي بكر بن
عياش عن ابي اسحق في هذا الحديث قال ابو اسحق فذكرته لابي جعفر محمد بن
علي فقال اما نحن اهل البيت فهكذا نصنع قال ابن حزم وقد روي عن عمر من
فعله قلت اخرجه الطحاوي باسناد صحيح عنه ثم تاوله بانه محمول على ان
اصحابه تفرقوا عنه فاذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم ولا يخفى تكلفه ولو تأتى له
ذلك في حق عمر لكونه كان الامام لم يتات له في حق ابن مسعود وقد اخذ بظاهره
مالك وهو اختيار البخاري وروى ابن عبد البر عن احمد بن خالد انه كان يعجب

وما [illegible]

من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفا
ومع كونه لم يروه وترك ما روى عن أهل المدينة وهو مرفوع قال ابن عبد البر
وأعجب أنا من الكوفيين حيث أخذوا بما رواه أهل المدينة وهو أن يجمع بينهما
بأذان وإقامة واحدة وتركوا ما رووا في ذلك عن ابن مسعود مع أنهم لا
يعدلون به أحدا قلت والجواب عن ذلك أن مالكا اعتمد صنيع عمر في ذلك
وإن كان لم يروه في الموطا واختار الطحاوي ما جاء عن جابر يعني في حديثه الطويل
الذي أخرجه مسلم أنه جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين وهذا قول الشافعي
في القديم ورواية عن أحمد وبه قال ابن الماجشون وابن حزم وقواه الطحاوي
بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وقال الشافعي في الجديد والثوري
وهو رواية عن أحمد يجمع بينهما بإقامتين فقط وهو ظاهر حديث أسامة
الماضي قريبا حيث قال فأقام المغرب ثم أناخ الناس ولم يحلوا حتى أقام العشاء ثم
وقد جاء عن ابن عمر كل واحد من هذه الصفات أخرجه الطحاوي وغيره وكأنه
كان يراه من الأمر الذي يتخير فيه الإنسان وهو المشهور عن أحمد واستدل
بحديث ابن مسعود على جواز التنفل بين الصلاتين لمن أراد الجمع بينهما
لكون ابن مسعود تعشى بين الصلاتين ولا حجة فيه لأنه لم يرفعه ويحتمل
أن لا يكون قصد الجمع وظاهر صنيعه يدل على ذلك لقوله إن المغرب
تحول عن وقتها فرأى أنه وقت هذه المغرب خاصة ويحتمل أن يكون قصد
الجمع وكان يرى أن العمل بين الصلاتين لا يقطعه إذا كان ناويا للجمع ويحتمل
قوله تحول عن وقتها أي المعتاد وأما إطلاقه على صلاة الصبح أنها تحول

عن وقتها فليس معناه انه اوقع الفجر قبل طلوعها وانما اراد انها وقعت
قبل الوقت المعتاد وفعلها فيه في الحضر ولا حجة فيه لمن منع التغليس
بصلاة الصبح لانه ثبت عن عائشة وغيرها كما تقدم في المواقيت التغليس
فالمراد هنا انه كان اذا اتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتي الفجر في
بيته ثم خرج فصلى الصبح مع ذلك بغلس واما بمزدلفة فكان الناس مجتمعين
والفجر نصب اعينهم فبادر بالصلاة اول ما بزغ حتى ان بعضهم كان لم يتبين
له طلوعه وهو بين في رواية اسرائيل الاتية حيث قال ثم صلى الفجر حين طلع
الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع واستدل الحنفية بحديث ابن
مسعود هذا على ترك الجمع بين الصلاتين في غير عرفة وجمع لقول ابن مسعود
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين
واجاب الجمهور بان من حفظ حجة على من لم يحفظ وقد ثبت الجمع بين الصلاتين
من حديث ابن عمر وانس وابن عباس وغيرهم وتقدم في موضعه بما
فيه كفاية وايضا فالاستدلال به انما هو من طريق المفهوم وهم وغيرهم
لا يقولون به واما من قال به فشرطه ان لا يعارضه منطوق وايضا فالحصر
فيه ليس على ظاهره لاجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر
بعرفة **قوله باب** من قدم ضعفة اهله اي من نساء وغيرهم بليل
اي من المزدلفة بجمع فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم اي ضعفة اهله وقوله
اذا غاب القمر بيان للمراد من قوله في اول الترجمة بليل ومغيب القمر تلك الليلة
يقع عند اوائل الثلث الاخير ومن ثم قيده الشافعي ومن تبعه بالنصف

الباقي قال صاحب المغني لا نعلم خلافا في جواز تقديم الضعفة بليل من جمع
إلى منى ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث الأول حديث ابن عمر قوله
قال سالم في رواية ابن وهب عند مسلم عن يونس عن ابن شهاب أن سالم
ابن عبد الله أخبره قوله المشعر بفتح الميم والعين وحكى الجوهري كسر الميم
ولم نقرأ بها في السواد وقيل بل ترى خطأه الهذلي وسمي المشعر لأنه معلم
للعبادة والحرام لأنه من الحرم أو لحرمته وقوله ما بدا لهم بغير همز أي ظهر
قوله ثم يرجعون في رواية مسلم ثم يدفعون وهو أوضح ومعنى الأول أنهم
يرجعون عن الوقوف إلى الدفع ثم يقدمون منى على ما فصل في الخبر وقوله
لصلاة الفجر أي عند صلاة الفجر قوله وكان ابن عمر يقول أرخص في أولئك
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وقع فيه أرخص وفي بعض الروايات رخص
بالتشديد وهو أظهر من حيث المعنى لأنه من الترخيص لا من الرخص واحتج
به ابن المنذر لقول من أوجب المبيت بمزدلفة على غير الضعفة لأن حكم من لم
يرخص له ليس كحكم من رخص له قال ومن زعم أنهما سواء لزمه أن يجيز
المبيت عن منى لسائر الناس لكونه صلى الله عليه وسلم أرخص لأصحاب السقاية
وللرعاء أن لا يبيتوا بمنى قال فإن قال لا يفعل وإنما الرخص فلتستعمل مواضعها
فلا يعدها ولا بأن لا أحد أن يقدم من جمع إلا من رخص له رسول الله صلى
الله عليه وسلم انتهى وقد اختلف السلف في هذه المسألة فقال علقمة والنخعي
والشعبي من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج وقال عطاء والزهري وقتادة
والشافعي والكوفيون وإسحاق عليه دم قالوا ومن بات بها لم يجز له الدفع قبل

وقيل إنه لغة أهل العرب وقال ابن قرقول كسر الميم لغة لا رواية وقال ابن قتيبة لم

الحديث الثا
وفائدة لتعـ

النصف وقال مالك ان مر بها ولم ينزل فعليه دم وان نزل فلا دم عليه متى
دفع وفي حديث ابن عمر دلالة على جواز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس
لقوله ان من يقدم عند صلاة الفجر اذا قدم رمى الجمرة وسيأتي ذلك صريحا
من صنيع اسماء اي يأتي في الحديث الثالث من هذا الباب ويأتي الكلام عليه
فيه ان شاء الله تعالى واحتج الطحاوي بان الله لم يذكر الوقوف وانما قال فاذكروا
الله عند المشعر الحرام وقد اجمعوا على ان من وقف بها بغير ذكر ان حجه
تام فاذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذي يكون
الذكر فيه احرى ان لا يكون فرضا قال وما احتجوا به من حديث عروة بن مضرس
وهو بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة رفعه
قال من شهد معنا صلاة الفجر بالمزدلفة وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة
ليلا او نهارا فقد تم حجه فليس فيه حجة لاجماعهم انه لو بات بها ووقف
ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الامام حتى فاتته ان حجه تام انتهى وحديث عروة
اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم ولفظ ابي داود
عنه اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع قلت جئت يا رسول الله
من جبلي طيء فاكللت مطيتي واتعبت نفسي والله ما تركت من حبل الا وقفت
عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا
هذه الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه
وللنسائي من ادرك جمعا مع الامام والناس حتى يفيضوا فقد ادرك الحج
ومن لم يدرك مع الامام والناس فلم يدرك ولابي يعلى ومن لم يدرك جمعا

فلا حجة له وقد صنف ابو جعفر العقيلي جزءا في انكار هذه الزيادة وبين انها
من رواية مطرف عن الشعبي عن عروة وان مطرفا كان يهم في المتون
وقد ارتكب ابن حزم الشطط فزعم انه من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع
الامام ان الحج يفوته التزاما لما الزمه به الطحاوي ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته
هذه فحكى الاجماع على الاجزاء كما حكاه الطحاوي وعند الحنفية يجب بترك الوقوف
بها دم لمن ليس له عذر ومن جملة الاعذار عندهم الزحام الحديث الرابع
حديث عائشة اورده من طريقين قوله عن القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق
والد عبد الرحمن الراوي عنه قوله استأذنت سودة اي بنت زمعة ام المؤمنين
قوله ثبطة اي من عظم جسمها ثقيلة بفتح المثلثة وكسر الموحدة بعدها
مهملة خفيفة اي بطيئة الحركة كأنها تثبط بالارض اي تتشبث ولم يذكر
محمد بن كثير شيخ البخاري فيه عن سفيان وهو الثوري ما استأذنته سودة
فيه ولذلك عقبه بطريق افلح عن القاسم المبينة لذلك وقد اخرجه ابن ماجه
من طريق وكيع عن الثوري فبين ذلك ولفظه ان سودة بنت زمعة كانت
امرأة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تدفع من جمع
قبل دفعة الناس فأذن لها ولأبي عوانة من طريق قبيصة عن الثوري
فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة ليلة جمع واخرجه مسلم من
طريق وكيع فلم يسق لفظه ومن طريق عبيد الله بن عمر العمري عن عبد الرحمن
ابن القاسم بلفظ وددت اني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما استأذنته سودة فأصلي الصبح بمنى فارمي الجمرة قبل ان يأتي الناس وكان

بعينه الحديث به مثل سياق محمد بن كثير وله نحوه من طريق أيوب عن عبد الرحمن
ابن القاسم وفيه من الزيادة وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام قوله
سألنا أفلح بن حميد عن القاسم في رواية الإسماعيلي من طريق ابن المبارك عن
أفلح أنا القاسم وله من طريق أبي بكر الحنفي عن أفلح سمعت القاسم قوله أن
تدفع قبل حطمة الناس في رواية مسلم عن القعنبي عن أفلح أن تدفع قبله
وقبل حطمة الناس والحطمة بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين الزحمة قوله
فلأن أكون بفتح اللام وهو مبتدأ وخبره أحب وقولها مفروح به أي ما يفرح
به من كل شيء مسه ووقع عند مسلم عن القعنبي عن أفلح بن حميد ما يشعر
بأن تفسير الثبطة بالثقيلة من القاسم راوي الخبر ولفظه وكانت امرأة
ثبطة يقول القاسم والثبطة الثقيلة ولأبي عوانة من طريق ابن أبي بكير
عن أفلح بعد أن ساق الحديث بلفظ وكانت امرأة ثبطة قال الثبطة الثقيلة
وله من طريق أبي عامر العقدي عن أفلح وكانت امرأة ثبطة يعني ثقيلة
فعلى هذا فقوله في رواية محمد بن كثير عند المصنف وكانت امرأة ثقيلة
ثبطة من الإدراج الواقع قبل ما أدرج عليه وأمثلته قليلة جدا وسببه
أن الراوي أدرج التفسير بعد الأصل فظن الراوي الآخر أن اللفظين ثابتان
في أصل المتن فقدم وأخر والله أعلم قوله باب من يصلي الفجر بجمع ذكر فيه
حديث ابن مسعود مختصرا ومطولا قوله حدثني عمارة هو ابن عمير وعبد الرحمن
هو ابن يزيد النخعي والإسناد كله كوفيون قوله لغير ميقاتها في رواية
أبي ذر بغير ميقاتها بالموحدة بدل اللام والمراد في غير وقتها المعتاد كما سأذكره في

الكلام عليه قبل باب قوله في الطريق الثانية خرجت في رواية غيري در جرجنا
قوله والعشيا بضمهما بفتح المهملة لا بكسرها اي الاول وقد تقدم ايضاحه
قوله لا تقدم بفتح الدال قوله حتى يعتموا اي يدخلوا في العتمة وهو وقت
العشاء الآخرة كما تقدم بيانه في المواقيت قوله لو ان امير المؤمنين افاض
الآن يعني كما في آخر الكلام وقوله فما ادري هو كلام عبد الرحمن بن يزيد
الراوي عن ابن مسعود واخطأ من قال انه كلام ابن مسعود والمراد ان
السنة الدفع من المشعر الحرام عند الاسفار قبل طلوع الشمس خلافا
لما كان عليه اهل الجاهلية كما ثبت في حديث عمر الذي بعده فاسه وقع
في رواية جرير بن حازم عن ابي اسحق عند احمد من الزيادة في هذا الحديث ان
مطرها هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة ايضا ولفظه
فلما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال لو ان امير المؤمنين افاض الآن كان
قد اصاب قال فما ادري اكلام ابن مسعود اسرع او افاضة عثمان قال
فاوضع الناس ولم يزد ابن مسعود على العنق حتى اتى جمعا وله من طريق
زكريا عن ابي اسحق في هذا الحديث افاض ابن مسعود من عرفة على هيئته
لا ينصرف بعيره حتى اتى جمعا وقال سعيد بن منصور ثنا سفيان وابو عوانة
عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد ان ابن مسعود اوضع
بعيره في وادي محسر وهذه الزيادة مرفوعة في حديث جابر الطويل في
صفة الحج عند مسلم قوله فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة سيأتي الكلام
عليه في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى قوله باب متى يدفع من

جمع

جمع اي بعد الوقوف بالمشعر الحرام قوله عن ابي اسحق هو السبيعي قوله
لا يفيضون زاد يحيى القطان عن شعبة من جمع اخرجه الاسمعيلي وكذا هو
للمصنف في ايام الجاهلية من رواية سفيان الثوري عن ابي اسحق وزاد الطبري
من رواية عبد الله بن موسى عن سفيان حتى يروا الشمس على ثبير قوله
ويقولون اشرق ثبير اشرق بفتح اوله فعل امر من الاشراق اي ادخل في
الشروق قال ابن التين وضبطه بعضهم بكسر الهمزة كانه ثلاثي من شرق
وليس بين والمشهور ان المعنى لتطلع عليك الشمس وقيل معناه اضئ
يا جبل وليس بين ايضا وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل معروف هنا
وهو على يسار الذاهب الى منى وهو اعظم جبال مكة عرف برجل من هذيل
اسمه ثبير دفن ~~بعض اصحابه~~ فيه زاد ابو الوليد عن شعبة كيما نغير
اخرجه الاسمعيلي ومثله لابن ماجه من طريق حجاج بن ارطاة عن ابي اسحق
وللطبري من طريق اسرائيل عن ابي اسحق اشرق ثبير لعلنا نغير قال الطبري
معناه كيما ندفع للنحر وهو من قولهم اغار الفرس اذا اسرع في عدوه
قال ابن التين وضبطه بعضهم بسكون الراء في ثبير وفي نغير لارادة السجع
قوله ثم افاض قبل ان تطلع الشمس الافاضة الدفعة قاله الاصمعي
ومنه افاض القوم في الحديث اذا اندفعوا فيه ويحتمل ان يكون فاعل افاض عمر
لانه اخبر به ثم قبل هذا ويحتمل ان يكون فاعل افاض النبي صلى الله عليه
وسلم لعطفه على قوله فخالفهم وهذا هو المعتمد وقد وقع في رواية ابي داود
الطيالسي عن شعبة عند الترمذي فافاض وفي رواية الثوري فخالفهم

النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم وللطبري من طريق زكريا عن أبي إسحاق بسنده
كان المشركون لا يفيضون حتى تطلع الشمس وإن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كره ذلك فنفر قبل طلوع الشمس وله من رواية إسرائيل فدفع لقدر
صلاة القوم المسفرين لصلاة الغداة وأوضح من ذلك ما وقع في حديث جابر
الطويل عند مسلم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة
فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن
تطلع الشمس وقد تقدم حديث ابن مسعود في ذلك وصنيع عثمان بما
يوافقه وروى ابن المنذر من طريق الثوري عن أبي إسحاق سألت عبد الرحمن
ابن يزيد متى دفع عبد الله من جمع قال كانصراف القوم المسفرين من صلاة
الغداة وروى الطبري من حديث علي قال لما أصبح رسول الله بالمزدلفة
غدا فوقف على قزح وأردف الفضل ثم قال هذا الموقف وكل المزدلفة موقف
حتى إذا أسفر دفع وأصله في الترمذي دون قوله حتى إذا أسفر ولابن
خزيمة والطبري من طريق عكرمة عن ابن عباس كان أهل الجاهلية يقفون
بالمزدلفة حتى إذا طلعت الشمس فكانت على رؤوس الجبال كأنها العمائم على
رؤوس الرجال دفعوا فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أسفر
كل شيء قبل أن تطلع الشمس وللبيهقي من حديث المسور بن مخرمة نحوه
وفي هذا الحديث فضل الدفع من الموقف بالمزدلفة عند الإسفار وقد تقدم
بيان الاختلاف فيمن دفع قبل الفجر ونقل الطبري الإجماع على أن من لم يقف
فيه حتى طلعت الشمس فاته الوقوف قال ابن المنذر وكان الشافعي وجمهور

٢٦١

اهل العلم يقولون بظاهر هذه الاخبار وقال مالك نرى ان يدفع قبل الاسفار
واحتج له بعض اصحابه بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعجل الصلاة مغلسا
الا ليدفع قبل الشمس فكل من بعد دفعه من طلوع الشمس كان اولى

قوله باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي في رواية الكشميهني
حتى يرمي وهي اصوب قال الكرماني ليس في الحديث ذكر التكبير فيحتمل ان يكون
اشار الى التكبير الذي في خلال التلبية او اراد ان يستدل على ان التكبير
غير مشروع يومئذ لان قوله لم يزل يدل على ادامة التلبية وادامتها
يدل على ترك ما عداها وهو مختصر من حديث فيه ذكر التكبير انتهى ويحتمل
انه اشار الى ما ورد في بعض طرقه كما جرت به عادته فعند احمد وابن
ابي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله خرجت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة
الا ان يخالطها بتكبير **قوله** فاخبر الفضل في رواية مسلم من طريق عيسى
ابن يونس عن ابن جريج عن عطاء فاخبرني ابن عباس ان الفضل اخبره
قوله في الطريق الثانية فكلاهما اي الفضل بن عباس واسامة بن زيد
وفي ذكر اسامة اشكال لما تقدم في باب النزول بين عرفة وجمع ان عند
مسلم في رواية ابرهيم بن عقبة عن كريب ان اسامة قال وانطلقت انا في
سباق قريش على رجلي لان مقتضاه ان يكون اسامة سبق الى رمي الجمرة
فيكون اخباره بما اخبر به الفضل من التلبية مرسلا لكن لا مانع ان
يرجع مع النبي صلى الله عليه وسلم الى الجمرة او يقيم بها حتى ياتي النبي صلى

الله عليه وسلم وقد اخرج مسلم ايضا من حديث ام الحصين قالت فرايت اسامة
ابن زيد وبلالا في حجة الوداع واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه
وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة ىسه
زاد ابن ابي شيبة من طريق علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل في
هذا الحديث يرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وسيأتي هذا الحكم
بعد سنة وثلاثين بابا وفي هذا الحديث ان التلبية تستمر الى رمي الجمرة يوم
النحر وبعدها يشرع الحاج في التحلل وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن ابن
عباس انه كان يقول التلبية شعار الحج فان كنت حاجا فلب حتى بدء حلك
وبدء حلك ان ترمي الجمرة وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس
قال حججت مع عمر احدى عشرة حجة وكان يلبي حتى يرمي الجمرة وباستمرارها
قال الشافعي وابو حنيفة والثوري واحمد واسحق واتباعهم وقالت طائفة
يقطع المحرم التلبية اذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر لكن كان يعاود
التلبية اذا خرج من مكة الى عرفة وقالت طائفة يقطعها اذا راح الى الموقف
رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور باسانيد صحيحة عن عائشة وسعد
ابن ابي وقاص وعلي وبه قال مالك وقيده بزوال الشمس يوم عرفة وهو
قول الاوزاعي والليث وعن الحسن البصري مثله لكن قال اذا صلى الغداة
يوم عرفة وهو بمعنى الاول وقد روى الطحاوي باسناد صحيح عن عبد الرحمن
ابن يزيد قال حججت مع عبد الله فلما افاض الى جمع جعل يلبي فقال رجل
اعرابي هذا فقال عبد الله انسي الناس ام ضلوا واشار الطحاوي الى

ان كل من روى عنه ترك التلبية من يوم عرفة انه تركها للاشتغال بغيرها
من الذكر لا على انها لا تشرع وجمع في ذلك بين ما اختلف من الآثار والله أعلم
ولمسلم من طريق أبي أسامة عن هشام رجعوا إلى عرفات والمعنى أنهم
أمروا أن يتوجهوا إلى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها وقد تقدم في
طريق جبير بن مطعم سبب امتناعهم من ذلك وتقدم الكلام على قصة الطواف
عريانا في أوائل الصلاة وعرف برواية عائشة أن المخاطب بقوله تعالى
أفيضوا النبي صلى الله عليه وسلم والمراد به من كان لا يقف بعرفة من
قريش وغيرهم وروى ابن أبي حاتم وغيره عن الضحاك أن المراد بالناس
هنا إبراهيم الخليل وعنه المراد به الإمام وعن غيره آدم وقرئ في الشواذ
الناسي بكسر السين بوزن القاضي والأول أصح نعم الوقوف بعرفة موروث
عن إبراهيم كما روى الترمذي وغيره من طريق يزيد بن شيبان قال كنا وقوفا
بعرفة فأتانا ابن مربع فقال إني رسول رسول الله إليكم يقول كونوا
على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث إبراهيم الحديث ولا يلزم من ذلك
أن يكون هو المراد خاصة بقوله من حيث أفاض الناس بل هو أعم من
ذلك والسبب فيه ما حكته عائشة رضي الله عنها وأما الإتيان في الآية
بقوله ثم فقيل هي بمعنى الواو وهذا اختيار الطحاوي وقيل لقصد التأكيد
لا لمحض الترتيب والمعنى فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر
الحرام ثم اجعلوا الإفاضة التي تفيضونها من حيث أفاض الناس لا من
حيث كنتم تفيضون قال الزمخشري وموقع ثم هنا موقعها من قولك

احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غيرهم فبان ان ثم للتفاوت ما بين الاحسان
الى الكرم والاحسان الى غيره فكذلك لما امرهم بالذكر عند الافاضة من
عرفات بين لهم مكان الافاضة فقال ثم افيضوا لتفاوت ما بين الافاضتين
وان احداهما صواب والاخرى خطا قال الخطابي تضمن قوله تعالى ثم افيضوا
من حيث افاض الناس الامر بالوقوف بعرفة لان الافاضة انما تكون عن اجتماع
قبله وكذا قال ابن بطال وزاد وبين الشارع مبتدا الوقوف بعرفة ومنتهاه
قوله باب السير اذا دفع من عرفة اي صفته قوله عن ابيه في رواية
ابن خزيمة من طريق سفيان عن هشام سمعت ابي قوله سئل اسامة
وانا جالس في رواية النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك
وانا جالس معه وفي رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن
ابيه سئل اسامة وانا شاهد او قال سالت اسامة بن زيد قوله حين دفع
في رواية يحيى بن يحيى الليثي وغيره عن مالك في الموطا حين دفع من عرفة
قوله العنق بفتح المهملة والنون هو السير الذي بين الابطاء والاسراع قال
في المشارق هو سير سهل في سرعة وقال القزاز العنق سير سريع وقيل المشي
الذي يتحرك به عنق الدابة وفي الفائق العنق الخطو الفسيح وانتصب العنق
على المصدر المؤكد من لفظ الفعل قوله فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم المكان
المتسع كما سياتي تفسيره في احاديث الانبياء ورواه ابو مصعب ويحيى بن بكير
وغيرهما عن مالك بلفظ فرجة بضم الفاء وسكون الراء وهو بمعنى الفجوة قوله
نص اي اسرع قال ابو عبيد النص تحريك الدابة حتى يستخرج به اقصى ما

عندها

عنق ها وأصل النص غاية المشي ومنه نصصت الشيء رفعته ثم استعمل في
ضرب سريع من السير قوله قال هشام يعني ابن عروة الراوي وكذا
بين مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن وأبو عوانة من طريق أنس بن عياض
كلاهما عن هشام أن التفسير من كلامه وأدرجه يحيى القطان فيما أخرجه
المصنف في الجهاد وسفيان فيما أخرجه النسائي وعبد الرحمن بن سليمان
ووكيع فيما أخرجه ابن خزيمة كلهم عن هشام وقد رواه إسحاق عن وكيع ففصله في مسنده
وجعل التفسير من كلام وكيع وكذا رواه ابن خزيمة من طريق سفيان ففصله
وجعل التفسير من كلام سفيان وسفيان ووكيع إنما أخذا التفسير
المذكور عن هشام فرجع التفسير إليه وقد رواه أكثر رواة الموطأ عن
مالك فلم يذكروا التفسير وكذلك رواه أبو داود الطيالسي عن حماد بن
سلمة ومسلم من طريق حماد بن زيد كلاهما عن هشام قال ابن خزيمة في
هذا الحديث دليل على أن الحديث الذي رواه ابن عباس عن أسامة أنه قال
فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعا أنه محمول على حال الزحام دون
غيره انتهى وأشار بذلك إلى ما أخرجه هو من طريق الحكم عن مقسم عن
ابن عباس عن أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم أردفه حين أفاض
من عرفة وقال أيها الناس عليكم السكينة فإن البر ليس بالإيجاف قال فما
رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعا الحديث وأخرجه أبو داود والنسائي
ويأتي للمصنف من حديث ابن عباس ليس فيه أسامة ويأتي الكلام
عليه هناك وأخرج مسلم من طريق عطاء عن ابن عباس عن أسامة في أثنا

حديثه قال كان يسير على هينته حتى اتى جمعا وهذا يشعر بان ابن عباس
انما اخذه عن اسامة وسياتي الجمع بين ذلك وقال ابن عبد البر في هذا الحديث
كيفية السير في الدفع من عرفة الى مزدلفة لاجل الاستعجال للصلاة لان
المغرب لا تصلى الا مع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين المصلحتين من الوقار
والسكينة عند الزحمة ومن الاسراع عند عدم الزحام وفيه ان السلف
كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية احواله صلى الله عليه وسلم في جميع
حركاته وسكونه ليقتدوا به في ذلك قوله في رواية المستملي وحده
قال ابو عبد الله هو المصنف فجوة متسع والجمع فجوات اي بفتحتين وفجا
اي بكسر الفاء والمد وكذلك ركوة وركا اي وركوات قوله مناص ليس حين
فرار اي هربه اي تفسير قوله تعالى ولات حين مناص وانما ذكر هذا الحرف
هنا لقوله نص ولا تعلق له به الا بالتبع وهو من توهم ان احدهما مشتق
من الاخر والا فاده نص غير مادة ناص قال ابو عبيدة في المجاز المناص مصدر
من قولهم ناص ينوص قوله باب النزول بين عرفة وجمع اي لقضاء
الحاجة ونحوها وليس من المناسك قوله عن يحيى بن سعيد هو الانصاري
وروايته عن موسى بن عقبة من رواية الاقران لانهما تابعيان صغيران
وقد حمله موسى عن كريب فصار في الاسناد ثلاثة من التابعين قوله حيث
افاض في رواية ابي الوقت حين وهي اولى لانها ظرف زمان وحيث ظرف
مكان قوله في حديث شعب لغات ضم اولها وفتحه وكسره وبالواو بدل الالف
مع الحركات قوله مال الى الشعب هو محمد بن ابي حرملة في روايته الا انه

بعد حديث عن كريب انه قريب المزدلفة وورد في المصنف بهذا الحديث حديث
ابن عمر انه كان يقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك في كونه
يقضي الحاجة بالشعب ويتوضأ ولكنه لا يصلي الا بالمزدلفة وقوله فينتفض
بالفاء والضاد المعجمة اي يستجمر وقد سبق بيانه في كتاب الطهارة واخرجه الفاكهي
من وجه اخر عن ابن عمر من طريق سعيد بن جبير قال دفعت مع ابن عمر
من عرفة حتى اذا وازينا الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء المغرب دخله ابن عمر
فتنفض فيه ثم توضأ وكبر فانطلقنا حتى جئنا جمعا فاقام فصلى المغرب فلما
سلم قال الصلاة ثم صلى العشاء واصله في الجمع بجمع عند مسلم واصحاب السنن
وروى الفاكهي ايضا من طريق ابن جريج قال قال عطا اردف النبي صلى الله
عليه وسلم اسامة فلما جاء الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء الان المغرب نزل
فاهراق الماء ثم توضأ وظاهر هذين الطريقين ان الخلفاء كانوا يصلون المغرب
عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشاء وهو خلاف السنة في الجمع
بين الصلاتين بمزدلفة ووقع عند مسلم من طريق محمد بن عقبة عن كريب
لما اتى الشعب الذي ينزله الامراء وله من طريق ابرهيم بن عقبة عن كريب
الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرب والمراد بالخلفاء والامراء هنا بني
امية فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك وقد جاء عن عكرمة انكار ذلك روى الفاكهي
ايضا من طريق ابن ابي نجيح سمعت عكرمة يقول اتخذه رسول الله صلى الله
عليه وسلم مبالا واتخذتموه مصلى وكأنه انكر بذلك على من ترك الجمع بين
الصلاتين لمخالفة السنة في ذلك وكان جابر يقول لا صلاة الا بجمع اخرجه

ابن المديني باسناد صحيح ونقل عن اللخمي وعبد الرحمن بن القاسم صاحب
مالك وجوب الاعاده وعن احمد ان صلى اجزاه وهو قول ابى يوسف والجمهور
قوله عن محمد بن ابى حرمله هو المدنى مولى ال حويطب ولا يعرف اسم ابيه
وكان حصيف يروى عنه فيقول حدثنى محمد بن حويطب فذكر ابن حبان
ان حصيفا كان ينسبه الى جد مواليه والاسناد من شيخ قتيبه الى اخره
كلهم مدنيون قوله ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الدال
اى ركبت وراه وفيه الركوب خلف الدابه من عرفه والارتداف على الدابه
ومحله اذا كانت مطيقه وارتداف اهل الفضل ويعد ذلك من اكرامهم للردف
لامن سواد به قوله فصببت عليه الوضوء بفتح الواو اى الماء الذى يتوضا به
ويوخذ منه الاستعانه فى الوضوء وللفقهاء فيه تفصيل لانها اما ان تكون
فى احضار الماء مثلا او فى صبه على المتوضى او مباشره غسل اعضائه فالاول
جائز والثالث مكروه الا ان كان لعذر واختلف فى الثانى والاصح انه لا يكره بل
هو خلاف الاولى واما وقوع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم فهو اما لبيان
الجواز وهو حينئذ افضل فى حقه او للضروره قوله وضوءا خفيفا اى خففه
بان توضا مره وخفف استعمال الماء بالنسبه الى غالب عادته وهو معنى
قوله فى روايه مالك الاتيه بعد باب فلم يسبغ الوضوء واغرب ابن عبد البر
فقال معنى قوله فلم يسبغ اى استنجى به واطلق عليه اسم الوضوء اللغوى
لانه من الوضاءه وهى النظافه ومعنى الاسباغ الاكمال اى لم يكمل وضوءه
فتوضا للصلاه قال وقد قيل انه توضا وضوءا خفيفا ولكن الاصول تدفع
هذا

هذا لأنه لا يشرع الوضوء لصلاة واحدة مرتين وليس ذلك في رواية مالك
ثم قال وقد قيل إن معنى قوله لم يسبغ الوضوء أي لم يتوضأ في جميع أعضاء
الوضوء بل اقتصر على بعضها واستضعفه انتهى وحكى ابن بطال أن عيسى
ابن دينار من قدماء أصحابهم سبق ابن عبد البر إلى ما اختاره أولا وهو مسبوق
بهذه الرواية الصريحة وقد تابع محمد بن أبي حرملة عليها محمد بن عقبة
أخو موسى أخرجه مسلم بمثل لفظه وتابعهما إبراهيم بن عقبة أخو موسى
أيضا أخرجه مسلم أيضا بلفظ فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ وقد تقدم في
الطهارة من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة
بلفظ فجعلت أصب عليه ويتوضأ ولم يكن عادته صلى الله عليه وسلم أن يباشر
ذلك أحد معه حال الاستنجاء ويوضحه ما أخرجه مسلم أيضا من طريق عطاء
مولى ابن سباع عن أسامة في هذه القصة قال فيها ذهب إلى الغائط
فلما رجع صببت عليه من الإداوة وقال القرطبي اختلف الشراح في قوله ولم
يسبغ الوضوء هل المراد به اقتصر على بعض الأعضاء فيكون وضوءا لغويا
أو اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءا شرعيا قال وكلاهما محتمل
لكن يعضد من قال بالثاني قوله في الرواية الأخرى وضوءا خفيفا لأنه
لا يقال في الناقص خفيف ومن موضحات ذلك أيضا قول أسامة له الصلاة
فإنه يدل على أنه رآه يتوضأ وضوءه للصلاة ولذلك قال له أتصلي كذا قال
ابن بطال وفيه نظر لأنه لا مانع أن يقول له ذلك لاحتمال أن يكون مراده
أتريد الصلاة فلم لم تتوضأ وضوءها وجوابه أن الصلاة أمامك معناه أن

المغرب لا تصلى هنا فلا احتياج الى وضوء الصلاة وكأن اسامة ظن انه صلى الله
عليه وسلم نسي صلاة المغرب ورأى وقتها قد كاد ان يخرج او خرج فأعلمه
النبي صلى الله عليه وسلم انها في تلك الليلة يشرع تأخيرها لتجمع مع العشا
بالمزدلفة ولم يكن اسامة يعرف تلك السنة قبل ذلك واما اعتلال ابن عبد البر
بان الوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة فليس بلازم لاحتمال انه توضا
ثانيا عن حدث طارئ وليس الشرط بانه لا يشرع تجديد الوضوء الا لمن
ادى به صلاة فرضا او نفلا متفقا عليه بل ذهب جماعة الى جوازه وان كان
الاصح خلافه وانما توضا اولا ليستديم الطهارة ولا سيما في تلك الحالة لكثرة
الاحتياج الى ذكر الله حينئذ وخفف الوضوء لقلة الما حينئذ وقد تقدم
شي من هذا في اوائل الطهارة وقال الخطابي انما ترك اسباغه حين نزل
الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه وتجوز فيه لانه لم يرد ان
يصلي به فلما نزل وارادها اسبغه وقول اسامة الصلاة بالنصب على
اضمار الفعل اي تذكر الصلاة او صل لا تفوتك ويجوز الرفع على تقدير حضرت
الصلاة مثلا وقوله الصلاة امامك بالرفع وامامك بفتح الهمزة وبالنصب
على الظرفية اي الصلاة ستصلى بين يديك او اطلق الصلاة على مكانها اي
المصلى بين يديك او معنى امامك لا تفوتك ستدركها وفيه تذكير التابع
بما تركه متبوعه ليفعله او يعتذر عنه او يبين له وجه صوابه قوله
حتى اتى المزدلفة فصلى اي لم يبدأ بشي قبل الصلاة ووقع في رواية ابن
ابن عيينة عند مسلم فسار حتى بلغ جمعا فصلى المغرب والعشا وقد بينه

في رواية مالك بعد باب بلفظ جاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت
الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى
ولم يصل بينهما وبين مسلم من وجه آخر عن إبراهيم بن عقبة عن كريب أنهم
لم يزيدوا بين الصلاتين على الإناخة وللأمن من تشويشهم بها وكأنهم
صنعوا ذلك رفقاً بالدواب ولفظه فأقام المغرب ثم أناخ الناس ولم يحلوا
حتى أقام العشاء فصلوا ثم حلوا وفيه إشعار بأنه خفف القراءة في الصلاتين
وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع
ذلك الجمع وسيأتي البحث في ذلك بعد ثلاثة أبواب وقوله في رواية مالك ولم
يصل بينهما أي لم يتنفل وسيأتي حديث ابن عمر في ذلك بعد بابين قوله
ثم ردف الفضل أي ركب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الفضل
ابن العباس بن عبد المطلب ووقع في رواية إبراهيم بن عقبة عند مسلم
قال كريب فقلت لأسامة كيف فعلتم حين أصبحتم قال ردفه الفضل بن
العباس وانطلقت أنا في سُبّاق قريش على رجلي يعني إلى منى وسيأتي
الكلام على التلبية بعد سبعة أبواب واستدل بالحديث على جمع التأخير
وهو إجماع بمزدلفة لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر وعند
الحنفية والمالكية بسبب النسك وأغرب الخطابي فقال فيه دليل على أنه
لا يجوز أن يصلي الحاج المغرب إذا أفاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة ولو
أجزأته في غيرها لما أخرها النبي صلى الله عليه وسلم عن وقتها المؤقت
لها في سائر الأيام **قوله باب** أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة

[illegible]

عند الافاضة اى من عرفة قوله ثنا ابراهيم بن سويد هو المدنى وهو ثقة
لكن قال ابن حبان فى حديثه مناكير انتهى وهذا الحديث تفرد به عنه سليمن
ابن بلال عند الاسمعيلى والراوى عنه ابراهيم بن سويد مدنى ايضا
واسم جده حيان ووهم الاصيلى فسماه نولا حاه الجيانى وخطاه قوله
مولى المطلب اى ابن عبد الله بن حنطب قوله مولى والبة بكسر اللام
بعدها موحدة خفيفة بطن من بنى اسد قوله انه دفع مع النبى صلى
الله عليه وسلم يوم عرفة اى من عرفة قوله زجرا بفتح الزاى وسكون
الجيم بعدها راء اى صياحا لحث الابل قوله وضربا زاد فى رواية كريمة
وصوتا وكانها تصحيف من قوله وضربا فظنت معطوفة قوله عليكم
بالسكينة اى فى السير والمراد السير بالرفق وعدم المزاحمة قوله فان
البر ليس بالايضاع اى السير السريع ويقال هو سير مثل الخبب فبين صلى
الله عليه وسلم ان تكلف الاسراع فى السير ليس من البر اى مما يتقرب
به ومن هذا اخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة ليس السابق من
سبق بعيره وفرسه ولكن السابق من غفر له وقال المهلب انما نهاهم عن
الاسراع ابقاء عليهم لئلا يجحفوا بانفسهم مع بعد المسافة قوله اوضعوا
اسرعوا هو من كلام المصنف وهو قول ابى عبيدة فى المجاز قوله خلالكم
من التخلل بينكم هو تفسير قول ابى عبيدة ولفظه ولاوضعوا اى لاسرعوا
خلالكم اى بينكم فثبت من التخلل وقوله وفجرنا خلالهما بينهما هو قول ابى عبيدة
ايضا ولفظه وفجرنا خلالهما اى وسطهما وبينهما وانما ذكر البخارى هذا

المفسر لمناسبة او وضعوا للفظ الانصاع ولما كان منعلق او وضعوا الكلا
ذكر تفسيره نكثير الفائدة ه قوله باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة
اى المغرب والعشاء ذكر فيه حديث اسامة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى
قبل باب قوله باب من جمع بينهما اى بين الصلاتين المذكورتين ولم يتطوع
اى لم يتنفل بينهما قوله جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا
لذا لابى ذر ولغيره بين المغرب والعشا قوله بجمع بفتح الجيم وسكون الميم
اى المزدلفة لاجتماع الناس بها وسميت جمعا لان ادم اجتمع فيها مع حوا
وازدلف اليها اى دنى منها وروى عن قتادة انما سميت جمعا لانه يجمع
فيها بين الصلاتين وقيل وصفت بفعل اهلها لانهم يجتمعون بها ويزدلفون
الى الله اى يتقربون اليه بالوقوف فيها وسميت المزدلفة اما لاجتماعهم الى
منى او لازدلاف الناس منها جميعا او للنزول بها فى كل زلفة من الليل او لا
منزلة وقربة الى الله او لازدلاف ادم الى حوا بها قوله باقامة لم يذكر الاذان
وسياتي البحث فيه بعد باب قوله ولم يسبح بينهما اى يتنفل وقوله ولا على
اثر واحدة منهما اى عقبها ويستفاد منه انه ترك التنفل عقب المغرب
وعقب العشا ولما لم يكن بين المغرب والعشا مهلة صرح بانه لم يتنفل بينهما
بخلاف العشا فانه يحتمل ان يكون المراد لم يتنفل عقبها لكنه تنفل بعد
ذلك فى اثنا الليل ومن ثم قال الفقها تؤخر سنة العشاءين عنهما ونقل ابن
المنذر الاجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة لانهم اتفقوا على
ان السنة الجمع بين المغرب والعشا بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح انه

تطوع [illegible] عن ابن عمر عن اسامة
قال ابن عمر [illegible]
[illegible] الا [illegible]
الا [illegible]
[illegible]
[illegible]

جمع بينهما انتهى وتعقب على نقل الإجماع بفعل ابن مسعود الآتي في الباب
الذي بعده قوله نا يحيى بن سعيد هو الأنصاري وفي رواية عن
عدي بن ثابت رواية تابعي عن تابعي وفي رواية عبد الله بن يزيد شيخ عدي
فيه رواية صحابي عن صحابي والإسناد كله دائر بين مدني وكوفي وزاد مسلم
من رواية الليث عن يحيى عن عدي عن عبد الله بن يزيد وكان أميرا على
الكوفة على عهد ابن الزبير قوله بالمزدلفة ليس لقوله في رواية مالك
عن يحيى بن سعيد التي أخرجها المصنف في المغازي بلفظ انه صلى مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء جميعا
وللطبراني من طريق جابر الجعفي عن عدي بهذا الإسناد صلى بجمع المغرب
ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة وفيه رد على قول ابن حزم إن حديث
أبي أيوب ليس فيه ذكر أذان ولا إقامة لأن جابرا وإن كان ضعيفا فقد
تابعه محمد بن أبي ليلى عن عدي على ذكر الإقامة فيه عند الطبراني أيضا
فتقوى كل واحد منهما بالآخر قوله باب من أذن وأقام لكل واحدة
منهما أي من المغرب والعشاء بالمزدلفة قوله زهير هو الجعفي وأبو إسحاق
هو السبيعي وشيخه هو النخعي وعبد الله هو ابن مسعود قوله حج
عبد الله في رواية أحمد عن حسين بن موسى وللنسائي من طريق حسين
ابن عياش كلاهما عن زهير بهذا الإسناد حج عبد الله بن مسعود
فأمرني علقمة أن ألزمه فلزمته فكنت معه وفي رواية إسرائيل الآتية بعد
باب خرجت مع عبد الله إلى مكة ثم قدمنا جمعا قوله حين الأذان بالعتمة

او نسي ان يكلمه من معه السعيق قوله فامر رجلا لم اقف على اسمه
ويحتمل ان يكون هو عبد الرحمن بن يزيد فان في رواية حسن وحسين
المذكورين فلبثنا معه فاتينا المزدلفة فلما كان حين طلع الفجر قال انه فعله
له ان هذه الساعة ما رايته صلاه فيها قوله ثم امرني فاذن واقام
قال عمرو ولا اعلم الشك الا من زهير اراد تصحيح الهمزة اي اظن وقد بين عمرو
وهو ابن خالد شيخ البخاري فيه انه من تصحيح زهير واخرجه الاسمعيلي
من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عنه عمرو ولم يقل ما قال
عمرو واخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عمرو عن زهير وقال فيه
ثم امر قال زهير اراه فاذن واقام وسيأتي بعد باب رواية اسرائيل عن
ابي اسحق باصرح مما قال زهير ولفظه ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين
كل صلاة وحدها باذان واقامة والعَشاء بينهما والعشاء بجمع العشي
ورواه ابن خزيمة واحمد من طريق ابن ابي زائدة عن ابي اسحق بلفظ
فاذن واقام ثم صلى المغرب ثم تعشى ثم قام فاذن واقام وصلى العشاء ثم
بات بجمع حتى اذا طلع الفجر قام فاذن واقام ولاحمد من طريق جرير بن حازم
عن ابي اسحق فصلى بنا المغرب ثم دعا بعشائه فتعشى ثم قام فصلى العشاء
ثم رقد ووقع عند الاسمعيلي من رواية شبابة عن ابن ابي ذئب في هذا
الحديث ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها وله في رواية زهير
فقلت له ان هذه لساعة ما رايته صلى فيها قوله فلما طلع الفجر في
رواية الاسمعيلي والبيهقي فلما حين طلع الفجر وفي رواية الحسن بن

عباس عن زهير فلما كان حين طلع الفجر قوله قال عبد الله هو ابن مسعود
قوله عن وقتهما لذلك الأثر وفي رواية السرخسي عن وقتها بالإفراد وسياق
في رواية إسرائيل بعد باب رفع هذه الجملة إلى النبي صلى الله عليه وسلم
قوله حين يبزغ براي وغين معجمة مضمومة **الحديث** الثاني حديث ابن
عباس وقد ذكر فيه بعض من أذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم من
أهله في ذلك أورده من وجهين في الثاني منهما أنه نفس البعض المذكور
خاصة لأن اللفظ الأول وهو قوله بعث قد يوهم اختصاصه بذلك
وفي الثاني أنا ممن قدم فافهم أنه لم يختص وقوله في الثاني في ضعفة أهله
قد أخرجه المصنف في باب حج الصبيان من طريق حماد عن عبيد الله بن أبي يزيد
بلفظ في الثقل زاد مسلم من هذا الوجه أو قال في الضعفة ولسفيان
فيه إسناد آخر أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه عن عمرو بن دينار
عن عطاء عن ابن عباس مثله وقد أخرج طريق عطاء هذه مطولة الطحاوي
من رواية إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفيراء عن عطاء عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس ليلة المزدلفة اذهب
بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل أن
تصيبهم دفعة الناس قال فكان عطاء يفعله بعد ما كبر وضعف
ولأبي داود من طريق حبيب عن عطاء عن ابن عباس كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء أهله بغلس ولأبي عوانة في صحيحه
من طريق أبي الزبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

مشروعة الأذان
ومن الطائف

تقديم العيال والضعفة الى منى من المزدلفة الحديث الثالث حديث
اسماء بنت ابي بكر الصديق قوله حدثني عبد الله مولى اسماء هو ابن
كيسان المدني يكنى ابا عمر ليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر
سيأتي في ابواب العمرة وقد صرح ابن جريج بتحديث عبد الله له بهذا
في رواية مسدد هذه عن يحيى وكذا رواه مسلم عن محمد بن ابي بكر
المقدمي وابن خزيمة عن بندار كذا اخرجه احمد في مسنده كلهم عن
يحيى واخرجه مسلم من طريق عيسى بن يونس والاسماعيلي من طريق
داود العطار والطبراني من طريق ابن عيينة والطحاوي من طريق سعيد
ابن سالم وابو نعيم من طريق محمد بن بكر كلهم عن ابن جريج واخرجه ابو داود
عن محمد بن خلاد عن يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء اخبرني مخبر عن
اسماء واخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء ان مولى اسماء اخبره
وقد اخرجه الطبراني من طريق ابي خالد الاحمر عن يحيى فالظاهر ان
ابن جريج سمعه من عطاء ثم لقي عبد الله فاخذه عنه ويحتمل ان يكون
مولى اسماء شيخ عطاء غير عبد الله قوله قالت فارتحلوا في رواية مسلم
قالت ارتحل بي قوله فمضينا حتى رمت الجمرة في رواية ابن عيينة فمضينا
بها قوله يا هنتاه اي يا هذه وقد سبق ضبطه في باب الحج اشهر
معلومات قوله ما اراها بضم الهمزة اي اظن وفي رواية مسلم بالجزم
فقلت لها لقد غلسنا وفي رواية مالك لقد جئنا بغلس وفي رواية
داود العطار لقد ارتحلنا بليل وفي رواية ابي داود فقلت انا رمينا

الجمرة بليل وعلينا اي جئنا بغلس قوله اذن للظعن بضم الظا المعجمة
جمع ظعينة وهي المراة في الهودج ثم اطلق على المراة مطلقا وفي رواية
ابي داود المذكورة انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية مالك لقد كنا نفعل ذلك مع من هو خير منك
يعني النبي صلى الله عليه وسلم واستدل بهذا الحديث على جواز الرمي
قبل طلوع الشمس عند من خص التعجيل بالضعفة وعند من لم
يخصص وخالف في ذلك الحنفية فقالوا لا يرمي جمرة العقبة الا بعد
طلوع الشمس فان رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز
وان رماها قبل الفجر اعاد وبهذا قال احمد واسحق والجمهور وزاد اسحق
ولا يرميها قبل طلوع الشمس وبه قال النخعي ومجاهد والثوري وابو ثور
وراى جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطا وطاوس والشعبي والشافعي
واحتج الجمهور بحديث ابن عمر الماضي قبل هذا واحتج اسحق بحديث ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لغلمان بني عبد المطلب لا ترموا
الجمرة حتى تطلع الشمس وهو حديث حسن اخرجه ابو داود والنسائي
والطحاوي وابن حبان من طريق الحسن العرني وهو بضم المهملة
وفتح الراء بعدها نون عن ابن عباس واخرجه الترمذي والطحاوي
من طريق الحكم عن مقسم عنه واخرجه ابو داود من طريق حبيب عن
عطا عنه وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا ومن ثم صححه الترمذي
وابن حبان واذا كان من رخص له منع ان يرمي قبل طلوع الشمس

لمن لم يرخص له اولى واحتج الشافعي بحديث اسماء هذا وجمع بينه وبين
حديث ابن عباس بحمل الامر في حديث ابن عباس على الندب ويؤيده
ما اخرجه الطحاوي من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال
بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله وامرني ان ارمي مع الفجر
وقال ابن المنذر السنة ان لا يرمي الا بعد طلوع الشمس كما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر لان فاعله مخالف
للسنة ومن رماها حينئذ فلا اعادة عليه اذ لا اعلم احدا قال
لا يجزئه واستدل به ايضا على اسقاط الوقوف بالمشعر الحرام
عن الضعفة ولا دلالة فيه لان رواية اسماء ساكتة عن الوقوف وقد
بينته رواية ابن عمر التي قبلها وقد اختلف السلف في هذه المسالة
و فكان بعضهم يقول من مر بمزدلفة فلم ينزل بها فعليه دم ومن نزل بها ثم دفع
منها في اي وقت كان من الليل فلا دم عليه ولو لم يقف مع الامام وقال
مجاهد وقتادة والزهري والثوري من لم يقف بها فقد ضيع نسكا
وعليه دم وهو قول ابي حنيفة واحمد واسحق وابي ثور وروي عن عطا
وبه قال الاوزاعي لا دم عليه مطلقا وانما هو منزل من شاء نزل به ومن
شاء لم ينزل به وروى الطبري بسند فيه ضعف عن عبد الله بن عمرو
مرفوعا انما جمع منزل لدلج المسلمين وذهب ابن بنت الشافعي وابن خزيمة
الى ان الوقوف بها ركن لا يتم الحج الا به واشار ابن المنذر الى ترجيحه ونقله
عن علقمة والنخعي والشعبي انهم قالوا من لم يقف بها فاته الحج ويجعل

احرامه عمرة ثم اختلفوا أيقطع التلبية مع رمي أول حصاة أو عند
تمام الرمي فذهب إلى الأول الجمهور وإلى الثاني أحمد وبعض أصحاب
الشافعي ويدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن
أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال أفضت مع النبي
صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع
كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح
مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى وأن المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة
أي أتم رميها **قوله باب** من تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي
إلى قوله حاضري المسجد الحرام كذا في رواية أبي ذر وأبي الوقت وساق في
طريق كريمة ما بين قوله الهدي وقوله حاضري وغرض المصنف بذلك تفسير
الهدي وذلك أنه لما انتهى في صفة الحج إلى الوصول إلى منى أراد أن يذكر
أحكام الهدي والنحر لأن ذلك يكون غالبا بمنى والمراد بقوله فمن تمتع أي
في حال الأمن لقوله فإذا أمنتم فمن تمتع وفيه حجة للجمهور في أن التمتع
لا يختص بالمحصر وروى الطبري عن عروة قال في قوله فإذا أمنتم أي من
الوجع ونحوه قال الطبري والأشبه بتأويل الآية أن المراد بها الأمن من
الخوف لأنها نزلت وهم خائفون بالحديبية فبين لهم ما يعملون حال الحصر
وما يعملون حال الأمن **قوله** أنا النضر هو ابن شميل صاحب العربية
قوله أبو جمرة بالجيم والراء وقد تقدم لهذا الحديث طريق في أبواب التمتع
والقران وتقدم الكلام عليه هناك والغرض منه هنا ذكر الهدي **قوله**

(margin) الا انه لم يذكر الوقوف

وسأله

توصلها السهمي من طريق ابرهيم بن مرزوق عن وهب واما طريق عبد ربه صلها
احمد عنه واخرجها مسلم عن ابي موسى وبندار كلاهما عن عبد ربه **قوله باب**
والبدن لقول الله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير
فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها الى قوله وبشر المحسنين
هكذا في رواية ابي ذر وساق في رواية كريمة الاية واستدل
المصنف لجواز ركوب البدن بعموم قوله تعالى لكم فيها خير واشار الى قول
ابرهيم النخعي لكم فيها خير من شاء ركب ومن شاء حلب اخرجه ابن ابي حاتم
وغيره عنه باسناد جيد والبدن بسكون الدال في قراءة الجمهور وقرا الاعرج
وهي رواية عن عاصم بضمها واصلها من الابل والحقت بها البقر شرعا
قوله وقال مجاهد سميت البدن لبدنها هو بفتح الموحدة والمهملة للاكثر
وبضمها وسكون الدال لبعضهم وفي رواية السهمي لبدانتها اي سمنها
وكذا اخرجه عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سميت
البدن من قبل السمانة قوله القانع السائل والمعتر الذي يعتر بالبدن
من غني او فقير اي يطيف بها متعرضا لها وهذا التعليق اخرجه ايضا عبد
ابن حميد من طريق عثمان بن الاسود قلت لمجاهد ما القانع قال جارك الذي
ينتظر ما دخل بيتك والمعتر الذي يعتر بابك ويريك نفسه ولا يسالك شيئا
واخرج ابن ابي حاتم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
قال القانع هو الطامع وقال مرة هو السائل ومن طريق الثوري عن فرات
عن سعيد بن جبير المعتر الذي يعتريك يزورك ولا يسالك ومن طريق ابن

خرج عن مجاهد المعتر الذي يعتر بالبدن من غني او فقير وقال الخليل في العين
القنوع المتذلل للمسألة قنع اليه مال وخضع وهو السائل والمعتر الذي يعترض
ولا يسأل قوله وشعائر استعظام البدن واستحسانها اخرجه عبد بن
حميد ايضا من طريق ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ومن يعظم شعائر
الله قال استعظام البدن استحسانها واستسمانها ورواه ابن ابي شيبة
من وجه آخر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس نحوه ولكن فيه ابن ابي ليلى
وهو سيء الحفظ قوله والعتيق عتقه من الجبابرة اخرج عبد بن حميد ايضا
من طريق سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سمي العتيق لانه اعتق
من الجبابرة وقد جاء هذا مرفوعا اخرجه قوله وجبت سقطت الى
الارض ومنه وجبت الشمس هو قول ابن عباس فاخرج ابن ابي حاتم من
طريق مقسم عن ابن عباس قال اذا وجبت اي سقطت وكذا اخرجه الطبري
من طريق عن مجاهد قوله عن الاعرج لم يختلف الرواة عن مالك عن ابي الزناد
فيه ورواه ابن عيينة عن ابي الزناد فقال عن الاعرج عن ابي هريرة او عن
ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة اخرجه سعيد بن
منصور عنه وقد رواه الثوري عن ابي الزناد بالاسنادين معا قوله
رأى رجلا لم اقف على اسمه بعد طول البحث قوله يسوق بدنة كذا في معظم
الاحاديث ووقع لمسلم من طريق بكير بن الاخنس عن انس مر ببدنة او
هدية ولابي عوانة من هذا الوجه او هدي وهو مما يوضح انه ليس
المراد بالبدنة مجرد مدلولها اللغوي ولمسلم من طريق المغيرة عن ابي الزناد

ويقال قنع قنعا لا فرق الشرب اذا
رضي وقنع قنوعا اذا سأل
وقرأ الحسن المعتري وهو
بمعنى المعتر ع

سا رجلا يسوق بدنة مقلدة وكذا من طريق همام عن أبي هريرة وسيأتي
للمصنف في باب تقليد البدن أنها كانت مقلدة نعلا قوله فقال اركبها
زاد النسائي من طريق سعيد عن قتادة والجوزقي من طريق حميد عن
ثابت كلاهما عن أنس وقد جهده المشي ولأبي يعلى من طريق الحسن عن
أنس حافيا إنها صعبة قوله ويلك في الثانية أو في الثالثة ووقع في
رواية همام عند مسلم ويلك اركبها ويلك اركبها ولأحمد من رواية عبد الرحمن
ابن إسحاق والثوري كلاهما عن أبي الزناد ومن طريق عجلان عن أبي هريرة
قال اركبها ويحك قال إنها بدنة قال اركبها ويحك زاد أبو يعلى من رواية
الحسن فركبها وقد قلنا إنها صعبة لكن سيأتي للمصنف من طريق
عكرمة عن أبي هريرة فلقد رأيته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم
والنعل في عنقها واستفيد من هذه الطرق أنه أطلق البدنة على الواحدة من
الإبل المهداة إلى البيت الحرام ولو كان المراد مدلولها اللغوي لم يحصل الجواب
بقوله إنها بدنة لأن كونها من الإبل معلوم فالظاهر أن الرجل ظن أنه خفي
كونها هديا فلذلك قال إنها بدنة والحق أنه لم يخف ذلك على النبي صلى
الله عليه وسلم لكونها كانت مقلدة ولهذا قال له لما زاد في مراجعته ويلك
واستدل به على جواز ركوب الهدي سواء كان واجبا أو متطوعا به
لكونه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك فدل
على أن الحكم لا يختلف بذلك وأصرح من هذا ما أخرجه أحمد من حديث
علي أنه سئل هل يركب الرجل هديه فقال لا بأس قد كان النبي صلى الله

عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هديه هدي النبي صلى الله
عليه وسلم إسناده صالح وبالجواز مطلقا قال عروة بن الزبير ونسبه ابن
المنذر لأحمد وإسحق وبه قال أهل الظاهر وهو الذي جزم به النووي
في الروضة تبعا لأصله في الضحايا ونقله في شرح المهذب عن القفال
والماوردي ونقل فيه عن أبي حامد والبندنيجي وغيرهما تقييده بالحاجة
وقال الروياني تجويزه بغير حاجة يخالف النص وهو الذي حكاه الترمذي
عن الشافعي وأحمد وإسحق وأطلق ابن عبد البر كراهة ركوبها بغير
حاجة عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء وقيده صاحب الهداية
من الحنفية بالاضطرار إلى ذلك وهو المنقول عن الشعبي عند ابن
أبي شيبة ولفظه لا يركب الهدي إلا من لا يجد منه بدا ولفظ الشافعي
الذي نقله ابن المنذر وترجم له البيهقي يركب إذا اضطر ركوبا غير
فادح وقال ابن العربي عن مالك يركب للضرورة فإذا استراح نزل يعني
من بعده بالضرورة أن من اتهمه ضرورته لا يعود إلى ركوبها إلا من
ضرورة أخرى والدليل على اعتبار هذه القيود الثلاثة وهي الاضطرار
والركوب بالمعروف وانتهاء الركوب بانتهاء الضرورة ما رواه مسلم من
حديث جابر مرفوعا بلفظ اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا
فإن مفهومه أنه إذا وجد غيرها تركها وروى سعيد بن منصور
من طريق إبراهيم النخعي قال يركبها إذا أعيي قدر ما يستريح على ظهرها
وفي المسألة مذهب خامس وهو المنع مطلقا نقله ابن العربي عن

أبي حنيفة

إلى جميعه ويسح عليه ولكن الذي نقله الطحاوي وغيره الجواز بغير الحاجة
إلا أنه قال ومع ذلك يضمن ما نقص منها بركوبه وضمان النقص
وافق عليه الشافعية في الهدي الواجب كالنذر ومن هنا سادس
وهو وجوب ذلك نقله ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر تمسكا بظاهر
الأمر ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة ورده
بأن الذين ساقوا الهدي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا كثيرا
ولم يأمر أحدا منهم بذلك انتهى وفيه نظر لما تقدم من حديث علي وله شاهد
مرسل عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح رواه أبو داود في المراسيل
عن عطاء كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالبدنة إذا احتاج إليها
سيدها أن يحمل عليها ويركبها غير منهكها قلت ماذا قال الراجل والمتبع
السير فإن نتجت حمل عليها ولدها ولا يمتنع القول بوجوبه إذا تعين
طريقا إلى إنقاذ مهجة إنسان من الهلاك واختلف المجيزون هل يحمل
عليها متاعه فمنعه مالك وأجازه الجمهور وهل يحمل عليها غيره أجازه
الجمهور أيضا على التفصيل المتقدم ونقل عياض الإجماع على أنه لا
يؤجرها وقال الطحاوي في اختلاف العلماء قال أصحابنا والشافعي إن
احتلب منها شيئا تصدق به فإن أكله تصدق بثمنه ويركب إذا احتاج
فإن نقصه ذلك ضمن وقال مالك لا يشرب من لبنها فإن شرب لم يغرم
ولا يركب إلا عند الحاجة فإن ركب لم يغرم وقال الثوري لا يركب إلا إذا
اضطر قوله عن أنس في رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الإسماعيلي

سمعت انس بن مالك قوله قال اركبها ثلاثا كذا في رواية ابي ذر مختصرا وفي
رواية غيره قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ثلاثا
وكذا اخرجه ابو مسلم الكجي في السنن عن مسلم بن ابرهيم شيخ البخاري
فيه ومن طريقه ابو نعيم في المستخرج واخرجه الاسمعيلي عن ابي خليفة
عن مسلم كذلك لكن قال في اخره ويلك بدل ثلاثا وللترمذي من طريق
ابي عوانة عن قتادة فقال له في الثالثة او الرابعة اركبها ويحك او
ويلك وللنسائي من طريق سعيد عن قتادة قال في الرابعة اركبها
ويلك قوله ويلك قال القرطبي قالها له تاديبا لاجل مراجعته له مع عدم
خفاء الحال عليه وبهذا جزم ابن عبد البر وابن العربي وبالغ حتى قال الويل
لمن راجع في ذلك بعد هذا قال القرطبي ويحتمل ان يكون فهم عنه انه
يترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة وغيرها فزجره عن ذلك قال
ولولا انه صلى الله عليه وسلم اشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك الرجل
لا محالة فعلى الخالين هي انشاء ورجحه عياض وغيره وقيل لانه كان اشرف
على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة فالمعنى اشرفت على
الهلكة فاركب فعلى هذا هي اخبار وقيل هي كلمة تدعم بها العرب كلامها
ولا تقصد معناها كقولهم لا ام لك ويقويه ما تقدم في بعض الروايات
بلفظ ويحك بدل ويلك قال الهروي ويل تقال لمن وقع في هلكة يستحقها
وويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها وفي الحديث تكرير الفتوى والندب الى
المبادرة الى امتثال الامر وزجر من لم يبادر الى ذلك وتوبيخه وجواز مسايرة

[illegible]

الكبار

الحادي في السفر وان المراد ان رأى مصلحة للضعفة لا انه نهى عن ارساله
اليها واستنبط منه المصنف جواز ايقاع الواقف بوقفه وهو موافق
للجمهور في الاوقاف العامة اما الخاصة فالوقف على النفس لا يصح عند
الشافعية ومن وافقهم كما سياتي بيانه في محله ان شاء الله تعالى
قوله باب من ساق البدن معه اي من الحل الى الحرم قال المهلب
اراد المصنف ان يعرف ان السنة في الهدي ان يساق من الحل الى
الحرم فان اشتراه من الحرم خرج به اذا حج الى عرفة وهو قول مالك قال
فان لم يفعل فعليه البدل. وهو قول الليث وقال الجمهور ان وقف
به بعرفة فحسن والا فلا بدل عليه وقال ابو حنيفة ليس بسنة لان
النبي صلى الله عليه وسلم انما ساق الهدي من الحل لان مسكنه كان
خارج الحرم وهذا كله في الابل فاما البقر فقد يضعف عن ذلك والغنم
اضعف ومن ثم قال مالك لا يساق الا من عرفة او ما قرب منها لانها
تضعف عن قطع طول المسافة قوله عن عقيل في رواية مسلم من طريق
شعيب بن الليث عن ابيه حدثني عقيل قوله تمتع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج قال المهلب معناه امر
بذلك لانه كان ينكر على انس قوله انه قرن ويقول بل كان مفردا
واما قوله وبدأ فاهل بالعمرة فمعناه امرهم بالتمتع وهو ان يهلوا
بالعمرة اولا ويقدموها قبل الحج قال ولا بد من هذا التاويل لدفع
التناقض عن ابن عمر قلت لم يتعين هذا التاويل المتعسف وقد

قال ابن المنير في الحاشية ان حمل قوله تمتع على معنى امر من ابعد التاويلات
والاستشهاد عليه بقوله رجموا بما امر بالرجم من اوهن الاستشهادات
لان الرجم وظيفة الامام فالذي يتولاه انما يتولاه نيابة عنه واما اعمال
الحج من افراد وقران وتمتع فانه وظيفة كل احد عن نفسه ثم اجاز
تاويلا اخر وهو ان الراوي عهد ان الناس لا يفعلون الا بفعله
لا سيما مع قوله خذوا عني مناسككم فلما تحقق ان الناس تمتعوا ظن
انه عليه السلام تمتع فاطلق ذلك قلت ولم يتعين هذا ايضا بل يحتمل
ان يكون معنى قوله تمتع محمولا على مدلوله اللغوي وهو الانتفاع باسقاط
عمل العمرة والخروج الى ميقاتها وغيره بل قال النووي ان هذا هو المتعين
قال وقوله بالعمرة الى الحج اي بادخال العمرة على الحج وقد قدمنا في باب
التمتع والقران تقرير هذا التاويل واما المسئلة فهي قوله بدا فاهل بالعمرة
ثم اهل بالحج لان الجمع بين الاحاديث الكثيرة في هذا الباب استقر جوابهم
على انه بدا اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة وهذا بالعكس واجيب عنه بان
المراد به صورة الاهلال قال اي لما ادخل العمرة على الحج لبى بهما فقال
لبيك بعمرة وحجة معا وهذا مطابق لحديث انس المتقدم لكن قد انكر
ابن عمر ذلك على انس فيحتمل ان يحمل انكار ابن عمر عليه كونه اطلق انه
صلى الله عليه وسلم جمع بينهما اي في ابتداء الامر ويعين هذا التاويل قوله
في نفس الحديث وتمتع الناس الى اخره فان الذين تمتعوا انما بدوا
بالحج لكن فسخوا حجهم الى العمرة حتى حلوا بعد ذلك بمكة ثم حجوا من عامهم

قوله فساق معه الهدي من ذي الحليفة اي من الميقات وفيه الندب
الى سوق الهدي من المواقيت ومن الاماكن البعيدة وهي من السنن
التي اغفلها كثير من الناس قوله فانه لا يحل من شيء يعني ما سبق في
حديث حفصة في باب التمتع والقران قوله وليقصر كذا اي في روايات
الاكثر وفي بعضها وليقصر وكذا في رواية مسلم قال النووي معناه انه
يفعل الطواف والسعي والتقصير ويصير حلالا وهذا دليل على ان الحلق
او التقصير نسك وهو الصحيح وقيل استباحة محظور قال وانما امره
بالتقصير دون الحلق مع ان الحلق افضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج
قوله وليحلل هو امر معناه الخبر اي قد صار حلالا فله فعل كل ما كان
محظورا عليه في الاحرام ويحتمل ان يكون امرا على الاباحة لفعل ما كان
عليه حراما قبل الاحرام قوله ثم ليهل بالحج اي يحرم في وقت خروجه الى
عرفة ولهذا اتى بثم الدالة على التراخي فلم يرد انه يهل بالحج عقب احلاله
من العمرة قوله وليهد اي هدي التمتع وهو واجب بشروطه قوله
فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج اي لم يجد الهدي بذلك المكان
ويتحقق ذلك بان يعدم الهدي او يعدم ثمنه حينئذ او يجد ثمنه
لكن يحتاج اليه لاهم من ذلك او يجده لكن يمتنع صاحبه من بيعه او يمتنع
من بيعه الا بغلائه فينتقل الى الصوم كما هو نص القران والمراد بقوله
في الحج اي بعد الاحرام به وقال النووي هذا هو الافضل فان صامها
قبل الاهلال بالحج اجزاه على الصحيح واما قبل التحلل من العمرة فلا على

الصحيح وقاله مالك وجماعة الثوري وأصحاب الرأي وعلى الأول فمن استحب صيام
عرفة بعرفة قال يحرم يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع
وإلا فيحرم يوم السادس ليفطر بعرفة فإن فاته الصوم قضاه وقيل
يسقط ويستقر الهدي في ذمته وهو قول الحنفية وفي صوم أيام
التشريق لهذا قولان للشافعية أظهرهما لا يجوز قال النووي وأصحهما
من حيث الدليل الجواز قوله ثم خب يعني تقدم الكلام عليه في باب استلام الحجر
الأسود وتقدم الكلام على السعي في بابه وقوله لم يسلم فانصرف فأتى الصفا
ظاهره أنه لم يتخلل بينهما عمل آخر لكن في حديث جابر الطويل في صفة الحج
عند مسلم ثم رجع إلى الحجر فاستلمه ثم خرج من باب الصفا قوله ثم لم يحل من
شيء حرم منه يعني أن سبب عدم إحلاله كونه ساق الهدي وإلا لكان
يفسخ الحج إلى العمرة ويتحلل منها كما أمر به أصحابه واستدل به على أن
التحلل لا يقع بمجرد طواف القدوم خلافا لابن عباس وهو واضح وقد تقدم
البحث فيه وقوله وفعل مثل ما فعل إشارة إلى عدم خصوصيته بذلك
وفيه مشروعية طواف القدوم للقارن والرمل فيه إن عقبه بالسعي
وتسمية السعي طوافا وطواف الإفاضة يوم النحر واستدل به على أن الحلق
ليس بركن وليس بواضح لأنه لا يلزم من ترك ذكره في هذا الحديث أن لا يكون
وقع بل هو داخل في عموم قوله حتى قضى حجه ووقع بين قوله وفعل
مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قوله من أهدى وساق
الهدي من الناس في رواية أبي الوقت لفظة باب وقال فيه عن عروة عن

عايشه الى اخره وهو خطا فسبع فان قوله من اهل فاعل قوله وفعل فالعصر
منهما بلعطاتات خطا ونصبر فاعل فعل محد وقاوا عرب الكرمانى فشرحه
على ان فاعل فعل هو ابن عمر راوى الخبر واما ابو نعيم فى المستخرج فساق
الحديث بتمامه الى اخره ثم اعاد هذا اللفظ ترجمه مستقله وساق حديث
عايشه بالاسناد الذى قبله وقال فى كل منهما اخرجه البخارى عن يحيى
ابن بكير وهذا غريب والاصوب ما رواه الاكثر ووقع فى روايه ابى الوليد
الباجى عن ابى ذر بعد قوله ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصله
صورتها وبعد هامن اهدى وساق الهدى من الناس وعن عروه ان عايشه
اخبرته قال ابو الوليد امرنا ابو ذر ان نضرب على هذه الترجمه يعنى قوله
من اهدى وساق الهدى من الناس انتهى وهو محه من ابى الوليد ومن
سمعه فان قوله من اهدى هو صفه لقوله وفعل ولكنهما ظنا انها ترجمه
فحكما عليها بالوهم وليس كذلك وكذا اخرجه مسلم من روايه شعيب فساق
حديث ابن عمر الى قوله من الناس ثم اعاد الاسناد بعينه الى عايشه قال عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمتعه بالحج الى العمره وتمتع الناس معه
بمثل الذى اخبرنى سالم عن عبد الله وقد تعقب المهلب قول الزهرى بمثل
الذى اخبرنى سالم فقال يعنى مثله فى الوهم لان احاديث عايشه كلها شاهده
بانه حج مفردا كذا قال وليس وهما اذ لا مانع من الجمع بين الروايتين بمثل
ما جمعنا به المختلف عن ابن عمر بان يكون المراد بالافراد فى حديثها البداه
بالحج وبالتمتع بالعمره ادخالها على الحج وهو اولى من توهيم جبل من حفاظ

الحفظ والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب قوله باب من اشترى الهدي
من الطريق أي سواء كان في الحل أو الحرم وأن سوقه معه من بلده ليس
شرطا وقال ابن بطال أراد أن يبين أن مذهب ابن عمر في الهدي أنه ما
أدخل من الحل إلى الحرم لأن قديدا من الحل قلت لا يخفى أن الترجمة أعم من
فعل ابن عمر فكيف تكون بيانا له قوله فإني لا آمنها بالمد وفتح الميم الخفيفة
وقد تقدم في باب طواف القارن بلفظ لا آمن والهاء هنا ضمير القصة أي
لا آمن القصة أن يكون سياق صدك عن البيت وسيأتي بيان ذلك في
باب المحصر مع بقية الكلام عليه وفي رواية المستملي والسرخسي هنا لا
إيمنها وقد تقدم ضبطه وشرحه في باب طواف القارن قوله أن
تصد في رواية السرخسي أن ستصد قوله فأهل بالعمرة زاد في رواية
أبي ذر من الدار وكذا أخرجه أبو نعيم من رواية علي بن عبد العزيز عن أبي النعمان
شيخ البخاري فيه ويؤخذ منه جواز الإحرام من قبل الميقات وللعلماء فيه
اختلاف فنقل ابن المنذر الإجماع على الجواز وقيل هو أفضل من الميقات من
الإحرام وقيل دونه وقيل مثله وقيل من كان له ميقات معين فهو في
حقه أفضل وإلا فمن داره أفضل وللشافعية في أرجحية الميقات من
الدار اختلاف وقال الرافعي يوجد من تعليلهم أن من أمن على نفسه
كان أرجح في حقه وإلا فمن الميقات أفضل وقد تقدم قول المصنف وكره
عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان في باب قوله تعالى الحج أشهر معلومات
قوله لم يحل حتى حل في رواية السرخسي حتى أحل بزيادة ألف والجامع وجه

في الحديث من ذكر البقر إلا أنهما مطلقان وقد صح أنه أهداهما جميعا لكن
قال وكأنه أراد حديث عائشة دخل علينا يوم النحر بلحم بقر الحديث وسياقه
بعد أبواب وكأنه لأجل أنه نبه على أنه كان ساق البقر وترجمة البخاري صحيحة
لأنه إن كان المراد بالهدي في الحديث الإبل والبقر معا فلا كلام وإن كان
المراد الإبل خاصة فالبقر في معناها وقد سبق الكلام على حديث حفصة
مستوفى في باب التمتع والقران ومناسبته للترجمة من جهة أن التقليد
يستلزم تقدم الفتل عليه ويوضح ذلك حديث عائشة الذي بعده
ويأتي الكلام عليه بعد باب تنبيه أخذ بعض المتأخرين من اقتصار
البخاري في هذه الترجمة على الإبل والبقر أنه موافق لمالك وأبي حنيفة
في أن الغنم لا تقلد وغفل هذا المتأخر عن أن البخاري أفرد ترجمة لتقليد
الغنم بعد أبواب يسيرة في عادته في تفريق الأحكام في التراجم **قوله باب**
إشعار البدن ذكر فيه حديث عروة عن المسور معلقا وقد تقدم موصولا
قبل باب وحديث عائشة فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم
ثم أشعرها وقلدها الحديث وفيه مشروعية الإشعار وهو أن يكشط
جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها
هديا وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف وذكر الطحاوي في اختلاف
العلماء كراهته عن أبي حنيفة وذهب غيره إلى استحبابه للاتباع حتى
صاحباه أبو يوسف ومحمد فقالا هو حسن قال وقال مالك يختص الإشعار
بمن لها سنام قال الطحاوي ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير في

الإشعار وتركه فدل على أنه ليس بنسك لأنه غير مكروه لثبوت فعله عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي وغيره اعتلال من كره الإشعار
بأنه من المثلة مردود بل هو باب آخر كالكي وشق أذن الحيوان ليصير
علامة وغير ذلك من الوسم وكالختان والحجامة وشفقة الإنسان على
المال عادة فلا يخشى ما توهموه من سريان الجرح حتى يفضي إلى الهلاك
ولو كان ذلك هو الملحوظ لقال الذي كرهه لأنه كان يقول الإشعار الذي
يفضي بالجرح إلى السراية حتى يهلك البدن مكروه فكان قريبا وقد كثر
تشنيع المتقدمين على أبي حنيفة في إطلاقه كراهة الإشعار وانتصر
له الطحاوي في المعاني فقال لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار وإنما كره
ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن لسراية الجرح لا سيما مع الطعن
بالشفرة فأراد سد الباب عن العامة لأنهم لا يراعون الحد في ذلك
وأما من كان عارفا بالسنة في ذلك فلا وروي عن إبراهيم النخعي أيضا
أنه كره الإشعار ذكر ذلك الترمذي قال سمعت أبا السائب يقول كنا
عند وكيع فقال له رجل روي عن إبراهيم النخعي أنه قال الإشعار مثلة
فقال له وكيع أقول لك أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول
قال إبراهيم ما أحقك بأن تحبس انتهى وفيه تعقب على ابن حزم في زعمه
أنه ليس لأبي حنيفة في ذلك سلف بسببه انتهى واتفق من قال بالإشعار
بإلحاق البقر في ذلك بالإبل إلا سعيد بن جبير واتفقوا على أن الغنم لا
تشعر لضعفها ولكون صوفها أو شعرها يستر موضع الإشعار

واما

واما على ما نقل عن مالك فلكونها ليست ذات اسنمة والله اعلم قوله باب
من قلد القلائد بيده اى على الهدايا وله حالان اما ان يسوق الهدي
ويقصد النسك واما يقلدها ويشعرها عند احرامه واما ان يسوقه
ويقيم فيقلدها من مكانه وهو مقتضى حديث الباب وسيأتي بيان
ما يتعلق به بعد باب والغرض بهذه الترجمة انه كان عالما بان التقليد
لم يترتب عليه ما بعده قال ابن التين يحتمل ان يكون قول عائشة ثم
قلدها بيده بيانا لحفظها للامر ومعرفتها به ويحتمل ان يكون ارادت
انه صلى الله عليه وسلم تناول ذلك بنفسه وعلم وقت التقليد ومع ذلك
لم يمتنع من شيء يمتنع منه المحرم لئلا يظن احد انه استباح ذلك قبل ان
يعلم بتقليد الهدي قوله عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم كذا للاكثر
وسقط عمرو من رواية ابي ذر وعمرة هي خالة عبد الله الراوي عنها
والاسناد مدنيون الا شيخ البخاري قوله ان زياد بن ابي سفيان كذا وقع
في الموطا وكان شيخ مالك حدث به كذلك في زمن بني امية واما بعدهم
فما كان يقال له الا زياد بن ابيه وقبل استلحاق معاوية له كان يقال
له زياد بن عبيد وكانت امه سمية مولاة الحارث بن كلدة الثقفي تحت
عبيد المذكور فولدت زيادا على فراشه فكان ينسب اليه فلما كان في خلافة
معاوية شهد جماعة على اقرار ابي سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه
معاوية لذلك وزوج ابنه ابنته وامر زيادا على العراقين البصرة والكوفة
جمعهما له ومات في خلافة معاوية سنة ثلاث وخمسين سنة وقع

عند مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك في هذا الحديث ان ابن زياد بدل قوله ان
زياد بن أبي سفيان وهو وهم نبه عليه الغساني ومن تبعه قال النووي
وجميع من تكلم على صحيح مسلم والصواب ما وقع في البخاري وهو الموجود
عند جميع رواة الموطا قوله حتى ينحر هديه زاد مسلم في روايته وقد
بعثت بهدي فاكتب الي بأمرك زاد الطحاوي من رواية ابن وهب عن مالك
او مُر صاحب الهدي اي الذي معه الهدي اي بما يصنع قوله قالت
عمرة هو بالسند المذكور وقد روى الحديث المرفوع عن عائشة القاسم
وعروة كما مضى قريبا مختصرا ورواه عنها ايضا مسروق ويأتي في آخر
الباب الذي بعده مختصرا واورده في الضحايا مطولا وترجم هناك على
حكم من اهدى واقام هل يصير محرما اولا ولم يترجم به هنا ولفظه هناك
عن مسروق انه قال يا ام المؤمنين ان رجلا يبعث بالهدي الى الكعبة ويجلس
في المصر فيوصي ان تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس
فذكر الحديث نحوه ولفظ الطحاوي في حديث مسروق قال قلت لعائشة
ان رجالا ههنا يبعثون بالهدي الى البيت ويأمرون الذي يبعثون معه
بمعلم لهم تقلد ها في ذلك اليوم فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس الحديث
وقال سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا يحيى بن سعيد ثنا محمد ث عن عائشة
وقيل لها ان زيادا اذا بعث بالهدي امسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر
هديه فقالت عائشة اوله كعبة يطوف بها قال وثنا يعقوب ثنا هشام
عن ابيه بلغ عائشة ان زيادا بعث بالهدي وتجرد فقالت إن كنت لأفتل

قلائد

قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم بعث بها وهو مقيم عندنا ما يجتنبه
شيئا وروى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي
عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل
عنه فقالوا إنه أمر بهديه أن يقلد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن
الزبير فذكرت ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة ورواه ابن أبي شيبة
عن الثقفي عن يحيى بن سعيد أخبرني محمد بن إبراهيم أن ربيعة أخبره أنه
رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة في زمان علي متجردا على منبر البصرة
فذكره فعرف بهذا اسم المبهم في رواية مالك قال ابن التين خالف ابن
عباس في هذا جميع الفقهاء واحتجت عائشة بفعل النبي صلى الله عليه
وسلم وما روته في ذلك يجب أن يصار إليه ولعل ابن عباس رجع عنه
انتهى وفيه قصور شديد فإن ابن عباس لم ينفرد بذلك بل ثبت ذلك
عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن أبي شيبة عن ابن علية
عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان إذا بعث بالهدي يمسك عما يمسك عنه
المحرم إلا أنه لا يلبي ومنهم قيس بن سعد بن عبادة أخرجه سعيد
ابن منصور من طريق سعيد بن المسيب عنه نحو ذلك وروى ابن
أبي شيبة من طريق محمد بن علي بن الحسين عن عمر وعلي أنهما قالا في الرجل
يرسل ببدنته أنه يمسك عما يمسك عنه المحرم وهذا منقطع وقال
ابن المنذر قال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي
وعطاء وابن سيرين وآخرون من أرسل الهدي وأقام حرم عليه ما يحرم

على المحرم وقال ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرون لا يصير
بذلك محرما وإلى ذلك صار فقهاء الأمصار ومن حجة الأولين ما رواه
الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن أبيه قال كنت جالسا عند
النبي صلى الله عليه وسلم فقد قميصه الحديث وهذا لا حجة فيه لضعف
إسناده إلا أن نسبة ابن عباس إلى التفرد بذلك خطأ وقد ذهب سعيد
ابن المسيب إلى أنه لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم إلا الجماع ليلة جمع رواه
ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح نعم جاء عن الزهري ما يدل على أن الأمر
استقر على خلاف ما قال ابن عباس ففي نسخة أبي اليمان عن شعيب
عنه وأخرجه البيهقي من طريقه قال أول من كشف العمى عن الناس وبين
لهم السنة في ذلك عائشة فذكر الحديث عن عروة وعمرة عنها قال فلما بلغ
الناس قول عائشة أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس وذهب جماعة
من فقهاء الفتوى إلى أن من أراد النسك صار بمجرد تقليده الهدي محرما
حكاه ابن المنذر عن الثوري وأحمد وإسحاق قال وقال أصحاب الرأي من ساق
الهدي وأم البيت ثم قلد وجب عليه الإحرام قال وقال الجمهور لا يصير بتقليد
الهدي محرما ولا يجب عليه شيء ونقل الخطابي عن أصحاب الرأي مثل قول ابن
عباس وهو خطأ عليهم فالطحاوي أعلم بهم منه ولعل الخطابي ظن التسوية
بين المسألتين قوله بيدي فيه رفع مجاز أن يكون أراد بها أنها فتلتها
بأمرها قوله مع أبي بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة يريد بذلك
أباها أبا بكر الصديق واستفيد من ذلك وقت البعث وأنه كان في سنة

تسع

عن جابر ... من جيبه حتى أخرجه من رجليه فنظر القوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي

تسع عام حج ابو بكر بالناس قال ابن التين ارادت عائشة رضي الله عنها بجميع
القصة ويحتمل ان تريد انه اخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه حج
في العام الذي يليه حجة الوداع لئلا يظن ظان ان ذلك كان في اول
الاسلام ثم نسخ فارادت ازالة هذا اللبس واكملت ذلك بقولها فلم يحرم
عليه شي كان له حلالا حتى نحر الهدي اي وانقضى امره ولم يحرم وترك
احرامه بعد ذلك احرى واولى لانه اذا انتفى في وقت الشبهة فلان
ينتفي عند انتفا الشبهة اولى وحاصل اعتراض عائشة على ابن
عباس انه ذهب الى ما افتى به قياسا للتولية في امر الهدي على
المباشرة له فبينت عائشة ان هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة
هذه السنة الظاهرة وفي الحديث من الفوائد تناول الكبير الشي بنفسه
وان كان له من يكفيه اذا كان مما يهتم به ولا سيما ما كان من اقامة
الشرائع وامور الديانة وفيه تعقب بعض العلما على بعض ورد الاجتهاد
بالنص وان الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم التاسي به حتى تثبت
الخصوصية قوله باب تقليد الغنم قال ابن المنذر انكر مالك واصحاب
الراي تقليدها زاد غيره وكانهما لم يبلغهما الحديث ولم نجد لهم حجة الا
قول بعضهم انها تضعف عن التقليد وهي حجة ضعيفة لان المقصود
من التقليد العلامة وقد اتفقوا على انها لا تشعر لانها تضعف عنه
فتقلد بما لا يضعفها والحنفية في الاصل يقولون ليست الغنم من
الهدي فالحديث حجة عليهم من جهة اخرى وقال ابن عبد البر احتج

من لم ير إهداء الغنم بأنه صلى الله عليه وسلم حج مرة واحدة ولم يهد فيها
غنما انتهى وما أدري ما وجه الحجة منه لأن حديث الباب دال على أنه أرسل
بها وأقام فكان ذلك قبل حجته قطعا فلا تعارض بين الفعل والترك لأن
مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز ثم من الذي صرح من الصحابة بأنه ترك
في هداياه في حجته الغنم حتى يسوغ الاحتجاج بذلك ثم ساق ابن المنذر من
طريق عطاء وعبيد الله بن أبي يزيد وأبي جعفر محمد بن علي وغيرهم قالوا
رأينا الغنم تقدم مقلدة ولابن أبي شيبة عن ابن عباس نحوه والمراد
بذلك الرد على من ادعى الإجماع على ترك إهداء الغنم وتقليدها وأعل بعض
المخالفين حديث الباب بأن الأسود تفرد عن عائشة بتقليد الغنم دون
بقية الرواة عنها من أهل بيتها وغيرهم قال المنذري وغيره وليست هذه
بعلة لأنه ثقة حافظ لا يضره التفرد قوله حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد
وإنما أورد البخاري طريقه بطريق أبي نعيم مع أن طريق أبي نعيم عنده
أعلى درجة لتصريح الأعمش بالتحديث من إبراهيم في رواية عبد الواحد
مع أن في رواية عبد الواحد زيادة التقليد وزيادة إقامته في أهله
حلالا ثم أردفه برواية منصور عن إبراهيم استظهارا لرواية عبد الواحد
لما في حفظ عبد الواحد عندهم وإن كان هو عنده حجة وإنما أردفه
برواية مسروق مع أنه لا تصريح فيها بكون القلائد للغنم فكأن لفظ
الهدي أعم من أن يكون لغنم أو غيرها فالغنم فرد من أفراد ما يهدى
وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أهدى الإبل وأهدى البقر

ادعى اختصاص الاول بالمقلد بفعله السابق وعامر في طريق مسروق
هو الشعبي وزكريا الراوي عنه هو ابن ابي زائدة وقد ذكرت في الباب
الذي قبله انه اخرج طريق مسروق من وجه آخر عن الشعبي مطولا
قوله باب القلائد من العهن بكسر المهملة وسكون الهاء الصوف
وقيل هو المصبوغ منه وقيل الاحمر خاصة قوله عن ام المؤمنين
هي عائشة بينه يحيى بن حكيم عن معاذ اخرجه ابو نعيم في المستخرج
وكذا وقع تسميتها عند الاسماعيلي من وجه آخر عن ابن عون
قوله فتلت قلائد هداياها وفي رواية يحيى المذكورة انا فتلت
تلك القلائد ولمسلم من وجه آخر عن ابن عون مثله وزاد فاصبح فينا
حلالا ياتي ما ياتي الحلال من اهله وفيه رد على من كره القلائد من الا
واختار ان تكون من نبات الارض وهو منقول عن ربيعة ومالك وقال
ابن التين لعله اراد انه الاولى مع القول بجواز كونها من الصوف والله اعلم
قوله باب تقليد النعل يحتمل ان يريد الجنس ويحتمل ان يريد الوحدة
اي النعل الواحدة فيكون فيه اشارة الى من اشترط نعلين وهو قول
الثوري وقال غيره تجزئ الواحدة وقال آخرون لا تتعين النعل بل كل
ما قام مقامها اجزأ حتى اذن الاداوة ثم قيل الحكمة في تقليد النعل ان فيه
اشارة الى السفر والجد فيه فعلى هذا يتعين والله اعلم وقال ابن المنير
في الحاشية الحكمة فيه ان العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقي عن
صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق وقد كنى بعض الشعراء عنها بالناقة

فكان الذي اهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره فما خرج
حين احرم عن ملبوسه ومن ثم استحب تقليده نعلين لا واحدة وهذا
هو الاصل في نذر المشي حافيا الى مكة قوله ثنا محمد كذا للاكثر غير منسوب
ولابن السكن محمد بن سلام ولابي ذر محمد هو ابن سلام ورجح ابو علي الجياني
انه محمد بن المثنى لان المصنف روى عن محمد بن المثنى عن عبد الاعلى حديثا
غير هذا سيأتي قريبا وايده غيره بان الاسماعيلي وابا نعيم اخرجاه في مستخرجيهما
من رواية محمد بن المثنى وليس ذلك بلازم والعمدة على ما قال ابن السكن
فانه حافظ قوله عن عكرمة هو مولى ابن عباس واما عكرمة بن عمار
فهو تلميذ يحيى بن ابي كثير لا شيخه وقد تقدم الكلام على حديث الباب
قبل سبعة ابواب قوله تابعه محمد بن بشار الى اخره المتابع بالفتح هنا
هو معمر والمتابع بالكسر ظاهر السياق انه محمد بن بشار وفي التحقيق
هو علي بن المبارك وانما احتاج معمر عنده الى المتابعة لان في رواية البصريين
عنه مقالا لكونه حدث بهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين
ولم تقع لي رواية محمد بن بشار موصولة وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق
وكيع عن علي بن المبارك بمتابعة عثمان بن عمر وقال ان حسينا المعلم
رواه عن يحيى بن ابي كثير ايضا قوله باب الجلال بكسر الجيم وتخفيف
اللام جمع جل بضم الجيم وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوها قوله
وكان ابن عمر لا يشق من الجلال الا موضع السنام فاذا نحرها نزع جلالها
مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها هذا التعليق وصل بعضه

مالك

مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه وعن نافع
أن ابن عمر كان يجلل بدنه القباطي والحلل ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها
إياها وعن مالك أنه سأل عبد الله بن دينار ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه
حين كسيت الكعبة هذه الكسوة قال كان يتصدق بها وقال البيهقي
بعد أن أخرجه من طريق يحيى بن بكير عن مالك زاد فيه غيره عن مالك إلا
موضع السنام إلى آخر الأثر المذكور قال المهلب ليس التصدق بجلال
البدن فرضا وإنما صنع ذلك ابن عمر لأنه أراد أن لا يرجع في شيء أهل به لله
ولا في شيء أضيف إليه انتهى وفائدة شق الجل من موضع السنام ليظهر
الإشعار لئلا يستتر تحتها وروى ابن المنذر من طريق أسامة بن زيد عن
نافع أن ابن عمر كان يجلل بدنه الأنماط والبرود والحبر حتى يخرج من
المدينة ثم ينزعها فيطويها حتى يكون يوم عرفة فيلبسها إياها حتى ينحرها
ثم يتصدق بها قال نافع وربما دفعها إلى بني شيبة وأورد المصنف
حديث علي في التصدق بجلال البدن مختصرا ويأتي الكلام عليه
مستوفى بعد سبعة أبواب إن شاء الله تعالى تنبيه في هذه
الأحاديث استحباب التقليد والإشعار وغير ذلك وذلك يقتضي
أن إظهار التقرب بالهدي أفضل من إخفائه والمقرر أن إخفاء العمل
الصالح غير الفرض أفضل من إظهاره فإما أن يقال إن أفعال الحج
مبنية على الظهور كالإحرام والطواف والوقوف فكان الإشعار والتقليد
كذلك فيخص الحج من عموم الإخفاء وإما أن يقال لا يلزم من التقليد والإشعار

اظهار العمل الصالح لان الذي يهدي بها يعلمه ان يعتبها مع من يعلمها
ويشعرها ولا يقول انها للعلان فيحصل سنة التقليد مع كتمان العمل
وابعد من استدل بذلك على ان العمل اذا شرع فيه صار فرضا واما
ان يقال ان التقليد جعل علما لكونها هديا حتى لا يطمع صاحبها في
الرجوع فيها قوله باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها
قيل يحتمل ان ابواب باب من اشترى الهدي من الطريق واورد فيه حديث
ابن عمر هذا من وجه اخر وانما اراد بهذه الترجمة التقليد وقد تقدم
القول فيه مستوفى في باب من قلد القلائد بيده وحديث ابن عمر باقي
الكلام عليه مستوفى في ابواب المحصر ان شاء الله تعالى لكن قوله في هذه
الرواية عام حجة الحرورية وفي رواية الكشميهني حج الحرورية في عهد
ابن الزبير مغاير لقوله في باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام
نزل الحجاج بابن الزبير لان حجة الحرورية كانت في السنة التي مات فيها يزيد
ابن معاوية سنة اربع وستين وذلك قبل ان يتسمى ابن الزبير بالخلافة
ونزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في اخر ايام ابن
الزبير فاما ان يحمل على ان الراوي اطلق على الحجاج واتباعه حرورية لجامع
ما بينهم من الخروج على ائمة الحق واما ان يحمل على تعدد القصة وقد
ظهر من رواية ايوب عن نافع ان القائل لابن عمر الكلام المذكور هو ولده
عبد الله كما تقدم في باب من اشترى الهدي من الطريق وسياتي في اول
الاحصار مزيد بيان لذلك ان شاء الله تعالى قوله باب ذبح الرجل

البقر

البقر عن نسائه من غير أمرهن أما التعبير بالذبح مع أن حديث الباب بلفظ
النحر فإشارة إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الذبح وسيأتي بعد سبعة
أبواب من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ونحر البقر جائز عند
العلماء إلا أن الذبح مستحب عندهم لقوله تعالى إن الله يأمركم أن تذبحوا
بقرة وخالف الحسن بن صالح فاستحب نحرها وأما قوله من غير أمرهن
فأخذه من استفهام عائشة عن اللحم لما دخل به عليها ولو كان ذبحه
بعلمها لم يحتج إلى الاستفهام لكن ليس ذلك دافعا للاحتمال فيجوز أن يكون
علمها بذلك تقدم بأن يكون استأذنهن في ذلك لكن لما أدخل اللحم عليها
احتمل عندها أن يكون هو الذي وقع الاستئذان فيه وأن يكون غير
ذلك فاستفهمت عنه لذلك قوله عن عمرة في رواية سليمان المذكورة
حدثتني عمرة قوله لا نرى بضم النون أي نظن وقوله إلا الحج تقدم القول
فيه في الكلام على باب التمتع والإفراد والقران وقوله فدخل علينا بضم
الدال على البناء للمجهول قوله بلحم بقر قال ابن بطال أخذ بظاهره جماعة
فأجازوا الاشتراك في الهدي والأضحية ولا حجة فيه لأنه يحتمل أن يكون
عن كل واحدة بقرة وأما رواية يونس عن الزهري عن عمرة عن عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن أزواجه بقرة واحدة فقال
إسماعيل القاضي تفرد يونس بذلك وخالفه غيره انتهى ورواية يونس
أخرجها النسائي وأبو داود وغيرهما ويونس ثقة حافظ وقد تابعه
معمر عند النسائي أيضا ولفظه أصرح من لفظ يونس قال ما ذبح

عن آل محمد في حجة الوداع الآخرة وروى النسائي أيضا من طريق يحيى بن
أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن صححه الحاكم وهو شاهد
قوي لرواية الزهري وأما ما رواه عمار الدهني عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه عن عائشة قالت ذبح عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
حججنا بقرة بقرة أخرجه النسائي أيضا فهو شاذ مخالف لما تقدم وقد رواه
المصنف في الأضاحي ومسلم أيضا من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن
القاسم بلفظ ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر ولم
يذكر ما زاده عمار الدهني وأخرجه مسلم أيضا من طريق عبد العزيز الماجشون
عن عبد الرحمن لكن بلفظ أهدى بدل ضحى والظاهر أن التصرف من الرواة
لأنه ثبت في الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم على الأضحية فإن رواية أبي هريرة
صريحة في أن ذلك كان عمن اعتمر من نسائه فقويت رواية من رواه
بلفظ أهدى وتبين أنه هدي التمتع فليس فيه حجة على مالك في
قوله لا ضحايا على أهل منى وتبين توجيه الاستدلال به على جواز الاشتراك
في الهدي والأضحي والله أعلم واستدل به على أن الإنسان قد يلحقه
من عمل غيره ما عمله عنه بغير أمره ولا علمه وتعقب باحتمال الاستئذان كما
تقدم في الكلام على الرخصة وفيه جواز الأكل من الهدي والأضحية وسيأتي
بقية الكلام عليه بعد سبعة أبواب قوله قال يحيى هو ابن سعيد الأنصاري
بالإسناد المذكور إليه قوله فذكرته للقاسم يعني ابن محمد بن أبي بكر الصديق

قوله فقال أتيتك بالحديث على وجهه أي سقته لك سياقا تاما لم أختصر
منه شيئا وكأنه يشير بذلك إلى روايته هو عن عائشة فإنها مختصرة
كما تقدمت الإشارة إليه في هذا الباب قوله باب النحر في منحر النبي
صلى الله عليه وسلم بمنى قال ابن التين منحر النبي صلى الله عليه وسلم هو
عند الجمرة الأولى التي تلي المسجد انتهى وكأنه أخذه من أثر أخرجه الفاكهي
من طريق ابن جريج عن طاوس قال كان منحر النبي صلى الله عليه وسلم
بمنى عن يسار المصلى قال وقال غير طاوس من أشياخنا مثله وزادوا
نساءه أن ينزلن حيث الدار بمنى وأمر الأنصار أن ينزلوا الشعب وراء الدار
قلت والشعب هو عند الجمرة المذكورة قال ابن التين وللنحر فيه فضيلة
على غيره لقوله صلى الله عليه وسلم هذا المنحر وكل منى منحر انتهى والحديث
المذكور أخرجه مسلم من حديث جابر ولفظه نحرت هاهنا ومنى كلها منحر
فانحروا في رحالكم وهذا ظاهره أن نحره صلى الله عليه وسلم بذلك المكان
وقع عن اتفاق لا لشيء يتعلق بالنسك ولكن ابن عمر كان يشدد في الاتباع
وقد روى عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق ابن جريج عن عطاء قال
كان ابن عمر لا ينحر إلا بمنى وحكى ابن بطال قول مالك في النحر بمنى للحاج والنحر
بمكة للمعتمر وأطال في تقرير ذلك ولا حجة فيه ولا خلاف في الجواز وإنما اختلف
في الأفضل قوله ثنا إسحاق بن إبراهيم هو المعروف بابن راهويه كذلك
أخرجه في مسنده وأخرجه من طريقه أبو نعيم قوله قال عبد الله
أي ابن عمر بالإسناد المذكور والمعنى أن مراده بذلك بإطلاق المنحر منحر

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى المصنف هذا الحديث في الاضاحي
اوضح من هذا ولفظه حدثني محمد بن ابي بكر المقدمي نا خالد بن الحرث
نا كثير الحديث قال قال عبد الله يعني ينحر النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا
اورده المصنف هنا بطريق موسى بن عقبة عن نافع المصرحة بالصاقه
المنحر لرسول الله صلى الله عليه وسلم في نفس الخبر وافادت رواية
موسى زيادة وفيه بعث الهدي الى المنحر وانها من اخر الليل. وقوله مع
حجاج بضم المهملة جمع حاج وقوله فيهم الحر والمملوك معناه انه لا يستتر
بعث الهدي مع الاحرار دون العبيد وسياتي في الاضاحي من طريق
ليث بن يزيد عن نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح
وينحر بالمصلى وهذا محمول على الاضحية بالمدينة قوله باب من نحر
بيده اورد فيه حديث انس مختصرا وفيه نحر النبي صلى الله عليه وسلم
بيده سبع بدنات وسياتي بعد باب واحد بتمامه بالاسناد الذي ساقه
هنا سوا وليس هذه الترجمة وحديثها عند اكثر الرواة بل عند
لابي ذر عن المستملي وحده وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة ما نصه
حديث سهل بن بكار عن وهيب فالتعبير بالاشارة قوله باب نحر
الابل المقيدة اورد فيه حديث ابن عمر وهو مطابق لما ترجم له قوله
عن يونس هو ابن عبيد في رواية الاسمعيلي من طريق محمد بن عبد الاعلى
عن يزيد بن زريع انا يونس والاسناد سوى الصحابي كلهم بصريون
قوله عن زياد بن جبير كذا وموحدة مصغر بصري تابعي ثقة ليس

له في الصحيح سوى هذا الحديث وحديث آخر أخرجه المصنف في الأيمان
بهذا الإسناد وأخرجه في الصوم بإسناد آخر إلى يونس بن عبيد وقد
سبق في أوائل الحج حديث عن غير هذا من طريق زيد بن جبير عن ابن عمر وهو
غير زياد بن جبير هذا وليس أخاه أصلا لأن زيدا طائي كوفي وزيادا
ثقفي بصري لكنهما اشتركا في الشيخ وفي الرواية عن ابن عمر قوله أتى
على رجل لم أقف على اسمه قوله ابعثها أي أثرها تقال بعث الناقة
أثرتها وقوله قياما أي عن قيام وقياما مصدر بمعنى قائمة وهي حال
مقدرة أو قوله ابعثها أي ازجرها أو العامل محذوف تقديره انحرها وقد
وقع عند الإسماعيلي انحرها قائمة قوله مقيدة أي معقولة الرجل
قائمة على ما بقي من قوائمها ولأبي داود من حديث جابر أن النبي صلى الله
عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على
ما بقي من قوائمها وقال سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس عن سعيد
ابن جبير رأيت ابن عمر ينحر بدنة وهي معقولة إحدى يديها قوله
سنة محمد بنصب سنة بعامل مضمر كالاختصاص أو التقدير متبعا
سنة محمد ويجوز الرفع ويدل عليه رواية الحربي في المناسك
بلفظ فقال له انحرها قائمة فإنها سنة محمد وفي هذا الحديث استحباب
نحر الإبل على الصفة المذكورة وعن الحنفية يستوي نحرها قائمة وباركة
في الفضيلة وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة
وإن كان مباحا وفيه أن قول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين

زاد أحمد عن إسماعيل عن يونس ... قوله ... عن يونس

لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما قوله وقال شعبة عن يونس أخبرني
زياد هذا التعليق أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده قال أنبأنا النضر بن
شميل ثنا شعبة عن يونس سمعت زياد بن جبير قال انتهيت مع ابن
عمر فإذا رجل قد أضجع بدنته وهو يريد أن ينحرها فقال قياما مقيدة
سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقد نبه مغلطاي ومن تبعه على تعليق
شعبة المذكور لتخريج إبراهيم الحربي عن عمرو بن مرزوق عن شعبة قرا حجته
يوجد به ثقة عن يونس عن زياد بالعنعنة وليس في ذلك وفا بالمقصود
البخاري فإنه أخرج طريق شعبة لبيان سماع يونس له من زياد ولذا
أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة بالعنعنة قوله با
ب نحر البدن قائمة في رواية الكشميهني قياما قوله وقال ابن عمر سنة محمد
يشير إلى حديثه في الباب الذي قبله قوله وقال ابن عباس صواف
قياما هذا ذكره سفيان بن عيينة في تفسيره عن عبيد الله بن أبي يزيد
عنه في تفسير قوله تعالى اذكروا اسم الله عليها صواف قال قياما وأخرجه
سعيد بن منصور عن ابن عيينة وأخرجه عبد بن حميد عن أبي نعيم
عنه وقوله صواف بالتشديد جمع صافة أي مصطفة في قيامها
ووقع في مستدرك الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس في قوله صوافن
أي قياما على ثلاث قوائم معقولة وهي قراءة ابن مسعود صوافن بكسر
الفاء بعدها نون جمع صافنة وهي التي رفعت إحدى يديها بالعقل
لئلا تضطرب قوله ثنا سهل بن بكار الإسناد إلى آخره بصريون قوله

فبات بها فلما اصبح في رواية الكشميهني فبات بها حتى اصبح وقد تقدم
الكلام عليه في اوائل الحج والمراد هنا منه قوله ونحر بيده سبع بدن قياما
كذا في رواية ابي ذر وفي رواية كريمة وغيرها سبعة بدن فيحتمل في تو
اراد تغيره قلنا الحق بها الها والجمع بينه وبين ما قبله واضح وسياتي
بيان ما ذكره وعدده في حديث على ان شاء الله تعالى قريبا وياتي الكلام
على حديث التضحية بالكبشين في كتاب الاضاحي قوله في الطريق الثانية
وعن ايوب عن رجل عن انس المراد به بيان اختلاف اسمعيل بن علية
ووهيب على ايوب فساقه وهيب عنه باسناد واحد وفصل اسمعيل
بعضه فقال عن ايوب عن ابي قلابة عن انس وقال في بعضه عن
ايوب عن رجل عن انس قال الداودي لو كان كله عند ايوب عن ابي قلابة
ما ابهمه وقال ابن التين يحتمل ان يكون اسمعيل شك فيه او نسيه
ووهيب بعقه قد جزم بان جميع الحديث عنه وقد تقدم الكلام على شيء
من هذا في باب التسبيح والتحميد في اوائل الحج بعينه حكى ابن بطال عن
المهلب انه وقع عنده هنا فلما اهل لنا بهما جميعا قال ومعناه امرنا
اهل بالقران لانه هو كان مفردا لمعنى اهل لنا اي اباح لنا الاهلال قال
ذلك امرا وتعليما لهم كيف يهلون والا فمعنى لنا في هذا الموضع انتهى
ولم اقف في شيء من الروايات التي اتصلت لنا في هذا الحديث ولا في غيره
على ما ذكره انما الذي في اصولنا فلما علا على البيداء لبى بهما جميعا ولعله
وقع في نسخته فلما علا على البيداء اهل وفي اخرى لبى فكتب لنا بالف

فصارت صورتها الناقوس حقيقة وجمع بينها وبين الرواية الاخرى فصارت
اهل لنا ولا وجود لذلك في شي من الطرق قوله باب لا يعطى الجزار
من الهدي شيئا اي على يعطي بحذف الفاعل اي صاحب الهدي والجزار منصوب
على المفعولية وروى بعضهم يعطي بالبناء للمجهول والجزار بالرفع قوله انا سفيان هو الثوري
قوله عن عبد الرحمن سماني في الباب الذي بعده التصريح بالاخبار
بين مجاهد وعبد الرحمن وبين عبد الرحمن وعلي قوله وقال سفيان
هو المذكور بالاسناد المذكور وليس معلقا وقد وصله النسائي قال
انا اسحق بن منصور انا عبد الرحمن هو ابن مهدي انا سفيان وعبد الكريم
المذكور هو الجزري جاء في الرواية التي في الباب بعده قوله فقمت على
البدن اي التي اهديت للهدي وفي الرواية الاخرى ان اقوم على البدن
اي عند نحرها للاحتياط بها ويحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك اي على
مصالحها في علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك ولم يقع في هذه الرواية
عدد البدن لكن وقع في الرواية الثالثة انها مائة بدنة ولابي داود من
طريق ابن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد نحر النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثين بدنة وامرني فنحرت سائرها واصح منه ما وقع عند مسلم في حديث
جابر الطويل قال ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر
ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من
كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من
مرقها ويجمع بذلك ان البدن كانت مائة بدنة وان النبي صلى الله عليه

وسلم نحر منها ثلاثا وستين ونحر علي الباقي والجمع بينه وبين رواية
ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثين ثم امر عليا ان ينحر فنحر
سبعا وثلاثين فلعله نحر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وثلاثين قال
شيخ هذا الجمع والا فما في الصحيح اصح قوله ولا اعطي عليها شيئا في
جزارتها وكذا قوله في الرواية التي في الباب بعده ولا نعطي في جزارتها
شيئا ظاهرهما ان لا يعطي الجزار شيئا البتة وليس ذلك المراد بل المراد
ان لا يعطي الجزار منها شيئا كما وقع عند مسلم وظاهره مع ذلك غير
مراد بل بين النسائي في روايته من طريق شعيب بن اسحق عن
ابن جريج ان المراد منع عطية الجزار من الهدي عوضا عن اجرته ولفظه
ولا يعطي في جزارتها منها شيئا واختلف في الجزارة فقال ابن التين
الجزارة بالكسر اسم للفعل وبالضم اسم للسواقط فعلى هذا فينبغي
ان يقرا بالكسر وبه صحت الرواية وان صحت بالضم جاز ان يكون المراد
لا يعطي من بعض الجزور اجرة للجزار وقال ابن الجوزي وتبعه المحب
الطبري الجزارة بالضم اسم لما يعطى كالعمالة معنى ووزنا وقيل هو
بالكسر كالحجامة والخياطة وجوز غيره الفتح وقال ابن الاثير الجزارة
بالضم كالعمالة ما ياخذه الجزار من الذبيحة عن اجرته واصلها اطراف
البعير الراس واليدان والرجلان سميت بذلك لان الجزار كان ياخذها
عن اجرته قوله باب يتصدق بجلود الهدي اورد فيه حديث
علي من رواية ابن جريج عن عبد الكريم الجزري وهو ابن مالك والحسن

ابن مسلم وهو المكي جميعا عن مجاهد وسياقه بلفظ الحسن بن مسلم
واما لفظ عبد الكريم فقد اخرجه مسلم من طريق ابي خيثمة زهير بن
معاوية عنه نحوه وزاد وقال نحن نعطيه من عندنا قوله ان
يقسم بدنه بسكون الدال المهملة ونحو ضمها قوله لحومها وجلودها
وجلالها زاد ابن خزيمة من هذا الوجه في روايته على المساكين قوله
ولا يعطي في جزارتها شيئا زاد مسلم وابن خزيمة ولا يعطي في جزارتها
منها شيئا قال ابن خزيمة المراد بقوله يقسمها كلها على المساكين
الا ما امر به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما في حديث جابر يعني
الطويل عند مسلم كما تقدم التنبيه عليه قال والنهي عن اعطاء الجزار
المراد به ان لا يعطي منها عن اجرته وكذا قال البغوي في شرح السنة
قال واما اذا اعطي اجرته كاملة ثم تصدق عليه اذا كان فقيرا كما
يتصدق على الفقراء فلا باس بذلك وقال غيره اعطاء الجزار على
سبيل الاجرة ممنوع لكونه معاوضة واما اعطاؤه صدقة او هدية
او زيادة على حقه فالقياس الجواز ولكن اطلاق الشارع ذلك قد
يفهم منه منع الصدقة لئلا تقع مسامحة في الاجرة لاجل ما ياخذه
فيرجع الى المعاوضة قال القرطبي ولم يرخص في اعطاء الجزار منها
في اجرته الا الحسن البصري وعبد الله بن عبيد بن عمير واستدل
به على منع بيع الجلد قال القرطبي فيه دليل على ان جلود الهدي
وجلالها لا تباع لعطفها على اللحم واعطائها حكمه وقد اتفقوا على

ان لحمها لا يباع وكذلك الجلود والجلال واجازه الاوزاعي واحمد واسحق
وابو ثور وهو وجه عند الشافعية قالوا ويصرف ثمنه مصرف
الاضحية واستدل ابو ثور على انهم اتفقوا على جواز الانتفاع به وكل ما
جاز الانتفاع به جاز بيعه وعورض باتفاقهم على جواز الاكل من لحم
هدي التطوع ولا يلزم من جواز اكله جواز بيعه وسياتي الكلام على
الاكل منها في الباب الذي بعده واقوى من ذلك في رد قوله ما
اخرجه احمد في حديث قتادة بن النعمان مرفوعا لا تبيعوا لحوم الاضاحي
والهدي وتصدقوا وكلوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها وان اطعمتم
من لحومها فكلوا ان شئتم قوله باب يتصدق بجلال البدن
اورد فيه حديث علي من طريق اخرى عن مجاهد وقد تقدم الكلام
عليه قبل ابواب في باب الجلال للبدن وفي حديث علي من الفوائد
سوق الهدي والوكالة في نحر الهدي والاستئجار عليه والقيام عليه
وتفرقته والاشتراك فيه وان من وجب عليه شيء لله فله تخليصه
وتطهيره الزرع يعطي غيره ولا يحسبه شيئا من نعمه على المساكين
قوله باب واذ بوانا لابراهيم مكان البيت الآيات وقوله الى قوله
خير له عند ربه وقع سياق الآيات كلها في رواية كريمة والمراد منها
هنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ولذلك عطف
عليها في الترجمة وما ياكل من البدن وما يتصدق اي بيان المراد من
الآية قوله وقال عبيد الله هو ابن عمر العمري اخبرني نافع عن ابن

عبيد الله لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك وصله ابن
ابي شيبة عن ابن نمير عنه بمعناه قال اذا عطبت البدنة او كسرت
اكل منها صاحبها ولم يبدلها الا ان تكون نذرا او جزاء صيد ورواه
من طريق القطان عن عبيد الله بلفظ التعليق المذكور وهذا
القول احدى الروايتين عن احمد وهو قول مالك وزاد الا فدية الاذى
والرواية الاخرى عن احمد لا يؤكل الا من هدي التطوع والتمتع والقران
وهو قول الحنفية بناء على اصلهم ان دم التمتع والقران دم نسك لا دم
جبران قوله وقال عطاء ياكل ويطعم من المتعة هذا التعليق وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وروى سعيد بن منصور من وجه اخر
عن عطاء لا يؤكل من جزاء الصيد ولا مما جعل للمساكين من النذر وغير
ذلك ولا من الفدية ويؤكل مما سوى ذلك وروى عبد بن حميد من
وجه اخر عنه ان شاء اكل من الهدي والاضحية وان شاء لم ياكل ولا تعارض
بين هذه الاثار عن عطاء فان حاصلها ما دل عليه الاثر الثاني وزعم
ابن القصار المالكي ان الشافعي تفرد بمنع الاكل من دم التمتع بنفسه
ووقع في رواية كريمة بعد قوله فهو خير له عند ربه وقبل قوله وما ياكل
من البدن وما يتصدق لفظ باب وسقط في رواية ابي ذر وهو الصواب
قوله كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فاصابته ثلاث الى منى وسياق
الكلام عليه مستوفى ان شاء الله تعالى في اواخر كتاب الاضاحي وهو من
الحكم المتفق على نسخه قوله سليمان هو ابن بلال ويحيى هو ابن سعيد

الانصاري

الأنصاري، والإسناد كله مدنيون وخالد وإن كان أصله كوفيا فقد سكن
المدينة مدة. وقد تقدم الكلام على حديث عائشة هذا في باب ذبح
الرجل البقر عن نسائه. قوله باب الذبح قبل الحلق أورد فيه حديث
السؤال عن الحلق قبل الذبح ووجه الإشعار لأنه لما يرخص له أن السؤال
عن ذلك دال على أن السائل عرف أن الحكم على عكسه وقد أورد حديث
ابن عباس من طرق ثم حديث أبي موسى فأما الطرق الأولى لحديث ابن
عباس فمن طريق منصور بن زاذان عن عطاء عنه بلفظ سئل عمن حلق
قبل أن يذبح ونحوه والثانية من طريق أبي بكر وهو ابن عياش عن
عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس بد قرينه الزيادة قبل الرمي
والحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي وعرف به المراد بقوله في رواية
منصور ونحوه والثالثة من رواية ابن خثيم عن عطاء قوله وقال عبد الرحيم
ابن سليمان عن ابن خثيم وهو عبد الله بن عثمان وهذه الرواية المعلقة
وصلها الإسماعيلي من طريق الحسن بن حماد عنه ولفظه أن رجلا
قال يا رسول الله طفت بالبيت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج ووصله
الطبراني في الأوسط من طريق سعيد بن عمرو الأشعثي عن عبد الرحيم
وقال تفرد به عبد الرحيم عن ابن خثيم كذا قال والرواية التي تلي هذه
ترد عليه وعرف بهذا أن مراد البخاري أصل الحديث لا خصوص ما
ترجم به من الذبح قبل الحلق قوله وقال القاسم بن يحيى حدثني ابن خثيم
لم أقف على طريقه موصولة قوله وقال عفان أراه عن وهيب ثنا ابن

حسم عن سعىد س حسر عن اس عىاس العامل اراه هو البحارى ىحىى احر حه
احمد عن عمان ىد ويها ولعطه حاه رحل ڡعال ىرسول الله حلعىه ولم
اكر ڡال لا حرح ڡاكر وحاه احر ڡعال ىرسول الله كرب ڡىل ارمى ڡال ڡارم
ولا حرح ورعم حلف ان البحارى ڡال ڡىه ىا عمان والمراد ىهدا التعلىو
ىىان الاحىلاڡ ڡىه على اس حسم هل سمعه ڡىه عطا او سعىد س حىر
كما احىلف ڡىه على عطا هل سمعه ڡىه اس عىاس او حاىر ڡالدى ىسىر مں
صىع البحارى ىرحىح كونه عن اس عىاس ىم كونه عن عطا وان الدى
حالف ذلك ساد واىما ڡصد ىاىراده ىىان الاحىلاڡ وڡى رواىه عمان
هده الدلاله على ىعدد السامىلى عن الاحكام المدكوره ڡوله وڡال
حماد ىعىى اس سلمه الى احره هده الطرىو وصلها العساى والطحاوى
والاسمعىلى واس حىان مں طرو عن حماد س سلمه ىحو سىاو عىد العرىر
اس رڡىع ىه والطرىو الراىعه مں طرىو عكرمه عن اس عىاس ڡوله
عىد الاعلى هو اس عىد الاعلى وحالد هو الحدا وكان البحارى اسىطهر ىه
لما وڡع ڡى طرىو عطا مں الاحىلاڡ ڡاراد ان ىىىں ان لحدىىه اس عىاس
اصلا احر وڡى طرىو عكرمه هده رىاده حكم الرمى ىعد المسا ڡاں ڡىه
اسعارا ىان الاصل ڡى الرمى ان ىكون ىهارا وسىاىى الكلام على حكم هده
المسله ىعد اربعه اىواب واما حدىىه ابى موسى ڡىعدم ىعدم الكلام
علىه ڡى ىاب التمىع والقران ومطاىعىه للىرحمه مں ڡول عمر ڡىه ىم ىحل
حىى ىىلع الهدى محله لان ىلوع الهدى محله ىدل على دىح الهدى ڡلو

بعدم الحلق عليه لصار محللا قبل بلوغ الهدي محله وهذا هو الاصل وهو
تقديم الذبح على الحلق واما تأخيره فهو رخصة كما سيأتي قوله فعلها بعد
المتعة بعدها كما لأم حفصة معمر حتى أمضاه أي تتبعه العمل
منه قوله باب من لبد رأسه عند الاحرام وحلق أي بعد ذلك عند
الاحلال قيل اشار بهذه الترجمة الى الخلاف فيمن لبد هل يتعين عليه
الحلق او لا فنقل ابن بطال عن الجمهور تعين ذلك حتى عن الشافعي
وقال اهل الرأي لا يتعين بل ان شاء قصر قلت وهذا هو قول الشافعي
في الجديد وليس للاول دليل صريح واعلى ما فيه ما سيأتي في اللباس
عن عمر من ضفر رأسه فليحلق واورد المصنف في هذا الباب حديث
حفصة وفيه اني لبدت رأسي وليس فيه تعرض للحلق الا انه معلوم
من حاله صلى الله عليه وسلم انه حلق رأسه في حجه وقد ورد ذلك
صريحا في حديث ابن عمر كما في اول الباب الذي بعده واورد فيه ابن بطال
حديث حفصة فجعله من هذا الباب لمناسبته للترجمة وقد تقدم الكلام
على حديث حفصة في باب التمتع والقران قوله باب الحلق والتقصير
عند الاحلال قال ابن المنير في الحاشية افهم البخاري بهذه الترجمة ان
الحلق نسك لقوله عند الاحلال وما يصنع عند الاحلال وليس هو
نفس التحلل وكأنه استدل على ذلك بدعائه صلى الله عليه وسلم
لفاعله والدعاء يشعر بالثواب والثواب لا يكون الا على العبادة لا على
المباحات وكذلك تفضيله الحلق على التقصير يشعر بذلك لان المباحات

لا يتعاصل والقول بان الحلق نسك قول الجمهور الا رواية مضعفة عن
الشافعي انه استباحة محظور وقد اوهم كلام ابن المنذر ان الشافعي
تفرد بها لكن حكيه الطحاوي عن عطاء وعن ابي يوسف وهي رواية عن احمد
وعن بعض المالكية وسياتي ما فيه بعد بابين ثم ذكر المصنف في الباب
لابن عمر ثلاثة احاديث ولابي هريرة حديثا ولابن عباس حديثا فالحديث
الاول لابن عمر من طريق شعيب بن ابي حمزة قال قال نافع كان ابن عمر
يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وهذا طرف من حديث
طويل اوله لما نزل الحجاج بابن الزبير اخرجه بتمامه على ذلك الاسمعيلي والحديث
الثاني لابن عمر في الدعا للمحلقين وسياتي بسطه والحديث الثالث لابن عمر
من طريق جويرية بن اسماء عن نافع ان عبد الله وهو ابن عمر قال حلق النبي
صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم وكان البخاري
لم يقع له على شرطه التصريح بمحل الدعا للمحلقين فاستنبطه من الحديث
الاول والثالث ان ذلك كان في حجة الوداع لان الاول صرح بان حلاقه وقع
في حجته والثالث لم يصرح بذلك الا انه بين فيه ان بعض الصحابة حلق
وبعضهم قصر وقد اخرجه في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن
نافع بلفظ حلق في حجة الوداع واناس من اصحابه وقصر بعضهم واخرج
مسلم من طريق الليث بن سعد عن نافع مثل حديث جويرية سوا وزاد
فيه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرحم الله المحلقين فاشعر
ذلك بان ذلك وقع في حجة الوداع ويستفاد كون الحجة فيه مع ابن عبد البر

قوله

هذا إن شاء الله تعالى بسببه أفاد ابن خزيمة في صحيحه من الوجه الذي
أخرجه البخاري منه في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع متصلا
بالمثل المذكور قال وزعموا أن الذي خالفه محمد بن عبد الله بن نضله
وبين أبو مسعود في الأطراف أن قائل وزعموا من خرج الراوي عن
موسى بن عقبة قوله قالوا يا رسول الله والمقصرين لم أقف في شيء من
الطرق على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد والواو في قوله
والمقصرين عاطفة على شيء محذوف تقديره قل والمقصرين أو قل وارحم
المقصرين وهو يسمى العطف التلقيني وفي قوله صلى الله عليه وسلم
والمقصرين إعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تخلل بينهما السكوت
لغير عذر قوله قال والمقصرين كذا في معظم الروايات عن مالك إعادة
الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة وانفرد
يحيى بن بكير دون رواة الموطأ بإعادة ذلك ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد البر
في التقصي وأغفله في التمهيد بل قال فيه إنهم لم يختلفوا على مالك في ذلك
وقد راجعت أصل سماعي من موطأ يحيى بن بكير فوجدته كما قال في التقصي
قوله وقال الليث وصله مسلم ولفظه رحم الله المحلقين مرة أو مرتين
قالوا والمقصرين قال والمقصرين والشك فيه من الليث وإلا فأكثرهم
موافق لما رواه مالك قوله وقال عبيد الله حدثني نافع وهو العمري وروايته
وصلها مسلم من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه باللفظ الذي علقه البخاري
وأخرجه أيضا عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عنه بلفظ رحم الله

المحلقين قالوا والمقصرين قد لم يهمل رواية مالك سوا وزاد قال رحم الله
المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين وبيان كونها
في الرابعة أن قوله والمقصرين معطوف على مقدر بعد قوله يرحم الله
المحلقين وإنما قال ذلك بعد أن دعا للمحلقين ثلاث مرات صريحا فيكون
دعاؤه للمقصرين في الرابعة وقد رواه أبو عوانة في مستخرجه من طريق
الثوري عن عبيد الله بلفظ قال في الثالثة والمقصرين والجمع بينهما
واضح بأن من قال في الرابعة فعلى ما شرحناه ومن قال في الثالثة أراد
أن قوله والمقصرين معطوف على الدعوة الثالثة أو أراد بالثالثة مسألة
السائلين في ذلك وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث كما ثبت في
ولو لم يدع لهم بعد ثالث مسألة ما سألوه في ذلك وأخرجه أحمد من طريق
أيوب عن نافع بلفظ اللهم اغفر للمحلقين قالوا والمقصرين حتى قالها ثلاثا
أو أربعا ثم قال والمقصرين ورواية من جزم مقدمة على رواية من شك
قوله ثنا عياش بن الوليد هو الرقام بالتحتانية والمعجمة ووقع في رواية
ابن السكن بالموحدة والمهملة وقال أبو علي الجياني الأول أرجح بل هو الصواب
وكان القابسي يشك فيه عن أبي زيد فيقول عياش أو
عباس قلت لم يخرج البخاري لعباس بالموحدة والمهملة ابن الوليد إلا
ثلاثة أحاديث له في كل منها النرسي أحدها في علامات النبوة والآخر
في المغازي والثالث في الفتن ذكره معلقا فقال وقال عباس النرسي وأما
الذي بالتحتانية والمعجمة فأكثر عنه وفي الثالثة لا ينسبه والله أعلم قوله

وفيها

قالها ثلاثا اي قوله اللهم اغفر للمحلقين وهذه الرواية شاهدة لان
عبيد الله العمري حفظ الزيادة ثم لم ار حديث ابي هريرة من طريق
ابي زرعة بن عمرو بن جرير عنه الا من رواية محمد بن فضيل بهذه بهذا
الاسناد في جميع ما وقفت عليه من السنن والمسانيد فهي من افراده
عن عمارة ومن افراد عمارة عن ابي زرعة وتابع ابا زرعة عليه عبد الرحمن
ابن يعقوب اخرجه مسلم من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
ولم يسق لفظه وساقه ابو عوانة ورواية ابي زرعة اتم واختلف المتكلمون
على هذا الحديث في الوقت الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك فقال ابن عبد البر لم يذكر احد من رواة نافع عن ابن عمر ان ذلك
كان يوم الحديبية وهو تقصير وحذف وانما جرى ذلك يوم الحديبية
حين صد عن البيت وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وابن عباس
وابي سعيد وابي هريرة وحبشي بن جنادة وغيرهم اخرج حديث
ابي سعيد بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر
لاهل الحديبية للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة وحديث ابن عباس بلفظ
حلق رجال يوم الحديبية وقصر اخرون فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم رحم الله المحلقين الحديث وحديث ابي هريرة من طريق محمد بن فضيل
الماضي ولم يسق لفظه بل قال فذكر معناه وتجوز في ذلك فانه ليس
في رواية ابي هريرة تعيين الموضع ولم يقع في شيء من طرقه التصريح
بسماعه لذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بانه كان

في حجة الوداع لأنه شهدها ولم يشهد الحديبية ولم يستوف ابن عبد البر
عن ابن عمر في هذا شيئا ولم أقف على تعيين الحديبية في شيء من الطرق عنه
وقد قدمته في صدر الباب أنه خرج من مجموع الأحاديث عند أن ذلك
كان في حجة الوداع كما يومئ إليه صنيع البخاري وحديث أبي سعيد
الذي أخرجه ابن عبد البر أخرجه أيضا الطحاوي من طريق الأوزاعي
وأما حديث حبشي بن جنادة فأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحق
عنه ولم يعين المكان وأخرجه أحمد من هذا الوجه وزاد في سياقه عن
حبشي وكان ممن شهد حجة الوداع فذكر هذا الحديث وهذا يشعر بأنه
كان في حجة الوداع وأما قول ابن عبد البر وعن غيرهم فقد ورد تعيين الحديبية
من حديث جابر عند أبي قرة في السنن ومن طريقه الطبراني في الأوسط
ومن حديث المسور بن مخرمة عند ابن إسحق في المغازي وورد تعيين حجة
الوداع من حديث أبي مريم السلولي عند أحمد وابن أبي شيبة ومن حديث
أم الحصين عند مسلم ومن حديث قارب بن الأسود الثقفي عند أحمد
وابن أبي شيبة ومن حديث أم عمارة عند الحارث فالأحاديث التي فيها
تعيين حجة الوداع أكثر عددا وأصح إسنادا ولهذا قال النووي عقب
أحاديث ابن عمر وأبي هريرة وأم الحصين هذه الأحاديث تدل على أن
هذه الواقعة كانت في حجة الوداع قال وهو الصحيح المشهور وقيل كان
في الحديبية وجزم بأن ذلك كان في الحديبية إمام الحرمين في النهاية
ثم قال النووي ولا يبعد أن يكون وقع في الموضعين انتهى وكذا قال ابن

دقيق العيد

دعوى البعد انه الاقرب قلت بل هو المتعين لتظافر الروايات بذلك في
الموضعين فابعد ما فيه الا ان السبب في الموضعين مختلف فالذي في
الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الاحلال لما دخل
عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول الى البيت مع اقتدارهم في انفسهم
على ذلك فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم وصالح قريشا على ان يرجع من
العام المقبل والقصة مشهورة كما سيأتي في مكانها فلما امرهم النبي صلى
الله عليه وسلم بالاحلال توقفوا فاشارت ام سلمة ان يحل هو صلى الله
عليه وسلم قبلهم ففعل فتبعوه فحلق بعض وقصر بعض وكان من
بادر الى الحلق اسرع الى امتثال الامر ممن اقتصر على التقصير وقد وقع
التصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس المشار اليه قبل فان في اخره
عند ابن ماجه وغيره انهم قالوا يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت
لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا واما السبب في تكرير الدعا للمحلقين في
حجة الوداع فقال ابن الاثير في النهاية كان اكثر من حج مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يسق الهدي فلما امرهم ان يفسخوا الحج الى العمرة
ثم يتحللوا منها ويحلقوا رؤسهم شق عليهم ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة
كان التقصير في انفسهم اخف من الحلق ففعله اكثرهم فرجح النبي
صلى الله عليه وسلم فعل من حلق لكونه ابين في امتثال الامر انتهى وفيما
قاله نظر وان تابعه عليه غير واحد لان المتمتع يستحب في حقه ان يقصر
في العمرة ويحلق في الحج اذا كان ما بين النسكين متقاربا وقد كان ذلك

فى حقهم ذلك والاولى ما قاله الخطابى وغيره ان عادة العرب انها كانت
تحب توفير الشعور والتزين بها وكان الحلق فيهم قليلا وربما كانوا يرونه
من الشهرة ومن زى الاعاجم فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير
وفى حديث الباب من الفوائد ان التقصير يجزى عن الحلق وهو مجمع عليه
الا ما روى عن الحسن البصرى ان الحلق يتعين فى اول حجة حكاه ابن
المنذر بصيغة التمريض وقد ثبت عن الحسن خلافه قال ابن ابى شيبة
ثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن فى الذى لم يحج قط ان شاء حلق وان
شاء قصر نعم روى ابن ابى شيبة عن ابرهيم النخعى قال اذا حج الرجل
اول حجة حلق فان حج اخرى فان شاء حلق وان شاء قصر ثم روى عنه انه
قال كانوا يحبون ان يحلقوا فى اول حجة واول عمرة انتهى وهذا يدل
على ان ذلك للاستحباب لا للزوم نعم عند المالكية والحنابلة ان محل
تعين الحلق والتقصير ان لا يكون المحرم لبد شعره او ضفره او عقصه
وهو قول الثورى والشافعى فى القديم والجمهور وقال فى الجديد وقا
المتعينه لا يتعين الا ان نذره او كان شعره خفيفا لا يمكن تقصيره او لم
يكن له شعر فيمر الموسى على راسه واغرب الخطابى فاستدل بهذا الحديث
لتعين الحلق لمن لبد ولا حجة فيه وفيه ان الحلق افضل من التقصير ووجهه
انه ابلغ فى العبادة وابين للخضوع والذلة وادل على صدق النية والذى
يقصر يبقى على نفسه شيئا مما يتزين به بخلاف الحالق فانه يشعر بانه
ترك ذلك لله تعالى وفيه اشارة الى التجرد ومن ثم استحب الصلحاء القا

الشعور عند التوبة والله اعلم واما قول النووي تبعا لغيره في تعليل ذلك
بان المقصر مبقي على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج مامور بترك
الزينة بل هو اشعث اغبر ففيه نظر لان الحلق انما يقع بعد انقضاء
زمن الامر بالتقشف فانه يحل له عقبه كل شي الا النساء في الحج خاصة
واستدل بقوله المحلقين على مشروعية حلق جميع الراس لانه الذي
تقتضيه الصيغة وقال بوجوب حلق جميعه مالك واحمد واستحبه
الكوفيون والشافعي ويجزئ البعض عندهم واختلفوا فيه فعن الحنفية
الربع الا ابا يوسف فقال النصف وقال الشافعي اقل ما يجب ثلاث شعرات
وفي وجه لبعض اصحابه شعرة واحدة والتقصير كالحلق فالافضل
ان يقصر من جميع شعر راسه ويستحب ان لا ينقص عن قدر الانملة
وان اقتصر على دونها اجزا هذا للشافعية وهو مرتب عند غيرهم
على الحلق وهذا كله في حق الرجال واما النساء فالمشروع في حقهن
التقصير بالاجماع وفيه حديث لابن عباس عند ابي داود ولفظه ليس
على النساء حلق انما على النساء التقصير وللترمذي من حديث علي نهى
ان تحلق المراة راسها وقال جمهور الشافعية لو حلقت اجزاها ويكره
وقال القاضيان ابو الطيب وحسين لا يجوز والله اعلم وفي الحديث ايضا
مشروعية الدعا لمن فعل ما شرع له وتكرار الدعا لمن فعل الراجح
من الامرين المخير فيهما والتنبيه بالتكرار على الرجحان وطلب الدعا لمن
فعل الجائز وان كان مرجوحا قوله عن الحسن بن مسلم في روايته

يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثني الحسن بن مسلم اخرجه مسلم والاسناد
سوى ابي عاصم مكيون وفيه رواية صحابي عن صحابي ومعاوية هو
ابن ابي سفيان الخليفة المشهور قوله عن معاوية في رواية مسلم
ان معاوية بن ابي سفيان اخبره قوله فقصرت اي اخذت من شعر
راسه بمشقص بان ذلك كان في نسك اما في حج او عمرة وقد ثبت انه حلق
في حجته فتعين ان يكون في عمرة ولا سيما وقد روى مسلم في هذا الحديث
ان ذلك كان بالمروة ولفظه قصرت عن رسول الله بمشقص وهو
على المروة او رايته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة وهذا يحتمل
ان يكون في عمرة القضية او الجعرانة لكن وقع عند مسلم من طريق
اخرى عن طاوس بلفظ اما علمت اني قصرت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمشقص وهو على المروة فقلت له لا اعلم هذه الا حجة عليك
وبين المراد من ذلك في رواية النسائي فقال بدل قوله فقلت له لا الى اخره
يقول ابن عباس هذه على معاوية ان ينهى الناس عن المتعة وقد
تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاحمد من وجه اخر عن طاوس
عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الحديث
قال واول من نهى عنها معاوية قال ابن عباس فعجبت منه وقد حدثني
انه قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص انتهى وهذا
يدل على ان ابن عباس حمل ذلك على وقوعه في حجة الوداع لقوله لمعاوية
ان هذه حجة عليك اذ لو كان في العمرة لما كان فيه على معاوية حجة

واصرح منه ما وقع عند احمد من طريق قيس بن سعد عن عطاء ان معاوية
حدث انه اخذ من اطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام
العشر بمشقص بمنى وهو محرم وفي كونه في حجة الوداع نظر لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله فكيف يقصر
عنه على المروة قال صاحب الهدي الاحاديث الصحيحة المستفيضة
تدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يحل من احرامه الى يوم النحر كما اخبر
عن نفسه بقوله فلا احل حتى انحر وهو خبر لا يدخله الوهم بخلاف
خبر غيره ثم قال ولعل معاوية قصر عنه في عمرة الجعرانة فنسي
بعد ذلك وظن انه كان في حجته انتهى ولا يعكر على هذا الا رواية
قيس بن سعد المتقدمة لتصريحه فيها بكون ذلك في ايام العشر
الا انها شاذة وقد قال قيس بن سعد عقبها والناس ينكرون
ذلك انتهى واظن قيس رواها ثم حدث بها بالمعنى فوقع له ذلك
وقال بعضهم يحتمل ان يكون قول معاوية قصرت عن رسول الله
بمشقص حذف تقديره قصرت انا شعري عن امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم انتهى ويعكر عليه قوله في رواية احمد قصرت عن
راس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة اخرجه من طريق
جعفر بن محمد عن ابيه عن ابن عباس وقال ابن حزم يحتمل ان يكون
معاوية قصر عن راس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقية شعر
لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر وتعقبه صاحب الهدي بان الحالق

لا يبقى شعرا يقصر منه ولا سيما وقد قسم صلى الله عليه وسلم شعره
بين الصحابة الشعرة والشعرتين وأيضا فهو صلى الله عليه وسلم
لم يسع بين الصفا والمروة إلا سعيا واحدا في أول ما قدم فماذا يصنع
عند المروة في العشر قلت وفي روايته التيسير نظر جابعد ثم وقد
أشار النووي إلى ترجيح كونه في الجعرانة وصوبه المحب الطبري وابن
القيم وفيه نظر لأنه جاء أنه حلق في الجعرانة واستبعاد بعضهم
أن معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية لكونه لم يكن أسلم ليس ببعيد
قوله بمشقص بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف وآخره صاد
مهملة قال القزاز هو نصل عريض يرمى به الوحش وقال صاحب
المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض وكذا قال أبو عبيد
والله أعلم قوله باب تقصير المتمتع بعد العمرة أي عند الإحلال
منها قوله ثنا محمد بن أبي بكر هو المقدمي وفضيل شيخه بالتصغير
قوله ثم يحلقوا أو يقصروا فيه التخيير بين الحلق والتقصير
للمتمتع وهو على التفصيل الذي تقدم أنه إن كان بحيث يطلع شعره
فالأولى له الحلق وإلا فالتقصير ليقع له الحلق في الحج والله أعلم قوله باب
الزيارة يوم النحر أي زيارة الحاج البيت للطواف به وهو طواف الإفاضة
ويسمى أيضا طواف الصدر وطواف الركن قوله وقال أبو الزبير
إلى آخره وصله أبو داود والترمذي وأحمد من طريق سفيان وهو
الثوري عن أبي الزبير به قال ابن القطان الفاسي هذا الحديث مخالف

لما رواه ابن عمر وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه طاف يوم النحر
نهارا انتهى فكأن البخاري عقب هذا بطريق أبي حسان ليجمع بين الأحاديث
بذلك فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول وحديث ابن عباس
هذا على بقية الأيام قوله ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى وصله الطبراني
من طريق قتادة عنه وقال ابن المديني في العلل روى قتادة حديثا
غريبا لا نحفظه عن أحد من أصحاب قتادة إلا من حديث هشام فنسخته
من كتاب ابنه معاذ بن هشام ولم أسمعه منه عن أبيه عن قتادة
حدثني أبو حسان عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يزور البيت كل ليلة ما أقام بمنى وقال الأثرم قلت لأحمد تحفظ عن قتادة
فذكر هذا الحديث فقال كتبوه من كتاب معاذ قلت فإن هنا إنسانا
يزعم أنه سمعه من معاذ فأنكر ذلك وأشار الأثرم بذلك إلى إبراهيم
ابن محمد بن عرعرة فإن من طريقه أخرجه الطبراني بهذا الإسناد
وأبو حسان اسمه مسلم بن عبد الله وقد أخرج له مسلم حديثا
غير هذا عن ابن عباس وليس هو من شرط البخاري ولم يرو لأبي حسان
وله شاهد مرسل أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة ثنا ابن طاوس
عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة قوله وقال
لنا أبو نعيم إلى آخره لم يقل رفعه عبد الرزاق ثنا عبيد الله وصله
ابن خزيمة والإسماعيلي من طريق عبد الرزاق بلفظ أبي نعيم وزاد

في آخره وقد كان ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن وفيه
التنصيص على الرجوع إلى منى بعد القيلولة في يوم النحر ومقتضاه
أن يكون خرج ثم ذكر المصنف حديث أبي سلمة أن عائشة قالت حججنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر أي طفنا طواف الإفاضة
وهو مطابق للترجمة وذكر فيه قصة صفية وسيأتي الكلام عليه
في باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت قريبا قوله ويذكر عن القاسم
وعروة والأسود عن عائشة أفاضت صفية يوم النحر وغرضه بهذا
أن أبا سلمة لم ينفرد عن عائشة بذلك وإنما لم يجزم به لأن بعضه أتى
بالمعنى كما سنبينه أما طريق القاسم ففي عند مسلم من طريق أفلح بن
حميد عنه عن عائشة قالت كنا نتخوف أن تحيض صفية قبل أن تفيض
فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا صفية قلنا
قد أفاضت قال فلا إذا ورواه أحمد من وجه آخر عن القاسم عنها أن
صفية حاضت بمنى وكانت قد أفاضت الحديث وأما طريق عروة فوصلها
المصنف في المغازي من طريق شعيب عن الزهري عنه عن عائشة
أن صفية حاضت بعد ما أفاضت وأخرجه الطحاوي عنه رواية
الأسود عن عائشة بلفظ أنها أفاضت يوم النحر قالت ثم أخرجه
من طريق يونس عن الزهري به وقال نحوه وأما طريق الأسود
فوصلها المصنف في باب الإدلاج من المحصب بلفظ حاضت صفية
الحديث وفيه أطافت يوم النحر قيل نعم قوله باب إذا رمى بعد

ما أمضى أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا وورد فيه حديث
ابن عباس في ذلك وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده
وتمسك الأول في الترجمة إشارة منه إلى أن الحكم برفع الحرج معلل
بالجاهل أو الناسي فيحتمل اختصاصهما بذلك أو إلى أن نفي الحرج لا يستلزم
دفع وجوب القضاء والكفارة وهذه المسألة مما وقع فيها الاختلاف
بين العلماء كما سنبينه وكأنه أشار بلفظ النسيان والجهل إلى ما ورد
في بعض طرق الحديث كما سأبينه أيضا في الباب الذي يليه وأما
قوله إذا رمى بعد ما أمسى فمنتزع من حديث ابن عباس في الباب
قال رميت بعد ما أمسيت أي بعد دخول المساء وهو يطلق على ما
بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام فلم يتعين لكون الرمي المذكور كان
بالليل **قوله باب** الفتيا على الدابة عند الجمرة هذه الترجمة تقدمت
في كتاب العلم لكن بلفظ باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها ثم
قال بعد أبواب كثيرة باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار وأورد
في كل من الترجمتين حديث عبد الله بن عمرو المذكور في هذا الباب
ومثل هذا لا يقع له إلا نادرا وقد اعترض عليه الإسمعيلي بأنه ليس في
شيء من الروايات عن مالك أنه كان على دابة بل في رواية يحيى القطان
عنه أنه جلس في حجة الوداع فقام رجل ثم قال الإسمعيلي فإن ثبت
في شيء من الطرق أنه كان على دابة فيحمل قوله جلس أي على دابته
قلت وهذا هو المتعين فقد أورد هو رواية صالح بن كيسان بلفظ وقف

على راحلته وهي بمعنى جالس والدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس
وبغل وحمار فإذا ثبت في الراحلة فإن الحكم في البقية كذلك ثم قال الاسمعيلي
ان صالح بن كيسان تفرد بقوله وقف على راحلته وليس كما قال فقد
ذكر ذلك أيضا يونس عند مسلم ومعمر عند أحمد كلاهما عن الزهري
وقد أشار المصنف إلى ذلك بقوله تابعه معمر أي في قوله وقف على
راحلته ثم أورد المصنف حديث عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص
جاء الطريق الثانية بخلاف ما وقع في بعض نسخ العمدة وشرح عليه
ابن دقيق العيد ومن تبعه على أنه ابن عمر بضم العين أي ابن الخطاب
وأورده المصنف من أربعة طرق عن الزهري عن عيسى بن طلحة
وطلحة هو ابن عبيد الله أحد العشرة عن عبد الله ولم أره من حديثه
إلا بهذا الإسناد وقد اختلف أصحاب الزهري عليه في سياقه وأتمهم
عنه سياقا صالح بن كيسان وهي الطريق الثالثة ولم يسق المصنف
لفظها وهي عند أحمد في مسنده عن يعقوب وفيها زيادة على
سياق ابن جريج ومالك وقد تابعه يونس عن الزهري عند مسلم
بزيادة أيضا سنبينها قوله مالك عن ابن شهاب كذا في الموطأ وعند
النسائي من طريق يحيى وهو القطان عن مالك حدثني الزهري قوله
عن عيسى في رواية صالح حدثني عيسى قوله عن عبد الله في روايه
صالح أنه سمع عبد الله وفي رواية ابن جريج وهي الثانية أن عبد الله
حدثه قوله وقف النبي في رواية ابن جريج أنه شهد النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم قوله في الثانية ثنا سعيد بن يحيى ثنا أبي هو يحيى بن سعيد
ابن أبان بن سعيد بن العاص الأموي قوله في الطريق الثالثة حدثني
إسحاق كذا للأكثر غير منسوب ونسبه أبو علي بن السكن فقال إسحاق
ابن منصور وأورده أبو نعيم في المستخرج من مسند إسحاق بن راهويه
وهو المرجح عندي لتعبيره بقوله أنا يعقوب لأن إسحاق بن راهويه
لا يحدث عن مشايخه إلا بلفظ الإخبار بخلاف إسحاق بن منصور فيقول
ثنا قوله تابعه معمر عن الزهري قد سبق أن أحمد وصله قوله
في حجة الوداع لم يعين المكان ولا اليوم لكن تقدم في كتاب العلم عن إسماعيل
عن مالك بمنى وكذا في رواية معمر وفيه من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة
عن الزهري عند الجمرة وفي رواية ابن جريج وهي الطريق الثالثة هنا
خطب يوم النحر وفي رواية صالح ومعمر جميعا بعد على راحلته قال
عياض جمع بعضهم بين هذه الروايات بأنه موقف واحد على أن
معنى خطب أي علم الناس لا أنها من خطب الحج المشروعة قال ويحتمل
أن يكون ذلك في موطنين أحدهما على راحلته عند الجمرة ولم يقل في
هذا خطب والثاني يوم النحر بعد صلاة الظهر وذلك وقت الخطبة المشروعة
من خطب الحج يعلم الإمام فيها الناس ما بقي عليهم من مناسكهم
وصوب النووي هذا الاحتمال الثاني قلت ولا منافاة بين هذا الذي
صوبه وبين الذي قبله فإنه ليس في شيء من طرق الحديثين حديث
ابن عباس وحديث عبد الله بن عمرو بيان الوقت الذي خطب فيه

من النهار إلا أن في رواية ابن عباس أن بعض السائلين قال رميت
بعد ما أمسيت وهذا يدل على أن هذه القصة كانت بعد الزوال
لأن المساء يطلق على ما بعد الزوال وكأن السائل علم أن السنة للحاج
أن يرمي الجمرة أول ما يقدم ضحى فلما أخرها إلى بعد الزوال سأل عن
ذلك بل حديث عبد الله بن عمرو من مخرج واحد لا يعرف له طريق إلا طريق
الزهري هذه عن عيسى عنه والاختلاف فيه من أصحاب الزهري
وغايته أن بعضهم ذكر ما لم يذكره الآخر واجتمع من مرويهم ورواية ابن
عباس أن ذلك كان يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند
الجمرة ولا يحتاج إلى تأويل الخطبة بل هي حقيقة ولا يلزم من وقوفه
عند الجمرة أن يكون حينئذ رماها فيستأنس في آخر الباب الذي يليه من
حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات فذكر
خطبته قوله فقال رجل لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد ولا
على اسم أحد ممن سأل في هذه القصة وسأبين أنهم كانوا جماعة
لكن في حديث أسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره كان الأعراب
يسألونه فكأن هذا هو السبب في عدم ضبط أسمائهم قوله لم أشعر
أي لم أفطن يقال شعرت بالشيء شعورا إذا فطنت له وقيل الشعور
العلم ولم يفصح في رواية مالك بمتعلق الشعور وقد بينه يونس عند
مسلم ولفظه لم أشعر أن الرمي قبل النحر فنحرت قبل أن أرمي وقال آخر
لم أشعر أن النحر قبل الحلق فحلقت قبل أن أنحر وفي رواية ابن جريج كنت

احسب

احسبه ان كذا قبل كذا وقد بين ذلك في رواية يونس وزاد في رواية
ابن جريج واشباه ذلك ووقع في رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهري
عند مسلم حلقت قبل ان ارمي وقال آخر افضت الى البيت قبل ان ارمي
وفي حديث معمر عند احمد زيادة الحلق قبل الرمي ايضا فحاصل ما في
حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن اربعة اشيا الحلق قبل الذبح والحلق
قبل الرمي والنحر قبل الرمي والافاضة قبل الرمي والاوليان في حديث
ابن عباس ايضا كما مضى ولذا في حديث جابر وفي حديث ابي سعيد
عند الطحاوي وعند الدارقطني من حديث ابن عباس ايضا السؤال
عن الحلق قبل الرمي وفي حديث علي عند احمد السؤال عن الافاضة قبل
الحلق وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والافاضة قبل الحلق
وفي حديث جابر الذي علقه المصنف فيما مضى ووصله ابن حبان
وغيره السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث اسامة بن شريك
عند ابي داود السؤال عن السعي قبل الطواف قوله اذبح ولا حرج
اي لا ضيق عليك في ذلك وقد تقدم في باب الذبح قبل الحلق تقرير ذلك
وذلك ان وظائف يوم النحر بالاتفاق اربعة اشيا رمي جمرة العقبة ثم نحر
الهدي او ذبحه ثم الحلق او التقصير ثم طواف الافاضة وفي حديث انس
في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها
ثم اتى منزله بمنى فنحر وقال للحالق خذ ولابي داود رمى ثم نحر ثم حلق
وقد اجمع العلما على مطلوبية هذا الترتيب الا ان ابن الجهم المالكي استثنى

القارن وقال لا يحل حتى يطوف فانه لا خطا انه في تحلل العمرة والعمرة يتأخر
فيها التحلل عن الطواف ورد عليه النووي بالاجماع ونازعه ابن دقيق العيد
في ذلك واختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض فاجمعوا على الاجزا
في ذلك كما قاله ابن قدامة في المغني الا انهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض
المواضع وقال القرطبي روي عن ابن عباس ولم يثبت عنه ان من قدم
شيا على شي فعليه دم وبه قال سعيد بن جبير وقتادة والحسن
والنخعي واصحاب الراي انتهى وفي نسبة ذلك الى النخعي واصحاب الراي
نظر فانهم لا يقولون بذلك الا في بعض المواضع كما سياتي قال وذهب
الشافعي وجمهور السلف والعلما وفقها اصحاب الحديث الى الجواز وعدم
وجوب الدم لقوله للسائل لا حرج فهو ظاهر في رفع الاثم والفدية معا
لان اسم الضيق يشملهما قال الطحاوي ظاهر الحديث يدل على التوسعة
في تقديم بعض هذه الاشيا على بعض قال الا انه يحتمل ان يكون قوله
لا حرج اي لا اثم في ذلك الفعل وهو كذلك لمن كان ناسيا او جاهلا واما
من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية وتعقب بان وجوب الفدية يحتاج
الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة
فلا يجوز تاخيره قال الطبري لم يسقط النبي صلى الله عليه وسلم الحرج
الا وقد اجزا الفعل اذ لو لم يجزي لامره بالاعادة لان الجهل والنسيان
لا يضعان عن المرء الحكم الذي يلزمه في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه فانه لا
ياثم بتركه جاهلا او ناسيا لكن يجب عليه الاعادة والعجب ممن يحمل

قوله

قوله ولا حرج على نفي الإثم فقط يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض
فإن كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع وإلا فلا وجه لتخصيص
بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج وأما احتجاج
النخعي ومن تبعه في تقديم الحلق على غيره بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم
حتى يبلغ الهدي محله قال فمن حلق قبل الذبح أهراق دما رواه ابن أبي شيبة
عنه بسند صحيح فقد أجيب بأن المراد بلوغ محله ووصوله إلى الموضع
الذي يحل ذبحه فيه وقد حصل وإنما يتم ما أراد لو قال ولا تحلقوا حتى
تنحروا واحتج الطحاوي أيضا بقول ابن عباس من قدم شيئا من نسكه
أو أخره فليهرق لذلك دما قال وهو أحد من روى أن لا حرج فدل على
أن المراد بنفي الحرج نفي الإثم فقط وأجيب بأن الطريق بذلك إلى ابن عباس
فيها ضعف فإن ابن أبي شيبة أخرجها وفيها إبراهيم بن مهاجر وفيه
مقال وعلى تقدير الصحة فيلزم من يأخذ بقول ابن عباس أن يوجب
الدم في كل شيء من الأربعة المذكورة ولا يخصه بالحلق قبل الذبح أو قبل
الرمي وقال ابن دقيق العيد منع مالك وأبو حنيفة تقديم الحلق على
الرمي والذبح لأنه حينئذ يكون حلقا قبل وجود التحللين وللشافعي قول
مثله وقد بني القولان له على أن الحلق نسك أو استباحة محظور فإن
قلنا إنه نسك جاز تقديمه على الرمي وغيره لأنه يكون من أسباب التحلل
وإن قلنا إنه استباحة محظور فلا قال وفي هذا البناء نظر لأنه لا يلزم من
كون الشيء نسكا أن يكون من أسباب التحلل لأن النسك ما يثاب عليه

وهذا مالك يرى ان الحلق نسك ويرى انه لا يقدم على الرمى مع ذلك وقال
الاوزاعى ان افاض قبل الرمى اهراق دما وقال عياض اجمع عن مالك
فى تقديم الطواف على الرمى وروى ابن عبد الحكم عن مالك تجب عليه اعادة
الطواف فان توجه الى بلده بلا اعادة وجب عليه دم قال ابن بطال وهذا
يخالف حديث ابن عباس وكانه لم يبلغه الحديث قلت وكذا هو فى رواية
ابن ابى حفصة عن الزهرى فى حديث عبد الله بن عمرو وكان مالكا لم يحفظ
ذلك عن الزهرى قوله فما سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن شى قدم
ولا اخر فى رواية يونس عند مسلم وصالح عند احمد فما سمعته سئل يومئذ
عن امر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الامور قبل بعض واشباهها
الا قال افعلوا ذلك ولا حرج واحتج به وبقوله فى رواية مالك لم اشعر ان
الرخصة تختص بمن نسى او جهل لا بمن تعمد قال صاحب المغنى قال
الاثرم عن احمد ان كان جاهلا او ناسيا فلا شى عليه وان كان عالما فلا
لقوله فى الحديث لم اشعر واجاب بعض الشافعية بان الترتيب لو
كان واجبا لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعى والطواف فانه لو سعى
قبل ان يطوف وجب اعادة السعى واما ما وقع فى حديث اسامة بن
شريك فمحمول على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة
فانه يصدق عليه انه سعى قبل الطواف اى طواف الركن ولم يعمل بظاهر
حديث اسامة احد الا عطاء فقال لو لم يطف للقدوم ولا للعمرة فقدم
السعى قبل طواف الافاضة اجزاه اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه

وقال

وقال ابن دقيق العيد ما قاله احمد قوي من جهة ان الدليل دل على
وجوب اتباع الرسول في الحج بقوله خذوا عني مناسككم وهذه الاحاديث
المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل لم اشعر
فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على اصل وجوب الاتباع
في الحج وايضا فالحكم اذا رتب على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يجز اطراحه
ولا شك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة وقد علق
به الحكم فلا يمكن اطراحه بالحاق العمد به اذ لا يساويه واما التمسك
بقول الراوي فما سئل عن شيء الى آخره لانه يشعر بان الترتيب مطلقا غير
مراعى فجوابه ان هذا الاخبار من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو
مطلق بالنسبة الى حال السائل والمطلق لا يدل على احد الخاصين
بعينه فلا يبقى حجة في حال العمد والله اعلم قوله في رواية ابن جريج .
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهن كلهن افعل ولا حرج قال الكرماني
اللام في قوله لهن متعلقة بقال اي قال لاجل هذه الافعال او بمحذوف
اي قال يوم النحر لاجلهن او بقوله لا حرج اي لا حرج لاجلهن انتهى ويحتمل
ان يكون اللام بمعنى عن اي قال عنهن كلهن افعل قال ابن التين
هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسائل المنصوص عليها يعني
المذكورة في رواية مالك لانه خرج جوابا للسؤال فلا يدخل فيه غيره
انتهى وكأنه غفل عن قوله في بقية الحديث فما سئل عن شيء قدم ولا
اخر وكأنه حمل ما ابهم فيه على ما ذكر لكن قوله في رواية ابن جريج

واستثناه ذلك يرد عليه وقد تقدم فيما حررناه من مجموع الأحاديث عدة
صور وبقيت عدة صور لم يذكرها الرواة إما اختصارا وإما لكونها لم
تقع وبلغت بالتقسيم أربعا وعشرين صورة منها صورة الترتيب
المتفق عليها والله أعلم وفي الحديث من الفوائد جواز القعود على الراحلة
للحاجة ووجوب اتباع أفعال النبي صلى الله عليه وسلم لكون الذين
خالفوها لما علموا سألوه عن حكم ذلك واستدل به البخاري على أن من
حلف على شيء ففعله ناسيا أن لا شيء عليه كما سيأتي في الأيمان والنذور
قوله باب الخطبة أيام منى أي مشروعيتها خلافا لمن قال إنها
لا تشرع وأحاديث الباب صريحة في ذلك الأحديث جابر بن زيد عن
ابن عباس وهو ثاني أحاديث الباب فإن فيه التنصيص بالخطبة بعرفات
وقد أجاب عنه ابن المنير كما سيأتي وأيام منى أربعة يوم النحر وثلاثة
أيام بعده وليس في شيء من أحاديث الباب التصريح بخطبة يوم النحر وهو
الموجود في أكثر الأحاديث كحديث الهرماس بن زياد وأبي أمامة كلاهما
عند أبي داود وحديث جابر بن عبد الله عند أحمد خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال أي يوم أعظم حرمة الحديث وقد تقدم
حديث عبد الله بن عمرو وفيه ذكر الخطبة يوم النحر وأما قوله في حديث
ابن عمر إنه قال ذلك بمنى فهو مطلق فيحمل على المقيد فتعين يوم النحر
ولعل المصنف أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث الباب كما عند
أحمد من طريق أبي حرة الرقاشي عن عمه قال كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله

صلى الله عليه وسلم في اوسط ايام التشريق اذ ورد عنه الناس قد ذكرته
حديث ابي بكرة فقوله في اوسط ايام التشريق يدل على وقوع ذلك ايضا
في اليوم الثاني او الثالث وفي حديث سرّاء بنت نبهان عند ابي داود
خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس فقال اي يوم هذا اليس
اوسط ايام التشريق وفي الباب عن كعب بن عاصم عند الدارقطني وعن
ابي نجيح عن رجلين من بني بكر عند ابي داود وعن ابي نضرة عمن سمع خطبة
النبي صلى الله عليه وسلم عند احمد قال ابن المنير في الحاشية اراد البخاري
الرد على من زعم ان يوم النحر لا خطبة فيه للحاج وان المذكور في حديث الباب
من قبيل الوصايا العامة لا على انه من شعار الحج فاراد البخاري ان يبين
ان الراوي قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة وقد
اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات فكانه الحق المختلف فيه بالمتفق
عليه والله اعلم وسيأتي نقل الاختلاف في مشروعية الخطبة يوم النحر
في اخر الباب وعلي بن عبد الله المذكور في الاسناد الاول هو ابن المديني
ويحيى بن سعيد هو القطان وفضيل بالتصغير وغزوان بفتح المعجمة
وسكون الزاي قوله فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام
كذا في حديث ابن عباس هنا وفي حديث ابي بكرة ثالث احاديث الباب
اتدرون اي يوم هذا قالوا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه
سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى وحديث ابن عمر
المذكور بعده نحوه الا انه ليس فيه فسكت الى اخره بل فيه بعد قوله

اعلم قال هذا يوم حرام فقيل في الجمع بين الحديثين لعلهما واقعتان وليس
بشيء لأن الخطبة يوم النحر إنما شرعت مرة واحدة وقد قال في كل منها
أن ذلك كان يوم النحر وقيل في الجمع بينهما أن بعضهم بادر بالجواب
وبعضهم سكت وقيل في الجمع أنهم فوضوا أولا كلهم بقولهم الله ورسوله
أعلم فلما سكت أجاب بعضهم دون بعض وقيل وقع السؤال في الوقت
الواحد مرتين بلفظين فلما كان في حديث أبي بكرة فخامة لعظمه في الأول
لقوله فيه أنهم سكتوا عن الجواب بخلاف حديث ابن عباس لخلوه
عن ذلك أشار إلى ذلك الكرماني وقيل في حديث ابن عباس اختصار
بينته رواية أبي بكرة وابن عمر فكأنه أطلق قولهم قالوا يوم حرام باعتبار
أنهم قرروا ذلك حيث قالوا بلى وسكت في رواية ابن عمر عن ذكر جوابهم
وهذا جمع حسن وقد تقدم الكلام في هذا باختصار في كتاب العلم في
باب قوله رب مبلغ أوعى من سامع قوله يوم حرام أي يحرم فيه القتال
وكذا الشهر وكذا البلد وسيأتي الكلام على قوله لا ترجعوا بعدي
كفارا في كتاب الفتن مستوعبا إن شاء الله تعالى قوله فأعادها مرارا
لم أقف على عددها صريحا وينبغي أن يكون ثلاثا لعادته صلى الله عليه
وسلم قوله ثم رفع رأسه زاد الإسماعيلي من هذا الوجه إلى السماء قوله
قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته يريد بذلك الكلام
الأخير وهو قوله صلى الله عليه وسلم فليبلغ الشاهد الغائب إلى آخر
الحديث وقد رواه أحمد بن حنبل عن عبد الله بن نمير عن فضيل بإسناد

الباب بلفظ قال الا فليبلغ الى اخره وهو يوضح ما قلناه والله اعلم قوله
الى امته في رواية احمد عن ابن نمير انها لوصية الى ربه وكذلك رواه
عمرو بن علي الفلاس والمقدمي عن يحيى بن سعيد اخرجه ابو نعيم
من طريقهما قوله في الحديث الثاني انا عمرو هو ابن دينار قوله
يخطب بعرفات هو طرف من حديث سياتي في باب لبس الخفين للمحرم
عن ابي الوليد عن شعبة بهذا الاسناد وبعده متصلا قوله يخطب
بعرفات يقول من لم يجد النعلين فليلبس الخفين الحديث وذكره
بعده بباب عن ادم عن شعبة بلفظ خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم
بعرفات فقال من لم يجد فذكر الحديث قوله تابعه ابن عيينة عن
عمرو اي ان سفيان بن عيينة تابع شعبة في روايته هذا الحديث
والمراد به اصل الحديث فان احمد اخرجه في مسنده عن سفيان
ابن عيينة ولفظه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول
من لم يجد فذكره ولم يعين موضع الخطبة وكذلك رواه الحميدي
وابن ابي شيبة وغيرهما عن سفيان وهو عند مسلم وغيره من طريق
سفيان كذلك تنبيه لستة ايام متوالية من ايام ذي الحجة اسم
الثامن يوم التروية والتاسع عرفة والعاشر النحر والحادي عشر القر
والثاني عشر النفر الاول والثالث عشر النفر الثاني وذكر علي بن ابي طالب
ان السابع يسمى يوم الزينة وانكره النووي قوله في الحديث الثالث
حدثني عبد الله بن محمد هو الجعفي وابو عامر هو العقدي وقرة هو

ابن خالد ومحمد بن عبد الرحمن هو الحميري وإنما كان عند ابن سيرين
أفضل من عبد الرحمن بن أبي بكرة لكون عبد الرحمن دخل في الولايات
وكان حميد زاهدا قوله أليس يوم النحر بنصب يوم على أنه خبر
ليس والتقدير أليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على أنه اسم ليس
والتقدير أليس يوم النحر هذا اليوم والأول أوضح لمن يريد هذا التأني
قوله أليس ذو الحجة أي أليس ذو الحجة هذا الشهر قوله بالبلدة
الحرام كذا فيه بتأنيث البلدة وتذكير الحرام وذلك أن لفظ الحرام اضمحل
منه معنى الوصفية وصار اسما وقال الخطابي يقال إن البلدة اسم
خاص لمكة وهي المراد بقوله تعالى إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة
وقال الطيبي المطلق محمول على الكامل وهي الجامعة للخير المستحقة
للكمال بمكان الكعبة تسمى البنية ويطلق عليها ذلك قوله إلى يوم
تلقون بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه وترك التنوين مع الكسر
هو الذي ثبتت به الرواية قوله اللهم اشهد بعد ثم أنه أعاد ذلك
في حديث ابن عباس وإنما قال ذلك لأنه كان فرضا عليه أن يبلغ
فأشهد الله على أنه أدى ما أوجبه عليه والمبلغ بفتح اللام أي رب
شخص بلغه كلامي فكان أحفظ له وأفهم لمعناه من الذي نقله له
قال المهلب فيه أنه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما
ليس لمن تقدمه إلا أن ذلك يكون في الأقل لأن رب موضوعة للتقليل
قلت هي في الأصل كذلك إلا أنها استعملت في التكثير بحيث غلب على

الاستعمال الاول لكن يريد ان التعليل هنا مراد انه وقع في رواية
اخرى نعم منه في العلم فلعله عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه وفي
الحديث دلالة على جواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه اذا
ضبط ما يحدث به ويجوز وصفه بكونه من اهل العلم بذلك وفيه
من الفوائد ايضا وجوب تبليغ العلم على الكفاية وقد يتعين في حق
بعض الناس وفيه تأكيد التحريم وتغليظه بابلغ ممكن من تكرار ونحوه
وفيه مشروعية ضرب المثل والحاق النظير بالنظير ليكون اوضح للسامع
وانما شبه حرمة الدم والعرض والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد
لان المخاطبين بذلك كانوا لا يرون تلك الاشياء ولا يرون هتك حرمتها
ويعيبون على من فعل ذلك اشد العيب وانما قدم السؤال عنها
تذكارا لحرمتها وتقريرا لما ثبت في نفوسهم ليبني عليه ما اراد تقريره
على سبيل التاكيد قوله عن ابيه هو محمد بن زيد بن عبد الله بن
عمر فرواية عن جده قوله احد زيد في رواية الاسماعيلي عن القاسم
المطرز عن محمد بن المثنى شيخ البخاري قال او زيد قوله وقال
هشام بن الغاز بالغين المعجمة واخره زاي جعفر وقد وصله ابن
ماجه قال ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا هشام واخرجه
الطبراني عن احمد بن المعلى والاسماعيلي عن جعفر الفريابي كلاهما عن
هشام بن عمار وعن جعفر الفريابي عن دحيم عن الوليد بن مسلم
عن هشام بن الغاز ومن هذا الوجه اخرجه ابو داود قوله

بين الجمرات بفتح الجيم والميم فيه تعيين البقعة التي وقف فيها كما أن في
الرواية التي قبلها تعيين المكان كما أن في حديث ابن عباس وأبي بكرة
تعيين اليوم ووقع تعيين الوقت من اليوم في رواية رافع بن عمرو
المزني عند أبي داود والنسائي ولفظه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى الحديث قوله في الحجة التي حج هذا
هو المعروف عند من ذكرنا ووقع في رواية الكشميهني في حجته التي
حج وللطبراني في حجة الوداع قوله بهذا أي بالحديث الذي تقدم من
طريق محمد بن زيد عن جده وأراد المصنف بذلك أصل الحديث وقيل
معناه للنسفي ومخلد قال في طريق محمد بن زيد أنهم أجابوا بقولهم
الله ورسوله أعلم وفي هذا عند ابن ماجه وغيره في أجوبتهم قالوا
يوم النحر قالوا بلد حرام قالوا شهر حرام وجمع بينهما بنحو ما تقدم ثم وهو
أنهم أجابوا أولا بالتفويض فلما سئلوا أجابوا بالمطلوب وأغرب الكرماني
فقال قوله بهذا أي وقف ملتبسا بهذا الكلام قوله وقال هذا يوم الحج
الأكبر فيه دليل لمن يقول أن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر وسيأتي البحث فيه
في أول تفسير سورة براءة إن شاء الله تعالى قوله فطفق في رواية
ابن ماجه وغيره بين قوله يوم الحج الأكبر وبين قوله فطفق من الزيادة
ودماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا
اليوم وقد وقع معنى ذلك في طريق محمد بن زيد أيضا قوله فودع
الناس وقع في طريق صعصعة عند البيهقي من حديث ابن عمر سبب

ذلك ولعظمه انزله اذا جاء نصر الله والفتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر براحلته القصواء فرحلت
له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس اليه فقال يا ايها الناس فذكر
الحديث وفي هذه الاحاديث دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر
وبه اخذ الشافعي ومن تبعه وخالف ذلك المالكية والحنفية قالوا
خطب الحج ثلاثة سابع ذي الحجة ويوم عرفة بها وثاني يوم النحر بمنى ووافقهم
الشافعي الا انه قال بدل ثاني النحر ثالثه لانه اول النفر وزاد خطبة
رابعة وهي يوم النحر قال وبالناس حاجة اليها ليعلموا اعمال ذلك اليوم
من الرمي والذبح والحلق والطواف وتعقبه الطحاوي بان الخطبة المذكورة
ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيئا من امور الحج وانما ذكر
فيها وصايا عامة ولم ينقل احد انه علمهم فيها شيئا من الذي يتعلق
بيوم النحر فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج وقال ابن القصار انما فعل
ذلك من اجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من اقاصي الدنيا
فظن الذي راه انه خطب قال واما ما ذكره الشافعي ان بالناس حاجة
الى تعليمهم اسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين لان الامام يمكنه
ان يعلمهم اياها يوم عرفة انتهى واجيب بانه صلى الله عليه وسلم
نبه في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم شهر
ذي الحجة وعلى تعظيم البلد الحرام وقد جزم الصحابة المذكورون
بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتاويل غيرهم وما ذكره من امكان تعليم

ما ذكر يوم عرفة يعلم انه في كونه يرى مشروعية الخطبة ثاني يوم النحر
وكان يمكن ان يعلموا ذلك يوم عرفة بل كان يمكن ان يعلموا يوم التروية
جميع ما ياتي بعده من اعمال الحج لكن لما كان في كل يوم اعمال ليست في
غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجدد الاسباب وقد بين الزهري وهو
عالم اهل زمانه ان الخطبة ثاني يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر وان
ذلك من عمل الامراء يعني بني امية قال ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان
هو الثوري عن ابن جريج عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب يوم النحر فشغل الامراء فاخروه الى الغد وهذا وان كان مرسلا
لكنه معتضد بما سبق وبان به ان السنة الخطبة يوم النحر لا ثانيه
واما قول الطحاوي انه لم يعلمهم شيئا من اسباب التحلل فلا ينفي
وقوع ذلك او شيء منه بن العاص كما تقدم في الباب الذي قبله انه شهد
النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر وذكر فيه السؤال عن تقديم
بعض المناسك على بعض فكيف ساغ للطحاوي هذا النفي المطلق مع
روايته هو لحديث عبد الله بن عمرو وثبت ايضا في بعض طرق احاديث
الباب انه صلى الله عليه وسلم قال للناس خذوا عني مناسككم
والله اعلم قوله باب — هل يبيت اصحاب السقاية او غيرهم بمكة ليالي
منى مقصوده بالغير من كان له عذر من مرض او شغل كالحطابين والرعا
قوله عن عبيد الله هو ابن عمر العمري قوله رخص رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذا اختصره واحال به على ما بعده ولفظه عند

في نفس الامر بل قد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو ع

الاسمعيلي من طريق ابرهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور في الاسناد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة ايام
منى من اجل سقايته قوله في طريق ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذن كذا اقتصر عليه ايضا واحال به على ما قبله ولفظه عند احمد في
مسنده عن محمد بن بكر المذكور في الاسناد اذن للعباس بن عبد المطلب
ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل السقاية قوله تابعه ابو اسامة اي
تابع ابن نمير وقد وصله مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابن نمير
وابو اسامة عن عبيد الله ولفظه مثل رواية ابن نمير قوله وعقبة
ابن خالد وصله عثمان بن ابي شيبة في مسنده عنه قوله وابو ضمرة
يعني انس بن عياض وقد تقدم في باب سقاية الحاج في اوائل ابواب الطواف
ولفظه مثل رواية ابن نمير والنكتة في استظهار البخاري بهذه المتابعات
بعد ايراده له من ثلاثة طرق لشك وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان
في وصله فقد اخرجه احمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال ولا اعلمه
الا عن ابن عمر قال الاسمعيلي وقد وصله ايضا [illegible] موسى بن عقبة
والدراوردي وعلي بن مسهر ومحمد بن فليح وغيرهم كلهم عن عبيد الله
وارسله ابن المبارك عن عبيد الله قلت الظاهر ان عبيد الله كان
ربما شك في وصله بدليل رواية يحيى القطان وكانه كان في اخر امره
يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة وفي الحديث دليل على وجوب المبيت
بمنى وانه من مناسك الحج لان التعبير بالرخصة يقتضي ان مقابلها عزيمة

وإن الإذن وقع للعلة المذكورة وإن لم يوجد أو ما في معناها لم يحصل
الإذن وبالوجوب قال الجمهور وهو قول للشافعي ورواية عن أحمد وهو
من هذه الجمعية أنه سنة ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف ولا يحصل
المبيت إلا بمعظم الليل وهل يختص الإذن بالسقاية وبالعباس أو يتعدى
ذلك من الأوصاف المعتبرة في هذا الحكم فقيل يختص الحكم بالعباس وهو
جمود وقيل بل كل معه آله وقيل قومه وهم بنو هاشم وقيل كل من احتاج
إلى السقاية فله ذلك ثم قيل أيضا يختص الحكم بسقاية العباس حتى
لو عملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها في المبيت لأجلها ومنهم من عممه
وهو الصحيح في الموضعين والعلة في ذلك إعداد الماء للشاربين وهل يختص
ذلك بالماء أو يلتحق به ما في معناه من الأكل وغيره محل احتمال وجزم الشافعية
بإلحاق من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يتعهده
بأهل السقاية وخص الجمهور إلحاق الرعاء خاصة وهو قول أحمد واختيار
ابن المنذر أعني الاختصاص بأهل السقاية والرعاء الإبل المعروف عن
أحمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني وقال المالكية
يجب الدم في المذكورات سوى الذين عادلوا ومن ترك المبيت لغير عذر وجب
عليه دم عن كل ليلة وقال الشافعي عن كل ليلة إطعام مسكين وقيل
عنه التصدق بدرهم وعن الثلاث دم وهو رواية عن أحمد والمشهور عنه
وعن الحنفية لا شيء عليه وقد تقدم الكلام على سقاية العباس في البا
المشار إليه في أول الكلام على هذا الباب وفي الحديث أيضا استئذان الأمرا

والمراد بها نظر الإمام في المصالح والأحكام وتدارس أسبوعهم إلى الأذان عند ظهور
المصلحة والمراد بأيام منى الحادي عشر والثاني عشر بعده ووقع في رواية
روح عن ابن جريج عند أحمد أن تلك الليلة ليلة منى وبأنه عين ليلة
الحادي عشر لأنها بعد يوم الإفاضة والأكثر الناس يقصدون يوم النحر
ثم في الذي يليه وهو الحادي عشر والله أعلم قوله باب رمي الجمار أي
وقت رميها أو حكم الرمي وقد اختلف فيه فالجمهور على أنه واجب يجبر
تركه بدم وعند المالكية سنة مؤكدة فيجبر وعندهم رواية أن رمي
جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه ومقابله قول بعضهم إنها إنما تشرع
حفظا للتكبير فإن تركه وكبر أجزأه حكاه ابن جرير عن عائشة وغيرها
قوله وقال جابر رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى الخ وصله
مسلم وابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن
جابر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده
ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس ورواه الدارمي عن عبيد الله بن
موسى عن ابن جريج بلفظ المعلق لكن قال وبعد ذلك عند زوال
الشمس ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس
عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا فذكره قوله عن وبرة بفتح
الواو والموحدة هو ابن عبد الرحمن المسلي بضم الميم وسكون المهملة
بعدها لام كوفي ثقة ورجال الإسناد إلى ابن عمر كوفيون قوله متى
أرمي الجمار يعني في غير يوم الأضحى قوله فارمه بهاء ساكنة وهي للسكت

وقوله اذا رمى امامك فارمه يعني الامير الذي على الحج وكان ابن عمر خاف
عليه ان يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما اعاد عليه المسألة لم يسعه
الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد رواه ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقال فيه فقلت له
ارأيت ان اخر امامي اي الرمي فذكر له الحديث اخرجه ابن عمر في مسنده
عنه ومن طريقه الاسمعيلي وفيه دليل على ان السنة ان يرمي الجمار
في غير يوم الاضحى بعد الزوال وبه قال الجمهور وخالف فيه عطا وطاوس
فقالا يجوز قبل الزوال مطلقا ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر
قبل الزوال وقال اسحق ان رمى قبل الزوال اعاد الا في اليوم الثالث فيجزيه
قوله باب رمي الجمار من بطن الوادي كأنه اشار بذلك الى رد ما
رواه ابن ابي شيبة وغيره عن عطا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلو
اذا رمى الجمرة لكن يمكن الجمع بين هذا وبين حديث الباب بان التي ترمى من
بطن الوادي هي جمرة العقبة لكونها عند الوادي بخلاف الجمرتين الاخريين
ويوضح ذلك قوله في حديث ابن مسعود في الطريق الآتية بعد باب
بلغا حتى رمى جمرة العقبة وكذا روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عمرو
ابن عون عن عمر انه رمى جمرة العقبة في السنة التي اصيب فيها وفي
غيرها من بطن الوادي ومن طريق الاسود رأيت عمر رمى جمرة العقبة
من فوقها وفي اسناد هذا الثاني حجاج بن ارطاة وفيه ضعف وسيأتي
بقية الكلام عليه هناك قوله وقال عبد الله بن الوليد هو العدني

هذا

هكذا رويناه موصولا في جامع سفيان الثوري رواية العدني عنه من
طريق عبد الرحمن بن منده باسناده الى عبد الله بن الوليد وفائدة
هذا التعليق بيان سماع سفيان وهو الثوري له من الاعمش وتمتاز
جمرة العقبة عن الجمرتين الاخريين باربعة اشيا اختصاصها بيوم
النحر وان لا يوقف عندها وترمى ضحى ومن اسفلها استحبابا قوله باب
رمي الجمار بسبع حصيات ذكره ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
سياتي ذلك في حديث ابن عمر الموصول عنده بعد بابين ويأتي الكلام
عليه هناك واشار في الترجمة الى رد ما رواه قتادة عن ابن عمر قال ما ابالي
رميت الجمار بست او بسبع وان ابن عباس انكر ذلك وقتادة لم يسمع
من ابن عمر اخرجه ابن ابي شيبة من طريق قتادة وروي من طريق مجاهد
من رمى بست فلا شيء عليه ومن طريق طاوس يتصدق بشيء وعن مالك
والاوزاعي من رمى باقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم وعن الشافعي وعنه
في ترك حصاة مد وفي ترك حصاتين مدان وفي ثلاث فاكثر دم وعن الحنفية
ان ترك اقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع والا فدم قوله عن
ابرهيم هو ابن يزيد النخعي ورواية الحكم عنه لهذا الحديث مختصرة وقد
ساقها الاعمش عنه اتم من هذا كما سياتي الكلام عليه في الباب الذي
يليه قوله باب يكبر مع كل حصاة قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم ياتي الكلام عليه بعد باب قوله عن عبد الواحد هو ابن زياد البصري
قوله سمعت الحجاج يعني ابن يوسف الامير المشهور ولم يقصد الاعمش

الرواية عنه وقد بين ذلك بأنه أراد أن يخالف العقبة وتوضيح خطأ الحجاج
فيها بأنه عمن يرجع إليه في ذلك بخلاف الحجاج وكأنه كان لا يرى إضافة
السورة إلى الاسم فرد عليه إبراهيم النخعي بما رواه عن ابن مسعود من
الجواز قوله جمرة العقبة هي الجمرة الكبرى وليست من منى بل هي
حد منى من جهة مكة وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار عندها
على الهجرة والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها
يقال تجمر بنو فلان إذا اجتمعوا وقيل إن العرب تسمي الحصى الصغار
جمارا فسميت تسمية الشيء بلازمه وقيل لأن آدم أو إبراهيم لما عرض
له إبليس فحصبه جمر بين يديه أي أسرع فسميت بذلك قوله فاستبطن
الوادي في رواية أبي معاوية عن الأعمش فقيل له أي لعبد الله بن
مسعود إن ناسا يرمونها من فوقها الحديث أخرجه مسلم قوله حاذى
بمهملة وبالذال المعجمة من المحاذاة وقوله اعترضها أي الشجرة وهذا
يدل على أنه كان هناك شجرة عند الجمرة وقد روى ابن أبي شيبة عن
الثقفي عن أيوب قال رأيت القاسم وسالما وطاوسا يرمون من الشجرة ومن
طريق عبد الرحمن بن الأسود أنه كان إذا جاوز الشجرة رمى العقبة
من تحت غصن من أغصانها وقوله فرمى أي الجمرة وفي رواية الحكم عن
إبراهيم في الباب الذي يليه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ووقع
في رواية أبي صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد لما أتى عبد الله جمرة العقبة
استبطن الوادي واستقبل القبلة أخرجه الترمذي والذي قبله

هو الصحيح وهذا إسناد فيه المسعودي وقد اختلط وبالأول
قال الجمهور وجزم الرافعي من الشافعية بأنه يستقبل الجمرة ويستدبر
القبلة وقيل يستقبل القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه وقد أجمعوا
على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه
أو يساره أو من فوقها أو أسفلها أو وسطها والاختلاف في الأفضل
قوله قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة قال ابن المنير خص عند الله
سورة البقرة بالذكر لأنها التي ذكر الله فيها الرمي فأشار إلى أن فعله
صلى الله عليه وسلم مبين لمراد كتاب الله تعالى قلت ولم أعرف موضع
ذكر الرمي من سورة البقرة والظاهر أنه أراد أن يقول إن كثيرا من
أفعال الحج مذكور فيها فكأنه قال هذا مقام الذي أنزلت عليه أحكام
المناسك منبها بذلك على أن أفعال الحج توقيفية وقيل خص البقرة
بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الأحكام أو أشار بذلك
إلى أنه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة والله أعلم واستدل
بهذا الحديث على اشتراط رمي الجمرات واحدة واحدة لقوله يكبر مع
كل حصاة وقد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وخالف في
ذلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة فقالا لو رمى السبع دفعة واحدة
أجزأه وفيه ما كان الصحابة عليه من مراعاة حال النبي صلى الله عليه
وسلم في كل حركة وهيئة ولا سيما في أعمال الحج وفيه التكبير عند رمي
حصى الجمار وأجمعوا على أن من لم يكبر فلا شيء عليه قال ... زاد محمد

ابن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابيه في هذا الحديث عن ابن مسعود
انه لما فرغ من رمي جمرة العقبة قال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا
مغفورا قوله باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف قاله ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم سياتي موصولا في الباب الذي بعده وفي عند
احمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه ولا نعرف
فيه خلافا قوله باب اذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل
المراد بالجمرتين ما سوى جمرة العقبة وهي تلي منها في الرمي في اول
يوم ثم تصير اخرة في كل يوم بعد ذلك قوله طلحة بن يحيى اي ابن النعمان
ابن ابي عياش الزرقي الانصاري المدني نزيل بغداد ووثقه ابن معين
وقال احمد مقارب الحديث وقال ابو حاتم ليس بقوي ورجح ابن طاهر انه
ليس له في البخاري غير هذا الحديث قلت لكنه لم يحتج به على انفراده بل
استظهر له بمتابعة سليمان بن بلال في الباب الذي بعده وبمتابعة
عثمان بن عمر وتابعهم عبد الله بن عمر العمري عن يونس عند الاسمعيلي
قوله الجمرة الدنيا بضم الدال وبكسرها اي القريبة الى جهة مسجد الخيف
وهي اول الجمرات التي ترمى من ثاني يوم النحر قوله فيسهل بضم اوله وسكون
المهملة اي يقصد السهل من الارض وهو المكان المصطحب الذي
لا ارتفاع فيه قوله ثم ياخذ ذات الشمال اي يمشي الى جهة شماله
قوله فيقوم طويلا في رواية سليمان فيقوم قياما طويلا وسياتي
الكلام فيه بعد باب قوله ويرفع يديه اي في الدعاء قوله ثم يرمي الوسطى

ايضا قوله عن يونس
اسمعيلي بعد باب مع

ثم يأخذ ذات الشمال أي ليقف داعيا في مكان لا يصيبه الرمي وفي رواية
سليمان ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال وفي رواية
عثمان ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة
قوله ثم يرمي جمرة ذات العقبة هو بكونها ليست الموقفات أي يأتي
الجمرة ذات العقبة ويرميه كذلك في رواية سليمان وفي رواية عثمان
ابن عمر ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة قوله ثم ينصرف في رواية سليمن
ولا يقف عندها قوله باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى
قال ابن قدامة لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا مخالفا إلا ما روي
عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار فقال ابن
المنذر ولا أعلم أحدا أنكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة إلا ما حكاه ابن
القاسم عن مالك انتهى ورده ابن المنير بأن الرفع لو كان هنا سنة ثابتة
ما خفي عن أهل المدينة وغفل رحمه الله تعالى عن أن الذي رواه من
أعلم أهل المدينة من الصحابة في زمانه وابنه سالم أحد الفقهاء
السبعة من أهل المدينة والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم
الشام في زمانه فمن علماء المدينة إن لم يكونوا هؤلاء والله المستعان قوله باب
الدعاء عند الجمرتين أي بيان مشروعيته قوله ثنا محمد ثنا عثمان بن عمر
قال أبو علي الجياني اختلف في محمد هذا فنسبه أبو علي بن السكن فقال
محمد بن بشار وقال الكلاباذي هو محمد بن بشار أو ابن المثنى وجزم
غيره بأنه ابن المثنى قوله قال الزهري سمعت إلى آخره هو بالإسناد المذكور

به الفاب ولا اختلاف بين اهل الحديث ان الاسناد بمثل هذا السياق موصول
وغايته انه من تقديم المتن على بعض السند وانما اختلفوا في جواز
ذلك واغرب الكرماني فقال هذا الحديث من مراسيل الزهري ولا يصير
بما ذكره اخرا مسندا لانه قال يحدث بمثله لا بعينه كذا قال وليس
مراد المحدث بقوله في هذا بمثله الا بعينه وهو حال سياق المتن باسناد
ثم عقبه باسناد اخر ولم يعد المتن بل قال بمثله ولا نزاع بين اهل
الحديث في الحكم بوصل مثل هذا وكذا عند الاكثر لو قال بمعناه خلافا
لمن منع الرواية بالمعنى وقد اخرج الحديث المذكور الاسمعيلي عن ابن
ناجيه عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال في اخره قال الزهري
سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فعرف
ان المراد بقوله مثله بعينه واذا تحلل المحرم عن نفسه اي بعد العجز
وفي الحديث مشروعية التكبير عند رمي كل حصاة وقد اجمعوا على
ان من تركه لا يلزمه شي الا الثوري فقال يطعم وان جبره بدم احب
الي وعلى الرمي بسبع وقد تقدم ما فيه وعلى استقبال القبلة بعد
الرمي والقيام طويلا وقد وقع تفسيره فيما رواه ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عن عطا كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرا سورة
البقرة وفيه التباعد من موضع الرمي عند القيام للدعا حتى لا يصيبه
رمي غيره وفيه مشروعية رفع اليدين في الدعا وترك الدعا والقيام
عند جمرة العقبة ولم يذكر المصنف حال الرامي في المشي او الركوب وقد

روى

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أن ابن عمر كان يمشي إلى الجمار مقبلا
ومدبرا وعن جابر أنه كان لا يركب إلا من ضرورة قوله باب الطيب
بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة أورد فيه حديث عائشة طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي حين أحرم ولحله حين أحل
قبل أن يطوف الحديث ومطابقته للترجمة من جهة أنه صلى الله عليه
وسلم لما أفاض من مزدلفة لم يكن عائشة مسايرته وقد ثبت أنه
استمر راكبا إلى أن رمى جمرة العقبة فدل ذلك على أن تطييبها
له وقع بعد الرمي وأما الحلق قبل الإفاضة فلأنه صلى الله عليه وسلم
حلق رأسه بمنى لما رجع من الرمي وأخذه من حديث الباب من جهة
التطييب فإنه لا يقع إلا بعد التحلل والتحلل الأول يقع بأمرين من
ثلاثة الرمي والحلق والطواف فلولا أنه حلق بعد أن رمى لم يطيبه
وفي هذا الحديث حجة لمن أجاز الطيب وغيره من محظورات الإحرام بعد
التحلل الأول ومنعه مالك وروي عن عمر وابن عمر وغيرهما وقد تقدم
الكلام على حديث الباب مستوفى في باب الطيب عند الإحرام وأحيل
على هذا السياق هناك تنبيه قوله حين أحرم أي حين أراد الإحرام
وقوله حين أحل أي لما وقع الإحلال وإنما كان كذلك لأن الطيب بعد
وقوع الإحرام لا يجوز والطيب عند إرادة الحل لا يجوز لأن المحرم ممنوع
من الطيب والله أعلم قوله باب طواف الوداع قال النووي
طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول

اكثر العلماء وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه انتهى
والذي رأيته في الاوسط لابن المنذر انه واجب للامر به الا انه لا
يجب بتركه شيء قوله امر الناس كذا في رواية عبد الله بن طاوس عن
ابيه على البناء لما لم يسم فاعله والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا
قوله خفف وقد رواه سفيان ايضا عن سليمان الاحول عن طاوس
فصرح فيه بالرفع ولفظه عن ابن عباس كان الناس ينصرفون
في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى
يكون اخر عهده بالبيت اخرجه مسلم هو والذي قبله عن سعيد
ابن منصور عن سفيان بالاسنادين مرفوعهما فكان طاوسا حدث
به على الوجهين ولهذا وقع في رواية كل من الراويين عنه ما لم يقع
في رواية الاخر وفيه دليل على وجوب طواف الوداع للامر المؤكد به
وللتعبير في حق الحائض بالتخفيف كما تقدم والتخفيف لا يكون الا
من امر مؤكد واستدل به على ان الطهارة شرط لصحة الطواف
وسياتي البحث فيه في الباب الذي بعده قوله عن قتادة سياتي
بعد باب من وجه اخر عن ابن وهب بالتصريح بتحديث قتادة وياتي
الكلام عليه هناك والمقصود منه هنا قوله في اخره ثم ركب الى البيت
وطاف به قوله تابعه الليث اي تابع عمرو بن الحارث في رواية
هذا الحديث عن قتادة بطريق اخرى الى قتادة وقد وصله البزار
والطبراني من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث قال خالد

حدثني

سمع الليث هو ابن يزيد وذكر البزار والطبراني انه تفرد بها الحرث
عن سعيد وان الليث تفرد به عن خالد وان سعيد بن ابي هلال
لم يروه عن قتادة عن انس غيره قوله باب اذا حاضت المراة
بعد ما افاضت اي هل يجب عليها طواف الوداع او يسقط واذا وجب
هل يجبر بدم ام لا وقد تقدم معنى هذه الترجمة في كتاب الحيض بلفظ
باب المراة تحيض بعد الافاضة قال ابن المنذر قال عامة الفقهاء بالامصار
ليس على الحائض التي قد افاضت طواف وداع وروينا عن عمر بن الخطاب
وابن عمر وزيد بن ثابت انهم امروها بالمقام اذا كانت حائضا لطواف
الوداع فكانهم اوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الافاضة اذ لو
حاضت قبله لم يسقط عنها ثم اسند عن عمر باسناد صحيح الى نافع عن
ابن عمر قال طافت امراة بالبيت يوم النحر ثم حاضت فامر عمر بحبسها
بمكة بعد ان ينفر الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت قال وقد ثبت رجوع
ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة
يشير بذلك الى ما تضمنته احاديث هذا الباب وقد روى ابن ابي شيبة
من طريق القاسم بن محمد كان الصحابة يقولون اذا افاضت قبل ان تحيض
فقد فرغت الا عمر فانه كان يقول يكون اخر عهدها بالبيت وقد وافق
عمر على رواية ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره فروى احمد
وابو داود والنسائي والطحاوي واللفظ لابي داود من طريق الوليد
ابن عبد الرحمن عن الحرث بن عبد الله بن اوس الثقفي قال اتيت عمر

اسأله عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدها
بالبيت فقال الحارث كذلك أفتاني وفي رواية أبي داود هكذا حدثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل الطحاوي بحديث عائشة
وبحديث أم سلمة على نسخ حديث الحارث في حق الحائض قوله حاضت
أي بعد أن أفاضت يوم النحر كما تقدم في باب الزيارة يوم النحر قوله
قد كنا في هذه الرواية بضم الكاف على البناء للمجهول وقد تقدم في
الباب المذكور من وجه آخر أن عائشة هي التي ذكرت له ذلك قوله أحابستنا
أي مانعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي أردنا التوجه فيه ظنا
منه صلى الله عليه وسلم أنها ما طافت طواف الإفاضة وإنما قال ذلك
لأنه كان لا يتركها ويتوجه ولا يأمرها بالتوجه معه وهي باقية على
إحرامها فيحتاج إلى أن يقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثاني قوله
قالوا بيان في الطريق التي في آخر الباب أن صفية هي قالت بلى وفي رواية
الأعرج عن أبي سلمة عن عائشة التي مضت في باب الزيارة يوم النحر حججنا
فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها
ما يريد الرجل من أهله فقلت يا رسول الله إنها حائض الحديث وهذا
مشكل لأنه صلى الله عليه وسلم إن كان علم أنها طافت طواف الإفاضة
فكيف يقول أحابستنا هي وإن كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل
الثاني ويجاب عنه بأنه صلى الله عليه وسلم ما أراد ذلك منها إلا بعد أن
استأذنه نساؤه في طواف الإفاضة فأذن لهن فكان بانيا على أنها

قد حلت فلما قيل له إنها حائض جوز أن يكون وقع لها قبل ذلك حتى منعها
من طواف الإفاضة فاستفهم عن ذلك فأعلمته عائشة أنها طافت
معهن فزال عنه ما خشيه من ذلك والله أعلم وقد مضى في كتاب الحيض
من طريق عمرة عن عائشة أنه قال لهم لعلها تحبسنا ألم تكن طافت معكن
قالوا بلى وسيأتي ذكر بقية اختلاف ألفاظ هذه القصة في أواخر الباب إن شاء
الله تعالى قوله فلا إذا أي فلا حبس علينا حينئذ أي إذا أفاضت فلا
مانع لنا من التوجه لأن الذي يجب عليها قد فعلته قوله حماد هو ابن
زيد قوله إن أهل المدينة أي بعض أهلها وقد رواه الإسماعيلي من
طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بلفظ أن ناسا من أهل المدينة قوله
قال لهم تنفر أي الثقفي فقالوا لا نبالي أفتيتنا أو لم تفتنا زيد بن ثابت يقول
لا تنفر قوله فكان فيمن سألوا أم سليم في رواية الثقفي فسألوا أم سليم
وغيرها قوله فذكرت صفية كذا ذكره مختصرا وساقه الثقفي بتمامه قال
فأخبرتهم أن عائشة قالت لصفية أفي الخيبة أنت إنك لحابستنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذاك قالت عائشة صفية حاضت
قيل إنها قد أفاضت قال فلا إذا فرجعوا إلى ابن عباس فقالوا وجدنا
الحديث كما حدثتنا قوله رواه خالد يعني الحذاء وقتادة عن عكرمة أما
رواية خالد فوصلها البيهقي من طريق معلى بن منصور عن هشيم عنه
عن عكرمة عن ابن عباس قال إذا طافت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر وقال
زيد بن ثابت لا تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت ثم أرسل زيد بعد ذلك

الى ابن عباس اي وجدت الذي قلت كما قلت وأما رواية قتادة فوصلها ابو داود
الطيالسي في مسنده قال ثنا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن
عكرمة قال اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة اذا حاضت وقد
طافت بالبيت يوم النحر فقال زيد يكون اخر عهدها بالبيت وقال ابن عباس
تنفر ان شاءت فقالت الانصار لا نتابعك يا ابن عباس وانت تخالف زيدا
فقال سلوا صاحبتكم ام سليم يعني فسألوها فقالت حضت بعد ما طفت
بالبيت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انفر وحاضت صفية
فقالت لها عائشة خيبتنا فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنفر
ورواه سعيد بن ابي عروبة في كتاب المناسك الذي رويناه من طريق
محمد بن يحيى القُطَعي عن عبد الاعلى عنه قال عن قتادة عن عكرمة نحوه
وقال فيه لا نتابعك اذا خالفت زيد بن ثابت وقال فيه وانبئت ان صفية
بنت حيي حاضت بعد ما طافت بالبيت يوم النحر فقالت لها عائشة الخيبة
لك حبستنا فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تنفر
وهكذا اخرجه اسحق في مسنده عن عبدة عن سعيد وفي اخره وذكر ذلك
من شأن ام سليم ايضا [illegible] طريق قتادة هذه هي المحفوظة وقد
شذ عباد بن العوام فرواه عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
انس مختصرا في قصة ام سليم اخرجه الطحاوي من طريقه ايضا
ولقد احسن البخاري حديث عكرمة جدا ولولا تخريج هذه الطرق لما ظهر
المراد منه فلله الحمد على ما انعم به وتفضل وقد روى هذه القصة

طاوس عن ابن عباس متابع لعكرمة اخرجه مسلم والنسائي والاسمعيلي
من طريق الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس اذ قال له زيد
ابن ثابت تفتي ان تصدر الحائض قبل ان يكون آخر عهدها بالبيت فقال
ابن عباس اما لا فسل فلانة الانصارية هل امرها النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك قال فرجع اليه فقال ما اراك الا قد صدقت ولفظ مسلم وللنسائي
كنت عند ابن عباس فقال له زيد بن ثابت انت الذي تفتي وقال فيه
فسألها ثم رجع وهو يضحك فقال الحديث كما حدثتني وللاسمعيلي بعد قوله
انت الذي الى آخره قال نعم قال فلا تفت بذلك قال فسل فلانة والباقي
نحو سياق مسلم وزاد في اسناده عن ابن جريج قال وقال عكرمة بن خالد
عن زيد وابن عباس نحوه وزاد فيه فقال ابن عباس سل ام سليم
وصواحبها هل امرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فسألهن
فقلن قد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وقد عرف برواية
عكرمة الماضية ان الانصارية هي ام سليم واما صواحبها فلم اقف على
تسميتهن قوله تابعه مسلم هو ابن ابرهيم ووهيب هو ابن خالد وابن
طاوس هو عبد الله قوله رخص بضم الراء على البناء لما لم يسم فاعله ووقع
في رواية يحيى بن حسان عن وهيب عند النسائي رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله قال وسمعت ابن عمر القائل ذلك هو طاوس
بالاسناد المذكور وبينه النسائي في روايته المذكورة قوله ثم سمعته
يقول بعد تنفر اي ان ذلك كان قبل موت ابن عمر بعام قوله ان النبي

صلى الله عليه وسلم رخص لهن هذا من مراسيل الصحابة وكذا ما أخرجه
النسائي والترمذي وصححه والحاكم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال من حج فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض رخص لهن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله
عليه وسلم ويشبه ذلك ما عند النسائي من طريق إبراهيم بن ميسرة
عن طاوس عن ابن عمر أنه كان يقول قريبا من سنتين عن الحائض لا
تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت ثم قال بعد أنه رخص للنساء وله وللطحاوي
من طريق عقيل عن الزهري عن طاوس أنه سمع ابن عمر يسأل عن النساء
إذا حضن قبل النفر وقد أفضن يوم النحر فقال إن عائشة كانت
تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة لهن في ذلك قبل موته
بعام وفي رواية الطحاوي قبل موت ابن عمر بعام وروى ابن أبي شيبة
أن ابن عمر قال يقيم على الحائض سبعة أيام حتى تطوف طواف الوداع
قال الشافعي كان ابن عمر سمع الأمر بالوداع ولم يسمع الرخصة أولا
ثم بلغته الرخصة فعمل بها وقد تقدم شيء من الكلام على هذا الحديث
في أواخر الحيض قوله عن منصور هو ابن المعتمر وإبراهيم هو النخعي
والأسود هو خاله وهو نخعي أيضا وقد سبق الكلام على حديث عائشة
فيما يتعلق بطواف الحائض في باب تقضي الحائض المناسك إلا الطواف
ويأتي الكلام على حديثه عمرتها في أبواب العمرة قوله فيه ما كنت تطوفي
بالبيت ليالي قدمنا مكة قلت لا كذا للأكثر وفي رواية أبي ذر عن المستملي

قبل بل هي محمولة على أن المراد ما لبث أطوف قوله وحاضت صفية أي
في أيام منى وسيأتي في باب الادلاج من المحصب أن حيضها كان ليلة
النفر زاد الحكم عن إبراهيم عند مسلم لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم
أن ينفر إذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال عقرى الحديث
وهذا يشعر بأن الوقت الذي أراد منها ما يريد الرجل من أهله
كان بالقرب من وقت النفر من منى واستشكله بعضهم بناء على ظنه
أن ذلك كان وقت الرحيل وليس ذلك بلازم لاحتمال أن يكون الوقت
الذي أراد منها ما أراد سابقا على الوقت الذي رآها فيه على باب خبائها
الذي هو وقت الرحيل بل ولو اتحد الوقت لم يكن ذلك مانعا من الإرادة
المذكورة قوله ليلة الحصبة في رواية المستملي ليلة الحصباء وقوله ليلة
النفر عطف بيان لليلة الحصباء والمراد بذلك الليلة التي تتقدم
النفر من منى قبلها فهي شبيهة بليلة عرفة وفيه تعقب على من قال
كل ليلة تسبق يومها إلا ليلة عرفة فإن يومها يسبقها فقد شاركتها
ليلة النفر في ذلك قوله عقرى حلقى بالفتح فيهما ثم السكون وبالقصر بغير
تنوين في الرواية ويجوز في اللغة التنوين وصوبه أبو عبيد لأن
معناه الدعاء بالعقر والحلق كما يقال سقيا ورعيا ونحو ذلك من
المصادر التي يدعى بها وعلى الأول هو نعت لا دعاء ثم معنى عقرى عقرها
الله أي جرحها وقيل جعلها عاقرا لا تلد وقيل عقر قومها ومعنى حلقى حلق
شعرها وهو زينة المرأة أو أصابها وجع في حلقها أو حلق قومها

بشؤمها أي أهلكهم وحكى القرطبي أنها كلمة تقولها اليهود للحائض فهذا
أصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب في قولها بغير إرادة حقيقتهما
كما قالوا قاتله الله وتربت يداك ونحو ذلك قال القرطبي وغيره شتان بين
قوله صلى الله عليه وسلم هذا لصفية وبين قوله لعائشة لما حاضت
معه في الحج هذا شيء كتبه الله على بنات آدم لما يشعر به من الميل لها والحنو
عليها بخلاف صفية قلت وليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية
عنده لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهي
تبكي أسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك وصفية أراد منها
ما يريد الرجل من أهله فأبدت المانع فناسب كلا منهما ما خاطبها به في
تلك الحالة قوله فلا بأس انفري هو بيان لقوله في الرواية الماضية أول
الباب فلا إذا وفي رواية أبي سلمة قال اخرجوا وفي رواية عمرة قال اخرجي
وفي رواية الزهري عن عروة عن عائشة في الأخرى فلتنفر ومعانيها
متقاربة والمراد بها كلها الرحيل من منى إلى جهة المدينة وفي أحاديث
الباب أن طواف الإفاضة ركن وأن الطهارة شرط لصحة الطواف وأن طواف
الوداع واجب وقد تقدم ذلك واستدل به على أن أمير الحاج يلزمه أن
يؤخر الرحيل لأجل من تحيض ممن لم تطف للإفاضة وتعقب باحتمال أن
يكون إرادته صلى الله عليه وسلم تأخير الرحيل إكراما لصفية كما احتبس
بالناس على عقد عائشة وأما الحديث الذي أخرجه البزار من حديث
جابر وأخرجه الثقفي في فوائده من طريق أبي هريرة مرفوعا أميران وليسا

بالمحرم من مع حماره فليس له ان ينصرف حتى يدخل او ياذن اهلها
والمراة تحج او تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم ان ينصرفوا
حتى تطهر او ياذن لهم قال فلا دلالة فيه على الوجوب ان كان صحيحا فان
في كل منها خصوصا يتعذرا وقد ذكر مالك في الموطا انه يلزم الجمال
ان يحبس لها الى انقضاء اكثر مدة الحيض وكذا على النفساء واستشكله
ابن المواز بان فيه تعريضا للفساد كقطع الطريق واجاب عياض
بان محل ذلك امن الطريق كما ان محله ان يكون مع المراة محرم قوله
وقال مسدد قلت لا وتابعه جرير عن منصور في قوله لا اما المعلق
فوقع في رواية ابي ذر وحده لغيره فاما رواية مسدد فرويناها
كذلك في مسند رواية ابي خليفة عنه قال ثنا ابو عوانة فذكر
الحديث بسنده ومتنه وقال فيه ما انه طعنت ليالي فقلنا قلت لا
واما رواية جرير فوصلها المصنف في باب التمتع والقران عن عثمان
ابن ابي شيبة عنه وقال فيه ما انه طعنت ليالي قال فقالت قلت لا وهذا
يؤيد صحة ما وقع في رواية المستملي حيث وقع عنده في موضع لا انها
تقدم وتقدم توجيهه **قوله باب** من صلى العصر يوم النفر بالابطح
اي البطحاء التي بين مكة ومنى وهي ما انبطح من الوادي واتسع وهي
التي يقال لها المحصب والمعرس وحدها ما بين الجبلين الى المقبرة
وقد تقدم الكلام على حديث انس الاول في باب اين يصلي الظهر يوم
التروية وهو مطابق لما ترجم به هنا وفي سياق حديث انس الثاني

ما يشعر بانه صلى بالابطح وهو المحصب مع ذلك المغرب والعشاء ورقد
ثم ركب الى البيت فطاف به اى طواف الوداع واما قوله فيه انه صلى الظهر
فلا ينافي انه صلى الله عليه وسلم لم يرم الا بعد الزوال لانه رمى فنفر فنزل
المحصب فصلى الظهر به قوله باب المحصب بمهملتين ثم موحدة
بوزن محمد اى ما حكم النزول به وقد نقل ابن المنذر الاختلاف في استحبابه
مع الاتفاق على انه ليس من المناسك قوله ثنا سفيان هو الثوري
قوله عن هشام هو ابن عروة وفي رواية الاسمعيلي من طريق يزيد بن
هرون ثنا سفيان ثنا هشام قوله انما كان منزلا في رواية مسلم من طريق
عبد الله بن نمير عن هشام نزول الابطح ليس بسنة انما نزله النبي
قوله اسمح اى اسهل لتوجهه الى المدينة ليستوي في ذلك البطيء
والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم باجمعهم الى المدينة
قوله يعني بالابطح في رواية الكشميهني يعني الابطح بحذف الموحدة
وفي رواية مسلم المذكورة كان اسمح لخروجه اذا خرج قوله ثنا سفيان
هو ابن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار وعطاء هو ابن ابي رباح قال
الدارقطني هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن بن صالح عن عمرو
ابن دينار يعني انه دلسه هنا عن عمرو وتعقب بان الحميدي اخرجه
في مسنده عن سفيان قال ثنا عمرو وكذلك اخرجه الاسمعيلي من طريق
ابي خيثمة عن سفيان فانتفت تهمة تدليسه قوله ليس التحصيب
بشيء اى من امر المناسك الذي يلزم فعله قاله ابن المنذر وقد روى

احمد من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة قالت ثم ارتحل حتى نزل المحصبة قالت له
والله ما نزلها الا من اجلي وروى مسلم وابو داود وغيرهما من طريق سليمان
ابن يسار عن ابي رافع قال لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان انزل الابطح حين خرج من منى ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل
انتهى لكن لما نزله النبي صلى الله عليه وسلم كان النزول به مستحبا
اتباعا له لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده كما رواه مسلم من طريق
عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وعمر كانوا ينزلون الابطح وسياتي للمصنف في الباب الذي
يليه لكن ليس فيه ذكر ابي بكر ومن طريق اخرى عن نافع عن ابن عمر
انه كان يرى التحصيب سنة قال نافع وقد حصب رسول الله صلى
الله عليه وسلم والخلفاء بعده فالحاصل ان من نفى انه سنة كعائشة
وابن عباس اراد انه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ومن اثبته
كابن عمر اراد دخوله في عموم التاسي بافعاله صلى الله عليه وسلم
لا الالزام بذلك ويستحب ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء
ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث انس وبابي نحوه من حديث
ابن عمر في الباب الذي يليه **قوله باب** النزول بذي طوى قبل ان
يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة اي قبل ان يدخل
المدينة والمقصود بهذه الترجمة الاشارة الى ان اتباعه صلى الله
عليه وسلم في النزول بمنازله لا يختص بالمحصب وقد تقدم الكلام

على مكان الدخول الى مكة في اوايل الحج والنزول ببطحا ذي الحليفة
صرح في حديث الباب قوله بذي الطوى كذا للمستملي والسرخسي
باثبات الالف واللام ولغيرهما بحذفهما قوله من الثنية التي
بين الثنيتين قوله لم ينخ ناقته الا عند باب المسجد اي اذا بات بذي طوى
ثم اصبح ركب ناقته ثم ينخها الا باب المسجد قوله فيصلي سجدتين
في رواية الكشميهني ركعتين قوله وكان اذا صدر اي رجع من حجها
نحو المدينة قوله سئل عبيد الله يعني ابن عمر بن حفص بن
عاصم بن عمر بن الخطاب العمري قوله نزل بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعمر وابن عمر هو عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسل وعن عمر منقطع وعن ابن عمر موصول ويحتمل ان يكون
نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا ويدل عليه رواية
عبد الرزاق التي قدمها في الباب الذي قبله قوله وعن نافع
هو معطوف على الاسناد الذي قبله وليس بمعلق وقد رواه
البيهقي من طريق محمد بن سعد عن خالد بن الحارث مثله قوله
يصلي بها يعني المحصب فسر الضمير المونث بلفظ مذكر واراد البقعة
وكان من اسمائها البطحا قوله قال خالد هو ابن الحارث وادى اصل
الاسناد وهو موقوف للعطف الذي عليه قوله لا اشك في العشا
يريد انه شك في ذكر المغرب وقد رواه سفيان بن عيينة بغير
شك في المغرب ولا غيرها عن ايوب وعن عبيد الله بن عمر جميعا

ح

١٠

عن نافع ان ابن عمر كان يصلي بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشا
لم يصح هذه الصيغة اخرجه الاسمعيلي وهو عند ابي داود من طريق حماد بن
سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني وعن ايوب عن نافع كلاهما عن
ابن عمر **قوله باب** من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة بعد تمام الكلام
على النزول بذي طوى والمبيت بها الى الصبح لمن اراد ان يدخل مكة في
اوائل الحج والمقصود بهذه الترجمة مشروعية المبيت بها ايضا للراجع
من مكة وغفل الداودي فظن ان هذا المبيت متحد بالمبيت في المحصب
فجعل ذا طوى هو المحصب وهو غلط منه وانما يقع المبيت بالمحصب
في الليلة التي تلي يوم النفر من منى فيصبح سائرا الى ان يصل الى ذي طوى
فينزل بها ويبيت فهذا الذي يدل عليه سياق حديث الباب قوله وقال
محمد بن عيسى هو ابن الطباع ابو اسحق البصري نا حماد اختلف في
حماد هذا فجزم الاسمعيلي بانه ابن سلمة وجزم المزي بانه ابن زيد فلم
اره لحماد بن سلمة في شيوخ محمد بن عيسى وذكر لحماد بن زيد ولم يقع
لي رواية محمد بن عيسى موصولة وقد اخرج الاسمعيلي وابو نعيم من
طريق حماد بن زيد عن ايوب طرفا من الحديث وليس فيه مقصود الترجمة
وهذا الطرف تقدم في باب الاغتسال لدخول مكة من طريق اسمعيل
ابن علية عن ايوب واخرجه الاسمعيلي هنا عن الحسن بن سفيان
عن محمد بن ابان عن حماد بن سلمة عن ايوب ولم يذكر مقصود الترجمة
فلم يصح صحة ما قال ان حمادا في التعليق عن محمد بن عيسى هذا هو ابن

سلمه بل الظاهر انه ابن زيد والله اعلم قوله واذا نفر مر بذي طوى في
روايه الكشميهني واذا نفر مر من ذي طوى الى اخره قال ابن بطال ليس في
هذا الحديث من مناسك الحج قلت وانما يؤخذ منه اماكن نزوله صلى الله عليه
وسلم ليتاسى به فيها اذ لا يخلو شيء من افعاله من حكمه قوله باب التجاره
ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهليه اي جواز ذلك والموسم بفتح الميم
وسكون الواو وكسر المهمله قال الازهري سمي بذلك لانه معلم يجتمع
اليه الناس مشتق من السمه وهي العلامه وذكر في حديث الباب من
اسواق الجاهليه اثنين وترك ذكر اثنين سنذكرهما ان شا الله تعالى
قوله قال عمرو بن دينار في روايه اسحق بن راهويه في مسنده عن
عيسى بن يونس عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار قوله عن ابن عباس
هذا هو المحفوظ ووقع عند الاسمعيلي عن المنيعي عن عثمان بن ابي شيبه
عن يحيى بن ابي زائده عن ابن جريج عن عمرو عن ابن الزبير قال الاسمعيلي
كذا في كتابي وعليه صح قلت وهو وهم من بعض رواته فانه دخل عليه
حديث في حديث فان حديث ابن الزبير عند ابن عيينه وابن جريج عن عبيد الله
ابن ابي يزيد عنه وهو اخصر من سياق ابن عباس وقد رواه ابن عيينه
عن عمرو عن ابن عباس لم يختلف عليه في ذلك وكذلك رواه الاسمعيلي
من وجه اخر عن ابن ابي زائده قوله كانت ذو المجاز بفتح الميم وتخفيف
الجيم وفي اخره زاي وهو بلفظ ضد الحقيقه وعكاظ بضم المهمله وتخفيف
الكاف وفي اخره ظا مشاله زاد ابن عيينه عن عمرو فكانا في اوائل السوع

٤٩

وفي تفسير البقرة ومجنة وهي بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد النون
متجر الناس في الجاهلية أي مكان تجارتهم وفي رواية ابن عيينة أسواقا
في الجاهلية فأما ذو المجاز فذكر الفاكهي من طريق ابن إسحق أنها كانت
ناحية عرفة إلى جانبها وعند الأزرقي من طريق هشام بن الكلبي
أنه كان لهذيل على فرسخ من عرفة ووقع في شرح الكرماني أنه كان
بمنى وليس بشيء لما رواه الطبري عن مجاهد أنهم كانوا لا يبيعون
ولا يبتاعون في الجاهلية بعرفة ولا منى لكن يستأنى عن تخريج الحاكم
خلاف ذلك وأما عكاظ فعن ابن إسحق أنها فيما بين نخلة والطائف
إلى بلد يقال له الفتق بضم الفاء والمثناة بعدها قاف وعن ابن الكلبي
أنها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعاء وكانت لقيس وثقيف
وأما مجنة فعن ابن إسحق أنها كانت بمر الظهران إلى جبل يقال له الأصفر
وعن ابن الكلبي كانت بأسفل مكة على بريد منها غربي البيضاء وكانت
لكنانة وذكر من أسواق العرب في الجاهلية أيضا حباشة بضم المهملة
وتخفيف الموحدة وبعد الألف معجمة وكانت في ديار بارق نحو قنونا
بفتح القاف وضم النون الخفيفة وبعد الألف نون مقصورة من مكة
إلى جهة اليمن على ست مراحل قال وإنما لم تذكر هذه السوق في الحديث
لأنها لم تكن من مواسم الحج وإنما كانت تقام في شهر رجب قال الفاكهي
ولم تزل هذه الأسواق قائمة في الإسلام إلى أن كان أول ما ترك منها
سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة وآخر ما ترك

منها سوق حباشة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي في سنة
سبع وتسعين ومائة ثم استمر عن ابن الكلبي ان كل شريف كان
انما يحضر سوق بلده الا سوق عكاظ فانهم كانوا يتوافون بها من كل
جهة فكانت اعظم تلك الاسواق وقد وقع ذكرها في احاديث اخرى منها
حديث ابن عباس انطلق النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة من اصحابه
عامدين الى سوق عكاظ الحديث في قصة الجن وقد مضى في الصلاة
ويأتي في التفسير وروى الزبير بن بكار في كتاب النسب من طريق حكيم
ابن حزام انها كانت تقام صبح هلال ذي القعدة الى ان يمضي عشرون
يوما قال ثم يقوم سوق مجنة عشرة ايام الى هلال ذي الحجة ثم يقوم
سوق ذي المجاز ثمانية ثم يتوجهون الى منى للحج وفي حديث ابي الزبير
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث عشر سنين يتبع الناس في
منازلهم في الموسم بمجنة وعكاظ يبلغ رسالات ربه الحديث اخرجه احمد
وغيره قوله فانهم اي المسلمين قوله كرهوا ذلك في رواية ابن عيينة
فكانهم تأثموا اي خشوا من الوقوع في الاثم للاشتغال في ايام النسك
بغير العبادة واخرج الحاكم في المستدرك من طريق عطاء عن عبيد بن
عمير عن ابن عباس ان الناس في اول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة
وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله تعالى
لا جناح عليكم ان تبتغوا الاية ولابي داود من طريق مجاهد عن ابن
عباس كانوا لا يتجرون بمنى فامروا بالتجارة اذا افاضوا من عرفات وقرا

ليس

هذه الآية وأخرجه إسحاق في مسنده من هذا الوجه بلفظ كانوا يتقون
البيوع والتجارة في أيام الموسم يقولون إنها أيام ذكر فنزلت وله من وجه
آخر عن مجاهد عن ابن عباس كانوا يكرهون أن يدخلوا في حجهم التجارة
حتى نزلت قوله فنزلت إلى آخره سيأتي في تفسير البقرة عن ابن عمر
قول آخر في سبب نزولها قوله في مواسم الحج قال الكرماني هو كلام الراوي
ذكره تفسيرا انتهى وفاته ما زاده المصنف في آخر حديث ابن عيينة
في البيوع قرأها ابن عباس ورواه ابن أبي عمر في مسنده عن ابن عيينة
وقال في آخره وكذلك كان ابن عباس يقرؤها وروى الطبري بإسناد
صحيح عن أيوب عن عكرمة أنه كان يقرؤها كذلك فهي على هذا من القراءة
الشاذة وحكمها عند الأئمة حكم التفسير واستدل بهذا الحديث
على جواز البيع والشراء للمعتكف قياسا على الحج والجامع بينهما العبادة
وهو قول الجمهور وعن مالك كراهة ما زاد على الحاجة كالخبز إذا لم
يجد من يكفيه وكذا كرهه عطاء ومجاهد والزهري ولا ريب أنه خلاف
الأولى والآية إنما نفت الجناح ولا يلزم من نفيه نفي أولوية مقابله
والله أعلم قوله باب الإدلاج من المحصب وقع في رواية لأبي ذر
الإدلاج بسكون الدال والصواب تشديدها فإنه بالسكون سير
أول الليل وبالتشديد سير آخره وهو المراد هنا والمقصود الرحلة
من مكان المبيت بالمحصب سحرا وهو الواقع في قصة عائشة ويحتمل
أن يكون الترجمة لأجل رحيل عائشة مع أخيها للاعتمار فإنها رحلت

معه من اول الليل فقصد المصنف التنبيه على ان المدة ليس بلازم
وان المسير من هناك من اول الليل جائز وسياتي الكلام على حديث عائشة
قريبا في ابواب العمرة قوله بيانا هو حفص بن غياث والاسناد كله الى
عائشة كوفيون وليس في المتن الذي ساقه من طريق حفص مقصود
الترجمة وانما اشار الى ان القصة التي في روايته وفي رواية محاضر واحدة
وقد تقدم الكلام على قصة صفية قريبا قوله وزادني محمد ووقع في
رواية ابي علي بن السكن محمد بن سلام ومحاضر بضم الميم وحاء مهملة
خفيفة وبعد الالف ضاد معجمة لم يخرج البخاري عنه في هذا الا تعليقا
لكن هذا الموضع ظاهره الوصل وياتي الكلام على حديث عائشة مستوفى
ان شاء الله تعالى وقوله فيه فخرج معرجا هو عبد الرحمن بن ابي بكر
كما سياتي وقوله فيه فلقيناه اي انهما لقيا النبي صلى الله عليه وسلم
مدلجا يقال ادلج اذا سار من اخر الليل فانهما لما رجعا الى المنزل
بعد ان قضت عائشة العمرة صادفا النبي صلى الله عليه وسلم
متوجها الى طواف الوداع وقوله موعدك كذا وكذا اي موضع
المنزلة كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى خاتمة اشتمل كتاب الحج
من اوله الى اول ابواب العمرة على ثلاث مائة واثني عشر حديثا المعلق
منها سبعة وخمسون حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه
وفيما مضى مائة واحد وتسعون حديثا والخالص منها مائة وواحد
وعشرون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث جابر

في الاهلال اذا استوت به الراحلة وحديث انس في الحج على رحل رث
وحديث عائشة لكن افضل الجهاد حج مبرور وحديث ابن عباس
في نزول وتزودوا فان خير الزاد التقوى وحديث عمر حد لاهل
نجد قرنا وحديثه وقل عمرة في حجة وحديث ابن عباس انطلق من
المدينة بعد ما ترجل وادهن وحديثه انه سئل عن متعة الحج
وحديث ابي سعيد ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج ياجوج وماجوج
وحديث ابن عباس في هدم الكعبة على بن الاسود وحديثه
في ترك دخول الكعبة وفيها الاصنام وحديث ابن عمر في استلام
الحجر وتقبيله وحديث عائشة في طوافها حجرة من الرجال وحديث
ابن عباس مر برجل يطوف وقد خزم انفه وحديث الزهري سئل
لم يطف الا صلى ركعتين وحديث ابن عباس قدم فطاف وسعى
وحديث عائشة في كراهة الطواف بعد الصبح وحديث ابن عباس
في الشرب من سقاية العباس وحديث ابن عمر في تعجيل الوقوف
وحديث ابن عباس لبس البرد الا يضاع وحديثه في بعث ثم الضعفة
وحديث عمر في افاضة المشركين من مزدلفة وحديث المسور
ومروان في الهدي وحديث ابن عمر في النحر في المنحر وحديث جابر
في السؤال عن الحلق قبل الذبح وحديث ابن عمر حلق في حجته وحديث
ابن عباس اخر الزيارة الى الليل وحديث عائشة في ذلك وحديث
جابر في رمي جمرة العقبة ضحى وبعد ذلك بعد الزوال وحديث

ابن عمر في هذا المعنى وحديثه ذات يرمي الجمرة التي بها يسبح ويكبر
مع كل حصاة وحديثه في نزول المحصب وحديث ابن عباس كان
ذو المجاز وعكاظ وغيره من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين
يسندون أكثرها معلق والله أعلم بالصواب

آخر الجزء الثالث من أجزاء الحج وهو آخر الجزء الثامن والثلاثين
من فتح الباري يتلوه أبواب العمرة
نقل جميع هذا الجزء من خط مولانا شيخ الإسلام
مصنف هذا الشرح رضي الله عنه وأسبغ عليه
نعمه وأدام النفع بعلومه وبركاته
في سادس عشرين المحرم سنة خمس وأربعين
وثمان مائة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم